



المُعْتَمَدُ عَلَى

فِي

شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ النَّافِعِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ جَمَالُ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ فَهْدٍ الْحَلِّي

٧٥٧-٨٤١ هـ

تَحْقِيقُ: الْحَجَّةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعِرَاقِي

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِي

الَّتَالِئَةُ جَمَاعَةُ الْمُدَرِّسِينَ بِمَعْمُ الْمُسْتَقَرَّةِ

كتاب الحدود والتعزيرات

(كتاب الحدود والتعزيرات) ^(١)

وفيه فصول :

الفصل الأول : في حدّ الزنا

والنظر في الموجب ، والحدّ واللواحق.

كتاب الحدود

(مقدمات)

(الاولى) الحدّ في اللغة : المنع والتقدير.

وفي الشرع : عقوبة مقدّرة على فعل ما لا يجوز شرعا ، وما ليس له مقدر يسمى

تعزيرا.

وأصناف الأول تسعة :

(الأول) الضرب بالسيف ، أو الإحراق بالنار ، أو الإلقاء من الجدار ، أو إلقاؤه

(١) هنا مطلبان : الأول : ليس في النسخ المخطوطة كلمة (والتعزيرات) والثاني : ان في النسخ المخطوطة أورد كتاب الحدود بعد الشهادات ، ولكن في النسخ المطبوعة من المختصر النافع أوردتها في آخر الجزء الأول بعد كتاب اللعان ، فلاحظ ولا تغفل.

عليه ، أو الرجم ، ويجوز الجمع بين احد هذه وبين الإحراق ، وذلك في اللوط.

(الثاني) الجلد والرجم في زنا المحصن إذا كان شيخا أو شيخة.

(الثالث) الرجم خاصة في زنا الشاب المحصن على احد القولين.

(الرابع) الجلد والحرق والتغريب في زنا البكر الذكر الحر.

(الخامس) الجلد خاصة في زنا المرأة غير المحصنة.

(السادس) جلد ثمانين في الشرب والقذف.

(السابع) ثلاثة أرباع حدّ الزاني مع الشهوة والنفي في القيادة.

(الثامن) ثمن حدّ الزاني ، اثني عشر سوطا ، ونصف حد من تزوج امة على حرة ودخل بها قبل إذن الحرة ، فيلزم نصف السوط ويضرب به.

(التاسع) القتل مطلقا ، الحر والعبد والمحصن وغيره سواء ، في زنا الإكراه ، وزنا الذمي بالمسلمة ، والزنا بالحرمة.

وأما الثاني : فذكر له أصناف : ويجمعها كل من فعل محرما ، أو ترك واجبا.

وأطلق الأصحاب : كون التعزير ما ليس له في الشرع تقدير.

وخرج منه مواضع :

(الأول) الجامع لزوجه في نهار رمضان على كل منهما التعزير بخمسة وعشرين سوطا.

(الثاني) المجتمعان تحت إزار واحد مجردين على كل منهما التعزير من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين.

(الثالث) من افتض بكرة بإصبعه ، قال الشيخ : جلد من ثلاثين إلى سبعة وسبعين

^(١) وقال المفيد : يضرب من ثلاثين الى ثمانين سوطا عقوبة على

(١) النهاية : كتاب الحدود ص ٦٩٩ س ١١ قال : ومن افتض جارية بكرة الى قوله : جلد من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين.

.....

ما جناه^(١).

وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام^(٢) وقال الصدوقان : عليه الحد^(٣) ^(٤) وقال ابن إدريس : روي انه يغرم عشر ديتها ، ويجلد من ثلاثين الى تسع وتسعين^(٥).

(الرابع) الرجل والمرأة يوجدان في لحاف وإزار مجردين ، أو عاين الشهود التصاق جسم بجسم ، فيه عشر جلدات إلى تسعة وتسعين قاله المفيد^(٦) وقال الشيخ : التعزير^(٧) وقال في الخلاف : روى أصحابنا الحد^(٨).

(المقدمة الثانية) أجمع أهل الملل على تحريم الزنا لأنه من الأول الخمسة التي يجب تعزيرها في كل شريعة.

(١) المقنعة : باب الحدود ص ١٢٤ س ٣١ قال : ومن افتض جارية بإصبعه ضرب من ثلاثين سوطا الى ثمانين إلخ.

(٢) التهذيب : ج ٨ (١) باب حدود الزنا ص ٤٧ الحديث ١٧٢ . ١٧٣ وفيه (تجلد ثمانين).

(٣) المقنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٥ س ٥ قال : وإن افتضت جارية بإصبعها فعليه المهر وتضرب الحد.

(٤) لم أظفر على فتوى علي بن بابويه.

(٥) السرائر : كتاب الحدود ص ٤٤٦ س ٢٥ قال : فان كانت امة روي انه يغرم ثمنها ، ويجلد من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين.

(٦) المقنعة : باب الحدود ، باب الحد في اللواط ص ١٢٤ س ٣٤ قال : فان شهد الأربعة على رؤيتهما في إزار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا برؤية الفاعل الى آخره ، وكذا في المختلف أيضا ج ٢ ص ٢١١ س ١١ ولكن البحث من المصنف : وكذا من العلامة في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد.

(٧) النهاية : باب الحد في السحق ص ٧٠٧ س ١٦ قال : وإذا وجدت امرأتان في إزار واحد الى قوله : كان على كل واحدة منهما التعزير.

(٨) الخلاف : كتاب الحدود مسألة ٩ قال : روى أصحابنا إلى قوله : ان عليهما مائة جلدة.

فشرع حدّ الزنا لحفظ النسب ، والقصاص لحفظ النفوس ، وحدّ الردّة لحفظ الدين ،
 وحدّ السرقة لحفظ المال ، وحدّ الشرب لحفظ العقل.
 فان قلت : الحكم بكون الخمر يملكها الذمي ، ويضمن له لو أتلّفها عليه مسلم ،
 يدل على عدم تحريمها في الشرع.
 قلنا : بل هو من المحرف.

(المقدمة الثالثة) الزنا تعيّب الحشفة من ذكر أصلي يقينا في فرج امرأة أصلي يقينا ،
 مع علم التحريم ، علما مطابقا لما في نفس الأمر.
 فقولنا (قدر الحشفة) ليشمل الحشفة الحقيقية ، والمقدّرة لو كانت الحشفة مقطوعة.
 وقولنا (من ذكر أصلي) احتراز عن الزائد كالحنثي ، وقولنا (يقينا) احتراز عن ذكر الحنثي
 المشكل ، فإنه وان لم يعلم أنه زائد لم يعلم أنه أصلي ووجوب الحدّ منوط باليقين ، لقوله
 عليه السلام : ادروا الحدود بالشبهات ^(١) وقولنا (مع علم التحريم) ليخرج الجاهل بالتحريم ،
 أو المحرمة ، وقلنا (مطابقا لما في نفس الأمر) احتراز عما لو زنى بامرأة في ظنّه واتفقت محللة
 له ، بان لا يعلمها ، أو زوجة الوكيل ، أو اشتراها ولما يعلم ، فإنه لا حدّ عليه ، لأنه ليس
 بزان في نفس الأمر.

(المقدمة الرابعة) الزنا من أعظم الكبائر قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ
 فَاحِشَةً﴾ ^(٢) وقال سبحانه ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ ^(٣) فقد جمع وجوب الحدّ ، والتوعد بالخلود في النار.
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله

(١) الفقيه : ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ الحديث ١٢.

(٢) الاسراء : ٣٢.

(٣) الفرقان : ٦٨ . ٦٩ .

عز وجل من رجل قتل نبيا ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده ، أو أفرغ مائه في امرأة حراما ^(١).

وقال عليه السلام : ما عجت الأرض إلى ربها كعجيجها من ثلاث : دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، والنوم عليها قبل طلوع الشمس ^(٢).

وعن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال يعقوب لابنه يوسف : يا بني لا تزن ، فان الطير لو زنا لتناثر ريشه ^(٣).

وعن الباقر عليه السلام قال : كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران : يا موسى من زنا زنى به ولو في العقب من بعده ، يا ابن عمران : ان تعفّ تعفّ أهلك ، يا موسى بن عمران ان أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا ، يا ابن عمران كما تدين تدان ^(٤).

وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ، فقال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم : شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل محتال ^(٥).

وسأل ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وآله : أي الذنب أعظم؟ قال : ان تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال : قلت : ثمّ أي؟ قال : ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال : قلت : ثمّ أي؟ قال : ان تزني بحليلة جارك ^(٦).

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع الحواريون

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٢ الحديث ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٣ الحديث ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٣ الحديث ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٣ الحديث ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٣ الحديث ٦.

(٦) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٥٤٦ الحديث ٧ ولا حظ ما علق عليه.

الى عيسى عليه السلام فقالوا له : يا معلّم الخير أرشدنا ، فقال لهم : انّ موسى كليم الله عليه السلام أمركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين ، وانا آمركم : ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ، قالوا : يا روح الله زدنا ، فقال انّ موسى نبي الله عليه السلام أمركم ان لا تزنوا ، وانا آمركم ان لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا ، فان من حدّث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوّق ^(١) فأفسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت ^(٢). وروى عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام قال : للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجّل الفناء. وأما التي في الآخرة ، فسخط الرب ، وسوء الحساب ، والخلود في النار ^(٣).

وروى الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما اقام العالم الجدار ، اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام : اني مجازي الأبناء بسعي الآباء ، ان خيرا فخير وان شرا فشر ، لا تزنوا فتزني نساءكم ، ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه ، كما تدن تدان ^(٤).

وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اما يخشى الذين

(١) قال الفيروزآبادي : الزوق بالضم : الزيق ، ومنه التزويق للتزيين والتحسين ، لأنه يجمع مع الذهب فيطلي به ، فيدخل في النار فيطير الزاوق ويبقى الذهب ، ثم قيل لكل منقش ومزين مزوق (مرات العقول : ج ٢٠ ص ٣٨٧).

(٢) الكافي : ج ٥ كتاب النكاح باب الزاني ص ٥٤٢ الحديث ٧.

(٣) الكافي : ج ٥ كتاب النكاح باب الزاني ص ٥٤١ الحديث ٣.

(٤) الكافي : ج ٥ كتاب النكاح باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٣ الحديث ١.

ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم^(١).
وعن مفضل الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أقبح بالرجل ان يرى
بالمكان المعور^(٢) فيدخل ذلك علينا وعلى صالحنا أصحابنا ، يا مفضل أتدري لم قيل : من
يزن يوما يزن به؟!.

قلت : لا جعلت فداك ، قال : انها كانت بغي في بني إسرائيل ، وكان في بني
إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها ، فلما كان في آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها : اما
انك سترجع إلى أهلك فتجد معها رجلا ، قال : فخرج وهو خبيث النفس ، فدخل منزله
غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم ، وكان يدخل بإذن ، فدخل يومئذ بغير اذن ،
فوجد على فراشه رجلا ، فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على
موسى عليه السلام فقال : يا موسى من يزن يوما يزن به ، فنظر إليهما فقال : عقّوا تعفّ
نسائكم^(٣).

وعن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله : تزوجوا إلى آل فلان فإنهم عقّوا فعفّت نسائهم ، ولا تزوجوا إلى آل فلان ، فإنهم بغوا
 فبغت نسائهم ، وقال : مكتوب في التوراة ، (أنا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ، ايها الناس
 : لا تزنوا فتزني نسائكم كما تدين تدان)^(٤).

(١) الكافي : ج ٥ كتاب النكاح باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٣ الحديث ٢.
(٢) قوله عليه السلام : (بالمكان المعور) اما من العوار بمعنى العير ، أو من العورة بمعنى السوءة وما يستحي منه ،
 وفي التنزيل (ان بيوتنا عورة) أي ذات عورة ، أو من العور بمعنى الرداءة ، وقال الجوهر : وهذا مكان معور : اي
 يخاف فيه القطع (مرات العقول : ج ٢٠ ص ٤٠٣).

(٣) الكافي : ج ٥ كتاب النكاح باب إن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٣ الحديث ٣.

(٤) الكافي : ج ٥ كتاب النكاح باب إن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٤ الحديث ٤.

وروى ميمون القداح قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج ^(١).

وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال : ان الله تبارك وتعالى حدّ حدودا ، فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثم قال علي عليه السلام : حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم ، فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله عز وجل ، فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها ^(٢).

(المقدمة الخامسة) إقامة الحدود من مهمات الفرائض ، وأعظم مصالح النوع.

روى محمد بن يعقوب يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله إقامة الحدّ لله خير من مطر أربعين صباحا ^(٣).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحدّ يقام في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا ^(٤).

وعن الباقر عليه السلام : حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها ^(٥).

وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : انه كان يضرب بالوسط ، وبنصف السوط ، وبيعضه في الحدود. وكان إذا اتى بغلام أو جارية لم يدركا لا ييطل حدا من حدود الله ، قيل له : وكيف كان يضرب؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه ، أو من ثلثه ، ثمّ

(١) الكافي : ج ٥ كتاب النكاح باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٤ الحديث ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ الحديث ١٥.

(٣) الكافي : ج ٧ ص ١٧٤ ح ٣.

(٤) الكافي : ج ٧ ص ١٧٥ ح ٨.

(٥) الكافي : ج ٥ ص ١٧٤ ح ١.

أمّا الموجب : فهو إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة ، من غير عقد ، ولا ملك ، لا شبهة ، ويتحقق بغيوبة الحشفة قبلا ، أو دبرا .
ويشترط في ثبوت الحدّ : البلوغ ، والعقل ، والعلم بالتحريم ، والاختيار . فلو تزوج محرمة كالأم ، أو المحصنة ، سقط الحدّ مع الجهالة بالتحريم ، ويثبت مع العلم ، ولا يكون العقد بمجرد شبهة في السقوط .

يضرّب على قدر أسنانهم ، ولا يبطل حدا من حدود الله ^(١) .
قال طاب ثراه : ولا يكون العقد بمجرد شبهة في السقوط .
أقول : يريد أنّ الإنسان لو تزوج محرمة كالأم سقط عنه الحدّ ان اعتقد التحليل به ، لعموم قوله عليه السلام : (ادروا الحدود بالشبهات) ^(٢) وينظر إلى أحوال المكلف : ان كان ممن يخفى عليه تحريم الام كقريب العهد بالإسلام درء عنه الحدّ . وان كان الاحتمال غير ممكن في حقه لا يلتفت الى دعواه وأقيم عليه الحدّ ، فقوله : (ولا يكون العقد بمجرد شبهة) اي لا يقتنع منه بمجرد إيقاع العقد ، بل ينظر الى شاهد حاله .
وهذا رد على أبي حنيفة : حيث أسقط الحد عنه بمجرد إيقاع العقد ، وان كان عالما بتحريمه ، لإيجاد صورة العقد عنده موجب لسقوط الحدّ عنه ^(٣) .

(١) الكافي : ج ٧ كتاب الحدود ، باب التحديد ص ١٧٦ الحديث ١٣ .
(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ قطعة من حديث ١٢ .
(٣) المغني لابن قدامة : ج ١٠ ص ١٤٨ (٧١٥٨) قال : فصل ، وان تزوج ذات محرمه ، فالنكاح باطل بالإجماع ، فإن وطئها فعليه الحد الى قوله : وقال أبو حنيفة : لأحد عليه ، لأنه وطئ وتمكنت الشبهة منه ، فلم يوجب الحد ، الى قوله : وبيان الشبهة : انه قد وجدت صورة المبيح ، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة ، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة ، بقيت صورة شبهة دائرة للحد الذي يندرى بالشبهات فلاحظ وان شئت أكثر من هذا فعليك بمراجعة كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع كتاب النكاح ص ١٢٤ س ١٦ الثالثة : شبهة العقد الى آخره .

ولو تشبّهت الأجنبية بالزوجة فعليها الحدّ ، دون واطئها. وفي رواية : يقام عليها الحدّ
جهرًا ، وعليه سرا ، وهي متروكة.

وفي أرجوزته المشهورة.

وما على لواطئة من حدّ ولا نكاح الام بعد العقد
قال طاب ثراه : ولو تشبّهت الأجنبية بالزوجة فعليها الحدّ دون واطئها. وفي رواية
يقام عليها الحدّ جهرًا وعليه سرا ، وهي متروكة.
أقول : إذا تشبّهت الأجنبية ، بأن نامت على فراشه فظنّها زوجته ، أو أمته فوطئها
من غير تحرز ، قال القاضي : عليها الحدّ يقام جهرًا ، وعليه سرا ^(١) ، وقاله الشيخان ^(٢)
^(٣).

وقد روي : ان امرأة تشبّهت لرجل بجاريته ، واضطجعت على فراشه ليلا ، فظنّها
جاريته ، فوطئها من غير تحرز ، فرفع خبره الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر بإقامة الحدّ
على الرجل سرا ، وإقامة الحدّ على المرأة جهرًا ^(٤).
وقال في الخلاف : لا حدّ عليه ^(٥) وهو مذهب ابن إدريس ^(٦) والمصنف ^(٧)

(١) المهذب : ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥٢٤ س ٧ قال : وإذا تشابحت امرأة لرجل الى قوله : كان عليه
الحدّ سرا وعلى المرأة جهرًا.

(٢) المنقعة : باب الحدود والآداب ، ص ١٢٤ س ٢٤ قال : وإذا ادعى انه اشتبه الأمر عليه الى قوله : لم
يسقط ذلك عنه الحدّ ، ثمّ استشهد بالحديث.

(٣) النهاية : باب أقسام الزنا ص ٦٩٩ س ١ قال : فان ادعى انه اشتبه عليه الأمر إلى قوله : وأقيم عليه الحدّ
، ثمّ استشهد بالحديث.

(٤) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٥٥٠ الحديث ٢٠ ولاحظ ما علق عليه.

(٥) الخلاف : كتاب الحدود مسألة ٢٠ قال : إذا وجد الرجل على فراشه امرأة إلى قوله : فوطئها لم يكن عليه
الحدّ.

(٦) السرائر : في أقسام الزنا ص ٤٤٦ س ١٤ قال : فان ادعى انه اشتبه عليه الأمر إلى قوله بعد أسطر وبعد
نقل قول الخلاف : هو الصحيح الذي يقتضيه مذهبنا.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

ولو وطئ المجنون عاقلة ، ففي وجوب الحدّ تردد ، وأوجبه الشيخان ، ولا حدّ على المجنونة.

والعلامة ^(١) لأصالة البراءة وعموم الخبر.

قال طاب ثراه : ولو زنى المجنون بعاقلة ، ففي وجوب الحد تردد ، وأوجبه الشيخان.

أقول : المجنون إذا زنا ، ما ذا عليه؟ قيل فيه : ثلاثة أقوال :

(أ) الحدّ كاملاً ، الرجم مع الإحصان ، والجلد مع عدمه ، قاله الشيخان ^(٢) ^(٣)

والصدوق ^(٤) والقاضي ^(٥) وهو ظاهر السيد ^(٦) وأبي علي ^(٧).

(ب) لا شيء عليه قاله الشيخ في كتابي [المبسوط] الخلاف ^(٨) ^(٩) وبه قال ابن

(١) القواعد : ج ٢ كتاب الحدود ص ٢٤٩ س ٢٢ قال : ولو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فلا حدّ ، ولو تشبّعت عليه حدّت دونه.

(٢) المقنعة : باب باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٢٨ قال : والمجنون إذا زنا أقيم عليه الحد إلخ.

(٣) النهاية : باب أقسام الزنا ص ٦٩٦ س ٤ قال : فان زنا مجنون بامرأة كان عليه الحد تاماً.

(٤) المقنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٦ س ١٧ قال : وإذا زنا المجنون حد.

(٥) المهذب : ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥٢١ س ١٢ قال : وإذا زنا مجنون بامرأة كان عليها جلد مائة (أو الرجم) فليتأمل.

(٦) الانتصار : في الحدود ص ٢٥٨ س ٣ قال : مسألة ، ومما انفردت به الإمامية إلى قوله : هذه الصفات إذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام إلخ.

(٧) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٧ س ٨ قال : وقال ابن الجنيد : والإحصان الذي يلزم صاحبه إذا زنا الرجم هو ان يكون الى قوله : وهذا يعطي عدم اشتراط العقل ونحوه قال السيد المرتضى.

(٨) المبسوط : ج ٨ كتاب الحدود ص ٣ س ٧ قال : وحد الإحصان عندنا هو كلّ حر بالغ كامل العقل الى قوله : وأصحابنا لم يراعوا كمال العقل لأنهم رَوَوْا ان المجنون إذا زنا وجب عليه الجلد أو الرجم.

(٩) الخلاف : كتاب الحدود مسألة ٦ قال : إذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها ووطئها لزمها الحد وان وطئ المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها الحد.

ويستقط الحد بادعاء الزوجية ، وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي .
ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغاً حداً له فرج مملوك
بالعقد الدائم ، أو الملك يغدو عليه ويروح ، ويستوي في المسلمة والذمية .

إدريس^(١) واختاره المصنف^(٢) والعلامة^(٣) لانتفاء التكليف في حقه ، وأصالة براءة الذمة .
أما المجنونة فلا حدّ عليها إجماعاً .

(ج) قال التقى ، ونعم ما قال : المجنون ينقسم الى قسمين : مطبق لا يفريق ولا
يهتدي شيئاً ، فلا جناح عليه ، والى من يصح منه القصد الى الزنا ، فيجلد مائة محصناً كان
أو غيره^(٤) وفيه جمع بين القولين .

احتج الأولون : بما رواه ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال : إذا زنا المجنون
أو المعتوه جلد الحد ، وإن كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة ، والمعتوه
والمعتوهة؟ قال : المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي ، وإنما يزني إذا عقل ، كيف يأتي اللذة ، وإن
المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها^(٥) .

وحملها العلامة : على من يعتوره الجنون إذا زنى بعد تحصيله ، لأن العلة التي ذكرها
الامام عليه السلام تدل عليه^(٦) .

(١) السرائر : في أقسام الزنا ص ٤٤٥ س ١٧ قال : والذي يقتضيه أصول مذهبنا ، أنه لأحد على المجنون
والمجنونة لأنهما غير مخاطبين .

(٢) لاحظ عبارة النافع .

(٣) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٧ س ١٣ قال : والمعتمد إسقاط الحد عن المجنون والمجنونة .

(٤) الكافي : فصل في حد الزنا ص ٤٠٦ س ٨ قال : وإن كان مجنوناً مطبقاً لا يفريق إلخ .

(٥) الكافي : ج ٧ باب المجنون والمجنونة يزنيان ص ١٩٢ الحديث ٣ .

(٦) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٧ س ١٧ قال بعد نقل الحديث : والجواب بعد صحة السند ، الحمل
على ما يعتوره الجنون إلخ .

وإحصان المرأة كإحصان الرجل ، لكن يراعى فيها العقل إجماعاً . ولا تخرج المطلقة رجعية عن الإحصان ، وتخرج البائن ، وكذا المطلق .
ولو تزوج معتدة عالماً حدّ مع الدخول ، وكذا المرأة . ولو ادعى الجهالة ، أو أحدهما قبل على الأصح إذا كان ممكناً في حقه .
ولو راجع المخالعة لم يتوجه عليه الرجم حتى يوطأ . وكذا العبد لو أعتق ، والمكاتب إذا تحرر .

قال طاب ثراه : ولو تزوج معتدة عالماً حدّ مع الدخول ، وكذا المرأة . ولو ادعى الجهالة أو أحدهما قبل على الأصح ان كان ممكناً في حقه .
أقول : قال الشيخ في النهاية : من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالماً بذلك وجب عليه الحد ، وعليها مثله في البائنة ، وعليها في الرجعية الرجم ، فان ادعى انهما لم يعلما ان ذلك لا يجوز في شرع الإسلام لا يصدّقان وأقيم عليهما الحد ^(١) ونحوه قال المفيد ^(٢) وقال ابن إدريس : يقبل ان كانا قريبي العهد بالإسلام ودرئ الحد عنهما ، لقوله عليه السلام : ادروا الحدود بالشبهات ^(٣) وهذه شبهة بغير خلاف ، وان كانا بخلاف ذلك لم يصدّقوا وإقليم عليهما الحد ، لأنه شائع بين المسلمين لا يختص بعالم دون عامي جاهل فلا شبهة لهما في ذلك ^(٤) .

(١) النهاية : باب أقسام الزنا ص ٦٩٦ س ١٦ قال : ومن عقد على المرأة في عدتها إلخ .
(٢) المقنعة : باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٣٠ قال : ومن عقد على امرأة وهي في عدة من زوجها إلخ .
(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص ٥٣ الحديث ١٢ .
(٤) السرائر : في أقسام الزنا ص ٤٤٥ س ٢٧ قال : ومن عقد على امرأة في عدتها الى قوله : فان ادعى انهما لم يعلما إلخ .

ويجب الحدّ على الاعمى ، فإن ادعى الشبهة ، فقولان ، أشبههما القبول مع الاحتمال.

وفي التقبيل ، والمضاجعة ، والمعانقة التعزير.

ويثبت الزنا بالإقرار أو البيّنة.

قال طاب ثراه : ويجب الحدّ على الاعمى ، فإن ادعى الشبهة فقولان ، أشبههما : القبول مع الاحتمال.

أقول : إذا وطئ الاعمى امرأة ، ثمّ ادعى انه اشتبه عليه الأمر ، فظن ان الذي وطئها زوجته ، أو أمته قال الشيخان : لا يصدّق في ذلك وأقيم عليه الحدّ ^(١) ^(٢) وتبعهما القاضي ^(٣) وسالار في ذلك ^(٤) وقال ابن إدريس : الأعمى كالمبصر إذا اشتبه عليه الأمر فظنها زوجته أو أمته ، وكانت الحال شاهدة بما ادعاه ، بان تكون على فراشه نائمة. وان كان شاهد الحال بخلاف ذلك ، فإنه لا يصدّق وأقيم عليه الحدّ ^(٥) ، واختاره المصنف ^(٦) والعلامة ^(٧) لأنه مسلم ، والأصل في اخباره المطابقة ، وهو في مظنة ما أخبر به ، ولأصالة البراءة.

(١) المقنعة : باب الحدود والآداب ص ١٢٤ س ٢٤ قال : ويحد الأعمى إذا زنا ولا يقبل له عذر لعماه.

(٢) النهاية : باب أقسام الزنا ص ٦٩٨ س ٢٠ قال : والأعمى إذا زنا وجب عليه الحدّ ، ولم يسقط عنه الحدّ لعماه.

(٣) المهذب : ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥٢٤ س ٢ قال : وإذا زنا وهو أعمى وجب عليه الحدّ ، ولم يسقط عنه لعماه.

(٤) المراسم : كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٤ س ٥ قال : ويجلد السكران والأعمى ، فإن ادعى الى قوله : لم يقبل منه.

(٥) السرائر : كتاب الحدود ج ٣ ص ٤٤٨.

(٦) لا حظ عبارة النافع.

(٧) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٨ س ١٥ قال : لأنه مسلم ، والأصل في اخباره المطابقة إلخ.

ولا بدّ من بلوغ المقر ، وكماله ، واختياره ، وحرّيته ، وتكرار الإقرار أربعاً. وهل يشترط اختلاف مجالس الإقرار؟ أشبهه : انه لا يشترط.

قال طاب ثراه : وهل يشترط اختلاف مجالس الإقرار؟ أشبهه : انه لا يشترط.

أقول : إذا أقر المكلف على نفسه عند الحاكم بالزنا أربع مرّات ، هل يشترط إيقاع ذلك في أربعة مجالس؟ فلو كان في مجلس واحد لم يجب الحدّ ، أو لا يشترط ذلك بل يقام عليه الحدّ وان كان المجلس واحداً؟.

قال المفيد : إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرّات على اختيار منه ، وجب عليه الحدّ ^(١) ، وأطلق وكذا أطلق الشيخ في النهاية ^(٢) والتقي ^(٣) والحسن ^(٤) والقاضي ^(٥) وسالار ^(٦) وابن إدريس ^(٧) وقطب الدين الكيدري ^(٨) وأكثر الأصحاب ^(٩).

(١) المنقعة : باب الحدود والآداب ص ١٢٢ س ٢٣ قال : وإذا أقر الإنسان على نفسه بالزنا أربع مرات إلخ.
(٢) النهاية : باب ماهية الزنا وما يثبت به ذلك ص ٦٨٩ س ٣ قال : أحدهما إقرار الفاعل بذلك الى قوله : أربع مرات.

(٣) الكافي : فصل في حدّ الزنا ص ٤٠٤ س ١١ قال : انما يكون المرء زانيا في الشريعة بأن يقربه أربع مرات.
(٤) المختلف : ج ٢ في حدّ الزنا ص ٢١١ س ٤ قال : وقال ابن عقيل : الى قوله : وقيل : إذا أقر المحصن بالزنا ردّ أربع مرات ثمّ رجم.

(٥) المهذب : ج ٢ باب ما به يثبت به حكم الزنا ص ٥٢٤ س ١٣ قال : فهو إقرار الإنسان إلى قوله : على نفسه أربع مرات.

(٦) المراسم : كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٢ س ١٦ قال : وكل حدود الزنا ، الى قوله : أو الإقرار أربع مرات.
(٧) السرائر : باب ماهية الزنا وما به يثبت ذلك ص ٤٤١ س ٣٧ قال : فإذا أقر أربع مرات الى قوله : حكم له بالزنا.

(٨) لم أظفر عليه.

(٩) قال في الجواهر : ج ٤١ ص ٢٨٣ س ٥ في ردّ من قال بعدم الثبوت لو أقر أربعاً في مجلس واحد : بل منع وفاقاً لإطلاق الأكثر وصريح غير واحد ممن تأخر بل في الرياض نسبته إلى كافة المتأخرين.

ولو أقر بحدّ ولم يبينه ، ضرب حتى ينهى عن نفسه.
 ولو أقر بما يوجب الرجم ثمّ أنكر سقط عنه ، ولا يسقط غيره.
 ولو أقر ثمّ تاب كان الإمام مجزي في الإقامة ، رجما كان أو غيره.
 ولا يكفي في البينة أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين.
 ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهم الجلد ، لا الرجم.
 ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ، ولا شهادة النساء منفردات.
 ولو شهد ما دون الأربع لم يثبت ، وحدّوا للفرية.
 ولا بدّ في الشهادة من ذكر المشاهدة كاملي في المكحلة.
 ولا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد.

وصرح المصنّف والعلامة بعدم الاشتراط ^(١) ^(٢).

وقال الشيخ في الكتابين : لا يجب الحدّ بالزنا إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس ^(٣) ^(٤) وبه قال ابن حمزة ^(٥) وقطب الدين الراوندي ^(٦).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف : ج ٢ في حدّ الزنا ص ٢٠٩ س ٣٥ قال : والمعتمد الأول ، أي قول المفيد.

(٣) المبسوط : ج ٨ كتاب الحدود ص ٤ س ١٦ قال : لا يثبت حدّ الزنا إلا بالإقرار أربع مرات في أربع مجالس.

(٤) الخلاف : كتاب الحدود ، مسألة ١٦ قال : لا يجب الحدّ بالزنا إلا بإقرار أربع مرات في أربعة مجالس.

(٥) الوسيلة : فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص ٤١٠ س ١٠ قال : وأما ثبوته بإقرار الفاعل الى قوله :

اربع مرات في مجالس متفرقات.

(٦) فقه القرآن : ج ٢ ص ٢٧٠ س ١٨ قال : بإقرار الفاعل اربع مرات في أربع مجالس.

ولو أقام الشهادة بعض حدّوا لو لم يرتقب إتمام البينة.
وتقبل شهادة الأربعة على الاثنين فما زاد.
ولا يسقط الحدّ بالتوبة بعد قيام البينة ، ويسقط لو كان قبلها ، رجما كان أو غيره.

ولقائل أن يقول : إطلاق الأصحاب لا يدل على عدم الاشتراط ، لجواز حمل المطلق على المقيد.

احتج الأولون : بما رواه جميل عن الصادق عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقرّ مرتين ، ولا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات ^(١).
وهو على عمومه.

احتج الشيخ بما رواه أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال : أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله رجلا فقال : اني زنيت ، فصرف النبيّ صلّى الله عليه وآله وجهه عنه ، فأتاه من جانبه الآخر ، ثمّ قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثمّ جاء إليه الثالثة ، فقال : يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ألساحبكم بأس؟ يعني جنة ، قالوا : لا فأقر على نفسه الرابعة ، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يرحم ^(٢).

وأجيب : بأنه وقع اتفاقا فلا حجة فيه.

وقيل : ان ماعز بن مالك أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله في أربع مواضع ، والنبي يرده ، ويقف غرمه تعريضا لرجوعه ، فقال له : قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت؟ قال : لا قال : أفنكتها؟ لا تكفي ، قال : نعم قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المروء في المكحلة والرشا في البئر؟ قال : نعم ، قال : هل

(١) التهذيب : ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٨ الحديث ٢١.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٨ الحديث ٢٢.

النظر الثاني في الحد :

يجب القتل على الزاني بالحرمة كالأم والبنت ، والحق الشيخ كذلك امرأة الأب.
وكذا يقتل الذمي إذا زنى بالمسلمة ، والزاني قهرا ، ولا يعتبر الإحصان ، ويتساوى فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر.

تدري ما الزنا؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا ، فعند ذلك أمر
برجمه ^(١).

فقد استفيد من هذا الحديث أمور :

(أ) تعدد مجالس الإقرار ، لأنه صلى الله عليه وآله يعرض عنه فيجيئه من الناحية
الأخرى ، ولم يترك كذلك حتى تم إقراره أربعاً.
(ب) جواز تعريض الحاكم المقرر بالرجوع ، لابتناء حقوقه تعالى على التخفيف ،
ووضع الحدود على الاحتياط.

(ج) جواز الرجوع للمقرر إذا نوى التوبة.

ويعلم من الواقعة رابع أيضا.

وهو استحباب الإشارة بذلك لمن علم منه ، ويكره حثه على الإقرار ، لأن هزلا قال
لما عز : بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله : ألا سترته بثوبك كان خيرا لك.

قال طاب ثراه : والحق الشيخ امرأة الأب.

أقول : الزاني بالحرمة ابدا من النسب كالأم والبنت علوا وسفولا. وكذا العمة والخالة
وان علتا ، يجب عليه القتل إجماعا. ولا يجب في الزنا بالحرمة على التأييد من جهة العقد
كالمطلقة تسعا للعدة ، أو الملاعنة ، ولا من حرمت بمصاهرة استندت إلى

(١) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٥٥١ الحديث ٢٤ ولاحظ ما علق عليه تحت رقمي ٣ و ٤.

فعله كبتت الزوجة وأمها. وكذا أخت الموطوءة وبنته وامه وان حرمن مؤبدا.
وما خرج عن ذلك مصاهرة استندت الى فعل غيره ، وهو ثلاث صور ، وقع فيها
الخلاف بين علمائنا.

(الأول) امرأة الأب ، هل يقتل بوطئها؟ قال الشيخ في النهاية : نعم ^(١) وبه قال
القاضي ^(٢) وابن حمزة ^(٣) وابن إدريس ^(٤) واختاره المصنف ^(٥) والعلامة ^(٦).
وانما استند الإلحاق إلى الشيخ؟ لعدم الدليل عليه ، فيحتمل عدمه تمسكا بالأصل.
(الثاني) امرأة الابن ، وهل يقتل بوطئها؟ قال ابن إدريس : نعم ^(٧) لمساواتها في
التحريم المؤبد ، ولم يذكره الباقر ، ومنعه العلامة ^(٨) لأصالة البراءة ، ولأن عصمة النفس أمر
مطلوب للشارع ، فلا يصار الى خلافه الا بدليل ، ولأن حرمة الابن أقل

-
- (١) النهاية : باب أقسام الزنا ص ٦٩٣ س ٤ قال : ومن زنا بامرأة أبيه وجب أيضا عليه القتل على كل حال.
(٢) المهذب : ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥١٩ س ٧ قال : وأما ما يجب فيه القتل الى قوله : وكل من زنى
بامرأة أبيه إلخ.
(٣) الوسيلة : فصل في بيان ماهية الزنى وما يثبت به ص ٤١٠ س ١٧ قال : وهو (اي القتل) في خمسة مواضع
: الزنى بزوجة الأب.
(٤) السرائر : باب أقسام الزنا ص ٤٤٤ س ٢٠ قال : ومن زنى بامرأة أبيه وجب أيضا عليه القتل على كل
حال.
(٥) لاحظ عبارة النافع.
(٦) القواعد : ج ٢ ص ٢٥٢ س ١٢ الفصل الثالث في الحدود قال : الرابع : الزاني بامرأة أبيه على رأي.
(٧) السرائر : كتاب الحدود ص ٤٤٤ في الهامش قال : وكذلك من زنى بامرأة أبيه أو ابنه وجب عليه أيضا القتل
والحدّ معا على كل حال.
(٨) المختلف : ج ٢ كتاب الحدود ص ٢١٢ س ١٨ قال بعد نقل قول ابن إدريس : والوجه ما قاله الشيخ.

وفي جلده قبل القتل تردد.

ويجب الرجم على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة.

من حرمة الأب.

(الثالث) جارية الأب الموطوءة ، هل تشارك الزوجة؟ قال ابن حمزة : نعم ^(١) وقال سلار : من زنى بجارية الأب جلد الحد ، وبجارية الابن عزز ^(٢) واختاره العلامة ^(٣).
اما الاقتصار على الجلد في الجارية فلما تقدم من الاحتياط في التهجم على الدماء ،
واما في التعزير في جارية الابن فلحصول الشبهة ، لقوله عليه السلام : أنت ومالك لأبيك ^(٤).

قال طاب ثراه : وفي جلده قبل القتل تردد.

أقول : يريد ان الزاني بالمحرمة ، والذمي بالمسلمة ، والمكره يجب عليهم القتل ، ولا يراعى في أحدهم الإحصان ولا الحرية ، وهل يقتصر على ضرب عنقه؟ قال المفيد : نعم ^(٥)
وقال الشيخ في النهاية : يقتل ، ولم يذكر جلدا ولا رجما ^(٦) وكذا

(١) الوسيلة : فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص ٤١٠ س ١٧ قال : الزنى بزوجة الأب وبجاريته التي وطأها.

(٢) المراسم : كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٣ س ١٣ قال : ومن زنى بجارية أبيه جلد الحد ، فان زنى الأب بجارية الابن عزز إلخ.

(٣) المختلف : ج ٢ كتاب الحدود ص ٢١٢ قال : قال سلار : ونعم ما قال إلخ وهو قدس سره اختار قول سلار.

(٤) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٦٦٥ الحديث ١٥٦ ولاحظ ما علق عليه.

(٥) المنفعة : باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ١٤ قال : وإذا زنى الذمي بالمسلمة ضربت عنقه ، ثم قال : ومن زنى بذات محرم ضربت عنقه الى قوله : ومن غضب امرأة على نفسها ضربت عنقه.

(٦) النهاية : باب أقسام الزناة ص ٦٩٢ س ١٣ قال : فاما من يجب عليه القتل الى قوله : فهو كل من وطئ ذات محرم إلخ.

.....

القاضي ^(١) والتقي ^(٢).

وقال ابن إدريس : الذي يجب تحصيله في هذا القسم ، وهو الذي يجب عليه القتل على كل حال ، ان يقال : ان كان محصنا فيجب عليه الجلد أولا ثمَّ الرجم ، فيحصل امتثال الأمر في الحدين معا ، ولا يسقط واحد منهما ، ويحصل أيضا المبتغى الذي هو القتل ، لأجل عموم أقوال أصحابنا وأخبارهم ، لأن الرجم يأتي (باق خ ل) على القتل ، ويحصل الأمر بالرجم ، وان كان غير محصن فيجب عليه الحد (الجلد خ ل) لأنه زان ، ثمَّ القتل بغير الرجم ^(٣) وهو حسن.

احتج الشيخان بحسنة زارة عن أحدهما عليهما السلام : في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال : يقتل ^(٤).

وفي معناها رواية جميلة عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : اين تضرب هذه الضربة؟ يعني من اتى ذات محرم ، قال : يضرب عنقه ، أو قال : تضرب رقبته ^(٥).
قلت : ومما يؤيد قول ابن إدريس ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : إذا زنى رجل بذات محرم ، حدّ حدّ الزاني الا انه أعظم ذنبا ^(٦).

(١) المهذب : ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥١٩ س ٧ قال : واما ما يجب فيه القتل من وطأ ذات محرم منه الى قوله : أو كان ذميا فزنى بمسلمة ثمَّ قال : وكل من غصب امرأة فرجها.

(٢) الكافي : فصل في حد الزنا ص ٤٠٥ س ٢١ قال : وان كانت من المحرمات بالنسب قتلا جميعا الى قوله : (ان كان بمسلمة).

(٣) السرائر : باب أقسام الزنا ص ٤٤٤ س ٤ قال : والذي يجب تحصيله الى آخره.

(٤) الكافي : ج ٧ باب الرجل يغتصب المرأة فرجها ص ١٨٩ الحديث ٣.

(٥) الكافي : ج ٧ باب من زنى بذات محرم ص ١٩٠ الحديث ٢ و ٧.

(٦) الاستبصار : ج ٤ (١١٩) باب من زنى بذات محرم ص ٢٠٨ الحديث ٦.

ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم إجماعاً ، وفي الشاب روايتان ، أشبههما :
الجمع.

ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ، ويجب الجلد. وكذا لو زنى بالمحصنة صغير.
ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم. ويجز رأس البكر مع الحد ، ويغترّب عن بلده
سنة.

فقد ساواه بالزاني وزاد عظماً ، وأتم ذلك فيما فصله ابن إدريس رضي الله عنه.
قال الشيخ : وهذا الحديث . يعني حديث أبي بصير . ليس منافياً لما تقدم : من ضربه
بالسيف ، لان القصد قتله ، ومّا يجب على الزاني الرجم ، وهو يأتي على النفس ، فالإمام
مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف ، أو يرميه ^(١).

قال العلامة : وهذا القول لا بأس به عندي ^(٢).

قلت : دلالة الحديث على مطلوب ابن إدريس أقوى من دلالاته على مطلوب الشيخ
، لان الرجم لا يجب على كلّ زان ، فاذا رجمناه خاصة لم يكن قد سويناه ببعض الزناة ،
بخلاف ما إذا أجلدناه أولاً إذا لم يكن محصناً ، ثمّ قتلناه بالسيف ، فان الجلد وجب عليه
بقوله : (حدّ حدّ الزاني) والقتل بقوله : (وأعظم ذنباً).

وأيضاً : فإنه قد يكون محصناً وهو شيخ ، وأعظم ما يتوجه اليه على قول الشيخ
الرجم ، فيكون أحسن حالا من الزاني بالأجنبية والمطاوعة ، لأنه يجمع له بينهما إجماعاً ،
فلا تتحقق الأعظمية.

قال طاب ثراه : ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم إجماعاً ، وفي الشاب

(١) قاله الشيخ في الاستبصار : ج ٤ باب من زنى بذات محرم ص ٢٠٩ ذيل حديث ٦.

(٢) المختلف : ج ٢ كتاب الحدود واحكامه ص ٢٠٤ س ٢٦ قال بعد قول الشيخ : وهذا قول الشيخ لا بأس
به عندي.

.....

روايتان ، أشبههما الجمع.

أقول : ذهب الشيخ في النهاية : إلى وجوب الرجم خاصة ^(١) وبه قال القاضي ^(٢) وابن حمزة ^(٣).

وأطلق السيد ^(٤) وأبو علي ^(٥) والمفيد ^(٦) وتلميذه ^(٧) وجوب الجمع بين الجلد والرجم ، ولم يفصلوا بين الشيخ والشاب ، وبه قال الصدوق في المقنع ^(٨) واختاره ابن إدريس ^(٩) والمصنف ^(١٠) والعلامة ^(١١).

(١) النهاية : باب أقسام الزناة ص ٦٩٣ س ٩ قال : من يجب عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن أو محصنة ليسا بشيخين إلخ.

(٢) المهذب : ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥١٩ س ١٥ قال : وأما الذي يجب فيه الرجم دون الجلد الى قوله : ليسا بشيخين.

(٣) الوسيلة : باب في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص ٤١١ س ٢ قال : وثانيها موجب الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما ، اي الشيخين.

(٤) الانتصار : في الحدود وما يتعلق به ص ٢٥٤ قال : مسألة ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأنه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم إلخ.

(٥) المختلف : ج ٢ كتاب الحدود واحكامه ص ٢٠٤ س ٢٧ قال : وأطلق الشيخ المفيد وابن الجنيد القول في المحصن انه يجلد أولاً ثم يرجم.

(٦) المقنعة : باب الحدود والآداب ص ١٢٢ س ٢٥ قال : وإذا قامت البينة إلى قوله : وكان محصنا وجب عليه جلد مائة ، ثم يرجم.

(٧) المراسم : كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٢ س ٤ قال : وأما العاقل المحصن الى قوله : ويجلد الزاني أولاً مائة جلدة ، يرجم حتى يموت.

(٨) المقنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ٤ قال : وان كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما.

(٩) السرائر : باب أقسام الزنا ص ٤٤٤ س ١ قال : من وطئ ذات محرم الى قوله : يجب عليه القتل بعد جلده حد الزاني.

(١٠) لاحظ عبارة النافع.

(١١) المختلف : ج ٢ كتاب الحدود ص ٢٠٥ س ٦ قال بعد نقل روايتي محمد بن مسلم ووزارة : وهذا هو الأقوى عندي.

والبكر من ليس بمحصن ، وقيل : الذي أملك ولم يدخل.
ولا تغريب على المرأة ولا جز.
والمملوك يجلد خمسين ، ذكرا كان أو أنثى ، محصنا أو غير محصن ، ولا جز على
أحدهما ولا تغريب.

واحتجوا بوجوه :

(أ) قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١) وهو شامل
للشيخ والشاب ، والمحصن داخل ، لأنَّ استحقاقه الرجم غير مناف للجلد ، لإمكان الجمع.
(ب) ان عليا عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، ف قيل له :
تخذهما حدين؟! فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتهما بسنة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله^(٢).
(ج) ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمَّ
الرجم^(٣).

احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال : إذا زنا الشيخ
أو العجوز جلدا ثمَّ رجما عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف^(٤) من الرجال رجم ولم يجلد ، إذا
كان قد أحصن^(٥).

قال طاب ثراه : والبكر من ليس بمحصن ، وقيل : الذي أملك ولم يدخل.

(١) النور : ٢.

(٢) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٥٥٢ الحديث ٢٨ ولاحظ ما علق عليه.

(٣) التهذيب : ج ١٠ (١) باب حدود الزاني ص ٤ الحديث ١٣.

(٤) المصنف بالتحريك : التي بين الشابة والكهلة ، النهاية لابن الأثير ج ٥ ص ٦٦.

(٥) التهذيب : ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٤ الحديث ١٠.

.....

أقول : حدّ البكر في الزنا جلد مائة ، والجزر ، والتغريب.

واختلفوا في تفسير البكر ففي النهاية : من أملك ولم يدخل ^(١) وبه قال الصدوق ^(٢) وابن حمزة ^(٣) والقاضي ^(٤) وابن زهرة ^(٥) وهو ظاهر المفيد ^(٦) وتلميذه ^(٧) واختاره العلامة في المختلف ^(٨) والتحرير ^(٩) وفخر المحققين ^(١٠) وقال الشيخ في كتابي الفروع : البكر من ليس بمحصن ^(١١) ^(١٢) وبه قال ابن

(١) النهاية : باب أقسام الزناة ص ٦٩٤ س ٨ قال : والبكر هو الذي قد أملك على امرأة ولا يكون قد دخل بها بعد.

(٢) المقنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٦ س ٥ فإنه قدس سره نقل الحديث عن أبي جعفر عليه السلام قال : والذي قد أملك ولم يدخل بها إلخ.

(٣) الوسيلة : فصل في بيان ماهية الزنى وما يثبت به ص ٤١١ س ٣ قال : وثالثها : موجهه الجلد ثمّ النفي بعد جزر الناصية ، وهو من زنا إلخ.

(٤) المهذب : ج ٢ ص ٥١٩ س ١٧ قال : وأما الذي يجب فيه الجلد ثمّ النفي فهو البكر والبكرة ، والبكر هو الذي أملك ولم يدخل بها.

(٥) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في حدّ الزنا ص ٦٢٢ س ١٠ قال : ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثمّ النفي عاما الى مصر آخر إلخ.

(٦) المقنعة : باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٣٣ قال : وإذا زنا الرجل ، وقد أملك بامرأة ، وكان زناه قبل ان يدخل بها جزرت ناصية إلخ.

(٧) المراسم : كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٣ س ٨ قال : من زنى وهو لم يدخل بزوجه ، جلد مائة وجزرت ناصيته وغرب من المصر.

(٨) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٥ س ١٧ قال : والأقرب ما اختاره الشيخ في النهاية.

(٩) التحرير : ج ٢ في الحدود ص ٢٢٢ س ٢٧ قال : (و) الجلد والتغريب والجزر الى قوله : والمراد بالبكر هو الذي أملك ولم يدخل.

(١٠) الإيضاح : ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٧٩ س ١٤ قال : قول الشيخ في النهاية هو الأقوى عندي.

(١١) الخلاف : كتاب الحدود مسألة ٣ قال : البكر عبارة عن غير المحصن.

(١٢) المبسوط : ج ٨ كتاب الحدود ص ٢ س ١٩ قال : والبكر هو الذي ليس بمحصن.

.....

إدريس^(١) وهو ظاهر القديمين^(٢) واختاره المصنف^(٣).

احتج الأولون بوجوه :

(أ) أصالة براءة الذمة مما زاد عن الجلد حتى يثبت الدليل.

(ب) ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال : الحر والحرّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، وأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم^(٤).

(ج) ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدوا مائة ، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلدًا مائة ونفي سنة عن مصرهما ، وهما اللذان قد أملكنا ، ولم يدخل بها^(٥).

قيل : الاستدلال بهذه الرواية باطل من وجهين :

(الأول) ان محمد بن قيس مجهول العين.

(الثاني) لو صلحت هذه الرواية للاستدلال بها لوجب النفي من المرأة ، ولا يقولون

به.

وأجيب : بأن المرأة خرجت عن وجوب النفي بدليل منفصل ، وهو إجماع الفرقة كما

نقله الشيخ في الخلاف^(٦).

(١) السرائر : كتاب الحدود ص ٤٤٤ س ١٥ قال : فالبكر عندنا عبارة عن غير المحصن.

(٢) المختلف : ج ٢ ، في حدّ الزنا ص ٢٠٥ س ١١ قال : وقال ابن عقيل : إذا كانا بكرين جلدًا مائة ، ونفيا سنة الى قوله بعد أسطر : وقال ابن الجنيد : إذا زنى غير المحصن جلد مائة وغرب سنة من بلده ، ولم يشترط الملاك.

(٣) المختلف : ج ٢ ، في حدّ الزنا ص ٢٠٥ س ١١ قال : وقال ابن عقيل : إذا كانا بكرين جلدًا مائة ، ونفيا سنة الى قوله بعد أسطر : وقال ابن الجنيد : إذا زنى غير المحصن جلد مائة وغرب سنة من بلده ، ولم يشترط الملاك.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) التهذيب : ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٣ الحديث ٦.

(٦) التهذيب : ج ١٠ (١) باب حدود الزنا ص ٩ حديث ٩.

(٧) الإيضاح : ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٧٩ س ١٨ قال : لا يقال : لو صحت الرواية للاستدلال لزم وجوب نفي المرأة ، إلى قوله : نقله الشيخ في الخلاف ، وراجع كتاب الخلاف كتاب الحدود مسألة ٣ قال : دليلنا إجماع الفرقة إلى قوله : فمن أوجب التغريب في المرأة فعليه الدليل.

ولما في عدمه من الصيانة ، إذ هي عورة ، ومنعها عن الإتيان بمثل ما فعلت ، فإنه لا يؤمن عليها ذلك في الغربة.

احتج الآخرون : بما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال : إذا زنى الشاب الحديث السن جلد ونفي سنة عن مصره ^(١).

وأجاب العلامة : بحمله على المملك ^(٢).

لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام : من لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وتنفي ^(٣).

تذنيبان

(الأول) المشهور عدم النفي على المرأة ، وادعى الشيخ عليه الإجماع ^(٤) وتبعه المتأخرون ، وقال الحسن : ينفي سنة كالرجل ^(٥) ، ومستنده الأخبار السابقة ، والجواب قد تقدم.

(الثاني) على قول النهاية ومن تابعه : تثلث القسمة في الزنا : فمنهم من يجلد ويرجم وهو المحصن ، ومنهم من يجلد لا غير ، وهو غير المحصن ، ومنهم من يجلد ويحزّ

(١) التهذيب : ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٤ الحديث ١٠.

(٢) المختلف : ج ٢ كتاب الحدود في حدّ الزنا ص ٢٠٥ س ٢٠ قال : والجواب ، المراد بذلك إذا كان مملكا.

(٣) الكافي : ج ٧ باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ص ١٧٧ الحديث ٦.

(٤) الخلاف : كتاب الحدود مسألة ٣ قال : وإن كان أنثى لم يكن عليها تغريب.

(٥) المختلف : ج ٢ في حدّ الزنا ، ص ٢٠٥ س ١١ قال : وقال ابن أبي عقيل : إذا كانا بكرين جلدا مائة ونفيا سنة.

رأسه وينفى عن مصره عاما وهو البكر ^(١) وعلى القول الآخر تكون القسمة مثناة ، : جلد ورجم على المحصن ، جلد وجرّ وتغريب على غيره ^(٢).

فروع

(أ) ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط ^(٣) ^(٤) عدم تحديد التغريب ، بل هو موكول الى نظر الحاكم ، واستقرب العلامة : استخراجها إلى مسافة التقصير ^(٥) وقواه فخر المحققين ، قال : لأنه يقيني وغيره غير يقيني ، ولا يحصل يقين البراءة به ، ويحتمل الاجزاء لان التغريب هو الإخراج عن بلده الى موضع ليس بمستوطنه ^(٦) والأول أحوط.

(ب) لو كان غريبا نفاه الى بلد آخر غير بلده الأصلي الذي يعرف بالإقامة فيه.

(ج) يجب اعتبار مدة التغريب عاما ، فيمنع لو عاد قبله.

(١) النهاية : باب أقسام الزنا ص ٦٩٢ س ٧ قال : الزنا على خمسة أقسام الى آخره ويظهر تثليثه منه.

(٢) راجع كتاب الخلاف ، كتاب الحدود مسألة ١ و ٢ ولاحظ توضيحه في كتاب السرائر : ص ٤٤٥ س ١ عند قوله : فقسم الزنا قسمين.

(٣) النهاية : باب أقسام الزنا ص ٦٩٤ س ١٠ قال : ونفي سنة عن مصره الى مصر آخر بعد ان يجز رأسه.

(٤) المبسوط : ج ٨ كتاب الحدود ص ٣ س ٣ قال : وحد التغريب ان يخرج من بلده أو قريته الى بلد آخر.

(٥) القواعد : ج ٢ في الحدود ص ٢٥٥ س ١ قال : وهل يشترط التغريب إلى مسافة القصر فصاعدا؟ الأقرب ذلك.

(٦) الإيضاح : ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٨٤ س ٢٢ قال : الأمر بالتغريب وحصوله في مسافة التقصير يقيني والأقل منه غير يقيني إلخ.

ولو تكرر الزنى كفى حدّ واحد. ولو حدّ مع كل واحد مرة قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وهو أحوط.

(د) يكفي في الخبر أخذ الناصية.

تقدير التغريب في الشرع على ثلاثة أقسام :

(أ) تقديره بعام ، وهو هنا.

(ب) الاكتفاء بمطلق النفي من غير تقدير المدة ، وهو في القيادة.

(ج) التغريب عموماً عاماً بالنسبة إلى الزمان والبلدان ، فيمنع من كل بلد يقصده دائماً حتى يتوب ، وهو في المحارب.

قال طاب ثراه : ولو تكرر الزنى كفى حدّ واحد ، ولو حدّ مع كل واحد مرة قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة.

أقول : البحث هنا يقع في مقامين :

(الأول) إذا تكرر الزنا مع عدم تخلل الحدّ ، كفى الحدّ الواحد مطلقاً ، وهو المشهور بين علمائنا ذكره الشيخ في النهاية ^(١) وعليه المتأخرون ^(٢) وقال أبو علي : ان زنا بامرأة واحدة كفى الواحد ، وان زنا بجماعة نساء في ساعة واحدة ، حدّ لكل امرأة حداً ^(٣) وبه قال الصدوق في المقنع ^(٤).

(١) النهاية : باب أقسام الزناة ص ٦٩٤ س ١٧ قال : فان زنى اربع مرات ، ولم يقم عليه الحدّ فليس عليه أكثر من مائة جلدة.

(٢) قال في المختلف : ج ٢ في حدّ الزنا ص ٢١٠ س ٢٢ بعد نقل قول النهاية : وهو المشهور بين علمائنا.

(٣) المختلف : ج ٢ في حدّ الزنا ص ٢١٠ س ١٩ قال : قال ابن الجنيّد : ولو زنى الزاني إلى قوله : في ساعة واحدة حدّ لكل حداً.

(٤) المقنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٧ س ١٩ قال : وان هو زنى بنساء شتى ، فعليه في كل امرأة زنى بها حدّ.

احتج الأولون : بأصالة البراءة. وبإبتناء حقوقه تعالى على التخفيف. وبحصول الشبهة الدائرة للحد بالشك في موجهه.

احتج أبو علي بما رواه أبو بصير عن الباقر عليه السلام قال : سألته في الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة قال : ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد ، وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة ، فإنّ عليه في كل امرأة فجر بها حد ^(١). وأجيب بمنع السند ، فان في طريقها علي بن أبي حمزة ^(٢).

(الثاني) إذا تكرر الزنى مع تخلل الحد ، قيل فيه ثلاثة أقوال :

(أ) القتل في الثالثة قاله الصدوقان في الرسالة ^(٣) والمقنع ^(٤) واختاره ابن إدريس ^(٥).

(ب) قتله في الرابعة بعد جلده ثلاثا ، ثمّ يزني رابعة ، قاله الثلاثة ^(٦) ^(٧) ^(٨).

(١) الكافي : ج ٧ ص ١٩٦ باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة ، الحديث ١.

(٢) سند الحديث كما في الكافي : (محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه ، جميعا عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة عن ابي بصير.

(٣) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ١١ قال : قال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة يقتل في الثالثة بعد اقامة الحد مرتين.

(٤) المقنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ١ قال : فان عادا جلدا ، فان عادا قتلا.

(٥) السرائر : في أقسام الزنا ص ٤٤٥ س ٣ قال : والذي يقتضيه أصول مذهبنا انه يقتل في الثالثة ، لإجماع أصحابنا إلخ.

(٦) المقنعة : باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٣ قال : فان عاد رابعة بعد جلده ثلاث مرات ، قتل.

(٧) الانتصار : في حد الزنا وغيره ص ٢٥٦ س ٢٢ قال : انه ان عاد الرابعة قتله الإمام.

(٨) النهاية : باب أقسام الزنا ص ٦٩٤ س ١٦ قال : ثمّ زنا رابعة كان عليه القتل.

وبه قال التقي^(١) والقاضي^(٢) وسلار^(٣) وابن حمزة^(٤) والكيدي^(٥) وابن زهرة^(٦) واختاره المصنف^(٧) والعلامة^(٨) وهو ظاهر أبي علي^(٩).

(ج) يقتل في الخامسة بعد جلده اربع مرات ، قاله الشيخ في الخلاف^(١٠) وهو غريب.

احتج الأولون : بما رواه يونس عن الكاظم قال : أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة^(١١) وهذا منهم.

وأجاب الشيخ : بأنه مخصوص بما عدى الزنا من شرب الخمر وغيره على ما بينه^(١٢).

-
- (١) الكافي : في حد الزنا ص ٤٠٧ س ١٩ قال : وإذا جلد الحر أو الحرة في الزنا ثلاث مرات ، قتل في الرابعة.
- (٢) المهذب : ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥٢٠ س ١٢ قال : ثم زنى رابعة كان عليه القتل.
- (٣) المراسم : كتاب الحدود والآداب ص ٢٥١ س ١٠ قال : ويقتل غير المحصن إذا أعاد ، في الرابعة.
- (٤) الوسيلة : فصل في بيان ماهية الزنا ص ٤١١ س ٧ قال : فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة.
- (٥) لم أقف عليه مع الفحص.
- (٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص ٦٢٢ فصل في الزنا (في الهامش) قال : وكذا (أي يجب عليه القتل) المعاودة للزنا بعد الجلد ثلاث مرات.
- (٧) لاحظ عبارة النافع.
- (٨) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ١٣ قال : والمعتمد ما قاله الشيخان ، وقال قبل ذلك بأسطر : وهو (أي القتل في الرابعة) الظاهر من كلام ابن الجنيد.
- (٩) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ١٣ قال : والمعتمد ما قاله الشيخان ، وقال قبل ذلك بأسطر : وهو (أي القتل في الرابعة) الظاهر من كلام ابن الجنيد.
- (١٠) الخلاف : كتاب الحدود ، مسألة ٥٥ قال : إذا جلد الزاني الحر البكر اربع مرات قتل في الخامسة.
- (١١) الكافي : ج ٧ باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ص ١٩١ الحديث ٢.
- (١٢) التهذيب : ج ١٠ في حدود الزنا ص ٣٧ ذيل حديث ١٣٠ قال : لأن هذا الخبر محمول على من عدا الزنى من شراب الخمر.

والمملوك إذا أقيم عليه حدّ الزنى سبعا قتل في الثامنة ، وقيل : في التاسعة ، وهو أولى .
وللحاكم في الذمي الخيار في إقامة الحد عليه ، وتسليمه الى أهل

احتج الباقر : بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : الزاني إذا جلد ثلاثا ، يقتل في الرابعة ، يعني إذا جلد ثلاث مرات ^(١) ولأن فيه صيانة عن الإتيان ، وهو مطلوب الشارع ، وهو المعتمد .

قال طاب ثراه : والمملوك إذا أقيم عليه حد الزنا سبعا ، قتل في الثامنة ، وقيل : في التاسعة وهو أولى .

أقول : الأول مذهب الشيخ في الخلاف ^(٢) وبه قال المفيد ^(٣) وقال الصدوقان ^(٤) ^(٥) والسيد ^(٦) والتقي ^(٧) وسالار ^(٨) وابن حمزة ^(٩) واختاره ابن إدريس ^(١٠) .

(١) التهذيب : ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٣٧ الحديث ١٢٩ .

(٢) الخلاف : كتاب الحدود مسألة ٥٥ قال : والعبد يقتل في الثامنة .

(٣) المقنعة : باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٢٥ قال : فان زنيا ثمانى مرات بعد اقامة الحد عليهما سبع مرات ، قتل .

(٤) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ٢٠ قال : وهو (اي القتل في الثامنة) قول علي بن بابويه .

(٥) المقنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٨ س ١٠ قال : . الى ان يزني ثمان مرات ، ثم يقتل في الثامنة .

(٦) الانتصار : في حد الزنا وغيره ص ٢٥٦ س ٢٣ قال : والعبد يقتل في الثامنة .

(٧) الكافي : فصل في حد الزنا ص ٤٠٧ س ٢٠ قال : ويقتل العبد والأمة في الثامنة بعد قيام الحد سبع مرات .

(٨) كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٣ س ١٧ قال : فان حدوا سبع مرات وعادوا في الثامنة قتلوا .

(٩) الوسيلة : فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص ٤١١ س ٨ قال : وحد المملوك الى قوله : ويقتل في الثامنة .

(١٠) السرائر : في أقسام الزنا ص ٤٤٥ س ٧ قال : . ثم زنيا الثامنة كان عليهما القتل .

نخلته ليقيموا الحد على معتقدهم.

ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها ، وترضع الولد ، ولو وجد له كافل جاز .

ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يحدّ أحدهما حتى يبرأ . ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد . ولا يسقط الحد باعتراض الجنون .

والثاني مذهبه في النهاية ^(١) وبه قال القاضي ^(٢) واختاره المصنف ^(٣) والعلامة ^(٤) .

واحتج الأولون بحسنة يريد عن الصادق عليه السلام قال : إذا زنى العبد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرات ، فان زنى ثماني مرات قتل ^(٥) .

احتج الآخرون بوجوه :

(أ) أصالة براءة الذمة .

(ب) ان الاقتصار على الجلد أصون للنفس من التلف فيتعين المصير اليه .

(ج) ما رواه عبيد بن زرارة ، أو بريد العجلي عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت : فإنها عادت؟ قال : تجلد خمسين ، قلت : عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال : إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم ، قلت : كيف صار في ثماني مرات؟ قال : لان الحر إذا زنى اربع مرات

(١) النهاية : باب أقسام الزناة ص ٦٩٥ س ٧ قال : . ثمّ زنيا التاسعة كان عليهما القتل .

(٢) المهذب : ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥٢٠ س ٢٢ قال : . ثمّ زنيا التاسعة وجب عليهما القتل .

(٣) لاحظ عبارة النافع .

(٤) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ٢٠ قال : والأول (أي القتل في التاسعة) أقوى .

(٥) التهذيب : ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٢٨ الحديث ٨٧ .

ولا يقام في الحر الشديد ، ولا البرد الشديد ، ولا في أرض العدو ، ولا على من التجأ إلى الحرم ، ويضيق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج للإقامة. ولو أحدث في الحرم ما يوجب حداً ، حدّ فيه.

وإذا اجتمع الحدّ والرجم ، جلد أولاً ، ويدفن المرحوم الى حقويه ، والمرأة إلى صدرها ، فان فرّ أعيد ، ولو ثبت الموجب بالإقرار لم يعد ، وقيل : ان لم تصبه الحجارة أعيد.

وأقيم عليه الحد قتل ، فاذا زنت الأمة ثمانية مرات رجمت في التاسعة ^(١). وأجاب العلامة عن الرواية الأولى : لعلّ المراد : إذا زنى ثماني مرات وأقيم عليه الحد فيها قتل في التاسعة ^(٢).

وهو حسن لتساوي الروائتين في صدرهما.

قال طاب ثراه : فان فرّ أعيد ، ولو ثبت الموجب بالإقرار لم يعد ، وقيل : ان لم تصبه الحجارة أعيد.

أقول : موجب الرجم ان ثبت بالبينة ، وفرّ أعيد حتى يستوفي منه كمال الحد إجماعاً ، وان ثبت بالإقرار وفر بعد اصابة الحجر لم يعد قطعاً. وان كان فراره قبل اصابة الحجر ، هل يرد أم لا؟. بالأول قال الشيخ في النهاية ^(٣) وبه قال القاضي ^(٤) وأبو علي ^(٥).

(١) التهذيب : ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٢٧ قطعة من حديث ٨٦.

(٢) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ٢٥ قال : والجواب لعل المراد إلخ.

(٣) النهاية : باب كيفية إقامة الحد في الزنا ص ٧٠٠ س ٦ قال : غير انه إذا فرّ وكان قد أصابهما شيء من الحجر لم يردا.

(٤) المهذب : ج ٢ باب كيفية إقامة الحد في الزنا ص ٥٢٧ س ٨ قال : فان كان الرجم وجب عليهما بإقرارهما إلى قوله : لم يرد إليها.

(٥) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٨ س ٣٨ قال بعد نقل قول النهاية : ونحوه قال ابن الجنيد.

وبالثاني قال المفيد ^(١) وتلميذه ^(٢) وهو مذهب الصدوق ^(٣) والتقي ^(٤) وابن زهرة ^(٥) والكيدري ^(٦) واختاره العلامة ^(٧).

وقال ابن إدريس لما نقل المذهبين : ولي في ذلك النظر ^(٨).

احتج الشيخ بما رواه عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة ، هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ قال : يرد ، ولا يرد قلت : وكيف كان؟ فقال : إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة ، لم يرد ، وإن كان انما قامت عليه البينة ، وهو يجحد ، ثم هرب ، يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد ^(٩).

قال العلامة في المختلف : فان صحت هذه الرواية تعين المصير إليها ^(١٠).

قلت : فان صحت فدلالته على مطلوب الشيخ دلالة مفهوم ، وهي ضعيفة.

احتج المفيد : بأنّ فراره رجوع ، وهو اعلم بنفسه ، لا بتناؤه على التخفيف ، ولأنّ فائت الرجم غير مستدرك ، ولنصّهم على سقوط الرجم عند إنكاره بعد إقراره

(١) المقنعة : باب الحدود والآداب ص ١٢٢ س ٢٧ قال : وإن فر منها ولم يكن عليه شهود الى قوله : ترك ولم يرد.

(٢) المراسم : كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٢ س ١٢ قال : فان فر من الحفرة وقد أقر فلا يرد.

(٣) المقنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ٧ قال : وإن أقر على نفسه بالزنا الى قوله : لم يرد إذا فر.

(٤) الكافي : فصل في حد الزنا ص ٤٠٧ س ٦ قال : فان فر المقر من العذاب لم يعرض له.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) لم أظفر عليه.

(٧) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٩ س ٢ قال : وقول المفيد عندي أقوى.

(٨) السرائر : باب كيفية إقامة الحد في الزنا ص ٤٤٧ س ١٦ قال : ولي في ذلك نظر.

(٩) الكافي : ج ٧ باب صفة الرجم ص ١٨٥ قطعة من حديث ٥.

(١٠) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٩ س ٥ قال : فان صحت هذه الرواية إلخ.

ويبدأ الشهود بالرجم ، ولو كان مقرا بدأ الامام.
ويجلد الزاني قائما مجردا ، وقيل : ان وجد بثيابه جلد بها.

بموجبة^(١).

واختاره فخر المحققين^(٢) والشهيد^(٣).

ويؤيده ما عرفت من قضية ماعز بن مالك انه لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه ، هرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير ، فعقله ، فلحقه القوم فقتلوه ، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ، فقال : هلا تركتموه إذا هرب ، يذهب ، فإنما هو الذي أقر على نفسه ، قال : وقال : لو كان علي حاضرا لما ضللتهم ، ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت المال^(٤).

قال طاب ثراه : ويجلد الزاني قائما مجردا ، وقيل : ان وجد بثيابه جلد بها.

أقول : هنا قسمان :

(الأول) الرجل ، ويضرب قائما مجردا مطلقا ، اي سواء كان زنا بثيابه أو مجردا ، قاله

المصنف^(٥) والعلامة^(٦).

وقال الشيخ في النهاية : والصدوق في المقتنع : يجلد على مثل حالة الزنا^(٧) ^(٨)

(١) المقتنع : باب الحدود والآداب ص ١٢٢ س ٢٨ قال : لان فراره رجوع عن الإقرار إلخ.

(٢) الإيضاح : ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٨٤ س ١٨ قال بعد نقل احتجاج المفيد : وهو الأقوى عندي.

(٣) اللعة الدمشقية : ج ٩ حد الزنا ص ٩١ س ١ قال : والمشهور عدم اشتراط الإصابة للإطلاق ، ولان فراره بمنزلة الرجوع إلخ.

(٤) الكافي : ج ٧ باب صفة الرجم ص ١٨٥ الحديث ٥.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) القواعد : ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٥٤ س ٧ قال : ثم الحد ان كان جلدا ضرب مجردا.

(٧) النهاية : باب كيفية إقامة الحد في الزنا ص ٧٠٠ س ١٧ قال : ويجلد الرجل الى قوله : ان وجد عريانا جلد كذلك ، وان وجد وعليه ثياب إلخ.

(٨) المقتنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ١ قال : ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا.

أشد الضرب ، وقيل : متوسطا ، ويفرق على جسده ، ويتقى فرجه ووجهه .
وتضرب المرأة جالسة ، وتربط ثيابها . ولا يضمن ديته لو قتله الحد .
ويدفن المرجوم عاجلا .
ويستحب اعلام الناس ليتوفروا .

فان كان مجردا ضرب مجردا ، وان كان بثيابه ، ضرب بثيابه .
(الثاني) : المرأة وهي تجلد بثيابها مطلقا ، أو على التفصيل ؟ فالأول مذهب الشيخ في
النهاية ^(١) والثاني مذهب الصدوق في المقتنع ^(٢) وبالأول قال العلامة ^(٣) ، لأن جسدها عورة
، ولا يجوز تجريدتها .

قال طاب ثراه : أشد الضرب ، وقيل : متوسطا .
أقول : الأول قول التقي ^(٤) وهو المشهور ، ويؤيده قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ
فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ^(٥) والضرب الضعيف رأفة ، فيكون منها عنه .
وذهب بعض الأصحاب : إلى ضربه متوسطا .
ومستنده رواية الحسين بن سعيد عن حماد ، عن حريز عن عمن أخبره عن أبي جعفر عليه
السلام قال : يفرق الحد على الجسد ، ويتقى الفرج والوجه ، ويضرب بين الضربين ^(٦) .

(١) النهاية : باب كيفية إقامة الحد ص ٧٠١ س ٢ قال : بل تضرب وهي جالسة عليها ثيابها ، قد ربطت
عليها .
(٢) المقتنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ١ قال : ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا ، وأضاف
في المختلف بعد كلمة (زنيا) وان وجدا مجردين ضربا مجردين ، لاحظ ص ٢١٠ س ٢٧ .
(٣) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢١٠ س ٢٧ قال : والمعتمد الأول ، أي قول الشيخ في النهاية .
(٤) الكافي : في حد الزنا ص ٤٠٧ س ١٢ قال : ويضرب سائر بدنه أشد الضرب .
(٥) النور : ٢ .
(٦) التهذيب : ج ١٠ (١) في حدود الزنا ص ٣١ الحديث ١٠٥ .

ويجب ان يحضره طائفة ، وقيل : يستحب ، وأقلها واحد.

والمشهور في الروايات هو الأول ^(١).

قال طاب ثراه : ويجب ان يحضره طائفة ، وقيل يستحب.

أقول : البحث هنا يقع في مقامين :

(الأول) في وجوب الحضور ، وهو مذهب ابن إدريس ^(٢) وبه قال التقى ^(٣) وابن حمزة

^(٤) وهو ظاهر المفيد ^(٥) واختاره المصنف ^(٦) والعلامة ^(٧).

وقال في الخلاف والمبسوط : بالاستحباب ^(٨) ^(٩) وهو ظاهر النهاية ^(١٠).

احتج ابن إدريس بقوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(١١).

(١) لاحظ الوسائل : ج ١٨ (١١) باب كيفية الجلد في الزنا ص ٣٦٩ الحديث ٢ و ٣ و ٨ وغيرها.

(٢) السرائر : باب كيفية إقامة الحد في الزنا ص ٤٤٧ س ٢٨ قال : الذي اذهب اليه ان الحضور واجب ، لقوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، إلى قوله : ثم الذي أقوله في الأقل : فإنه ثلاثة نفر ، لأنه من حيث العرف إلخ.

(٣) الكافي : فصل في حد الزنا ص ٤٠٦ س ٢١ قال : فليكن ذلك بمحضر من جماعة المسلمين.

(٤) الوسيلة : فصل في بيان ماهية الزنى ص ٤١٢ س ٥ قال : ويعتبر وقت إقامة الحد أربعة أشياء : إحضار طائفة من خيار الناس.

(٥) المقنعة : باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س آخر قال : نادى بحضور جلدتهما فاذا اجتمع الناس جلدتهما بمحضر منهم لينزجر من يشاهدتهما عن مثل ما أتياه.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٩ س ١٤ قال بعد نقل قول ابن إدريس : ولا بأس بقوله هنا.

(٨) الخلاف : كتاب الحدود مسألة ١١ قال : يستحب ان يحضر عند إقامة الحد طائفة من المؤمنين.

(٩) المبسوط : ج ٨ كتاب الحدود ص ٨ س ٤ قال : وإذا وجب الحد على الزاني يستحب ان يحضر اقامته طائفة.

(١٠) النهاية : باب كيفية إقامة الحد في الزنا ص ٧٠١ س ٦ قال : ينبغي ان يشعر الناس بالحضور الى قوله :

وأقل من يحضرهما واحد فصاعدا.

(١١) تقدم آنفا.

.....

والأمر للوجوب.

وحملها الآخرون على الاستحباب.

والأصل فيه : ان الأمر هل هو للوجوب أو الاستحباب؟ فيه بحث ذكر في موضعه.

(الثاني) أقل عدد يحضره ، وفيه أقوال :

(أ) أقله واحد ، وهو قول الشيخ في النهاية ^(١) وبه قال ابن عباس ^(٢) واختاره المصنف ^(٣) والعلامة ^(٤) لان الطائفة من الشيء قطعة منه ، والأصل براءة الذمة من الزائد ، قاله الشيخ في الخلاف ^(٥) وروى ذلك أيضا أصحابنا ^(٦) وهو المنقول عن الفراء وهو من أئمة اللغة.

(ب) أقله ثلاثة قاله ابن إدريس ^(٧) لأنه العرف ، وشاهد الحال ، وللاحتياط ، ولأصالة براءة الذمة من الزائد.

(ج) أقله عشرة قاله الشيخ في الخلاف ، وبه قال الحسن البصري ، وقال عكرمة اثنان ، وقال الزهري ثلاثة ، والشافعي أربعة ، ثم استدل بالاحتياط ، قال :

(١) تقدم آنفا.

(٢) الدرّ المنثور : ج ٦ ص ١٢٦ في تفسيره الآية ٢ من سورة النور قال : عن ابن عباس قال : الطائفة الرجل فما فوقه.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) القواعد : ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٥٤ س ٦ قال : ويجب حضور طائفة أقلها واحد.

(٥) الخلاف : كتاب الحدود مسألة ١١ قال بعد نقل قول ابن عباس : وروى ذلك أصحابنا ، ثم قال بعد نقل الأقوال : لأن لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك.

(٦) الخلاف : كتاب الحدود مسألة ١١ قال بعد نقل قول ابن عباس : وروى ذلك أصحابنا ، ثم قال بعد نقل الأقوال : لأن لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك.

(٧) تقدم عند نقل قوله ، وقال قبل أسطر : وقد روي ان أقل من يحضر واحد وهو قول الفراء من أهل اللغة فإنه قال : الطائفة يقع على الواحد.

ولا يرحمه من الله قبله حدّ ، وقيل : يكره.

ولو قلناه بأحد ما قالوه لكان قويا ، لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك ^(١).

قال طاب ثراه : ولا يرحمه من الله قبله حدّ ، وقيل : يكره.

أقول : الأول مضمون الرواية ، وظاهر النهي التحريم ، ونقل المصنف الكراهة ، ووجهه أصالة الإباحة ، وحمل النهي على الكراهة ، قال ابن حمزة : ويعتبر وقت اقامة الحد أربعة أشياء : إحضار طائفة من خيار الناس ، وان لا يرحمه من كان لله في جنبه حد مثله ، وان يرميه الإمام أولا ان ثبت بالاعتراف ، والشهود ان ثبت بالبينة ^(٢).

وهذه الأمور التي اعتبرها لا تخلو من شكوك بأجمعها ، وقد عرفت ما في الأولين ، أعني حضور الطائفة ، ولا يرحمه من الله قبله حد. واما الأخيران : أعني حضور الامام ورميه أولا ، والشهود ان كان ثبوت الموجب بالبينة ووجوب بدأهم بالرمي ، فقال في المبسوط : انه غير شرط لأن النبي صلى الله عليه وآله رجم ماعزا واليهوديين ولم يحضرهم ^(٣) ، وقال ابن حمزة وسالار باشتراطه ^(٤) ^(٥) واختاره العلامة في القواعد ^(٦) وفي المختلف الاستحباب ^(٧).

اما عدم الوجوب فلاصلة براءة الذمة منه.

واما الاستحباب فالانه اعرف بكيفية استيفاء الحد ، ولأن ما عزا لما مسه حرّ

(١) الخلاف : كتاب الحدود ، مسألة ١١ قال : وبه قال الحسن البصري إلخ.

(٢) الوسيلة : فصل في بيان ماهية الزنى ص ١٢٤ س ٥ قال : ويعتبر وقت اقامة الحد أربعة أشياء إلخ.

(٣) المبسوط : ج ٨ كتاب الحدود ص ٤ س ٩ قال : وليس من شرط استيفائه حضور شاهد الامام ولا الإمام إلى قوله : ولم يحضرهم.

(٤) تقدم نقله في المتن آنفا في قوله : ويعتبر وقت اقامة الحد إلخ.

(٥) المراسم : كتاب الحدود ص ٢٥٢ س ١١ قال : رجمه الشهود أولا إلى قوله : رجمه من يأمر الإمام بذلك.

(٦) القواعد : ج ٢ ، الفصل الرابع في اللواحق ص ٢٥٦ س ٧ قال : ويجب عليهم الحضور الى قوله : ولا بد من حضور الامام.

(٧) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢١١ س ٣٣ قال : نعم يستحب الحضور.

النظر الثالث في اللواحق

وفيه مسائل :

(الأولى) إذا شهد أربعة بالزنا قبلا ، فشهدت أربع نساء بالبكارة ، فلا حدّ ، وفي حد الشهود قولان.

الحجارة أخذ يشتدّ فلقية عبد الله بن أنس ، وقد عجز أصحابه فرماه بطرف بعير فقتله ، فذكر ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال : هَلَّا تركتموه ، لعله يتوب فيتوب الله عليه ، حكاه الشيخ في المبسوط ^(١) وذكر العلامة في المختلف : فلقية الزبير فضربه بساق بعير فعقله فأدركه الناس فقتلوه ، فأخبروا النّبيّ صلّى الله عليه وآله بذلك ، فقال : هَلَّا تركتموه ^(٢).

قال طاب ثراه : إذا شهد أربعة بالزنا قبلا ، فشهدت أربع نساء بالبكارة ، فلا حدّ ، وفي حد الشهود قولان.

أقول : إذا قامت على المرأة حجة كاملة بالزنا قبلا ، فشهد لها أربع قوابل ببقاء بكارتها ، فلا حدّ عليها إجماعا.

وهل يحد الشهود؟ قيل : نعم ، لظهور كذبهم ، وهو مذهب أبي علي ^(٣) والشيخ في باب شهادة النساء من النهاية ^(٤) واختاره المصنف ^(٥).

(١) المبسوط : ج ٨ كتاب الحدود ص ٦ س ٥ قال : ولان ماعزا إلخ.

(٢) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢١١ س ٣٤ قال : فلقية الزبير إلخ وللحديث ذيل لم يذكره المبسوط والمختلف ونقلناه عن الكافي فيما تقدم.

(٣) المختلف : ج ٢ كتاب الحدود ص ٢٠٢ س ٢١ قال : وقال ابن الجنيّد : ولو ادعت المشهود عليها : انها رتقاء أو عذراء إلخ.

(٤) النهاية : باب شهادة النساء ص ٣٣٢ س ١٨ قال : وإذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا ، الى قوله : وجلد الأربعة.

(٥) الشرائع : كتاب الحدود ، في اللواحق ، الاولى قال : إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا الى قوله : والأول أشبه ، أي يحد الشهود.

(الثانية) إذا كان الزوج أحد الأربعة ، فيه روايتان. ووجه السقوط ان يسبق منه القذف.

(الثالثة) يقيم الحاكم حدود الله تعالى ، اما حقوق الناس فتقف على المطالبة.

وقال في المبسوط : لا يحدون حد القاذف ، لأنه لا دليل عليه ، ولأن شهادتهم ظاهرها الصحة ^(١) وبه قال ابن حمزة ^(٢) وابن إدريس ^(٣) واختاره العلامة ^(٤) لأنه ليس تصديق شهادة النساء اولى من تصديق شهادة الرجاء ولا أقل من حصول الشبه بتصادم البينتين ، ولجواز الاشتباه على النساء في المشاهدة ، فيدرء الحد تخفيفا ، لقوله عليه السلام : ادروا الحدود بالشبهات ^(٥).

فرع

وكذا يسقط الحد عن الرجل المشهود عليه بالزنا بها ، لما قلناه.

قال طاب ثراه : إذا كان الزوج أحد الأربعة ، فيه روايتان ، ووجه السقوط ان

(١) المبسوط : ج ٨ كتاب الحدود ص ١٠ س ١٨ قال : واما الشهود فلا حدّ عليهم ، لان الظاهر ان شهادتهم صحيحة إلخ.

(٢) الوسيلة : فصل في بيان ماهية الزنا ص ٤١٠ س ٣ قال : ويندرء الحد عنهما الى قوله : وقد شهدت لها أربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد الفرية.

(٣) السرائر : كتاب الحدود باب ماهية الزنا ص ٤٤٢ س ٨ قال : وإذا شهد الشهود على امرأة بالزنا الى قوله : فاما الشهود الأربعة فلا يحدون حدّ القاذف ، لأنه لا دليل عليه إلخ.

(٤) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٢ س ٢٢ قال : والمعتمد ما ذكره الشيخ في المبسوط ، لأنه ليس تصديق شهادة النساء إلخ.

(٥) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ قطعة من حديث ١٢.

.....

يسبق منه القذف.

أقول : إذا شهد أربعة نفر على المرأة بالزنا وكان الزوج أحدهم ، هل تحد المرأة ، أو الشهود الثلاثة للقذف؟ ، ويتخير الزوج بين الحد وبين إسقاطه باللعان ، فيه روايتان ، ذكرهما الشيخ في الاستبصار.

إحداها : رواية إبراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها؟ قال : يجوز شهادتهم^(١).

والأخرى رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال : يلاعن ويجلد الآخرون^(٢).

وعلى الأولى عمل الشيخ في النهاية^(٣) والخلاف^(٤) والاستبصار^(٥) وبه قال ابن حمزة^(٦) وابن إدريس^(٧) واختاره المصنف^(٨) والعلامة^(٩).

(١) الاستبصار : ج ٣ (١٩) باب انه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، ص ٣٥ الحديث ١.

(٢) الاستبصار : ج ٣ (١٩) باب انه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ص ٣٦ الحديث ٢.

(٣) النهاية : كتاب الحدود ، باب ماهية الزنى ص ٦٩٠ س ١٠ قال : وإذا شهد أربعة نفر على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، وجب عليها الحد.

(٤) الخلاف : كتاب اللعان ، مسألة ٥٩ قال : إذا شهد الزوج ابتداء مع ثلاثة على المرأة بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد.

(٥) الاستبصار : ج ٣ (٣٦) فإنه بعد نقله حديث إبراهيم بن نعيم وبعده حديث زرارة قال : والخبر الأول أولى بأن يعمل عليه إلخ.

(٦) الوسيلة : في بيان ماهية الزنا ص ٤١٠ س ٧ قال : فان كان زوجها احد شهود البينة ولم يقذفها جاز إلخ.

(٧) السرائر : باب ماهية الزنا ص ٤٤٢ س ١١ قال : وإذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا أحدهم زوجها الى قوله : قبلت شهادتهم.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

(٩) القواعد : ج ٢ كتاب الحدود ، في اللواحق ص ٢٥٦ س ٨ قال : ولو كان الزوج أحد الأربعة وجب الحد إلخ.

(الرابعة) من افتض بكرة بإصبعه ، فعليه مهرها ، ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها.
(الخامسة) من زوج أمته ثم وطئها فعليه الحد.

وعلى الثانية عمل الصدوق ^(١) والقاضي ^(٢) والتقي ^(٣) وأبو علي ^(٤) إذا كانت مدخولا بها ، وإن لم يكن دخل بها صحت الشهادة ووجب الحد.
احتج الأولون : بأصالة صحة الشهادة ، وبقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ^(٥) ولم يفرق بين أن يكون أحدهم الزوج ، أو لا يكون ، وهذا خطاب للحكام. وبالرواية المتقدمة ، وحملوا الرواية الأخرى على سبق الزوج بالقذف ، أو عدم تعديل الشهود ، أو اختلفوا في إقامة الشهادات ، أو احتل بعض شرائط الشهادة كأن أخبروا لا عن المشاهدة ، أو لم يجتمعوا في الإقامة.
قال طاب ثراه : من افتض بكرة بإصبعه فعليه مهرها ، ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها.

أقول : البحث هنا في أمرين :

أحدهما : ما يجب عليه للبكرة ، وهذا أليق أن يذكر في كتاب النكاح وكتاب

(١) المنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٨ س ١٤ قال : وإذا شهد أربعة شهود على امرأة إلى قوله : جلدوا الثلاثة ولا عنها زوجها.

(٢) المهذب : ج ٢ باب ما به يثبت حكم الزنا ص ٥٢٥ س ١٢ قال : وإذا شهد أربعة نفر على امرأته بالزنا واحد هؤلاء الزوج إلى قوله : ويلاعنها زوجها.

(٣) الكافي : فصل في القذف وحده ص ٤١٥ س ٢ قال : وقذف الرجل زوجته بالزنا يوجب الحد إلى قوله : يوجب اللعان.

(٤) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٢ س ٢٦ قال : وقال ابن الجنييد : إذا كان أحد الأربعة الشهود زوجا إلى قوله : وجب الحد.

(٥) النساء : ١٥ .

الجنايات ، وإذا ذكرت في باب الحدود فعلى سبيل الاستطراد ، وبالقصد الثاني.
والآخر ما يجب عليه من الحد ، وهذا موضعه ، وذكره هنا يقع بالقصد الأول ، لعقد
الباب على معرفة الحدود والمصنف ذكر الأول وأهمل الثاني ، ونحن نذكرهما على سبيل
التفصيل.

(الأول) دية البكارة ، فنقول :

البكر ان كانت حرة وجب مهر نسائها ، وان كانت امة وجب عشر قيمتها قاله
الشيخ في النهاية ^(١) وتبعه القاضي ^(٢).

وقال المفيد وتلميذه : من افتض جارية بإصبعه ، الزم صداق المرأة لذهابه بعذرهما ^(٣)
^(٤) وقال ابن إدريس : يغرم ما كان بين قيمتها بكرا وثيبا ، وان كانت حرة غرم عقرها وهو
مهر مثل نسائها ^(٥).

(الثاني) : الحدود ، وفيه ثلاثة أقوال :

(أ) الحد ، قاله الصدوق في المقنع ^(٦).

(١) النهاية : باب أقسام الزناة ص ٦٩٩ س ١١ قال : ومن افتض جارية بكرا بإصبعه غرم عشر ثمنها وجلد من
ثلاثين إلى تسعة وتسعين سوطا وان كانت الجارية حرة غرم عقرها إلخ.

(٢) المهذب : ج ٢ (المساحقة) ص ٥٣٢ س ٢١ قال : وإذا افتضت جارية بإصبعها إلى قوله : كان عليها
مهرها والتعزير مغلظا.

(٣) المقنعة : باب الحدود والآداب ص ١٢٤ س ٣١ قال : من افتض جارية بإصبعه إلى قوله : الزم صداق المرأة
لذهابه بعذرهما.

(٤) المراسم : كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٥ س ٥ قال : ومن افتض جارية بإصبعه عزز من ثلاثين سوطا الى
ثمانين والزم صداقها.

(٥) السرائر : في حد الزنا ص ٤٤٦ س ٢٥ قال : ومن افتض جارية بكرا بإصبعه إلى قوله : يغرم ما بين قيمتها
بكرا وثيبا إلخ.

(٦) المقنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٥ س ٥ قال : وان افتضت جارية جارية بإصبعها فعليها المهر وتضرب
الحد.

(السادسة) من أقر أنه زنى بفلانة ، فعليه مع تكرار الإقرار حدان ، ولو أقر مرة فعليه حدّ القذف وكذا المرأة ، وفيهما تردد.

(السابعة) من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن ، فعليه

(ب) ثمانون قاله المفيد ^(١) وتلميذه ^(٢).

(ج) قال الشيخ في النهاية : من ثلاثين إلى تسعة وتسعين ^(٣) وهو قريب من قول شيخه المفيد.

احتج الصدوق : بصحيفة ابن سنان عن الصادق : عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها؟ فقال : عليها المهر وتضرب الحد ^(٤).

احتج المفيد بصحيفة ابن سنان عن الصادق : ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك ، وقال : تجلد ثمانين ^(٥).

قال العلامة في المختلف : والظاهر انهما واردتان في الحرة ، أما الأمة ، فالأقوى الأرض ^(٦).

وفي القواعد تبع فتوى النهاية ^(٧).

قال طاب ثراه : من أقر أنه زنى بفلانة ، فعليه مع تكرار الإقرار حدان ، ولو أقر

(١) المقنعة : باب الحدود والآداب ص ١٢٤ س ٣٢ قال : من ثلاثين سوطا الى ثمانين.

(٢) تقدم نقله آنفا.

(٣) تقدم نقله آنفا.

(٤) التهذيب : ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٤٧ الحديث ١٧٢.

(٥) التهذيب : ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٤٧ الحديث ١٧٣.

(٦) المختلف : ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٨ س ٢٤ قال : والظاهر انهما واردتان في الحرة إلخ.

(٧) القواعد : ج ٢ كتاب الحدود ، في اللواحق ص ٢٥٦ س ١٤ قال : ومن افتض بكرة بإصبعه إلى قوله : ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها.

ثمن حد الزنى.

(الثامنة) من زنى في زمان شريف أو مكان شريف ، عوقب زيادة على الحد.

مرة واحدة فعليه حد القذف ، وكذا المرأة ، وفيهما تردد.

أقول : الأول مقتضى المذهب ، وهو الذي ذكره الشيخ في النهاية ^(١) وتردد المصنف ^(٢) وكذا العلامة ^(٣).

واستشكله في القواعد ^(٤) من حيث ان زناه بها لا يستلزم زناها ، لجواز كونها مكرهة ، أو نائمة ، أو مشبَّها عليها ، والعام لا يدل على الخاص ، ووجوب الحد منوط باليقين ، لأصالة براءة الذمة منه ، والحدود مبنية على التخفيف ، والحصول الشبهة في وجوب الحد عند الحاكم بحصول الاحتمال ، فيدراً الحد ، لعموم قوله عليه السلام : ادروا الحدود بالشبهات ^(٥).

والأول هو المذهب.

أما أولاً : فلنص الأصحاب عليه ، فيكون راجحاً.

واما ثانياً : فلاشتمال إقراره على هتكها.

واما ثالثاً : فلأن وجوب حد القذف انما شرع ليمنع الناس عن الفحش ، وهذا فحش.

(١) النهاية : باب أقسام الزناة ص ٦٩٨ س ١٥ قال : فإن أقرانه زنا بامرأة بعينها كان عليه حد الزنا وحد القذف ، وكذلك حكم المرأة إلخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف : ج ٢ في حد الفرية ص ٢٢٨ س ٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية : بأنّ عليه حدان : والوجه ما قاله الشيخ.

(٤) القواعد : ج ٢ كتاب الحدود ، الأول الإقرار ص ٢٥٠ س ١٦ قال : ولو نسب الى امرأة ثبت الحد للقذف بأول مرة على اشكال.

(٥) تقدم مراراً.

الفصل الثاني : في اللواط والسحق والقيادة

فاللواط يثبت بالإقرار أربعاً ، ولو أقر دون ذلك عزر.
ويشترط في المقر : التكليف ، والاختيار ، والحرية فاعلاً كان أو مفعولاً. ولو شهد أربعة يثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا. ويقتل الموقب ولو لاط بصغير أو مجنون ، ويؤدب الصغير ، ولو كانا بالغين قتلاً ، وكذا لو لاط بعبد ، ولو ادعى العبد إكراهه درئ عنه الحد. ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب. ولو لاط بمثله ، فللإمام الإقامة ، أو دفعه الى أهل ملته ليقيموا عليه حدهم.
وموجب الإيقاب القتل للفاعل والمفعول ، إذا كان بالغاً عاقلاً ، ويستوي فيه كل موقب.

ولا يحد المجنون ولو كان فاعلاً على الأصح.

وأما رابعا : فلان حد القذف حق آدمي ، وحقوق الآدميين مبنية على الاحتياط التام ، فلا يسقط باعتراض الشبهة ، لا بتناؤه على التغليظ ، بخلاف حدوده تعالى ، فإنها مبنية على التخفيف.

وأما خامسا : فلأصالة عدم الإكراه ، فلا يسامح في هتك عرض مسلمة باحتمال بعيد وقوعه على خلاف الأصل^(١).

وكذا البحث في المرأة لو قالت : زني بفلان ، لا فرق بينهما في الحكم.
قال طاب ثراه : ولا يحد المجنون ولو كان فاعلاً على الأصح.

(١) لاحظ الوجوه المذكورة وتوضيحها ، الإيضاح : ج ٤ كتاب الحدود ، ص ٤٧٣ في شرح قول المصنف : ولو نسب الى امرأة إلخ.

والامام مخير في الموقف بين قتله ورجمه وإلقائه من جدار وإحراقه. ويجوز ان يضم الإحراق إلى غيره من الآخرين. ومن لم يوقب فحدّه مائة على الأصحّ ، ويستوي فيه الحر والعبد.

أقول : الخلاف هنا كما في الزنا ، فمن حده ثمة كالشيخين ^(١) ^(٢) والتقي ^(٣) والقاضي ^(٤) وابن حمزة ^(٥) حده هنا.

ومن لا ، فلا كابن إدريس ^(٦) والمصنّف ^(٧) والعلامة ^(٨).

قال طاب ثراه : ومن لم يوقب فحدّه مائة على الأصح.

أقول : اللواط إذا كان دون الإيقاب كالتفخيذ ، اختلف في حده في أربعة أقوال :

(الأول) القتل ، وهو ظاهر الصدوقين ^(٩) ^(١٠) حيث قالوا : وأما اللواط فهو ما بين

(١) المقنعة : باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٢٨ قال : والمجنون إذا زنا أقيم عليه الحد إلخ.

(٢) النهاية : باب أقسام الزناة ص ٦٩٦ س ٤ قال : فان زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما.

(٣) الكافي : في حد الزنا ص ٤٠٦ س ٨ قال : وان كان مجنوناً مطبقاً الى قوله : جلد مائة جلدة.

(٤) المهذب : ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥٢١ س ١٢ قال : وإذا زنى مجنون بامرأة كان عليها جلد مائة أو الرجم.

(٥) الوسيلة : فصل في بيان ماهية الزنى ص ٤١٣ س ٦ قال : ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب.

(٦) السرائر : في أقسام الزنا ص ٤٤٥ س ١٧ قال : والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه لأحد على المجنون والمجنونة ، لأتهما غير مخاطبين.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف : ج ٢ في اللواط ص ٢١٣ س ٩ قال : بعد نقل قول الشيخ ومن تبعه ثم نقل قول ابن إدريس : وقول ابن إدريس لا بأس به.

(٩) المختلف : ج ٢ في اللواط ص ٢١٢ س ٣٧ قال : وقال الصدوق وأبوه في رسالته : وأما اللواط إلخ.

(١٠) المقنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ٩ قال : واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين الى قوله : ضربة بالسيف.

.....

الفخذين.

واما الدبر ، فهو الكفر بالله العظيم ، ومن لاط بـغلام فعقوبته ان يحرق بالنار ، أو يهدم عليه حائط ، أو يضرب ضربة بالسيف ، ثم قال أبوه بعد ذلك : فاذا وقب فهو الكفر بالله العظيم^(١).

وهذا الكلام يعطي وجوب القتل بالتفخيذ.

وكلام أبو علي يدل عليه أيضا^(٢).

(الثاني) حده مائة مطلقا ، اي سواء كان فاعلا أو مفعولا ، محصنا أو غير محصن ، وهو قول المفيد^(٣) والسيد^(٤) وسالار^(٥) والتقي^(٦) والحسن^(٧) وابن إدريس^(٨) واختاره المصنف^(٩) والعلامة^(١٠).

(١) المختلف : ج ٢ في اللواط ص ٢١٢ س ٣٨ قال : ثم قال بعد ذلك أبوه : فاذا أوقب فهو الكفر بالله العظيم ، الى قوله : وكلام ابن الجنيد يدل عليه أيضا.

(٢) المختلف : ج ٢ في اللواط ص ٢١٢ س ٣٨ قال : ثم قال بعد ذلك أبوه : فاذا أوقب فهو الكفر بالله العظيم ، الى قوله : وكلام ابن الجنيد يدل عليه أيضا.

(٣) المقنعة : باب الحد في اللواط ص ١٢٤ س ٣٣ قال : أحدهما إيقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين ففيه جلد مائة إلخ.

(٤) الانتصار : مسائل الحدود والقصاص والديات ص ٢٥١ س ١٢ قال : ومما انفردت به الإمامية إلى قوله : بين الفخذين مائة جلدة.

(٥) المراسم : كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٣ س ٤ قال : والجلد على ضربين ، ما هو جلد مائة الى قوله : حد اللواط الذي لا يقاب فيه.

(٦) الكافي : فصل في اللواط وحده ص ٤٠٨ س ٦ قال : وفيما دونه (اي التفخيذ) جلد مائة سوط.

(٧) المختلف : ج ٢ في اللواط ص ٢١٢ س ٣٦ قال : وبه (اي بقول المفيد) قال ابن أبي عقيل ، الى قوله : وهو الأقرب.

(٨) المختلف : ج ٢ في اللواط ص ٢١٢ س ٣٦ قال : وبه (اي بقول المفيد) قال ابن أبي عقيل ، الى قوله : وهو الأقرب.

(٩) السرائر : باب الحد في اللواط ص ٤٤٩ س ١ قال : يجب عليه الحد به مائة جلدة سواء كان محصنا أو غير محصن.

(١٠) لاحظ عبارة النافع.

(الثالث) القتل على المفعول مطلقا ، قاله الصدوق في المقنع^(١).

(الرابع) الرجم مع الإحصان والجلد مع عدمه ، فاعلا أو مفعولا قاله الشيخ في النهاية^(٢) وتبعه القاضي^(٣) وابن حمزة^(٤).

احتج الصدوقان : بما رواه حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن اللواط؟ فقال : ما بين الفخذين ، قال : وسألته عن الذي يوقب؟ فقال : ذلك الكفر بما انزل على نبيه صلى الله عليه وآله^(٥).

احتج المفيد ومتابعوه : بأصالة براءة الذمة.

وبما رواه سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ، فقال : ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان ثقب أقيم قائما وضرب بالسيف^(٦).

احتج الصدوق بما رواه حماد بن عثمان قال : قلت للصادق عليه السلام رجل اتى رجلا ، قال عليه السلام : ان كان محصنا القتل ، وان لم يكن محصنا فعليه الجلد ، قال : قلت : فما على المؤتي؟ قال : عليه القتل على كل حال ، محصنا كان أو غير

(١) المقنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ٩ قال : واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين ، فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم.

(٢) النهاية : باب الحد في اللواط ص ٧٠٤ س ١٠ قال : والضرب الثاني من اللواط الى قوله : ان كان الفاعل أو المفعول به محصنا ، وجب عليه الرجم ، وان كان غير محصن كان عليه الجلد مائة.

(٣) المهذب : ج ٢ باب الحد في اللواط والسحق ص ٥٣٠ س ١٠ قال : ان كان محصنا كان عليه الرجم ، وان كان غير محصن كان عليه الحد.

(٤) الوسيلة : فصل في بيان احكام اللواط ص ٤١٣ س ٢٠ قال : فان كانا محصنين رجما ، وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما إلخ.

(٥) التهذيب : ج ١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص ٥٣ الحديث ٦.

(٦) التهذيب : ج ١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص ٥٢ الحديث ٣ وتمام الحديث (أخذ منه السيف ما أخذ ، فقلت له : هو القتل؟ قال : هو ذاك).

ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه.
ويعزّر المجتمعان تحت إزار مجردين ولا رحم بينهما من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين.

ولو تكرر مع تكرار التعزير حدّاً في الثالثة.

محضن^(١).

احتج الشيخ : بما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : حد اللائط مثل حد الزاني ، وقال : ان كان محضنا رجم وإلا جلد^(٢).
قال الشيخ : يحتمل هذه الاخبار شيئين : إذا كان الفعل دون الإيقاب ، فإنه يعتبر فيه الإحصان وعدمه ، وان يحمل على التقية ، لأن ذلك مذهب بعض العامة^(٣).
قال طاب ثراه : ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه.
أقول : هذا مذهب الشيخ في النهاية^(٤) وتبعه القاضي^(٥) والتقي^(٦)

(١) التهذيب : ج ١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص ٥٥ الحديث ١٠.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص ٥٤ الحديث ٩.

(٣) قال الشيخ في التهذيب : ج ١٠ ص ٥٥ بعد نقل الاخبار : قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار تحتمل وجهين ، أحدهما ان يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب الى ان قال بعد صفحة : والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها : ان نحملها على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة.

(٤) النهاية : باب الحد في اللواط ص ٧٠٦ س ٦ قال : والمتلوط الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات ، قتل في الرابعة مثل الزاني.

(٥) المهذب : ج ٢ باب الحد في اللواط والسحق ص ٥٣١ س ٩ قال : وإذا لاط إنسان ثلاث مرات الى قوله : قتل في الرابعة.

(٦) الكافي : فصل في اللواط وحده ص ٤٠٩ س ٦ قال : وإذا جلد في اللواط ثلاث مرات قتل في الرابعة.

وكذا يعزّر من قبل غلاما بشهوة.

ويثبت السحق بما يثبت به اللواط. والحد فيه مائة جلدة حرة كانت أو أمة ، محصنة كانت أو غير محصنة ، للفاعلة والمفعولة. وقال في النهاية : ترجم مع الإحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا

والمصنف ^(١) والعلامة ^(٢).

وقال ابن إدريس : يقتل في الثالثة كالزاني ^(٣) وقد تقدم البحث فيه.

قال طاب ثراه : والحد فيه (اي في السحق) مائة جلدة ، حرة كانت أو أمة ، محصنة كانت أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة ، وفي النهاية : ترجم مع الإحصان. أقول : الأكثر على ان الحد في السحق مائة جلدة مطلقا ، وهو اختيار السيد ^(٤) والمفيد ^(٥) والتقي ^(٦) وابن إدريس ^(٧) وهو ظاهر كلام سلالر ^(٨) واختاره

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف : ج ٢ في اللواط ص ٢١٣ س ١١ قال بعد نقل قول النهاية : وهو المعتمد.

(٣) السرائر : باب الحد في اللواط ص ٤٤٩ س ٢٨ قال : والمتلوط بما دون الإيقاب إذا أقيم عليه الحد ثلاث مرات الى قوله : والأولى عندي انه يقتل في الثالثة ، لقولهم المجمع عليه : ان أصحاب الكبائر يقتلون في الدفعة الثالثة ، وهؤلاء بلا خلاف أصحاب الكبائر.

(٤) الانتصار : مسائل الحدود ، ص ٢٥٣ س ٧ قال : مسألة ، ومما انفردت به الإمامية القول بأن البينة إذا قامت على امرأتين بالسحق ، جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة.

(٥) المقنعة : باب الحد في السحق ص ١٢٥ س ١٧ قال : فان قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة حد الزاني.

(٦) الكافي : فصل في السحق وحده ص ٤٠٩ س ١٦ قال : ويجب حدّه بحيث يجب حد الزنا الى قوله : وهو مائة جلدة.

(٧) السرائر : باب الحد في السحق ص ٤٥٠ س ٤ قال : وساحقت المرأة أخرى وجب على كل واحد منهما الحد جلد مائة.

(٨) المراسم : كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٣ س ١ قال : فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل البينة في الزنا الا ان الحد في الإحصان إلخ.

ويستقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ، ولا يسقط بعد البينة.
ويعزر المجتمعان تحت إزار واحد مجردتين.

المصنف ^(١) والعلامة ^(٢).

وفصل الشيخ في النهاية : فأوجب الرجم مع الإحصان كالزنا ^(٣) وتبعه القاضي ^(٤).
احتج الأولون : بأصالة براءة الذمة.

وبما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال : المساحقة تجلد ^(٥) وهو عام.
احتج الشيخ بما رواه محمد بن أبي حمزة ، وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام :
انه دخل عليه نسوة ، فسألته امرأة منهم عن السحق؟ فقال : حدّها حد الزاني ، فقالت
المرأة : ما ذكره الله في القرآن؟! قال : بلى ، قالت : وأين؟ قال : هن أصحاب الرس ^(٦).
وأجيب بحملها على حدّ الزاني من الجلد ^(٧).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف : ج ٢ في المساحقة ص ٢١٣ س ٣٥ قال بعد نقل قول السيد : وبه قال ابن إدريس وهو الأقرب.

(٣) النهاية : باب الحد في السحق ص ٧٠٦ س ١٠ قال : مائة جلدة ان لم تكونا محصنين ، فان كانتا محصنين ، فالرجم.

(٤) المهذب : ج ٢ (المساحقة) ص ٥٣١ ص ١٩ قال : وإذا تساحقت امرأة لامرأة أخرى وكانتا محصنين فالرجم إلخ.

(٥) التهذيب : ج ١٠ (٣) باب الحد في السحق ص ٥٨ الحديث ٢.

(٦) التهذيب : ج ١٠ (٣) باب الحد في السحق ص ٥٨ الحديث ٣.

(٧) الإيضاح : ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٩٤ س ١٢ قال بعد نقل الحديث : والجواب يحمل على حدّ الزاني من الجلد.

ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد في الثالثة. ولو عادتا قال في النهاية قتلتا.

مسألان

(الاولى) لا كفالة في الحد ، ولا تأخير إلا لعذر ، ولا شفاعة في إسقاطه.

قال طاب ثراه : ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد في الثالثة ، ولو عادتا قال في النهاية : قتلتا.

أقول : المجتمعان تحت إزار أو لحاف واحد مجردتين ولا رحم بينهما ، ولا أحوجها الى ذلك ضرورة ، من يرد وغيره ، ما ذا يجب عليهما من الحد؟
 قيل فيه : أربعة أقوال :

(أ) الحد مائة جلدة قاله الصدوق في المقنع^(١) وأبو علي^(٢).

(ب) يجلد كل واحدة منهما دون الحد ، من عشر جلدات إلى تسعة وتسعين قاله المفيد^(٣).

(ج) على كل منهما التعزير في الأول والثانية والقتل في الثالثة ، لأن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة قاله ابن إدريس^(٤).

(١) المقنع : باب الزنا واللواط ص ١٤٥ س ١٥ قال : وإذا وجد رجلان في لحاف واحد ، ضربا الحد مائة جلدة.

(٢) المختلف : ج ٢ في اللواط والمساحقة ص ٢١٣ س ٢٢ قال : وقال ابن الجنيد : فان عشر على امرأتين في لحاف واحد وكانتا مجردتين حدت كل واحدة منهما مائة جلدة.

(٣) المقنعة : باب الحد في السحق ص ١٢٥ س ١٦ قال : امرأتين وجدتا في إزار واحد مجردتين الى قوله : الى تسع وتسعين جلدة.

(٤) السرائر : باب الحد في السحق ص ٤٥٠ س ٣٢ قال : فان عادا ثلاثة أقيم عليهما الحد الى قوله : فان قتلها في الرابعة ، لقولهم أصحاب الكبائر إلخ.

(د) على كل واحدة منهما التعزير ، من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين ، فان عادت الى مثل ذلك نهيئا وأدبنا ، فإن عادا ثالثة أقيم عليهما الحد كاملا ، فان عادتا رابعة قتلنا قاله الشيخ رحمه الله ^(١) وتبعه القاضي ^(٢) واختاره العلامة في المختلف ^(٣).

ومستنده ما رواه أبي خديجة عن الصادق عليه السلام قال : لا ينبغي لمرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيئا عن ذلك ، فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا أيضا في لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلنا ^(٤).

وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة بين الأصحاب.

وقال بعضهم : يقتصر على التعزير في الرابعة استضعافا للرواية ، واحتياطا في عصمة الدم ، واختاره المصنف في الشرائع ^(٥) والعلامة في التحرير ^(٦) والقواعد ^(٧).

(١) النهاية : باب الحد في السحق ص ٧٠٧ س ١٦ قال : وإذا وجدت امرأتان في إزار واحد الى قوله : فان عادتا رابعة كان عليهما القتل.

(٢) المهذب : ج ٢ (المساحقة) ص ٥٣٣ س ١ قال : وإذا وجدت امرأتان في إزار واحد ، الى قوله : فان عادتا الى ذلك رابعة قتلنا.

(٣) المختلف : ج ٢ في اللواط والسحق ص ٢١٤ س ٢٠ قال بعد نقل قول الشيخ والمفيد والقاضي : والوجه ما قاله الشيخ.

(٤) التهذيب : ج ١٠ (٣) باب الحد في السحق ص ٥٩ الحديث ٧.

(٥) الشرائع : كتاب الحدود (واما السحق) قال : والأجنبيتان إذا وجدت في إزار واحد مجردتين الى قوله : قال في النهاية : قتلنا ، والاولى الاقتصار على التعزير ، احتياطا في التهم على الدم.

(٦) التحرير : ج ٢ كتاب الحدود ، الفصل الثاني في السحق ص ٢٢٥ قال : (هـ) تعزر الأجنبيتان تحت إزار واحد مجردتين الى قوله : فان عادتا قال الشيخ : قتلنا ، والأقرب التعزير.

(٧) القواعد : ج ٢ ، المطلب الثاني في السحق ص ٢٥٧ س ٢٣ قال : وإذا وجدت الأجنبيتان مجردتين الى قوله : فان عادتا عزرتا.

(الثانية) لو وطئ زوجته فساحقت بكرة فحملت من مائه فالولد له ، وعلى زوجته الحد والمهر ، وعلى الصبية الجلد.
وأما القيادة : فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، أو الرجال والصبيان للواط.
ويثبت بشاهدين ، أو الإقرار مرتين.
والحد فيه خمس وسبعون جلدة. وقيل : يخلق رأسه ويشهر.

فعلى هذا : لو تخلل التعزير في الثالثة مرتين حدثا في السادسة ، ثمَّ يعززان في السابعة وهكذا واختاره الشهيد ^(١).
قال طاب ثراه : والحد فيه (اي في القيادة) خمس وسبعون جلدة ، وقيل : يخلق رأسه ويشهر الى آخره.
أقول : في حد القيادة ثلاث عقوبات.
(الاولى) الجلد خمس وسبعون سوطا ، وهو إجماع.
(الثانية) حلق الرأس والشهرة : بان يدار به في محافل الناس ومجتمعاتهم كالاسواق ، خزيا ونكالا ، وليحذر الناس مخالطته ، كيلا يفسد نساءهم وصبيانهم.
وانما قال المصنف : (قيل يخلق رأسه ويشهر)؟ لعدم الدليل على ذلك في نصوص أهل البيت عليهم السلام ، وانما هو شيء ذكره الشيخان ^(٢) ^(٣) واتبعهما

(١) شرح اللمعة : ج ٩ حد السحق ص ١٦٠ س ٥ قال : وتعز الأجنبيتان إذا تجردتا تحت إزار واحد الى قوله : فان عادتا عزرتا مرتين ، ثمَّ حدثا في الثالثة.
(٢) المنقعة : باب الحد في القيادة ص ١٢٦ س ٦ قال : ويخلق رأسه ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه.
(٣) النهاية : باب الحد في القيادة ص ٧١٠ س ٦ قال : ويخلق رأسه ، ويشهره في البلد ، ثمَّ ينفي عن البلد الذي فعل ذلك فيه.

ويستوي فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، وينفى بأول مرة. وقال المفيد : في الثانية ، والأول مروى ، ولا نفي على المرأة ولا جز.

المتأخرون^(١).

(الثالثة) النفي : وفي موجه قولان :

فالشيخ المرة الاولى^(٢) ، وهو الأشهر والأنسب بعموم الخبر ، وتبعه القاضي^(٣) وابن إدريس^(٤) واختاره العلامة^(٥).

والمفيد : المرة الثانية^(٦) وتبعه التقي^(٧) وسالار^(٨).

وأصل الفتوى ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا ، وينفى عن المصر الذي هو فيه^(٩).

(١) لاحظ الكافي : ص ٤١٠ س ١١ قال : ويخلق رأس الرجل ويشهر في المصر. والوسيلة : ص ٤١٤ س ١٩ قال : خلق الرأس والإشهار في البلد. والمهذب : ج ٢ ص ٥٣٣ س ١٠ قال : ويخلق رأسه ويشهر في البلد ، وينفى منه الى بلد آخر الى غير ذلك.

(٢) تقدما آنفا.

(٣) تقدما آنفا.

(٤) السرائر : باب الحد في الجامع بين النساء والرجال ص ٤٥١ س ٣٦ قال : ويخلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الأنصار.

(٥) المختلف : ج ٢ في اللواحق والسحق ص ٢١٥ س ١٤ قال : والمشهور الأول ، أي قول الشيخ في النهاية.

(٦) المقنعة : باب الحد في القيادة ص ١٢٦ س ٨ قال : فان عاد ، جلد كما جلد أول مرة ، ونفي عن المصر الذي هو فيه الى غيره.

(٧) الكافي : فصل في القيادة وحدها ص ٤١٠ س ١٤ قال : فان عاد ثانية جلد ونفي عن المصر.

(٨) المراسم : ذكر ما هو دون الثمانين ، وهو حد القيادة ص ٢٥٧ س ١٣ قال : فان عادوا نفوا عن المصر بعد فعل ما اسحقوه.

(٩) التهذيب : ج ١٠ (٥) باب الحد في القيادة ص ٦٤ قطعة من حديث ١.

تذنيبان

(أ) ان عادتا منه جلد ونفي عن المصر ، فان عاد ثلاثة جلد ، فان عاد رابعة استتيب ، فان تاب قبلت توبته وجلد ، وان أبا التوبة قتل ، فان تاب ثم أحدث بعد التوبة خامسة ، قتل على كل حال قاله التقي ^(١) وقال العلامة في المختلف : ونحن في ذلك من المتوقفين ^(٢) ولم يذكره في القواعد والتحريم.

(ب) الشهرة ، يجب في ثلاث مواضع.

في القيادة وقد بينها.

وفي شهادة التزوير : وكان عليا عليه السلام إذا أخذ شاهد الزور ، فان كان غريبا بعث به الى حيه ، وان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ، ثم يطيف به ، ثم يحبسه أياما ، ثم يخلى سبيله ^(٣).

وعن الصادق عليه السلام : شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ، ذلك الى الامام ، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا تعودوا ، وإذا طيف به ينادى عليه : ان فلانا ، أو هذا فلان قد شهد زورا فاجتنبوه ، ولا تثقوا بقوله ^(٤).

وفي القذف بعد استيفاء الحد : بان ينادى عليه : ان فلانا قذف محصنا فلا تثقوا بقوله ، لتجنب شهادته.

(١) الكافي : فصل في القيادة وحدها ص ٤١٠ س ١٤ قال : فان عاد ثلاثة جلد الى قوله : قتل على كل حال.
(٢) المختلف : ج ٢ في اللواط والسحق ص ٢١٥ س ١٧ قال بعد نقل قول الكافي : ونحن في ذلك من المتوقفين.

(٣) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٥٦٠ الحديث ٥٥ ولم نقف عليه في غيره.

(٤) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٥٦١ الحديث ٥٦ ولم نقف عليه في غيره.

الفصل الثالث : في حدّ القذف

ومقاصده أربعة :

والنفي يجب في ثلاث مواضع قدمناها.
زنا البكر ، وحده عام.
وفي القيادة ولا حد لمدته الا ان يتوب ، ولو افتقر في التغريب إلى معونة كانت عليه
في ماله ، وان لم يكن له فمن بيت المال.
وفي المحارب ، ويؤخذ عليه أقطار الأرض تضيقا عليه حتى يتوب.

(مقدمة)

الأصل في تحريم القذف : الكتاب والسنة والإجماع.
اما الكتاب : فقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

فغلّظ سبحانه تحريم القذف بخمسة أشياء :

- (أ) وجوب الحد بقوله ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾.
- (ب) رد الشهادة بقوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.
- (ج) التفسير بقوله «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ».
- (د) اللعنة بقوله «لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(١) النور : ٢٣ .

(٢) النور : ٤ .

.....

(هـ) استحقاق العذاب بقوله «وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

وأما السنّة : فروى حذيفة عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال : قذف محصنة يحبط عبادة سنة (١).

وعنه عليه السلام : من اقام الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيامة يدخل الجنة من اي باب شاء ، فقال رجل للراوي : الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قال : نعم : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، والقتل ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والزنا (٢).

واما الإجماع : فمن سائر الأمة لا يختلفون فيه.

تنبيه

حق القذف مشترك بين الله وبين الآدمي ، والأغلب فيه حق الآدمي .
وهنا وجوه شابه حقوق الله تعالى ، وهي أمور .
(أ) عدم تسويغه بإباحة القذف ، ولا يسقط بذلك الحد ، بمعنى : انه لو قال إنسان لغيره : اقذفني ، أو أحتك قذفي ، أي في المستقبل ، لم يحسب للمخاطب القذف ، وللمقذوف بعد ذلك مرافعته ومطالبته بالحد.

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٥٦١ الحديث ٥٧ ورواه في المبسوط : ج ٨ في حد القذف ص ١٥ س ٤ وفيه (يحبط عمل مائة سنة) ونقله في السرائر : ص ٤٦٣ س ٤ فلاحظ.

(٢) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٥٦١ الحديث ٥٨ ورواه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الجبير ج ٢ (٦٤) كتاب حد القذف ورواه في المبسوط : ج ٨ في حد القذف ص ١٥ س ٥ فلاحظ ص ٦٢ الحديث ١٧٦٩ وفيه : (ليدخل الجنة) إلى قوله : فقال رجل من أصحابه : وكم الكبائر يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : هي سبع إلى آخره.

(الأول) في الموجب :

وهو الرمي بالزنا أو اللواط. وكذا لو قال : يا منكوحا في دبره ، بأي لغة اتفق إذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ، ولا يحدّ مع جهالته فائدتها. وكذا لو قال لمن أقر بنوّته : لست ولدي. ولو قال : زنى بك أبوك ، فالقذف لأبيه ، أو زنت بك أمك ، فالقذف لأمه. ولو قال : يا ابن الزانيين فالقذف لهما.

ويحتمل ضعيفا سقوط الحد من حيث تظاهر المقذوف وعدم مبالاته بما يقال فيه ، فلم يكن محصنا.

(ب) لو استوفى المقذوف حده بنفسه ، لم يقع موقعه ، وله المطالبة ثانيا ، لأنه منوط بنظر الحاكم ، وموكل الى اجتهاده ، فحينئذ يعزز الفاعل ، ويضمن جنائية ما يحصل من فعله ، ويستوفي ثانيا.

ويحتمل سقوطه ، لاعتقاد المستوفي برأيه القاذف ، ورضاه بما استوفاه ، فلا تقصر عن العفو.

(ج) تنصيف الحد في حق العبد يدل على كونه لله تعالى لان حقوق الآدميين لا تخف عن العبد.

(د) لو عفا بعض الورثة كان لمن لم يعف ان يستوفي الجميع ، ولو كان حق آدمي لسقط بعفوه.

ووجوه شابه فيها حقوق الآدمي : وهي أمور :

(أ) سقوطه بعفوه.

(ب) انتقاله بالإرث.

(ج) توقفه على مطالبته ، فلا يرفعه الحاكم قبلها وان علمه.

ويثبت الحد إذا كانا مسلمين ، ولو كان المواجه كافرا.
ولو قال للمسلم : يا ابن الزانية وامه كافرة ، فالأشبه التعزير ، وفي النهاية : يحدّ.
ولو قال : يا زوج الزانية فالحد لها. ولو قال : يا أبا الزانية ، أو يا أخا الزانية ، فالحد
للمنسوبة الى الزنا دون المواجه.

(د) جواز إسقاطه بعد إثباته عند الحاكم ، ولا اعتراض له معه.
قال طاب ثراه : ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة ، فالأشبه التعزير ، وفي
النهاية : يحدّ.
أقول : الأول هو الأصل لأن المقدوف انما هو الام وهي الكافرة ، فلا يجب بقذفها
الحدّ ، لأصالة البراءة ، واختاره المصنف ^(١) وابن إدريس ^(٢) والعلامة في التحرير ^(٣).
والثاني مذهب الشيخ في النهاية ^(٤) وتبعه القاضي ^(٥) وهو قول أبي علي ^(٦).

(١) لاحظ عبارة النافع.
(٢) السرائر : باب الحد في الفرية. ص ٤٦٤ س ١٢ قال : وروي ان من قال لمسلم أمك زانية إلى قوله :
والأصل مراعاة التكافؤ للقاذف أو علو المقدوف كما قدمناه أولا في صدر الباب.
(٣) التحرير : ج ٢ في حد القذف ص ٢٣٧ س ٢٩ قال : ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت الأم كافرة إلى
قوله : والأشبه التعزير.
(٤) النهاية : باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٧٢٥ س ١٤ قال : وكذلك ان قال لمسلم الى قوله :
وكانت امه كافرة ، كان عليه الحد تاما.
(٥) المهذب : ج ٢ باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٥٤٨ س ١٨ قال : وإذا قال لمسلم الى قوله :
وكانت الأم كافرة كان عليه الحد إلخ.
(٦) المختلف : ج ٢ في حد الفرية ص ٢٢٨ س ٢٢ قال بعد نقل قول الشيخ والقاضي : وهو قول ابن الجنيّد
الى قوله بعد نقل حديث عبد الرحمن : ولا بأس بالعمل بهذه الرواية فإنها واضحة الطريق.

ولو قال : زنت بفلانة ، فللمواجه حدّ ، وفي ثبوته للمرأة تردد.

احتج الشيخ : بما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها؟ قال : يضرب حدا لان المسلم حصنها^(١).

قال العلامة في المختلف : ولا بأس بالعمل بهذه الرواية ، فإنها واضحة الطريق^{(٢) (٣)}.

قال طاب ثراه : ولو قال : زنت بفلانة فللمواجه حدّ ، وفي ثبوته للمرأة تردد.

أقول : بثبوت الحدين قال الشيخان^{(٤) (٥)} والتقي^(٦) والقاضي^(٧) وابن زهرة^(٨) والكيدي^(٩).

(١) التهذيب : ج ١٠ (٦) باب الحد في الفرية والسب. ص ٦٧ الحديث ١٣.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الشاء ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(٣) المختلف : ج ٢ في حد الفرية ص ٢٢٨ س ٢٢ قال بعد نقل قول الشيخ والقاضي : وهو قول بن الجنيد ، الى قوله بعد نقل حديث عبد الرحمن : ولا بأس بالعمل بهذه الرواية فإنها واضحة الطريق.

(٤) النهاية : باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٧٢٥ س ١٩ قال : وإذا قال لغيره : الى قوله : وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة.

(٥) المقنعة : باب الحد في الفرية والسب ص ١٢٦ س ١٨ قال : وإذا قال الإنسان للحر المسلم الى قوله : وجب عليه حدان.

(٦) الكافي : فصل في القذف وحده ص ٤١٤ س ١٣ قال : فان قال : زنت بفلانة الى قوله : فهو قاذف لاثنتين يحد لكل منهما حدا.

(٧) المهذب : ج ٢ باب الحد في الفرية ص ٥٤٨ س ٨ قال : وإذا قال لغيره قد زنت بفلانة الى قوله : كان عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة.

(٨) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في حد القذف ص ٦٢٣ س ١ قال : ومن قال لغيره زنت بفلانة فهو قاذف باثنين.

(٩) إصباح الشيعة للكيدي : كتاب الحدود ص ١٢٣ س ١٨ قال : ومن قال لغيره : زنت بفلانة ، فهو قاذف لاثنتين ، وعليه لهما حدان.

وقال ابن إدريس : الذي تقتضيه الأدلة : انه لا يجب على قائل ذلك سوى حدّ واحد وان كان المقول لهما بالغين حرين ، لأنه إذا قال له : زنت بفلانة ، أو بفلان فقد قذفه بلا خلاف. اما المرأة والرجل فليس بقاذف لهما ، لأنه قد لا تكون المرأة زانية ، بأن تكون مكرهة ، وكذلك الرجل ، فالشبهة حينئذ حاصلة ، وهي مسقطه للحد^(١). وهو ظاهر المصنف^(٢) واختار العلامة في المختلف^(٣) وفخر المحققين الأول^(٤).

احتجوا بوجوه :

- (أ) اشتماله على هتك المرأة وفضيحتها ، فلا يسامح به الشارع.
- (ب) ان ما ذكره من الشبهة لم يعتد به الشارع ولم يلتفت إليه ، لإيجابه الحد بقوله : يا منكوحا في دبره ، مع تطرق الاحتمال التي ذكر فيه.
- (ج) ان الأصل المطاوعة.
- (د) ان الزنا واللواط إذا تحققا مع حصول الكراهة من أحدهما ، تحققا مع الحصول منهما ، فان المكره لغيره على فعل اللواط ومكره الصبي على الانفعال ، يتحقق اللواط مع حصول الكراهة ، وكما يتطرق الاحتمال الى المنسوب اليه كذا يتطرق الى المقذوف ، فلا وجه للفرق بينهما ، بل يحتمل ان يكون المنسوب اليه مختارا والمقذوف مكرها.

(١) السرائر : باب الحد في الفرية ص ٤٦٤ س ١٤ قال : وإذا قال لغيره : الى قوله : والذي يقتضيه الأدلة : انه لا يجب على قابل هذا سوى حدوا حد إلخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف : ج ٢ في حد القذف ص ٢٢٨ س ٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ وابن إدريس : والوجه ما قاله الشيخ.

(٤) الإيضاح : ج ٤ كتاب الحدود ص ٥٠٤ س ٢٣ قال : والأقوى ما اختاره المصنف في المختلف.

والتعريض يوجب التعزير. وكذا لو قال لامرأته : لم أجذك عذراء.
ولو قال لغيره ما يوجب أذى ، كالحسيس والوضيع. وكذا لو قال : يا فاسق ، ويا
شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا.
ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف الحر المختار ، أو بشهادة عدلين.
ويشترط في القاذف البلوغ والعقل ، فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر ، وكذا المجنون.

قال طاب ثراه : والتعريض يوجب التعزير.

أقول : المراد بالتعريض ، التعريض بالقذف كقوله : لست بزنان ولا لائط ولا أمي زانية
، وكقوله : يا حلال بن الحلال ، أو لست بشارب الخمر ولا ولد الزنا ، أو لا يعرفك الناس
بالزنا ونحو هذا ، وكله لا يوجب الحد بل التعزير. وكذا كل تعريض يكرهه المواجه ، كقوله :
يا أعور.

فروع

(الأول) لو قال : يا قحبة ، أو يا مخنث ، فإن أراد كونها مستعدة لذلك ، أو فيه
طباع التأنيث والتشبه بالنساء عزز ، وإن أراد الرمي بالزنا حد. وكذا التفصيل لو قال : يا
علق ، فإن أراد الموضوع اللغوي فلا حد ولا تعزير وإن أراد العرفي وقصده احتمال قويا الحد ،
وأطلق أكثر الأصحاب : التعزير في الكنايات.
وقال التقى : والكناية المقيدة يا قحبة ، أو يا فاجرة ، أو يا عاهرة ، أو يا فاجر ، أو
يا فاسق ، أو يا فاسقة ، أو يا مؤاجرة ^(١) أو يا علق ، أو يا مأبون ، أو يا قرنان ^(٢) أو يا

(١) كذا في النسخ والظاهر ان المراد منه الديوث.

(٢) القرنان : الذي يشارك في امرأته كأنه يقرن به غيره ، عربي صحيح حكاه كراع. التهذيب : القرنان نعت سوء
في الرجل الذي لا غيره له ، قال الأزهري : هذا من كلام الحاضرة ولم أر البوادي لفظوا به ولا عرفوه (لسان العرب
: ج ١٣ ص ٣٣٨ لغة قرن).

كشخان^(١) أو يا ديوث إلى غير ذلك من الألفاظ الموضوعة لكون الموصوف بها زانيا ، أو لائطا ، متلوطا به^(٢) يجب به الحد.

(الثاني) لو قال : يا كشخان ، أو يا قرنان ، أو يا قرطبان فان كان عارفا بموضوعها ، وهو مفيد للقذف في عرف مستعملها ، حد. وان لم يعرف عزّر ان قصد بها الإهانة. وقيل : الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته ، وقال تغلب : القرطبان الذي يرضى ان تدخل الرجال على نسائه ، وقال : القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ومعناها عند العامة مثل الديوث ، أو قريب منه وقيل : القرنان من له بنات والكشخان من له أخوات^(٣).

(الثالث) لو قال : يا قواد ، أو يا قلّس^(٤) وجب التعزير.

(الرابع) لو قذفه بوطء البهيمة كقوله : أتيت بهيمة ، أو لطت بحمار وجب التعزير ، قاله الثقي : وهو المختار^(٥) وقال أبو علي : يجب الحد^(٦).

(١) سيحيى بيان معناه.

(٢) الكافي : الحدود ، فصل في القذف وحدّه ص ٤١٤ س ٨ قال : والكناية المفيدة ، إلى قوله : أو متلوطا به. (٣) المسالك : ج ٢ كتاب الحدود ص ٤٣٦ س ١٣ قال : وقال تغلب : الى قوله : وقيل : القرنان يدخلهم على بناته ، والكشخان على أخواته.

(٤) القلّس الشرب الكثير من النبيذ ، والقلّس الغناء الجيد ، والقلّس الرقص في غناء ، والقلّس والتقلّيس : الضرب بالدف والغناء ، والمقلّس : الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر (لسان العرب : ج ٦ ص ١٨٠ لغة قلّس).

(٥) الكافي : الحدود فصل فيما يوجب التعزير ص ٤١٨ س ٢ قال : ويعزّر من استمنى بكفه أو أتى بهيمة إلى قوله : ويعزّر من عرض بغيره الى قوله : أو أتيت بهيمة إلخ.

(٦) المختلف : ج ٢ في حد القذف ، ص ٢٣١ س ١٩ قال : أوجب ابن الجنيّد الحد الى قوله : أو قال لرجل آخر : زنيت بشيء من الحيوان ، أو يا لوطي بحمار.

(الخامس) لو قذفه بالمباشرة دون الفرجين ، لم يحدّ ، بخلاف ما لو قذفه بوطء الصبية ، أو المجنونة ، أو الميتة.

(السادس) لو قذفها بالسحق كقوله : يا سحاقة ، أو يا مساحقة فالحد عند أبي علي^(١) والتعزير عند التقى^(٢) وبه قال العلامة في المختلف^(٣) والتحرير^(٤) واختاره فخر المحققين^(٥) لأصالة البراءة.

(السابع) لو قذفه بالتفخيذ للصبيان عزّر ، ويحتمل الحد لوجوب الحد به.

(الثامن) لو قذفه قاذف ، فأجاب الآخر بقوله : صدقت لم يحد المصدق وعزّر.

وكذا لو قذف فحدّ ، ثمّ قال : الذي قلت كان صحيحا ، لأنه ليس صريحا.

(التاسع) لو تشاجر اثنان ، فقال أحدهما : الكاذب ابن زانية ، أو هو ابن الزانية ، فلا حدّ لأنه لم يعين أحدا. وكذا لو قال : من رماني فهو ابن الزانية ، فرماه رجل.

(العاشر) لو قال : أخبرني فلان انك زنيّت لم يكن قاذفا ، وعزّر ، صدقه المخبر عنه أو كذبه ، ويصح المصدق لاعترافه بالقذف.

(١) المختلف : ج ٢ في حد القذف ص ٢٣١ س ١٩ قال : أوجب ابن الجنيّد الحد في قول الرجل للمرأة يا سحاقة إلخ وقد تقدم نقله.

(٢) الكافي : الحدود فصل فيما يوجب التعزير ص ٤١٨ س ٤ قال : ويعزّر من عرض بغيره الى قوله : وللمرأة يا سحاقة.

(٣) المختلف : ج ٢ في حد القذف ص ٢٣١ س ٢٠ قال بعد نقل قول الكافي : وهو الأقرب لأصالة البراءة.

(٤) التحرير : ج ٢ ، احكام القذف ص ٢٣٩ س ١٣ قال : أو قذف امرأة بالمساحقة ، إلى قوله : فلا حدّ.

(٥) الإيضاح : ج ٤ كتاب الحدود ص ٥١٠ س ١٠ قال : والأقوى عندي اختيار المصنّف في المختلف وهو التعزير.

(الحادي عشر) لو قال : احتملت بك البارحة ، أو بأملك لم يحدّ وعزر .
(الثاني عشر) لو قال : أنت ولد حرام وجب الحد عند ابن إدريس ^(١) وكان كقوله :
أنت ولد زنا لأنه مثله في العرف ، ولم يوجب له الباقون ، ومنعوا المماثلة ، وأوجبوا التعزير
خاصة .

(الثالث عشر) التعزير موكول الى نظر الامام ، ولا يبلغ الحد ، وليس لأقله قدر معين
، لأن أكثره مقدر ، فلو قدر أقله كان حدا ، وهو يكون بالضرب ، وبالحبس ، وبالتوبيخ
من غير حرج ، ولا قطع ، ولا تخسير . وقال ابن حمزة : التعزير ما بين العشرة إلى العشرين ^(٢)
وقال التقى : التعزير لما يناسب القذف من التعريض والنبز والتلقب من ثلاثة أسواط إلى
تسعة وسبعين سوطا ^{(٣) (٤)} .

وهذا مدخول من وجهين :

(أ) انه قدر طرفيه بالقلة والكثرة ، فيكون حدا .

(ب) انه جوز ان يبلغ به الى تسعة وتسعين ، وحد القذف لا يبلغ به ذلك فضلا عن
التعريض .

وقال الشيخ : التعزير من كل صنف من موجبات الحد أقل من حد ذلك الصنف ^(٥)

(١) السرائر : باب الحد في الفرية . ص ٤٦٦ س ٣٥ قال : وإذا قال له : أنت ولد حرام فهو كقوله أنت ولد زنا
إلخ .

(٢) الوسيلة : فصل في بيان الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٤٢٣ س ٤ قال : التعزير ما بين العشرة إلى
العشرين .

(٣) في «گل» : إلى تسعة وتسعين سوطا .

(٤) الكافي : الحدود ، فصل فيما يوجب التعزير ص ٤٢٠ س ١٠ قال : والتعزير لما يناسب القذف إلخ .

(٥) لم أعثر عليه بتلك العبارة ، وفي الخلاف ، كتاب الأشربة ، مسألة ١٤ قال : لا يبلغ بالتعزير حدا كاملا ،
بل يكون دونه ، وادنى الحدود في جنب الأحرار ثمانون ، فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة الى آخره ، ونحوه في
المبسوط : ج ٨ ص ٦٩ س ٢٤ فلاحظ .

(الثاني) في المقدوف :

ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والإسلام ، والستر .
فمن قذف صبيا ، أو مجنونا ، أو مملوكا ، أو كافرا ، أو متظاهرا بالزنا لم يحدّ بل يعزّر ،
وكذا الأب لو قذف ولده . ويحد الولد لو قذفه . وكذا الأقارب .

(الثالث) في الأحكام :

فلو قذف جماعة بلفظ واحد ، فعليه حدان جاؤا وطالبوا مجتمعين ، فان افترقوا فلكل واحد حدّ .

وحد القذف يورث كما يورث المال ، ولا يرثه الزوج ولا الزوجة . ولو قال : ابنك زان ،
أو بنتك زانية ، فالحد لهما ، وقال في النهاية : له المطالبة أو العفو .
ولو ورث الحد جماعة فعفا أحدهم ، كان لمن بقي الاستيفاء على التمام .

واختاره العلامة ^(١) .

وهو حسن ، لورود النص : انه لا يبلغ بالتعزير الحد .
وروى إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟
قال : بضعة عشر سوطا من العشرة إلى العشرين ^(٢) .
قال طاب ثراه : ولو قال : ابنك زان ، أو بنتك زانية ، فالحد لهما ، وقال في النهاية
: له المطالبة أو العفو .

(١) المختلف : ج ٢ في حد القذف ص ٢٣١ س ٢٢ قال : والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله من ان التعزير كل صنف من موجبات الحد ، أقل إلخ .

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١٠) باب من الزيادات ص ١٤٤ الحديث ١ .

ويقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثا ، وقيل : في الثالثة.
والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف أو عبدا. ويجلد بثيابه ، ولا يجرد ، ويضرب
متوسطا ، ولا يعزر الكفار مع التنازع.
(الرابع) في اللواحق ، وهي مسائل :
(الأولى) يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا من سب أحد الأئمة
عليهم السلام ، ويحل دمه لكل سامع إذا أمن.
(الثانية) يقتل مدعي النبوة ، وكذا من قال : لا ادري محمد . عليه الصلاة والسلام .
صادق أولا ، إذا كان على ظاهر الإسلام.

أقول : الأول مذهب ابن إدريس ^(١) واختاره المصنف ^(٢) والعلامة ^(٣) وفخر المحققين ^(٤)
لانتفاء الولاية عنهما.
والثاني مذهب الشيخ في النهاية ^(٥) وتبعه القاضي ^(٦) لأن العار حق للأب فله المطالبة
بالحد ، والثانية ممنوعة.

قال طاب ثراه : ويقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثا ، وقيل : في الثالثة.

-
- (١) السرائر : باب الحد في القرية. ص ٤٦٣ س ٣٦ قال : فان قال له ابنك زان الى قوله : والذي يقتضيه
المذهب : انهما ان كانا حين فالحق لهما.
(٢) لاحظ عبارة النافع.
(٣) المختلف : ج ٢ في حد القرية ص ٢٢٨ س ١٨ قال : والوجه ما قاله ابن إدريس.
(٤) الإيضاح : ج ٤ كتاب الحدود ، في المقذوف ص ٥٠٦ س ١٨ قال : الأصح عندي اختيار المصنف هنا
وهو اختيار ابن إدريس.
(٥) النهاية : باب الحد في القرية وما يوجب التعزير ص ٧٢٤ س ١٣ قال : فان قال : ابنك زان الى قوله :
وللمقذوف المطالبة بإقامة الحد إلخ.
(٦) المهذب : ج ٢ ، باب الحد في القرية وما يوجب التعزير : ص ٥٤٧ س ١٩ قال : وإذا قال : ابتك زانية
إلى قوله : وللمقذوف المطالبة أو العفو.

- (الثالثة) يقتل الساحر إذا كان مسلما ، ويعزر ان كان كافرا.
- (الرابعة) يكره ان يزداد في تأديب الصبي عن عشرة أسواط. وكذا العبد ، ولو فعل استحبه عتقه.
- (الخامسة) يعزر من قذف عبده ، أو أمته. وكذا كل من فعل محرما ، أو ترك واجبا بما دون الحد.

الفصل الرابع : في حدّ المسكر

والنظر في أمور ثلاثة :

أقول : الأول اختيار الشيخ في النهاية ^(١) ومذهب المصنف ^(٢) والعلامة ^(٣).
والثاني مذهب ابن إدريس ^(٤).

(مقدمة)

الخمر لغة : التغطية ، ومنه الخمار لسترة الرأس ، وانا مخمور اي مغطا. وسمي الخمر بذلك ، لتغطيتها العقل.

وتحريمها ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع.

اما الكتاب فنزل في تحريمها اربع آيات :

(الأول) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

(١) النهاية : باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٧٢٥ س ٤ قال : ومن أقيم عليه الحد في القذف ثلاث دفعات قتل في الرابعة.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف : ج ٢ في حد القذف ص ٢٢٨ س ٢٠ قال : والوجه الأول ، أي قول النهاية.

(٤) السرائر : باب الحد في الفرية. ص ٤٦٤ س ٥ قال : ومن أقيم عليه الحد في القذف ثلاث مرات الى قوله : ان أصحاب الكبائر يقتلون في الثوالت ، وهو الصحيح.

.....

أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿١﴾ فأخبر أن فيهما اثماً كبيراً.

(الثاني) قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» ^(٢) فبين منافات السكر للصلاة ، وهي واجبة ، ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الآخر ، إذ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

(الثالث) قوله تعالى «إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ» ^(٣) والإثم الخمر.

قال الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول ^(٤)

(الرابع) قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» ^(٥).

وفي هاتين الآيتين دلالة من ثمانية أوجه :

(أ) انه تعالى افتتح المحرمات بذكر الخمر والميسر ، وهو القمار والأنصاب ، وهي الأصنام ، والأزلام وهي القداح التي كانوا يجعلونها بين يدي الأصنام ، فلما ذكرها مع المحرمات ، وافتتح بها دل ذلك على انها أكد المحرمات.

(ب) قوله «رِجْسٌ» والرجس يقال بالاشتراك على الحرام والخبيث ، وأيا ما أريد منهما دل على حرمتها ، لقوله تعالى «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» ^(٦).

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) الأعراف : ٣٣ .

(٤) وانشد ابن الأنباري في ان الإثم هو الخمر : شربت الإثم إلخ ، التبيان : ج ٤ ص ٣٩٠ وفي لسان العرب : ج ١٢ ص ٦ قال : والإثم عند بعضهم الخمر ، قال الشاعر : شربت الإثم إلخ .

(٥) المائدة : ٩٠ . ٩١ .

(٦) الأعراف : ١٥٧ .

(ج) قوله «**مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ**» وعمل الشيطان حرام.

(د) قوله «**فَاجْتَنِبُوهُ**» أمر باجتنابه ، والأمر للوجوب ، فيكون حراما.

(هـ) قوله «**لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ**» يعني باجتنابها ، وضد الفلاح الفساد.

(و) قوله «**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**» وما يوقع العداوة حرام لوجوب اللطف.

(ز) قوله تعالى «**وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ**» وما يصد عنهما أو عن أحدهما حرام.

(ح) قوله تعالى «**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**» وهذا نهي ومنع منها ، ويقال : أبلغ كلمة في النهي أن يقول : أهل أنت منته؟ لأنه يتضمن معنى التهديد.

واما السنة فكثير.

مثل ما روى عنه عليه السلام : كل شراب أسكر فهو حرام^(١)

وعنه عليه السلام : الخمر من الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ، وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية^(٢).

وعنه عليه السلام : لعن الله الخمر وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقها ، وشاربها ، وأكل ثمنها^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ج ٨ كتاب الأشربة والحد فيها ص ٢٩١ س ٨ و ١٢ ورواه في المبسوط : ج ٨ كتاب الأشربة ص ٥٨ س ٥.

(٢) سنن الدارقطني : ج ٤ كتاب الأشربة وغيرها ص ٢٤٧ الحديث ١ وفيه : الخمر أم الخبائث إلخ ورواه في المبسوط : ج ٨ كتاب الأشربة ص ٥٨ س ٦ كما في المتن.

(٣) مسند احمد بن حنبل : ج ٢ ص ٩٧ س ٣ ورواه الحاكم في المستدرک ج ٢ كتاب البيوع ص ٣١ س ١٤ وص ٣٢ وس ٢ ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ج ٨ كتاب الأشربة والحد فيها ص ٢٨٧ س ١٨ ورواه في المبسوط : ج ٨ كتاب الأشربة ص ٥٨ س ٨ ورواه في الفقيه : ج ٤ ص ٤٠ في ذيل حديث ٣ س ١٨.

وعنه عليه السلام : ان الله عز وجل جعل الذنوب في بيت وجعل مفتاحها الخمر^(١).
واما الإجماع : فمن سائر المسلمين لا يخالف احد منهم فيه.
إذا عرفت هذا فاعلم : ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب بالإجماع.
واما غيره من الأنبذة المسكرة ، فهل يطلق عليها اسم الخمر بالحقيقة؟ قيل : نعم ،
لان الاشتراك في الصفة يوجب الاشتراك في الاسم ، وقيل : بالجواز ، فقيل : المراد في هذه
الآيات مجموع الحقيقة والجواز مجازا.
ونبه على ذلك قوله عليه السلام : كل مسكر حرام^(٢).
وقيل : البواقي إنما حرم بهذا النص ، ونفس الخمر بالآيات.
وقال فخر المحققين : والأقوى ان تحريمها معلوم من الآية الثانية في سورة النساء^(٣)
ومن نصّه صلى الله عليه وآله.
وتحريم الفقاع بالنصوص المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام^(٤) وإجماع علماء
الإمامية عليه ، وليس مسكرا.
وكذا الحشيشة لقوله عليه السلام : كل مسكر حرام ، وهي مسكرة.

(١) الفقيه : ج ٤ (١٧٦) باب النوادر وهو أخر أبواب الكتاب ص ٢٥٥ س ١٢ .
(٢) سنن ابن ماجه : ج ٢ كتاب الأشربة ص ١١٢٣ (٩) باب كل مسكر حرام ، الحديث ٣٣٨٧ و ٣٣٨٨
و ٣٣٨٩ و ٣٣٩١ وباب ١٠ الحديث ٣٣٩٢ وعوالي اللئالي : ج ٣ ص ٥٦٢ الحديث ٦٤ ولاحظ ما علق
عليه.
(٣) الإيضاح : ج ٤ في حد الشرب ص ٥١٢ س ١٢ قال : والأقوى ان تحريمها معلوم من الآية الثانية من سورة
النساء ، ومراده قوله تعالى «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» سورة النساء : ٤٣ وهي الآية الثانية من استدلاله.
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٨٧ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ، وباب ٢٨ باب تحريم بيع الفقاع وكل
مسكر ، فلاحظ.

(الأول) في الموجب :

وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا ، مع العلم بالتحريم . ويشترط البلوغ والعقل .
فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الأدوية ، والأغذية ، ويتعلق الحكم ولو بالقطرة .
وكذا العصير إذا غلا ما لم يذهب ثلثاه ، وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة .

ونعني بالإسكار : ما غطى العقل وغيب الذهن .

وقيل : السكران الذي لا يفرق بين الطول والعرض ، والسماء والأرض ، فما كان هذا شأنه من الأشربة والأدوية في غالب الأمزجة ، كان حراما ، ولا عبرة بالنادر ، فما لا يغير إلا بعض الأذهان ، أو في بعض الأزمان ، لا يحرم .
وكذا ما كان الغالب فيه الإسكار لا عبرة لمن لا يسكره ذلك لإدمانه ، أو لقلّة ما يتناول منه ، أو لخروج مزاجه عن حد الاعتدال ، بل يتناوله التحريم ، وثبت في حقه الحد تاما ، ويتعلق الحكم ولو بالقطرة ، وإن استعمل فيما يوجب استهلاكه بأن جعل في طعام ، أو عجن به دقيق .

وكذا يتعلق الحكم بعصير العنب ، وثبت له حكم الخمر إذا غلا .
ومعنى الغليان أن يصير أسفله أعلاه من نفسه ، أو بالنار ، وإن لم يقذف بالزبد ، ويحل إذا ذهب ثلثاه سواء كان ذلك بالنار أو بالشمس أو بغيرهما وبقي دبسا .
أما عصير التمر والرطب فلا يحرم وإن أزيد ما لم يسكر .
وكذا لو القى الزبيب في طيبخ وغلا ، لم يحرم حتى يعلم حصول الإسكار فيه .
وقد سموا ما اتخذ من التمر نبيذا ، ومن البسر فضيخا ، ومن الدخن أو الذرة مرزا ، ومن الزبيب نقيعا ، ومن العسل تبعا .

ويسقط الحد عن جهل المشروب ، أو التحريم.
ويثبت بشهادة عدلين ، أو الإقرار مرتين من مكلف حر مختار.
(الثاني) في الحدّ :
وهو ثمانون جلدة ، ويستوي فيه الحر والعبد ، والكافر مع التظاهر.
ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ، ويَتَقَى وجهه وفرجه.
ولا يحدّ حتى يفيق.
وإذا حدّ مرتين قتل في الثالثة ، وهو المروي ، وقال الشيخ في الخلاف : يقتل في الرابعة.

قال طاب ثراه : وإذا حدّ مرتين قتل في الثالثة وهو المروي ، وقال الشيخ في الخلاف : يقتل في الرابعة.
أقول : الأول وهو ظاهر المصنف ^(١) ، واختاره العلامة في المختلف ^(٢) وهو مذهب الشيخ ^(٣) وبه قال المفيد ^(٤) والحسن ^(٥) والتقي ^(٦) والقاضي ^(٧) وابن حمزة ^(٨) وابن

-
- (١) لاحظ عبارة النافع.
(٢) المختلف : ج ٢ في شرب الخمر ص ٢١٥ س ٢٠ قال : والمعتمد الأول ، أي يقتل في الثالثة.
(٣) النهاية : باب الحد في شرب الخمر ص ٧١٢ س ١٨ قال : وشارب الخمر الى قوله : ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل.
(٤) المقنعة : باب الحد في شرب المسكر ص ١٢٨ س ١١ قال : وشارب الخمر إذا حد عليها مرتين وعاد الى شربها قتل في الثالثة.
(٥) المختلف : ج ٢ في شرب الخمر ص ٢١٥ س ١٨ قال : وبه (اي القتل في الثالثة) قال : شيخنا المفيد وابن أبي عقيل.
(٦) الكافي : الحدود فصل في حد الخمر والفقاع ص ٤١٣ س ٧ قال : فان عاد قتل في الثالثة.
(٧) المهذب : ج ٢ باب الحد في القيادة وشرب الخمر ص ٥٣٦ س ٢ قال : . وعاد الى شربه بالثالثة كان عليه القتل.
(٨) الوسيلة : فصل في بيان الحد على شرب الخمر ص ٤١٦ س ١٣ قال : ويلزم على شارها في الثالثة القتل إذا حد مرتين ، لاحظ.

ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد.

إدريس^(١).

والثاني : مذهب الشيخ في الكتابين^(٢) ^(٣) وبه قال الصدوق^(٤) واختاره فخر المحققين^(٥) قال : لان الزنا أكبر منه ذنبا ويقتل في الرابعة ، فهنا أولى. وفي هذا الدليل نظر.

اما الصغرى ، فلا نسلم ان الزنا أكبر ذنبا منه ، بل الأمر بالعكس. قال عليه السلام : ان الله جعل الذنوب في بيت وجعل مفتاحه الخمر^(٦). وقال عليه السلام : مدمن الخمر كعابد الوثن^(٧). ولان الخمر يذهب بالعقل ، وبالعقل يعرف الصانع ، فلعله بسكره يخرج عن الايمان. وقد ورد في الحديث ما يدل على ذلك ، مثل قوله عليه السلام : يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل^(٨). وليس قصور حده عن حد الزنا دليلا على كون الزنا أعظم ، لجواز وضع الحد

(١) السرائر : باب الحد في شرب الخمر. ص ٤٥٢ س ١٨ قال : فان شرب فحد الى قوله : قتل في الثالثة على أظهر الأقوال.

(٢) المبسوط : ج ٨ كتاب الأشربة ص ٥٩ س ٨ قال : ثم شرب رابعا قتل في الرابعة عندنا.

(٣) الخلاف : كتاب الأشربة ، مسألة ١ قال : ثم شرب رابعا قتل عندنا.

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (١١) باب حد شرب الخمر ص ٤٠ س ٨ قال : فان عاد قتل ، وقد روي انه يقتل في الرابعة.

(٥) الإيضاح : ج ٤ في حد الشرب ص ٥١٥ س ١٢ قال : والأقوى عندي الثاني أي يقتل في الرابعة.

(٦) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (١٧٦) باب النوادر ، وهو آخر أبواب الكتاب ، ص ٢٥٥ س ١٢ قطعة من حديث ١.

(٧) الوسائل : ج ١٧ كتاب الأطعمة والأشربة ، الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ وغير ذلك لمن تتبع.

(٨) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (١٧٦) باب النوادر ، وهو آخر أبواب الكتاب ص ٢٥٥ س ١٣ قطعة من حديث ١.

(الثالث) في الاحكام ، وفيه مسائل :

(الاولى) لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها ، حدّ.

(الثانية) من شربها مستحلا استتيب ، فان تاب أقيم عليه الحد ،

على قدر اللذة ، ولا شك ان اللذة في الزنا أعظم من الخمر.

ومن هنا سقط الرجم عن الزاني بالصبيّة والمجنونة وعللوا بنقصان اللذة فيهما.

واما الكبرى : فلبطلان القياس.

احتج الأولون : بصحيفة أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال : من شرب الخمر

فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه^(١).

ومثلها صحيفة جميل عنه عليه السلام ، أنّه قال : في شارب الخمر إذا شرب الخمر

ضرب ، فان عاد ضرب ، فان عاد قتل^(٢).

وفي الصحيح عن يونس عن الكاظم عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها إذا

أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة^(٣).

وفي معناها صحيحتا أبي الصباح وسليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام مرفوعا

إلى النبي صلى الله عليه وآله^(٤) ^(٥) وغيرها من الأحاديث ، وهو الوجه.

احتج الآخرون بقول الصدوق في كتابه : وقد روي انه يقتل في الرابعة^(٦) وهو ثقة

يعمل بمسألة كما يعمل بمسند.

وأجيب : بأن المستند اولى منه ، وكيف إذا كثر وعاضد بعضه بعضا ، فالمصير إليه

أوثق.

قال طاب ثراه : من شربها مستحلا استتيب ، فان تاب أقيم عليه الحد ، والا

(١) التهذيب : ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص ٩٥ الحديث ٢٤.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص ٩٥ الحديث ٢٥.

(٣) التهذيب : ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص ٩٥ الحديث ٢٦.

(٤) التهذيب : ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص ٩٦ الحديث ٢٧.

(٥) التهذيب : ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص ٩٥ الحديث ٢١.

(٦) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (١١) باب حد شرب الخمر ص ٤٠ الحديث ٣ وقد تقدم نقله.

والا قتل. وقيل : حكمه حكم المرتد ، وهو قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر ، بل يحدّ مستحلاً ومحرمًا.

(الثالثة) من باع الخمر مستحلاً استتيب ، فان تاب والا قتل ، وفيما سواها يعزر.

قتل ، وقيل : حكمه حكم المرتد وهو قوي. ولا يقتل مستحل غير الخمر ، بل يحدّ مستحلاً ومحرمًا.

أقول : هنا مسألتان :

(الأولى) مستحل الخمر ، قال الشيخ في النهاية : يحل دمه ويستتبه الإمام ، فإن تاب اقام عليه الحد ان كان شربها ، وان لم يتب قتله ^(١) وتبعه القاضي ^(٢) وقال المفيد : يحل دمه الا ان يتوب قبل قيام البينة عليه ^(٣) وقال التقي : ان كان مستحلاً فهو كافر يجب قتله ^(٤) ، وقال : الاولى والأظهر : انه مرتد يحكم فيه بحكم المرتدين ، لأنه قد استحل ما حرمه الله تعالى ونص عليه في محكم كتابه ^(٥) واختاره

(١) النهاية : باب الحد في شرب الخمر ص ٧١١ س ١٩ قال : ومن شرب الخمر مستحلاً لها حل دمه ووجب على الامام أن يستتبه الى قوله : وان لم يتب قتله.

(٢) المهذب : ج ٢ باب الحد في شرب الخمر ص ٥٣٥ س ١٣ قال : وإذا استحل إنسان شرب شيء من الخمر حل دمه الى قوله : وان لم يتب قتله.

(٣) المقنعة : باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص ١٢٧ س ٣٢ قال : وحل دمه بذلك الا ان يتوب قبل قيام الحد عليه.

(٤) الكافي : الحدود ، فصل في حد الخمر والفقاع ص ٤١٣ س ٧ قال : فان عاد قتل في الثالثة.

(٥) هكذا في جميع النسخ المخطوطة عندي ، ويوهم من قوله : (وقال :) انه من تنمة كلام ابي الصلاح ، وبعد الفحص لم نظفر في الكافي بتلك الجملة ، بل هي من تمام كلام ابن إدريس ، لاحظ السرائر : باب الحد في شرب الخمر ص ٤٥٣ س ٢ قال : والاولى والأظهر انه يكون مرتداً إلخ وفي المختلف أيضاً تبّه على ذلك راجع ص ٢١٥ س ٣٣ في حد شارب الخمر ثم قال : ولا بأس به.

(الرابعة) لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد. ولا يسقط لو تاب بعد البينة. وبعد الإقرار بتخير الإمام في الإقامة ، ومنهم من حتم الحد.

المصنف ^(١) والعلامة ^(٢).

وحينئذ ينبغي التفصيل فيه ، فيقال : ان كان عن فطرة لم يقبل توبته ، والا قبلت. (الثاني) مستحل غير الخمر كالنبيذ والفقاع ، قال التقى : هو كافر يجب قتله ^(٣) والباقون على خلافه ، لأنه ليس مجتمعا على تحريمه عند المسلمين ، وان أجمعنا عليه فلا يجب بفعله القتل ، لدخول الشبهة بسبب الاختلاف الواقع فيه.

قال طاب ثراه : وبعد الإقرار بتخير الإمام في الإقامة ، ومنهم من حتم الحد. أقول : القول بتخير الامام بعد الإقرار والتوبة مذهب الشيخ في النهاية ^(٤) وبه قال القاضي ^(٥) وابن حمزة ^(٦) والمصنف ^(٧) والعلامة ^(٨).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) تقدم قوله : (ولا بأس به) آنفا.

(٣) الكافي : الحدود ، فصل في حد الخمر والفقاع ص ٤١٣ س ٨ قال : وحكم شارب الفقاع الى قوله : وان كان مستحلا فهو كافر يجب قتله.

(٤) النهاية : باب الحد في شرب الخمر ص ٧١٤ س ١ قال : ومن تاب من شرب الخمر الى قوله : جاز للإمام العفو عنه أو إقامة الحد عليه.

(٥) المهذب : ج ٢ باب الحد في شرب الخمر ص ٥٣٦ س ١٠ قال : فإن أقر على نفسه الى قوله : وكان مخيرا بين ذلك وبين إقامة الحد عليه.

(٦) الوسيلة : فصل في بيان الحد على شرب الخمر ص ٤١٦ س ١٤ قال : وإذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف : ج ٢ في حد الشرب ص ٢١٦ س ٦ قال : والمعتمد الأول ، لأن التوبة يسقط تحتم أقوى

الفصل الخامس : في حد السرقة

وهو يعتمد فصولاً :

وقال التقي : يقام عليه الحد ^(١) وبه قال ابن إدريس ^(٢).

الفصل الخامس : في حد السرقة

(مقدمة)

الأصل في قطع السارق : الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» ^(٣).

وعن ابن مسعود انه كان يقرأ : فاقطعوا إيمانهما ^(٤).

وأما السنة : فمتواتر ^(٥).

وأول من قطع في الإسلام من الرجال الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف.

ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم ^(٦).

وروي ان آية السرقة نزلت في أبي طعمة بن أبيرق الظفري سارق الدرع ^(٧).

(١) الكافي : فصل في حد الخمر والفقاع ص ٤١٣ س ١١ قال : وإن تاب بعد ذلك فالإمام مخير إلخ وكذا نقل

عنه في المختلف : والمنقول مخالف لما في المتن كما لا يخفى.

(٢) السرائر : باب الحد في شرب الخمر ص ٤٥٣ س ٢٣ قال : فإن أقر عند الحاكم ثم تاب بعد إقراره ، فإنه

يقام الحد عليه ولا يجوز إسقاطه.

(٣) المائدة : ٣٨.

(٤) الدر المنثور : ج ٣ ص ٧٣ س ٥ في تفسيره الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٥) لاحظ الوسائل : ج ١٨ ، الباب ١ و ١٠ من أبواب حد السرقة.

(٦) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٥٦٤ الحديث ٧٢.

(٧) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج ٣ ص ٤٧٥ قال في تفسير آية السرقة : قال السائب : نزلت

في طعمة بن أبيرق ، وأورده في عوالي اللثالي ج ٣ ص ٥٦٤ الحديث ٧٣ وفيه (أبي طعيمة).

وروى الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية انه قيل له : من لم يهاجر يهلك ، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد ، وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فأمر به ان تقطع يده ، فقال صفوان : لم أرد هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : فإنها قبل ان تأتيني به ^(١).

فعلم من هذا الخبر مسائل.

(أ) كون المسجد حرزا مع مراعاة المالك.

(ب) تحتم القطع بعد الثبوت عند الحاكم ، ولا تنفعه الهبة والعفو من المالك.

(ج) سقوط الحد لو كان العفو قبل الثبوت ، لقوله عليه السلام : (الا كان هذا قبل

ان تأتيني به).

وروي ان امرأة سرت حليا ، وأتى بها إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله فقالت : يا رسول

الله هل لي من توبة؟ فأنزل الله تعالى «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ»

(٢) (٣).

واختلفوا في تفسير (أصلح) ف قيل : سريرته ، وقيل : عمله بترك المعادة.

واما الإجماع : فمن عامة المسلمين لا خلاف فيه بينهم على الجملة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ كتاب السرقة ، باب ما يكون حرزا ص ٢٦٥ وفيه (عن صفوان بن عبد الله أو في باب السارق توهب له السرقة ص ٢٦٦ وفيه (عن مجاهد ، وعن طاوس) وفي التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٣ الحديث ١١١ وفيه : عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي المبسوط ج ٨ كتاب السرقة ص ١٩ وفيه : روى الزهري عن صفوان بن عبد الله إلخ ، نعم رواه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٨٦٥ الحديث ٢٥٩٥ عن الزهري عن عبد الله بن صفوان.

(٢) المائدة : ٣٩.

(٣) الدر المنثور ج ٣ ص ٧٣ في تفسيره لاية ٣٩ من سورة المائدة ، ورواه ابن كثير القرشي في تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥٦ في تفسيره لاية السرقة قال : سرت امرأة حليا إلخ.

(تذنيبان)

(أ) يستحب تعليق يد المقتطوع في عنقه ساعة ، لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
اتي بسارق فقطع يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه ساعة ^(١).

(ب) يستحب حسمه بالزيت. وصورته : أن يغلي الزيت حتى إذا قطعت اليد جعل
موضع القطع في الزيت المغلي ، حتى يسد أفواه العروق ، وينحسم خروج الدم.
لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله اتي برجل قد سرق ، فقال : اذهبوا فاقطعوه ، ثم
احسموه ^(٢).

وكان علي عليه السلام : إذا قطع سارقا حسمه بالزيت ^(٣).

(ج) إذا قدم إنسان للقطع اجلس ، لأنه أمكن وأضبط ، لئلا يتحرك فيجني على
نفسه وتشديده بجبل ، وتمد حتى تبين أصول الأصابع ، ويجمع ، وتوضع على لوح أو نحوه
فإنه أسهل وأعجل لقطعه ، ثم يوضع على المفصل سكين حادة ، ويدق من فوقه دقة واحدة
حتى تنقطع اليد بأعجل ما يمكن ، أو يوضع على أصول الأصابع شيء حاد ويمد عليه مدة
واحدة ، ولا يكرر القطع فيعذبه ، والغرض : إقامة الحد من غير تعذيب.

(د) روى الصدوق في كتابه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال :

(١) سنن ابن ماجه ج ٣ كتاب الحدود (٢٣) باب تعليق اليد في العنق ص ٨٦٣ الحديث ٢٥٨٧.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٦ س ٢٥ في تفسيره لاية السرقة ، وسنن الدار قطني كتاب الحدود والديات
وغيره ص ١٠٢ الحديث ٧١ و ٧٢.

(٣) رواه في المبسوط ج ٨ كتاب السرقة ، فصل في قطع اليد والرجل في السرقة ص ٣٦ س ١ قال : وكان علي
عليه السلام إذا قطع سارقا حسمه بالزيت.

لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عز وجل عليه^(١).

روى الشيخ مرفوعاً الى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا ، فقطع أيديهم من نصف الكف ، وترك الإبهام لم يقطعها ، وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج ، وأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برءوا ، ودعا بهم وقال : يا هؤلاء : ان أيديكم قد سبقت الى النار ، فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم ، وتأخذكم أيديكم إلى الجنة ، وان أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار^(٢).
تحصل في السرقة أربعة عقوبات.

(أ) قطع اليد اليمنى ، وهو حد السرقة الاولى.

(ب) قطع الرجل اليسرى ، وهو حد السرقة الثانية.

(ج) الحبس ، وهو حد السرقة الثالثة.

(د) القتل ، وهو حد السرقة الرابعة.

إذا عرفت هذا : فاذا سرق كان موضع العقوبة محلها المعين ان كان موجودا ، وان فقد فهل ينتقل الى غيره؟ قال الشيخ في النهاية : نعم ، حتى لو سرق فاقد اليدين والرجلين ، خلد السجن^(٣).

والمعتمد : اختصاص كل عقوبة بما عينت له شرعاً ، ومع فقدته يرجع الى تأديب

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (١٢) باب حد السرقة ص ٤٣ الحديث ١.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة والخيانة. ص ١٢٧ الحديث ١٢٦ وفيه مع ما في المتن تفاوت فاحش في الألفاظ ولم نعثر على غيره.

(٣) النهاية : باب الحد في السرقة ص ٧١٧ س ٧ قال : فان سرق بعد قطع يده الى قوله : فان سرق بعد ذلك خلد في السجن الى قوله : لم يكن عليه أكثر من الحبس.

(الأول) في السارق

ويشترط فيه التكليف ، وارتفاع الشبهة ، وان لا يكون الوالد من ولده ، وان يهتك
الحرز ويخرج المتاع بنفسه ، ويأخذ سراً.
فالقيود إذا ستة : فلا يحدّ الطفل ، ولا المجنون ، لكن يعزّزان ، وفي النهاية : يعفى
عن الطفل أولاً ، فإن عاد أدب ، فإن عاد حكمت أنامله حتى تدمى ، فإن عاد قطعت
أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع البالغ.

الامام له بما يراه من تعزير أو حبس أو غيره ، وهو مذهب المصنف ^(١) وسيجيء تحرير
البحث في هذا الباب مستوفى.

قال طاب ثراه : ولا يحدّ الطفل ولا المجنون لكن يعززان ، وفي النهاية : يعفى عن
الطفل أولاً ، فإن عاد أدب ، فإن عاد حكمت أنامله حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أنامله ،
فإن عاد قطع كما يقطع البالغ.

أقول : اختلفت عبارة الأصحاب في عقوبة الطفل إذا سرق على أربعة أقوال.

(الأول) التأديب وان تكررت سرقة ، وهو اختيار المفيد ^(٢) وابن إدريس ^(٣) والمصنف
^(٤) والعلامة في القواعد ^(٥).

ووجهه : أصالة براءة الذمة وخروج الصبي عن التكليف ، فلا يتوجه عليه

(١) لاحظ عبارة النافع ، فإنه بعد نقل قول النهاية ، قال : وفي الكل تردد.

(٢) المقنعة : باب الحد في السرقة والخيانة ص ١٢٨ س ٢٨ قال : وإذا سرق الصبي أدب ولم يقطع وعززه الامام
بحسب ما يراه.

(٣) السرائر : باب الحد في السرقة ص ٤٥٥ س ١٢ قال : ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون صبيّاً
الى قوله : لم يكن عليه القطع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد : ج ٢ ، في حد السرقة ، ص ٢٦٤ س ٢٠ قال : ولو سرق الصبي لم يقطع ، بل يؤدب ولو
تكررت سرقة الخ.

.....

العقوبة بالقطع.

ولقوله عليه السّلام : رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ^(١).

وبرواية ابن مسعود : ان النبي صلى الله عليه وآله أتى بجارية قد سرقت ، فوجدها لم تحض ، فلم يقطعها ^(٢).

والجواب عن الأول : معارضته بقيام الأدلة على الشغل بالقطع.

وعن الثاني : ان هذا ليس من باب التكليف ، بل من باب التأديب واللفظ.

وعن الثالث : كونه مخصوصاً ، فان كثيراً ما يلزم الصبي بأشياء تترتب على أسباب صدرت عنه ، كالقضاء في الحج الفاسد ، وتحريم النساء بترك طوافهن في الحج ، وضمان الوديعة في ماله لو أتلّفها.

وعن الرابع بعد تسليم السند ، جواز كونها أول مرة ، ونحن نقول به.

(الثاني) العفو أولاً ، فإن عاد ثانياً أدّب ، فإن عاد ثالثاً حكّت أنامله حتى تدمى ، فإن سرق رابعاً قطعت أنامله ، فإن سرق خامسة قطع كالبالغ قال الشيخ في النهاية ^(٣) وتبعه القاضي ^(٤) وابن حمزة ^(٥) والعلامة في المختلف ^(٦).

(١) كتاب الخلاف : كتاب الزكاة ج ٢ ص ٤١ مسألة ٤٢ وفيه كما في المتن حتى يبلغ ، ونقله في الوسائل ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ، الحديث ١٠ نقلاً عن الخصال وفيه (حتى يحتلم).

(٢) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢١ الحديث ١٠٢ وفيه عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

(٣) النهاية : باب الحد في السرقة ص ٧١٦ س ١ قال : فان كان صبياً عفى عنه مرة إلى قوله : كما يقطع الرجل سواء.

(٤) لم أظفر عليه في المذهب ، وما حكاه في المختلف ايضاً ، نعم نقله في الإيضاح (ج ٤ ص ٥١٩ س ١٣) قال : وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن البراج ولعله نقل عن الكامل وهو غير موجود عندي.

(٥) الوسيلة : فصل في بيان السرقة وأحكامها ص ٤١٨ س ٧ قال : وإذا سرق أول مرة عفى عنه إلى قوله : فان عاد خامساً قطع.

(٦) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٨ س ١٢ قال : والمعتمد ما قاله الشيخ.

ولو سرق الشريك ما يظنه نصيباً ، لم يقطع.
وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان ، أحدهما : لا يقطع ، والأخرى : يقطع لو
زاد عن نصيبه قدر النصاب.

(الثالث) العفو أولاً ، فإن عاد ثانياً قطعت أنامله ، أو حكّت حتى تدمى ، فإن عاد
ثالثاً قطعت أصابعه ، فإن عاد رابعاً قطعت أسفل من ذلك قاله الصدوق في المقنع^(١).
(الرابع) يهدّد أولاً فإن عاد ثانياً حكّت أنامله بالأرض حتى تدمى ، فإن عاد ثالثاً
قطعت أنامله الأربع من المفصل الأول ، وفي الرابعة من المفصل الثاني ، وفي الخامسة من
أصول الأصابع ، قاله التقي^(٢).
احتجّ الشيخ بالروايات المتظافرة والأحاديث المتواترة الدالة على ذلك^(٣) ولأنه المشهور
بين الأصحاب وفتوى أكثرهم عليه ، وهو المعتمد.
احتج الصدوق بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال : سألت عن الصبي
يسرق؟ قال : إذا كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فإن عاد بعد السبع قطع بنانه ، أو
حكّت أنامله حتى تدمى ، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ
سبعة سنين ، قطعت يده ، ولا يضيع حد من حدود الله عزّ وجلّ^(٤).
قال طاب ثراه : وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان أحدهما لا يقطع ،
والأخرى : يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب.

(١) المقنع : باب حد السرقة ص ١٥٠ س ١٣ قال : والصبي إذا سرق مرة يعفى عنه الى قوله : فإن عاد قطع
أسفل من ذلك.
(٢) الكافي فصل في السرقة وحده ص ٤١١ س ١٥ قال : وإذا ثبت سرق الصبي هدد في الأولى إلى قوله : ومن
أصول الأصابع في الخامسة.
(٣) لاحظ التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٨ الحديث ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ وغير ذلك
من الروايات لمن تتبع.
(٤) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٠ الحديث ٩٧.

ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع.
والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والذكر والأنثى سواء.

أقول : الأولى رواية الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عن علي عليهم السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق اقطعه ، فقال : أني لم اقطع أحداً له فيما أخذ شركة^(١).

وبمضمونها عمل المفيد^(٢) وتلميذه^(٣) واختاره فخر المحققين^(٤) وهو الوجه لتحقيق الشبهة بالشركة وعدم العلم بقدر النصيب على التحقيق.

والرواية الأخرى : رواها عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قلت : رجل سرق من الغنم ، أي شيء الذي يجب عليه؟ أيقطع قال : ينظر ، كم الذي يصيبه؟ فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ، ودفع إليه تمام ماله ، وان كان أخذ مثل الذي له ، فلا شيء عليه ، وان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن ، وهو ربع دينار قطع^(٥).
وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية^(٦) وبه قال القاضي^(٧) وأبو علي^(٨).

-
- (١) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٥ قطعة من حديث ٢٣.
- (٢) المنفعة : باب الحد في السرقة والخيانة ص ١٢٨ س ٣٠ قال : ولا يقطع المسلم إذا سرق من مال الغنمية ، لأن له فيه قسطاً.
- (٣) المراسم : ذكر حد السرقة ص ٢٥٨ س ٨ قال : وفي المسلم إذا سرق من مال الغنمية ، أي لا يقطع.
- (٤) الإيضاح : ج ٤ كتاب الحدود ص ٥٢٥ س ١٥ قال بعد نقل قول المفيد : وهو الأقوى عندي.
- (٥) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٦ الحديث ٢٧.
- (٦) النهاية : باب الحد في السرقة ص ٧١٥ س ١١ قال : ومن سرق من مال الغنمية قبل أن يقسم الى قوله : فان سرق ما يزيد إلخ.
- (٧) المهذب : ج ٢ باب الحد في السرقة ص ٥٤٢ س ١٠ قال : وإذا سرق إنسان من الغنمية وكان ممن له فيها نصيب إلخ.
- (٨) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٧ س ٣٦ قال بعد نقل قول النهاية : وبه قال ابن الجنييد.

ولا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله ، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها.
ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه على الأظهر ، والزوج

واعلم ان رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه ^(١).

لا تصلح للتمسك بالقطع هنا ، لوجوه.

(أ) انه ليس فيها ما يدل على ان السارق من الغانمين.

(ب) انها حكاية حال ، فجاز القطع في ذلك الوقت لمصلحة اقتضاها الحال.

(ج) جاز ان يكون هناك ما أوجب القطع شرعا ، فقطعه ، ولم يعلم الناس بالعلة.

قال طاب ثراه : ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه على الأشهر (على الأشبه)

خ ل ^(٢).

أقول : قال الشيخ في النهاية والصدوق في من لا يحضره الفقيه : لا قطع على الأجير

^(٣) ^(٤).

وقال ابن إدريس : تقطع إذا أحرز من دونه ثم كسره أو نقبه ^(٥) وقال أبو علي :

(١) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٥ الحديث ٢٥.

(٢) في النسخ المطبوعة من المختصر النافع (على الأظهر) كما أثبتناه ، وفي النسخ المخطوطة اختلاف ففي بعضها (على الأشهر) وفي البعض الآخر (على الأشبه).

(٣) النهاية : باب الحد في السرقة ص ٧١٧ س ١ قال : والأجير إذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع ، وكذلك الضيف إلخ.

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٤٦ ذيل حديث ٢٠ س ١٨ قال : وليس على الأجير ولا على الضيف قطع ، لأنهما مؤتمنان.

(٥) السرائر : باب الحد في السرقة ص ٤٥٥ س ٢٢ قال : وروي ان الأجير إذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع الى قوله : فاما ما قد أحرزه دونهما (أي الأجير والضيف) الى قوله : فعليهما القطع إلخ.

والزوجة ، وكذا الضيف ، وفي رواية لا يقطع.
وعلى السارق اعادة المال ولو قطع.

سرقة الأجير والضيف والزوج فيما اؤتمنوا عليه خيانة لا قطع عليه فيه ، وان سرقوا فيما لم يؤتمنوا عليه قطعوا ^(١) واختاره المصنف ^(٢) والعلامة ^(٣).

احتج الشيخ بما رواه سليمان عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر أجيـرا فسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق ^(٤).
احتج الآخرون بدخوله تحت عموم ﴿وَالسَّارِقُ﴾ ^(٥) فمن أسقط الحد عنه فقد أسقط حدا من حدود الله تعالى بغير دليل ، وحملوا ما ورد بعدم القطع على الاستيمان ، دون من أحرز عنه.

قال طاب ثراه : وكذا الضيف ، وفي رواية : لا يقطع.

أقول : قال الشيخ في النهاية : لا يقطع ^(٦) وبه قال الصدوق ^(٧).

واضطرب ابن إدريس فقطعه مع الإحراز دونه في أول البحث ، وفي آخره منع من قطعه لعموم الاخبار ^(٨) ، وقال أبو علي : لا قطع على الأجير والضيف والزوج فيما

(١) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٨ س ٢١ قال : وقال ابن الجنيـد : وسرقة الأجير والضيف والزوج فيما أو تمناو عليه خيانة لا قطع عليهم.

(٢) لاحظ عبارة النافع ، ومثله عبارة الشرائع فلاحظ.

(٣) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٤ قال : والتحقيق القطع عليهم مع الإحراز دونهم بقفل أو غلق ، لا بدونه.

(٤) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٩ الحديث ٤١.

(٥) المائدة : ٣٨.

(٦) تقدم آنفا.

(٧) تقدم آنفا.

(٨) السرائر : باب الحد في السرقة ص ٤٥٥ س ٢٢ قال : وروي ان الأجير إذا سرق لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف الى قوله : إذا لم يحرز صاحبه من دونهما الى قوله : فاما ما قد أحرزه دونهما فعليهما القطع ، ثم قال بعد أسطر : الضيف لا قطع عليه سواء سرق من حرز أو غير حرز إلخ.

(الثاني) في المسروق.

ونصاب القطع ربع دينار ، ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة ، أو ما قيمة ذلك ، ولا بد من كونه محرراً بقفل ، أو غلق ، أو دفن ، وقيل : كل موضع ليس لغير المالك دخوله إلا بإذنه فهو حرز.

أو تمنوا عليه ، وعليهم القطع فيما لم يأتوا عليه ^(١).

وبه قال الشيخ في كتابي الفروع ^(٢) واختاره المصنف ^(٣) والعلامة ^(٤) وفخر المحققين ^(٥).

احتج الأولون : بحسنة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع ، وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف ^(٦).
احتج الآخرون بعموم الآية ^(٧) وحملوا الرواية على الاستيمان.
قال طاب ثراه : ولا بد من كونه محرراً بقفل ، أو غلق ، أو دفن ، وقيل : كل موضع ليس لغير المالك دخوله إلا بإذنه فهو حرز.

أقول : شرط قطع السارق هتك حرز المالك وأخذه منه ، ولهذا لا يقطع

(١) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٨ س ٢١ قال : وقال ابن الجنيدي : وسرقة الأجير والضيف والزوج فيما أو تمنوا عليه خيانة لا قطع عليه فيه إلخ.

(٢) كتاب الخلاف : كتاب السرقة ، مسألة ٥ قال : لا قطع إلا على من سرق من حرز ، فيحتاج إلى الشرطين : السرقة ، والحرز.

(٣) المبسوط : ج ٨ كتاب السرقة ص ٣٣ س ١٥ قال : فإن نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئاً إلى قوله : وإن كان من بيت غيره فعليه القطع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٤ قال : والتحقيق : القطع عليهم مع الإحراز دونهم بقفل أو غلق ، لا بدونه.

(٦) الإيضاح : ج ٤ كتاب الحدود ص ٥٢٧ س ١٨ قال بعد نقل قول المختلف : وهو الأقوى عندي.

(٧) الكافي : ج ٧ كتاب الحدود ، باب الأجير والضيف ص ٢٢٨ الحديث ٤.

(٨) المائدة : ٣٨.

المستأمن ، ولا المختلس لقول علي عليه السّلام : لا قطع في الدغارة المعلنة ^(١) وهي الخلسة ، ولكن أعزّه ^(٢).

ولكن من يأخذ ويخفي ، بحيث لا يكون الأخذ من حرز ، لا قطع فيه.

لقوله عليه السّلام : لا قطع إلا من حرز ^(٣).

وقوله عليه السّلام : لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل ، فاذا آواه المراح أو

الحرس ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ^(٤).

إذا عرفت هذا : فالبحث هنا يقع في فصلين.

(الأول) في تفسير الحرز : ولا تقدير للشرع فيه ، فالأصل إحالته على العرف ،

كالقبض في البيع ، والاحياء في الموات ، فلما لم يقدّر الشارع رجوع فيه الى العرف.

وفسره بعضهم : بما يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه ، فعلى هذا

يقطع سارق باب الحرز وحلقته المسمرة فيه.

وبعض : بالباب المفتوحة في العمران ، فان اللص فيها على حذر من قبض المالك أو

غيره عليه ، وليس حرزا إجماعا.

وقال الشيخ في النهاية : كل موضع ليس لغير المالك دخوله ^(٥).

(١) الدغر ، الدفع وفي الحديث : لا قطع في الدغارة المعلنة ، أي في الاختلاس الظاهر ، ومثله : لا قطع في الدغرة ، أي الخلسة الظاهرة ، والدغرة أخذ الشيء اختلاسا ، والجلس الدفع ، لان المختلس يدفع نفسه على الشيء الذي يختلسه (مجمع البحرين لغة دغر).

(٢) الكافي : ج ٧ كتاب الحدود باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد ص ٢٢٥ الحديث ١ و ٢.

(٣) رواه في الإيضاح : ج ٤ كتاب الحدود ص ٥٢٩ س ٨ قال : لقوله عليه السّلام : لا قطع إلا من حرز ، وفي عوالي اللقائي : ج ٣ ص ٥٦٨ الحديث ٨٨.

(٤) كنز العمال للمتقي : ج ٥ في حد السرقة ، الحديث ١٣٣٢٨.

(٥) النهاية : باب الحد في السرقة ص ٧١٤ س ١٥ قال : والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه إلا بإذنه.

فعلى هذا : لا يقطع سارق الباب والحلقة لعدم تحقق معنى الدخول فيه.
ويرد عليه : كون الباب المفتوحة حرزا ، اللهم إلا ان يريد سلب القدرة ، أي لا يقدر
غير المالك على دخوله كقدرته وقيل : مراعاة المالك ^(١).
وقال فخر المحققين : عمدة الحرز ، اللحاظ ، فان دام كفى كما لو كان في الصحراء
وهو يلاحظ برقيب دائم الملاحظة واما غير دائم ، بل هو منقطع ويتوقع دائما بكونه في بلد
يلاحظ أحواله بحيث تنبه حيلة السارق بالفتح والنقب الملاحظين فيعتبر حينئذ حصانة
الموضع المحرز فيه ووثاقته بقفل ، أو غلق محكم ، أو دفن في داخله ، بما يعد عرفا حرزا لذلك
المال ، وان ينضم الى الحصانة المذكورة ، الملاحظة المعتادة وان لم يدم بل يحصل بأدنى تنبه ،
وهو متوقع دائما ، قال : وهذا اختيار الشيخ في المبسوط ^(٢) ^(٣).
وقال ابن إدريس : الحرز ما كان مقفلا ، أو مغلقا ، أو مدفونا ^(٤) واختاره المصنف
^(٥).

(الثاني) الحرز هل يختلف باختلاف الأحوال؟ قال في المبسوط : نعم ، فحرز البقل
والخضراوات في دكاكين من وراء شريحة ^(٦) تغلق أو يقفل عليها ، وحرز

-
- (١) المبسوط : ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٤ س ٤ قال : حتى يكون الذي معها مراعيها لها غير نائم.
(٢) المبسوط : ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٢ س ١٨ قال : فالمتاع ضربان خفيف وثقيل ، فالخفيف كالأثمان
والثياب الى قوله : فحرز هذا في الحرائز الوثيقة في الدور والدكاكين والخانات إلخ.
(٣) الإيضاح : ج ٤ في الإخراج من الحرز ص ٥٢٩ س ١١ قال : وعمدة الحرز اللحاظ الى قوله : وهذا اختيار
الشيخ في المبسوط.
(٤) السرائر : باب الحد في السرقة ص ٤٥٤ س ٢٧ قال : والحرز هو ما يكون مقفلا إلخ.
(٥) لاحظ عبارة النافع.
(٦) الشرح عرى المصحف ، والعيبة ، والخباء ونحو ذلك ، والشريحة جديلة من قصب تتخذ للحمام (لسان
العرب ج ٢ لغة شرح) وفي هامش بعض النسخ : (چیزی از ریشه خرما بافته باشند تا خرز در آن نهند. كنز).

الذهب والفضة ، والجوهر والثياب في الأماكن الحريزة في الدور الحريزة وتحت الأغلاق الوثيقة ، وكذلك الدكاكين والخانات ، ثمَّ قال : وقال قوم : إذا كان الموضع حرزا لشيء فهو حرز لسائر الأشياء ، ولا يكون المكان حرزا لشيء دون شيء ، وهو الذي يقوى في نفسي^(١).

وقال : الإبل على ثلاثة أضرب : راعية ، وباركة ، ومقطرة. فإن كانت راعية فحرزها ان ينظر الراعي إليها مراعيًا لها ، فان كان ينظر الى جميعها مثل ان كان على نشز أو مستوى من الأرض فهي في حرز ، لان الناس هكذا يجرزون أموالهم عند الراعي ، وان كان لا ينظر إليها مثل ان كان خلف جبل أو نشز من الأرض ، أو كان في وهدة من الأرض لا ينظر إليها ، أو كان ينظر إليها فنام عنها فليست في حرز ، وان كان ينظر الى بعضها دون بعض فالتى ينظر إليها في حرز والتي لا ينظر إليها في غير حرز.

واما ان كانت باركة : فإن كان ينظر إليها فهي في حرز ، وان كان لا ينظر إليها فإنما تكون في حرز بشرطين : أحدهما : ان تكون معقولة ، والثاني : ان يكون معها نائمًا أو غير نائم لان الإبل الباركة هكذا حرزها ، فان اختل الشرطان أو أحدهما مثل ان لم تكن معقولة ، أو كانت معقولة ولم يكن معها ، أو نام عندها ولم تكن معقولة ، فكل هذا ليس بحرز.

واما ان كانت مقطرة ، فإن كان سائقا ينظر إليها فهي في حرز ، وان كان قائدا فإنما يكون في حرز بشرطين ، أحدهما : ان يكون بحيث إذا التفت إليها شاهدها

(١) المبسوط : ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٢ س ١١ قال : فحرز البقل والخضراوات الى قوله : وهو الذي يقوى في نفسي.

ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها ، كالحمامات والمساجد. وقيل : إذا كان المالك مراعيًا للمال كان محرزا ، ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كفه الظاهرين ، ويقطع لو كانا باطنين ، ولا يقطع في الثمر على الشجر ، ويقطع سارقه بعد إحرازه. وكذا لا يقطع في سرقة مأكول في عادي؟ مجاعة.

كلها ، والثاني : ان يكثر الالتفات إليها مراعيًا لها ، فكلها في حرز وفيه خلاف هذا آخر كلامه ^(١).

وقال العلامة : يشترط ان يكون مع القائد أيضا سائقا لتحصيل كمال المراعاة منها ، اما القائد وحده فإنما هو مراعى لما زمامه بيده ، فلا يحرز غيره ^(٢) واختاره فخر المحققين ^(٣). والإصطبل للدواب مع الغلق ، أو المراعاة حرز عند الفخر ^(٤) كالشيخ ^(٥).

قال طاب ثراه : ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد. وقيل : إذا كان المالك مراعيًا للمال كان محرزا.

-
- (١) المبسوط : ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٣ س ٥ قال : والإبل على ثلاثة أضرب إلى قوله : فكلها في حرز.
- (٢) القواعد : ج ٢ في حد السرقة ص ٢٦٨ س ٢١ قال : وفي كون القطار محرزا بالقائد نظر أقربه اشتراط سائق معه.
- (٣) الإيضاح : ج ٤ كتاب الحدود ، في الإخراج من الحرز ص ٥٣٢ س ٢٢ قال بعد نقل قول المصنف : وهو الأقوى عندي.
- (٤) الإيضاح : ج ٤ في الإخراج من الحرز ص ٥٣١ س ٧ قال : والإصطبل حرز للدواب مع الغلق أو المراعاة.
- (٥) المبسوط : ج ٨ في معنى الحرز ومصاديقه ص ٢٤ س ٢ قال : والإصطبل إلى قوله : وان كان صاحبها معها فيه فهو حرز إلخ.

أقول : إذا سرق المواضع المسامة ^(١) كالحمام والرحاء والمسجد ، هل يقطع مع مراعاة المالك أم لا؟ فيه مذهبان.

(الأوّل) القطع لعموم قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(٢) خرج ما ليس بمراعى بالإجماع على عدم القطع من غير الحرز ، ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله قطع سارق رداء صفوان وكان في المسجد ^(٣) وهو مذهب الشيخ في المبسوط ، قال : وكذا الميزان بين يدي الخبازين ، والثياب بين يدي البزازين فحرز ذلك نظره إليه ، فإن سرق من بين يديه وهو ينظر إليه ففيه القطع ، وإن سها ، أو نام عنه زال الحرز وسقط القطع ^(٤).

(الثاني) عدمه ، لوجوه.

(أ) عدم الشروط الثلاثة المعتبرة.

(ب) رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام قال : لا يقطع إلا من نقب بيتا ، أو كسر قفلا ^(٥).

(ج) رواية النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والأرحية والمساجد ^(٦) وهو مذهب ابن إدريس ^(٧) واختاره المصنف ^(٨)

(١) في «گل» : المبنية ، هكذا وهي غير ظاهرة.

(٢) المائدة : ٣٨.

(٣) الكافي : ج ٧ باب العفو عن الحدود ص ٥٢١ الحديث ٢.

(٤) المبسوط : ج ٨ في معنى الحرز ومصاديقه ص ٢٤ س ١١ قال : كالميزان بين يدي الخبازين إلخ.

(٥) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٩ الحديث ٤٠.

(٦) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٨ الحديث ٣٩ بتفاوت يسير بين ألفاظه.

(٧) السرائر : باب الحد في السرقة ، ص ٤٥٤ س ٣٢ قال : فاما المواضع التي يطرقها الناس الى قوله : فليس

حرزا مثل الخانات والحمامات إلخ.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

ويقطع من سرق مملوكا ، ولو كان حرا فباعه قطع لفساده ، لا حدا.
ويقطع سارق الكفن ، لان القبر حرز له.
ويشترط بلوغه النصاب ، وقيل : لا يشترط لأنه ليس حدا للسرقة ، بل لحسم المرأة.
ولو نبش ولم يأخذ عزر ، ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا.

والعلامة ^(١).

قال طاب ثراه : ويقطع سارق الكفن ، لان القبر حرز له. ويشترط بلوغ النصاب ،
وقيل : لا يشترط لأنه ليس حدا للسرقة ، بل لحسم المرأة.
أقول : هنا مسائل.

(الأولى) القبر ليس حرز الغير الكفن إجماعا ، فلو أخذ منه ما ترك مع الميت نسيانا
أو عمدا ، من ثيابه أو غيرها مما قيمته نصاب لم يقطع لأخذه ، لعدم القفل والغلق وظهور
الدفن.

(الثانية) ظاهر الصدوق : ان القبر ليس بحرز للكفن أيضا ، حيث قال : والنباش إذا
كان معروفا بذلك قطع ^(٢) والمشهور انه حرز للكفن وادعى فخر المحققين عليه الإجماع ^(٣).
(الثالثة) إذا ثبت انه حرز للكفن فهل يعتبر في قطع أخذه النصاب ، أم لا؟

(١) القواعد : ج ٢ في الحدود ص ٢٦٨ س ١ قال : فلا قطع على من سرق من غير حرز كالأرحية والحمامات
والمواضع المنتابة إلخ.

(٢) المقنع : باب حد السرقة ص ١٥١ س ٥ قال : وان وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه قتل. وهكذا أيضا نقله
في الجوامع الفقهية لاحظ ص ٣٧ س ٤ ولكن في المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٢ س ٢١ قال : وقال
الصدوق في المقنع : الى قوله : فليس عليه القطع.

(٣) الإيضاح : ج ٤ في الإخراج من الحرز ص ٥٣٣ س ١٦ قال : والإجماع واقع على ان القبر حرز للكفن إلخ.

.....

قيل فيه : ثلاثة أقوال.

(أ) لا يعتبر ، بل يقطع وان لم يبلغ النصاب ، حكاه فخر المحققين عن بعض الأصحاب ^(١) ومستنده عموم النص ، وهو اختيار ابن إدريس في آخر المسألة ^(٢) وللشيخ عبارة محتملة ، وحكايتها : من نبش قبر أو سلب الميت كفننه وجب عليه القطع كما يجب على السارق ^(٣) فمن حيث إطلاق الوجوب قد يفهم عدم الاشتراط ، ومن قوله : (كما يجب على السارق) يفهم الاشتراط ، لأنه ساواه بالسارق ، فيساويه في الشرط والحكم.

(ب) اعتباره ، فلا يقطع لو لم يبلغ النصاب ، وهو اختيار أكثر الأصحاب ، وعليه المفيد ^(٤) وتلميذه ^(٥) وابن زهرة ^(٦) والتقى ^(٧) وابن حمزة ^(٨) والكيدي ^(٩)

-
- (١) الإيضاح : ج ٤ في الإخراج من الحرز ص ٥٣٤ س ٩ قال : والثاني عدم الاشتراط ، وهو اختيار بعض الأصحاب لعموم النص.
- (٢) السرائر : باب حال المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش ص ٤٦٢ س ٣٦ قال : والذي اعتمد عليه الى قوله : قطع النباش سواء كان قيمة الكفن ربع دينار أو أقل من ذلك.
- (٣) النهاية : باب حد المحارب والنباش ص ٧٢٢ س ٩ قال : ومن نبش قبراً إلخ.
- (٤) المقنعة : باب الحد في السرقة ونبش القبور ص ١٢٨ س ٣٧ قال : ويقطع النباش إذا سرق من الأكفان ما قيمته ربع دينار.
- (٥) المراسم : ذكر حد السرقة ص ٢٥٨ س ١٨ قال : والقبر عندنا حرز ، ولهذا يقطع النباش إذا سرق النصاب.
- (٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) كتاب الحدود في حد السرقة ص ٦٢٣ س ٣٥ قال : ويقطع النباش إذا أخذ ما قيمته ربع دينار.
- (٧) الكافي : الحدود فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ٤ قال : ويقطع النباش إذا أخذ من الأكفان ما يجب في مثله القطع.
- (٨) الوسيلة : في بيان أحكام المختلس والنباش ص ٤٢٣ س ١١ قال : فإن اخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع.
- (٩) إصباح الشيعة بمصباح الشريعة : كتاب الحدود ص ١٢٦ س ١٨ قال : ويقطع النباش الى قوله ما قيمته ربع دينار.

والمصنف ^(١) والعلامة ^(٢) وفخر المحققين ^(٣) لأنه سارق ، فيعتبر فيه ما يعتبر في السارق .
ولما رواه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام : ان عليا عليه السلام قطع
نباش القبر ، ف قيل له : أتقطع في الموتى ؟ فقال : انا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا ^(٤)
والتشبيه يستدعي الاشتراط كما يشترط في الاحياء .
(ج) الاشتراط في المرة الأولى دون الثانية ، وهو اختيار ابن إدريس في أول المسألة ^(٥)
لأنه في الأولى سارق ، فيعتبر فيه ما يعتبر في السارق ، لعموم الأخبار بالمساواة ^(٦) وفي الثانية
مفسد ، فيقطع دفعا لفساده لا حدا ، وهو إطلاق الصدوق ^(٧) .
(د) إذا نبش ولم يأخذ فالأكثر على التعزير ، وهو اختيار القاضي ^(٨) وابن

(١) لاحظ عبارة النافع .

(٢) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٣ س ١٣ قال : والمعتمد ان نقول الى قوله : الكفن الذي قدره ربع
دينار وجب عليه القطع .

(٣) الإيضاح : ج ٤ في الإخراج من الحرز ص ٥٣٣ س ١٩ قال : بعد نقل قول المختلف : وهو الأقوى
عندي .

(٤) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٦ الحديث ٨١ .

(٥) السرائر : باب حد المحارب والنباش ص ٤٦٢ س ٩ قال : ومن نبش قبراً الى قوله : وكان قيمته ربع دينار
فإنه يجب عليه القطع الى قوله بعد سطرين : فان نبش ثانية فإنه يجب القطع سواء كان قيمته ربع دينار أو أقل
إلخ .

(٦) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٥ الحديث ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ الى غير ذلك .

(٧) تقدم قبل ذلك قريباً .

(٨) التهذيب : ج ٢ باب حدود المحارب والنباش ص ٥٥٤ س ٦ قال : فان نبش القبر ولم يأخذ شيئاً أذنب
وغلظت عقوبته ، ولم يكن عليه قطع .

.....

حمزة ^(١) والمصنف ^(٢) والعلامة ^(٣).

وروي ان أمير المؤمنين عليه السّلام اتى بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض ، ثمّ قال :
: طغوا عباد الله عليه فوطئوه حتى مات ^(٤) والمراد المتكرر.

وروي عن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : يقطع النباش والطرار ، ولا يقطع المختلس ^(٥).

ومثلها روى عيسى بن صبيح ^(٦).

وحملها الشيخ على المعتاد ، أو انه أخذ الكفن ^(٧) وان كان مجرد النبش وأول مرة عزّر.
لما رواه علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن النباش؟ قال : إذا لم
يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ^(٨).
(هـ) إذا تكرّر النبش ولم يأخذ ، أو أخذ أقل من نصاب وظفرنا به ، جاز قتله أو
قطعه ، دفعا لفساده ، لا حدا للسرقة.

(١) الوسيلة : في بيان احكام المختلس والنباش ص ٢٣٤ س ١٠ قال : فان نبش قبرا ولم يأخذ شيئا عزّر.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد : ج ٢ كتاب الحدود ص ٢٦٩ س ١٠ قال : ولو نبش ولم يأخذ عزّر.

(٤) الكافي : ج ٧ كتاب الحدود باب حد النباش ص ٢٢٩ الحديث ٣.

(٥) الكافي : ج ٧ كتاب الحدود ، باب حدّ النباش ص ٢٢٩ الحديث ٦.

(٦) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٦ الحديث ٧٩.

(٧) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٨ س ٤ قال : واما ما رواه عيسى بن صبيح الى قوله :
لكننا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين ، وقال في ص ١١٧ بعد نقل حديث ٨٥ : قال محمد بن الحسن
الى قوله : وانما يجب عليه إذا أخذ المال.

(٨) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٧ الحديث ٨٢.

وما حدّ القدر الذي يصدق به التكرار ، ويجوز فيه قطعه أو قتله؟
قال المفيد وتلميذه : إذا فات الحاكم ثلاث مرات كان فيه بالخيار ان شاء قتله ، وان شاء قطعه ، والأمر في ذلك اليه ^(١) ^(٢) وأطلق الشيخ في النهاية التكرار ^(٣) وكذا القاضي ^(٤)
وظاهر ابن إدريس بالمرتين فيقطع في الثالثة عنده وان لم يبلغ ما أخذه نصابا ، ولم يذكر القتل وقد تقدم ^(٥) والأكثر على التخيير بين القتل والقطع وان لم يأخذ.

تنبيه

والمرافعة في المرة الاولى الى الوارث ، لان الكفن على حكم ملكه ، ولهذا يرجع اليه لو اكله السبع ، أو أخذه السيل خصوصا على القول باشتراط النصاب ، لأنه سرقة ، وقطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه ، وفي المرة الثانية المرافعة إلى الحاكم ، لأنه يقطع لفساده ، لا حدا ، كما هو مذهب ابن إدريس ^(٦) وهو ظاهر

(١) المقنعة : باب الحد في السرقة ص ١٢٩ س ١ قال : وإذا عرف الإنسان بنيش القبور وكان قد فات السلطان ثلاث مرات كان الحاكم فيه بالخيار إلخ.

(٢) المراسم : ذكر حد السرقة ص ٢٥٨ س ١٨ قال : فإن أدمن ذلك الى قوله : فان اختار قتله قتله ، وان اختار قطعه قطعه إلخ.

(٣) النهاية : باب حد المحارب والنباش ص ٧٢٢ س ١١ قال : فان تكرر منه الفعل الى قوله : كان له قتله.

(٤) المهذب : ج ٢ باب حد المحارب والنباش ص ٥٥٤ س ٧ قال : فان تكرر الفعل منه الى قوله : كان له قتله.

(٥) السرائر : باب حد المحاربين والنباش ص ٤٦٢ س ١٢ قال : فان نبش ثانية فإنه يجب عليه القطع سواء كان قيمته ربع دينار أو أقل إلى قوله : لما تكرر عنه الفعل صار مفسدا ساعيا في الأرض فسادا ، فقطعناه لأجل ذلك لا لأجل كونه سارقا.

(٦) السرائر : باب حد المحاربين والنباش ص ٤٦٢ س ١٢ قال : فان نبش ثانية فإنه يجب عليه القطع سواء كان قيمته ربع دينار أو أقل إلى قوله : لما تكرر عنه الفعل صار مفسدا ساعيا في الأرض فسادا ، فقطعناه لأجل ذلك لا لأجل كونه سارقا.

الشيخ ^(١) والتقى ^(٢) وظاهر أكثر الأصحاب حيث أطلقوا القول بالتكرار ، وهو يصدق بالثانية.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام : في النباش إذا أخذ أول مرة عزّر ، فان عاد قطع ^(٣). وفي الثالثة عند المفيد ^(٤) وسلار ^(٥) ، لأنه يقطع أو يقتل للفساد ، وهو حكم حسبي منوط بنظر الحاكم موكل إلى اجتهاده.

واعلم : ان جواز قطعه أو قتله مع التكرار وفوات السلطان ، ليؤدب به ويرتدع غيره ، فمن الظفر به يجوز قطعه ، أو قتله بعد الثالثة عند المفيد ^(٦) وبعد الثالثة يقطع عند غيره. واما مع قطعه أو تعزيره في كل مرة ، فيقتل مع تخلل التأديب ثلاثا في الرابعة. قال ابن حمزة : فإن نبش قبراً ، ولم يأخذ شيئاً عزّر ، أخرج الكفن إلى ظاهر القبر أو لم يخرج ، فإن أخرج من القبر ما قيمته نصاباً قطع ، فان فعل ثلاث مرات وفات ، فاذا ظفر به بعد الثلاث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع ، وان عزّر

(١) النهاية : باب حد المحارب والنباش ص ٧٢٢ س ١٢ قال : كان له قتله كي يرتدع غيره عن إيقاع مثله في مستقبل الأوقات.

(٢) الكافي : الحدود ، فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ٤ قال : ويقطع النباش إذا أخذ من الأكفان إلخ.

(٣) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٧ الحديث ٨٥.

(٤) المقنعة : باب الحد في السرقة والخيانة ص ١٢٩ س ١ قال : وإذا عرف الإنسان بنباش القبور وكان قد فات السلطان ثلاث مرات كان الحاكم فيه بالخيار.

(٥) المراسم : ذكر حد السرقة ص ٢٥٨ س ١٨ قال : فإن أدمن ذلك وفات السلطان تأديبه ثلاث مرات ، فان اختار قتله إلخ.

(٦) تقدم آنفاً.

(الثالث) يثبت الموجب بالإقرار مرتين ، أو بشهادة عدلين. ولو أقر مرة عزّر ولم يقطع.

ويشترط في المقر : التكليف ، والحرية ، والاختيار ، ولو أقر بالضرب لم يقطع ، نعم لو ردّ السرقة بعينها قطع ، وقيل : لا يقطع لتطرق الاحتمال ، وهو أشبه ، ولو أقر مرتين تحتم القطع ، ولو أنكر.

ثلاث مرات قتل في الرابعة ^(١) وقال القاضي : وإن تكرر منه الفعل ولم يؤدّب به الامام كان له قتله ليرتدع غيره في المستقبل ^(٢) وعند الشيخ يعزّر في الأولى إذا لم يأخذ ويقطع في الثانية ، قال : وإذا تكرر منه الفعل ثلاث مرات وأقيم عليه الحد ، فحينئذ يجب عليه القتل كما يجب على السارق ^(٣).

قال طاب ثراه : ولو أقر بالضرب لم يقطع ، نعم لو ردّ السرقة بعينها قطع ، وقيل : لا يقطع لتطرق الاحتمال ، وهو أشبه.

أقول : يعتبر في القطع بالإقرار ، كون المقر مختاراً ، ومن أقر تحت الضرب لا يعتد بإقراره ، فلا يقطع ، وإن ردّ السرقة بعينها ، قال الشيخ في النهاية : قطع ^(٤) واختاره العلامة في المختلف ^(٥) وقال ابن إدريس : لا يقطع ^(٦) واختاره

(١) الوسيلة : فصل في بيان احكام المختلف والنباش ص ٤٢٤ س ١٠ قال : فإن نبش قبراً إلى آخره.

(٢) المهذب : ج ٢ باب حدود المحارب والنباش ص ٥٥٤ س ٧ قال : فإن تكرر الفعل منه الى آخره.

(٣) النهاية : باب حد المحارب والنباش ص ٧٢٢ س ١٠ قال : فإن نبش ولم يأخذ شيئاً أدب بغليظ العقوبة إلى قوله : فإن تكرر منه الفعل وفات الامام تأديبه كان له قتله إلخ والظاهر ان العبارة قاصرة عن إفادة المدعى.

(٤) النهاية : باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ٤ قال : فإن أقر تحت الضرب بالسرقة وردّها بعينها وجب عليه أيضاً القطع.

(٥) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ١٧ قال بعد نقل قول الشيخ وابن إدريس : والمعتمد ما قاله الشيخ.

(٦) السرائر : باب الحد في السرقة ص ٤٥٦ س ١٩ قال : والذي يقوى عندي : انه لا يجب عليه القطع ، لأننا بينا : ان من أقر تحت ضرب لا يعتد بإقراره في وجوب القطع إلخ.

المصنف ^(١) والعلامة في القواعد ^(٢) وفخر المحققين ^(٣).

احتج العلامة على الأول : بأن رد العين قرينة دالة على السرقة كدلالة قيء الخمر على شربها.

وبحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام : عن رجل سرق سرقة ، فكابر عليها ، فضرب فجاء بها بعينها ، هل يجب عليه القطع؟ قال : نعم ، ولكن إذا اعترف ولم يجيء بالسرقة ، لم تقطع يده ، لأنه اعترف بالعذاب ^(٤).

وأجاب فخر المحققين : بأنها لا تدل على الإقرار مرتين ، بل ولا مرة ^(٥).

احتج الآخرون : بأصالة عدم القطع الا مع تيقن السبب ، والاحتياط في عصمة الدم يقتضي التوقف.

واعتبار الاختيار في الإقرار ، خصوصا في الحدود المبنية على التخفيف ، وإمكان الاحتمال في رد السرقة ، لجواز كونها عنده من غير سرقة ، بإيداع ، أو ابتياع ، أو غير ذلك.

فتحقق الشبهة بوجود الاحتمال ، وهي مسقطه للحد ، لقوله عليه السلام : ادروا الحدود بالشبهات ^(٦).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد : ج ٢ في الحدود ، ص ٢٧٠ س ١٨ قال : ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب إلى قوله : والأقرب المنع.

(٣) الإيضاح : ج ٤ ، فيما يثبت به السرقة ص ٥٣٨ س ٢١ قال بعد نقل ابن إدريس : وهو الأقرب عندي ثم قال بعد أسطر في الجواب عن الحديث : ان هذه الرواية لا تدل على الإقرار مرتين ، بل ولأمره.

(٤) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٦ الحديث ٢٨.

(٥) الإيضاح : ج ٤ ، فيما يثبت به السرقة ص ٥٣٨ س ٢١ قال بعد نقل ابن إدريس : وهو الأقرب عندي ثم قال بعد أسطر في الجواب عن الحديث : ان هذه الرواية لا تدل على الإقرار مرتين ، بل ولأمره.

(٦) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص ٥٣ الحديث ١٢.

(الرابع) في الحد.

وهو قطع الأصابع الأربع من يد اليمنى ، وتترك الإبهام والراحة ، ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، ويترك العقب . ولو سرق ثلاثة حبس دائما. ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد. ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى ، بل تقطع اليمنى ولو كانت شلاء ، وكذا لو كانت اليسار شلاء. ولو لم يكن يسار قطع اليمنى. وفي الرواية : لا يقطع. وقال الشيخ في النهاية : ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى. ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس. وفي الكل تردد.

قال طاب ثراه : ولو لم يكن يسار قطع اليمنى ، وفي الرواية : لا تقطع ، وقال في النهاية : ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ، ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس ، وفي الكل تردد.

أقول : الأصل ان السارق تقطع يده اليمنى أولا ، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، فان سرق ثالثا خلد السجن ، ولو سرق في السجن قتل. روى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام : إذا سرق الرجل أولا قطع يمينه ، فان عاد قطع رجله اليسرى ، فان عاد ثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال ^(١).

وروي انه ان سرق في السجن قتل ^(٢).

وعلى هذا عمل الطائفة.

والاشكال فيما إذا سرق مرة وليس عضوها المقدر لها موجودا ، وفيه أقوال.

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (١٢) باب حد السرقة ص ٤٥ الحديث ١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (١٢) باب حد السرقة ص ٤٥ الحديث ١٥.

(أ) إذا فقدت اليمين من يديه في قصاص أو غير ذلك ، لا بقطعها في سرقة ، وكانت له اليد اليسرى ، قطعت ، فان لم يكن له اليسرى أيضا قطعت رجله ، فان لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس ، قاله الشيخ في النهاية ^(١) وبه قال القاضي في الكامل ^(٢).

(ب) قال ابن الجنيّد : وكذلك ان كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص ، فسرق لم يقطع يمينه ، وحبس في هذه الأحوال ^(٣).

لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام : لئلا يبقى بلا يدين ^(٤).

(ج) قال الشيخ في المبسوط : إذا لم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى ^(٥) وهو أحد قولي القاضي ^(٦).

(د) قال ابن حمزة : ان قطعت يمينه قصاصا ، قطعت يساره ، وان قطعت في

(١) النهاية : باب الحد في السرقة ص ٧١٧ س ١٣ قال : ومن سرق وليس له اليمين الى قوله : قطعت يسراه الى قوله : لم يكن عليه أكثر من الحبس.

(٢) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ١٠ قال : وقال في الكامل : ومن كانت يده اليمين قطعت وله اليسرى الى قوله : لم يكن عليه أكثر من الحبس.

(٣) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٨ قال : وقال ابن الجنيّد : وكذلك لو كانت يده اليسرى مقطوعة إلخ.

(٤) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٥٧٢ الحديث ١٠١ وفي التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٨ الحديث ٣٨ ما يدل عليه.

(٥) المبسوط : ج ٨ كتاب السرقة ص ٣٩ س ٤ قال : وان سرق وليس له يمين الى قوله : وعندنا ينقل القطع الرجل.

(٦) المهذب : ج ٢ كتاب الحدود ص ٥٤٤ س ٩ قال : وإذا سرق وليس له يمين ، قطعت رجله اليسرى.

.....

السرقه قطعت رجله اليسرى^(١).

(هـ) قال الشيخ في المسائل الحلبية : المقطوع اليدين والرجلين إذا سرق ما يوجب القطع ، وجب ان يقول : الامام مخير في تأديبه وتعزيزه أي نوع أراد فعل ، لأنه لا دليل على شيء بعينه ، وان قلنا : يجب ان يحبس أبدا لانتفاء إمكان القطع ، وغيره ليس بممكن ، ولا يمكن إسقاط الحد . كان قويا^(٢).

(و) قال ابن إدريس لما نقل كلام الشيخ في النهاية والمسائل الحلبية : الأقوى عندي ان من ذكر حاله ، لا يجوز حبسه أبدا إذا سرق أول دفعة ، بل يجب تعزيزه ، لأن الحبس هو حد من سرق في الثالثة بعد تقدم دفعتين قد أقيم الحد فيهما مرتين ، فكيف يفعل به ما يفعل في حد الدفعة الثالثة ، في حد الدفعة الاولى^(٣).
وتردد المصنف في كتابيه^(٤) ^(٥).

وقال في النكت بعد ان اعترض على الشيخ : بان الحبس حد من سرق في الثالثة ، فكيف يحبس في الأولى.

الجواب : ان الشيخ رحمه الله ربما لمح ، أن السرقه جنائية توجب العقوبة ، والحبس

(١) الوسيلة : في بيان السرقه وأحكامها ص ٤٢٠ س ١١ قال : ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة ، فإن قطعت قصاصا قطعت يساره ، وان قطعت في السرقه قطعت رجله اليسرى.

(٢) لم نظفر عليه وكان عند ابن إدريس فنقل عنه ونحن ننقل عن السرائر قال في باب حد السرقه ص ٤٥٦ س ١١ قال : وقال رحمه الله في المسائل الحلبية في المسألة الخامسة : المقطوع اليدين والرجلين إذا سرق ما يوجب القطع ، وجب ان نقول : الامام مخير في تأديبه وتعزيزه إلخ ثم قال : الأقوى عندي ان من ذكر حاله لا يجوز حبسه أبدا إذا سرق أول دفعة ، لان الحبس هو حد من سرق في الثالثة إلخ.

(٣) لم نظفر عليه وكان عند ابن إدريس فنقل عنه ونحن ننقل عن السرائر قال في باب حد السرقه ص ٤٥٦ س ١١ قال : وقال رحمه الله في المسائل الحلبية في المسألة الخامسة : المقطوع اليدين والرجلين إذا سرق ما يوجب القطع ، وجب ان نقول : الامام مخير في تأديبه وتعزيزه إلخ ثم قال : الأقوى عندي ان من ذكر حاله لا يجوز حبسه أبدا إذا سرق أول دفعة ، لان الحبس هو حد من سرق في الثالثة إلخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث قال بعد نقل قول النهاية : وفي الكل تردد.

(٥) الشرائع : كتاب الحدود ، الرابع في الحد قال بعد نقل قول النهاية : وفي الكل اشكال من حيث انه تحط عن موضع القطع إلخ.

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ، لا بعدها. ويتخير الامام معها بعد الإقرار في الإقامة على رواية فيها ضعف ، والأشبهه تحتم الحد ، ولا يضمن سرية الحد.

احد عقوبات السرقة ، فإذا فات القطع لفوات محله ، تعين الحبس ، كما لو لم يكن له يد وكان له رجل ، قطعت رجله ، ولو كان له يد لم تقطع رجله إلا في الثانية ، قال : وهذا تخريج لا يليق بمذهبنا ، فالأولى ان يقال : للإمام تأديبه بما شاء ، من تعزير أو حبس ، أو غيره ، وإلى هذا ذهب في المسائل الحلبية هذا آخر كلامه ^(١).

فرع

لو كان له يمين حين السرقة ، فتلفت قبل القطع ، سقط القطع ، واقتصر على تأديبه ، سواء تلفت بجناية ، فيكون له ديتها ، أو في قصاص لبيء من عهده ، أو بأفة من قبله تعالى.

قال طاب ثراه : ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ، لا بعدها ، ويتخير الامام معها بعد الإقرار ، في الإقامة على رواية فيها ضعف ، والأشبهه تحتم الحد. أقول : إذا تاب السارق بعد الإقرار الموجب للحد ، هل يتخير الامام هنا في إقامة الحد عليه ، وإسقاطه عنه؟ قال الشيخ في النهاية : نعم ^(٢) واختاره العلامة في المختلف ^(٣) ومنعه ابن إدريس وأوجب إقامة الحد لاشتمال إسقاطه على تعطيل

(١) كتاب الحدود من نكت النهاية (في ضمن الجوامع الفقهية) : باب السرقة ص ٤٥٥ س ٣٥ قال : قوله : ومن سرق وليس له اليمنى الى قوله : الجواب : ان الشيخ رحمه الله ربما ملح إلخ.

(٢) النهاية : باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ١١ قال : فان كان قد أقر على نفسه ثم تاب ، جاز للإمام العفو عنه إلخ.

(٣) المختلف ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٢ قال : والمعتمد الأول ، أي قول الشيخ في النهاية.

حدود الله ^(١) واختاره المصنف ^(٢) والعلامة في القواعد ^(٣) وقال التقى : يتخير الإمام خاصة ، ولا خيار لغيره ^(٤).

احتج الأولون : بما رواه البرقي عن بعض أصحابه ، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أتقرأ شيئاً من كتاب الله تعالى؟ قال : نعم سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الأشعث : أتعطل حداً من حدود الله تعالى؟ قال : وما يدريك ما هذا؟! إذا قامت البينة ، فليس للإمام ان يعفو ، وإذا أقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ^(٥).

تذنيب

لو رجع بعد إقراره مرتين ، قال في النهاية والخلاف سقط القطع ^(٦) ^(٧) وبه قال

(١) السرائر : باب الحد في السرقة ص ٤٥٦ س ٢٥ قال : فان كان قد أقر على نفسه مرتين عند الحاكم ثم تاب بعد الإقرار وجب عليه القطع إلخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : والأشبه تختم القطع.

(٣) القواعد : ج ٢ ، فيما يثبت به السرقة ص ٢٧٠ س ٢١ قال : ولو تاب بعد الإقرار إلى قوله : لم يسقط الحد.

(٤) الكافي : فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ١١ قال : وان تاب بعد ما رفع إليه ، فالإمام خاصة مخير إلخ.

(٥) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٩ للحديث ١٣٣.

(٦) النهاية : باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ٦ قال : ومن أقر بالسرقة ثم رجع عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع.

(٧) كتاب الخلاف : كتاب السرقة ، مسألة ٤١ قال : إذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه ، سقط برجوعه.

التقى ^(١) والقاضي ^(٢) واختاره العلامة في المختلف ^(٣) وفخر المحققين في الإيضاح ^(٤).
وقال في المبسوط : لا يسقط ^(٥) واختاره ابن إدريس ^(٦) وجزم به المصنف والعلامة في
الشرائع ^(٧) والقواعد ^(٨).

احتج الأولون بوجوه :

(أ) أصالة براءة الذمة.

(ب) ان رجوعه توبة منه وندامة ، فيسقط الحد.

(ج) رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا
يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم

(١) الكافي : فصل في السرقة وحدّه ص ٤١٢ س ٣ قال : وإذا رجع المقر بالسرقة عن إقراره ، اغرم ما أقر به ولم
يقطع.

(٢) المهذب : ج ٢ كتاب الحدود ص ٥٤٤ س ٢٠ قال : وإذا أقر بالسرقة مختاراً ورجع عن ذلك سقط عنه
القطع.

(٣) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٣٠ قال بعد نقل كلام النهاية : والوجه ما قاله الشيخ.

(٤) الإيضاح : ج ٤ فيما يثبت به السرقة ص ٥٣٩ س ٢٠ قال : واختار في المختلف مذهب الشيخ في النهاية
، وهو الأقوى عندي.

(٥) المبسوط : ج ٨ كتاب السرقة ص ٤٠ س ٥ قال : ومتى رجع من اعترافه الى قوله : الا ابن أبي ليلى فإنه
قال : لا يسقط برجوعه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وحمله على الزنا قياس لا نقول به.

(٦) السرائر : باب الحد في السرقة ، ص ٤٥٦ س ٢١ قال : ومن أقر بالسرقة مختاراً ثم رجع عن ذلك قطع والزم
السرقة إلخ.

(٧) الشرائع : ج ٤ في حد السرقة الثالث : ما به يثبت قال : ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت
الإقامة ولزمه الغرم.

(٨) القواعد : ج ٢ ، فيما يثبت به السرقة ص ٢٧٠ س ٢١ قال : ولو تاب بعد الإقرار مرتين ، أو رجع بعد
المرتين لم يسقط الحد.

.....

يكن شهود^(١).

(د) حصول الشبهة برجوعه ، وهي مسقطة للحد ، لعموم : (ادرؤا الحدود

بالشبهات)^(٢).

احتج الآخرون بوجوه :

(أ) عموم قوله تعالى «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»^(٣) وقد ثبت كونه سارقاً

لعموم قبول إقرار العاقل^(٤).

(ب) وجوب المحافظة على حدود الله ، لقوله تعالى «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

نَفْسَهُ»^(٥).

(ج) صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : إذا أقرّ الرجل على نفسه أنه

سرق ، ثمّ جحد ، فاقطعه وإن رغم انفه^(٦).

وحملها العلامة على رجوعه بعد قيام البينة^(٧) لأن العلة الكافية في وجوب القطع

موجودة بعد جحوده ، وهو قيام البينة ، فلا عبرة برجوعه ، كما لا عبرة بإقراره ، لأننا نستوفي

الحد منه بالبينة ، لا بإقراره.

(١) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٩ الحديث ١٣٢.

(٢) تقدم مرارا.

(٣) المائدة : ٣٨.

(٤) إشارة إلى حديث (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) لاحظ عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٣٣ الحديث ١٠٤ وج

٢ ص ٢٥٧ الحديث ٥ وج ٣ ص ٤٤٢ الحديث ٥ ولاحظ ما علق عليه.

(٥) الطلاق : ١.

(٦) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٦ قطعة من حديث ١٢٠ والحديث عن الحلبي ومحمد

بن مسلم.

(٧) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٣٣ قال بعد نقل الحديث : والجواب الحمل على ما إذا رجع

عن إقراره بعد قيام البينة عليه.

(الخامس) في اللواحق ، وفيه مسائل.

(الأولى) إذا سرق اثنان نصابا ، قال في النهاية : يقطعان ، وفي الخلاف : اشترط نصيب كل واحد نصابا.

قال طاب ثراه : إذا سرق اثنان نصابا ، قال في النهاية : يقطعان ، وفي الخلاف : اشترط بلوغ ^(١) كل واحد نصابا.

أقول : قال الثلاثة : إذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته نصاب وجب القطع على الجميع ، فان انفرد كل واحد ببعضه لم يجب القطع ^(٢) ^(٣) ^(٤) لأنه قد نقص عن المقدار الذي يجب فيه القطع ، وبه قال التقي ^(٥) والقاضي ^(٦) وابن حمزة ^(٧) وسالار ^(٨)

(١) في النسخة المطبوعة من النافع (اشترط نصيب) وفي النسخ المخطوطة التي عندي من المذهب (اشترط بلوغ والأمر سهل.

(٢) المنفعة : باب الحد في السرقة ص ١٢٨ س ٣٥ قال : وإذا اشترك نفسان في سرقة شيء ، وكان قيمة الشيء ربع دينار فصاعدا قطع.

(٣) الانتصار : في الحدود ص ٢٦٤ مسألة قال : ومما انفردت به الإمامية القول : بأنه إذا اشترك نفسان في سرقة ما يبلغ النصاب قطع جميعهم إلخ.

(٤) النهاية : باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ٢٠ قال : وإذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع.

(٥) الكافي : فصل في السرقة وحده ص ٤١١ س ١٢ قال : فان كان السراق جماعة مشتركين في السرقة قطعوا جميعا بربع دينار.

(٦) المذهب : ج ٢ باب الحد في السرقة ص ٥٤٠ س ١٢ قال : وإذا اشترك ثلاثة نفر في إخراج نصاب من الحرز قطع جميعهم.

(٧) الوسيلة : فصل في بيان السرقة وأحكامها ص ٤١٩ س ١٦ قال : وان سرق اثنان معا نصابا ، قطع.

(٨) لم نظفر عليه في المراسم ولم يتعرض له العلامة لا حظ المختلف ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ١٩.

.....

وابن زهرة^(١).

وقال الشيخ في الكتابين : لا يجب القطع إلا أن يبلغ نصيب كل واحد نصابا^(٢) ^(٣).
وبه قال ابن الجنيد^(٤) وابن إدريس^(٥) واختاره العلامة في المختلف^(٦) وتوقف المصنف^(٧).
احتج الأولون : بعموم الآية^(٨).

ولأن موجب الحد وهو سرقة النصاب ثابت ، وقد صدرت عن الجميع ، فيثبت عليهم الحد.

أو نقول : قد تحقق إخراج النصاب ، فنخروجه اما بالجميع ، أو بواحد معين ، أو غير معين ، والثاني محال ، لاستحالة ترجيح نسبته إلى أحدهما دون الآخر ، والثالث

(١) الغنية (في الجوامع الفقهية) في حد السرقة ص ٦٢٣ س ٣٠ قال : وان كانوا مشتركين في ذلك وفي إخراجها من الحرز ، قطعوا جميعاً بربع دينار.

(٢) المبسوط : ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٨ س ١٨ قال : فان بلغت حصته كل واحد نصابا قطعناهم ، وان كانت أقل فلا قطع.

(٣) كتاب الخلاف : كتاب السرقة ، مسألة ٨ قال : فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا قطعناهم ، وان كان أقل فلا قطع.

(٤) و (٦) المختلف : ج ٢ ، في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٢١ قال : وبه (أي بقول المبسوط) قال ابن الجنيد ، وهو المعتمد.

(٥) السرائر : في حد السارق ص ٤٥٦ س ٣٦ قال : وإذا سرق نفسان فصاعدا ربع دينار ، لا يجب عليهم القطع الى قوله بعد أسطر : والأظهر ما اخترناه ، لان هذا حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي إلخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث انه لم يحكم عليه بشيء ، وفي الشرائع الخامس في اللواحق ، قال : الثانية ، إذا سرق اثنان نصابا الى قوله : فالتوقف أحوط.

(٨) المائدة : ٣٨.

(الثانية) لو قامت الحجة بالسرقة ، ثمَّ أمسك ليقطع ، ثمَّ شهدت عليه بأخرى ، قال في النهاية : قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى ، وبه رواية ، والأولى التمسك بعصمة الدم إلَّا في موضع اليقين.

(الثالثة) قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه ، فلو لم يرافعه ، لم يرفعه الإمام ، ولو رافعه لم يسقط الحد ، ولو وهبه قطع.

محال أيضا لاستحالة استناد المعين الى المطلق ، لان المطلق لا وجود له في الخارج ، فتعين الأول ، وهو استناده الى الجميع ، فتعين القطع عليهم كما في القود.

احتج الآخرون : بأصالة براءة الذمة من وجوب القطع الآ مع تيقن السبب ، وقد حصل الخلاف فيه ، فتتحقق الشبهة ، وهي دائرة للحد.

وبان كل واحد منهم لم يفعل الموجب ، وآلأ لزم استناد الفعل الواحد الى العلل الكثيرة ، وهو محال ، فالصادر عن كل واحد بعضه ، وبعض الشيء ليس نفس ذلك الشيء ، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم.

قال طاب ثراه : لو قامت البينة (الحجة خ ل) بالسرقة الى آخره.

أقول: ^(١) إذا تكررت السرقة قبل القطع ، فيه ثلاث مسائل.

(الأولى) ان سرق ولم يقدر عليه ، وثبت ذلك عند الحاكم ، ثمَّ سرق ثانية ، فهل يقطع بالأولى أو الثانية؟ فيه ثلاثة أقوال :

(أ) قطعه بالأخيرة ، قاله الشيخ في النهاية ^(٢) واختاره المصنف في الشرائع ^(٣).

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة بعد قوله : أقول : ما لفظه (إذا سرق فلم يقدر عليه ثمَّ سرق ثانية ، فأخذ وأقامت عليه البينة بالسرقتين معا ، أو أمسك حتى يقطع ثمَّ يشهد عليه بالأخرى ، فهنا فصلان ، الأول ان يشهد بالسرقتين (كذا في نسخة المقابل بها).

(٢) النهاية : باب الحد في السرقة ص ٧١٩ س ١٢ قال : وإذا سرق السارق فلم يقدر عليه ، ثمَّ سرق ثانية إلى قوله : بالسرقة الأخيرة.

(٣) الشرائع : ج ٤ في حد السرقة ، في اللواحق ، الثالثة قال : لو سرق ولم يقدر عليه ، ثمَّ سرق ثانية ، قطع بالأخيرة.

(ب) قطعه بالأولى ، قاله الصدوق ^(١) والتقوى ^(٢) واختاره العلامة في القواعد ^(٣) والتحرير ^(٤).

(ج) قطعه بأيّ واحدة كانت ، بحيث لو عفى الأول قطع بالثاني وبالعكس ، قاله العلامة في المختلف ^(٥) وعلم من هذا التفصيل فائدة الخلاف.

(الثانية) ان يشهد البينة عليه بالسرقتين معا ، فليس عليه ألا قطع واحد إجماعا.

(الثالثة) ان يشهد عليه بعد قطعه ، وفيه قولان :

(أ) قطعه ثانيا عملا بالموجب ، قاله الشيخ في النهاية ^(٦) والصدوق ^(٧) وابن حمزة ^(٨).

(١) المنع : باب حد السرقة ص ١٥٠ س ١٦ قال : فان سرق رجل فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة أخرى إلى قوله : تقطع يده بالسرقة الأولى.

(٢) الكافي : فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ٧ قال : وإذا أقر بسرقات كثيرة ، أو قامت بذلك بينة ، قطع لأولها.

(٣) القواعد : ج ٢ ، الفصل الثالث في الحد ص ٢٧١ س ١٢ قال : فاذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا ، قطع بالأولى.

(٤) التحرير : ج ٢ ، الفصل الرابع في الحد ص ٢٣٢ س ٣٤ قال : (ح) لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية ، قطع بالأولى.

(٥) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢١ س ٤ قال : والتحقيق الى قوله : قطع بأي واحد كان بحيث لو عفى الأول قطع بالثاني وبالعكس.

(٦) النهاية : باب الحد في السرقة ص ٧١٩ س ١٥ قال : فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى الى قوله : ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطع رجله.

(٧) المنع : باب حد السرقة ص ١٥٠ س ١٩ قال : ولو ان الشهود شهدوا بالسرقة الاولى الى قوله : قطعت رجله اليسرى.

(٨) الوسيلة : فصل في بيان السرقة ص ٤١٩ س ١٠ قال : فان شهدت عليه بسرقة واحدة إلى قوله : ثم شهدت عليه بأخرى قطع ثانيا.

وقال في المبسوط : إذا تكررت منه السرقة ، فسرق مرارا من واحد ومن جماعة ولما قطع ، فاقطع مرة واحدة ، لأنه حد من حدود الله فإذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر ، فإذا ثبت ان القطع واحد نظرت ، فان اجتمع المسروق منهم وطالبوه بأجمعهم ، قطعناه وغرم لهم ، وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه ، وكان نصابا غرم وقطع ، ثم كل من جاء بعده من القوم ، فطالب بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه ، لأننا قد قطعناه بالسرقة ، فلا يقطع مثل ان يسرق مرة أخرى ^(١) واختاره المصنف ^(٢) والعلامة ^(٣) وهو ظاهر التقى ^(٤) وأبي علي ^(٥).

احتج الأولون : بما رواه بكير بن أعين عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة أخرى ، وأخذ ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى ، والسرقة الأخيرة ، فقال : تقطع يده بالسرقة الاولى ، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقلت : وكيف ذلك؟ فقال : لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والأخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة ، قطعت رجله اليسرى ^(٦).

(١) المبسوط : ج ٨ كتاب السرقة ص ٣٨ س ١١ قال : إذا تكررت منه السرقة إلى قوله : مثل ان يسرق مرة أخرى.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : والأول التمسك بعصمة الدم.

(٣) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٣٢ قال بعد نقل قول المبسوط : وهو الأقوى.

(٤) الكافي : فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ٧ قال : وإذا أقر بسرقات كثيرة إلى آخره وقد تقدم آنفا.

(٥) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٢٥ قال : وقال ابن الجنيد : لو سرق السارق مرارا إلى قوله : قطعت يمينه فقط.

(٦) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٧ الحديث ٣٥.

الفصل السادس

في المحارب

وهو كل من جرّد سلاحاً في بر أو بحر ، ليلاً أو نهاراً لإخافة السابلة وإن لم يكن من أهلها على الأشبه ويثبت ذلك بالإقرار ولو مرة ، أو

وأسقطها العلامة ، لكون سهل بن زياد في طريقها ^(١) ^(٢) .
واستند إلى أصالة البراءة.

الفصل السادس

(في المحارب)

قال طاب ثراه : وهو كل من جرّد سلاحاً في بر أو بحر ، ليلاً أو نهاراً لإخافة السابلة ، وإن لم يكن من أهلها على الأشبه.

أقول : قال الشيخ في النهاية : المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريّة ^(٣) وقال المفيد : وأهل الدعارة ^(٤) إذا جردوا السلاح ، ثم ذكر أحكام المحارب ^(٥)

(١) سند الحديث كما في التهذيب (سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام).

(٢) المختلف : ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٣٦ بعد نقل الحديث : والجواب : في الطريق سهل بن زياد وفيه ضعف ، فيبقى المستند أصالة البراءة.

(٣) النهاية باب حد المحارب. ص ٧٢٠ س ٣ قال : المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريّة.

(٤) الدّعر بالتحريك الفساد والشر ، ومثله الدعارة ، ورجل داعر أي خبيث مفسد (مجمع البحرين لغة دعر) وقال في لغة (زعر) ومنه الحديث : أخالط الرجل وأرى منه زعارة ، أي شواصة خلق وشكاسة

(٥) المقنعة ، باب الحد في السرقة ص ١٢٩ س ٢ قال : وأهل الزعارة إذا جردوا السلاح في دار الإسلام كان الامام مخيراً.

بشهادة عدلين. ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل ، وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض ، وحدّه : القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالفا ، أو النفي. وللاصحاب اختلاف ، قال المفيد : بالتخيير وهو الوجه ، وقال الشيخ : بالترتيب. يقتل ان قتل ، ولو عفا وليّ الدم قتل حدا.

ولو قتل وأخذ المال ، استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثمّ قتل وصلب.

وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي. ولو جرح ولم يأخذ المال ، اقتصّ منه ونفي ، ولو شهر السلاح ، نفي لا غير. ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ، ولم تسقط حقوق

وهو المشهور في عبارات الأصحاب.

وعموم الآية ^(١) تدل على عدم الاشتراط ، وهو الذي اختاره المصنف ^(٢) والعلامة ^(٣) وفخر المحققين ^(٤).

قال طاب ثراه : وحدّه : القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالفا ، أو النفي ، وللاصحاب اختلاف ، قال المفيد : بالتخيير وهو الوجه ، وقال الشيخ : بالترتيب.

(١) قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الى آخر الآية ، سورة المائدة : ٣٣.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : وهو كل من جرد سلاحا إلخ.

(٣) القواعد ج ٢ ، المقصد السابع في حد المحارب ص ٢٧١ س ٢٢ قال : الأول ، المحارب كل من أظهر السلاح وجرده لإخافة الناس الى قوله : ولا يشترط كونه من أهل الرية على اشكال.

(٤) الإيضاح ج ٤ في حد المحارب ص ٥٤٣ س ١٧ قال : وعموم الآية يدل على عدم الاشتراط ، وهو الأقوى عندي.

الناس. ولو تاب بعد ذلك لم تسقط.

ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ، ومقتولا على القول الآخر.
ولا يترك على خشبة أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل ، ويغسل على القول بصلبه حيا ،
ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن.

وينفي المحارب عن بلده ، ويكتب بالمنع من مؤاكلته ، ومجالسته ، ومعاملته حتى
يتوب ، واللص محارب ، ولإنسان دفعه إذا غلب السلامة ، ولا ضمان على الدافع ،
ويذهب دم المدفوع هدرًا. وكذا لو كابر امرأة على نفسها ، أو غلاما فدفع ، فأدّى الى تلفه
، أو دخل دارا فزجره ولم يخرج ، فأدّى الزجر والدفع الى تلفه ، أو ذهاب بعض أعضائه.
ولو ظنّ العطب سلم المال. ولا يقطع المستلب ، ولا المختلس والمحتال ، ولا المبتج ، ولا من
سقى غيره مرقدا ، بل يستعاد منهم ما أخذوا ويعزرون بما يردع.

أقول : في كيفية حد المحارب مذهبان.

الأول : الترتيب.

والآخر التخيير ، ومعناه : ان للحاكم قتله بمجرد اشهار السلاح وان لم يقتل ، بل
وان لم يأخذ المال ، وله صلبه حيّا حتى يموت ، وله قطعه ، وله نفيه ، والخيار في ذلك اليه.

وهو قول المفيد ^(١) وتلميذه ^(٢) وابن إدريس ^(٣) وبه قال المصنف ^(٤) والعلامة ^(٥).
والترتيب المحكي في الكتاب مذهب الشيخ رحمه الله ^(٦) وهو مذهب القاضي ^(٧).
فالحاصل : ان الخلاف بين الشيخين في موضعين.
(أ) التخيير ، والترتيب : والمفيد على الأول ، والشيخ على الثاني.
(ب) الصلب بعد القتل عند الشيخ ^(٨) ، وقبله عند المفيد ^(٩) وهو لازم للأول.

- (١) المقنعة باب الحد في السرقة والخيانة. والفساد في الأرضين ص ١٢٩ س ٣ قال : كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف ، وان شاء صلبهم حتى يموتوا ، وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وان شاء نفاهم إلخ.
- (٢) المراسم كتاب الحدود والآداب ص ٢٥١ س ٦ قال : والمجرد للسلاح في أرض الإسلام ، ان شاء الامام قتله ، وان شاء صلبه إلخ.
- (٣) السرائر باب المحاربين وهم قطاع الطريق ص ٤٦٠ س ٣٥ قال بعد نقل قول المقنعة بتمامه : وهو الأظهر الأصح ، لأنه يعضده التنزيل إلخ.
- (٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : وحده القتل إلخ.
- (٥) المختلف ج ٢ في حد المحارب ص ٢٢٧ س ٥ قال بعد نقل مختار المفيد وابن إدريس : وهو الأقوى ، لنا : الآية ، فان (أو) يقتضي التخيير إلخ.
- (٦) النهاية باب حد المحارب ص ٧٢٠ س ٥ قال : فمتى فعل ذلك كان محاربا ، ويجب عليه ان قتل ولم يأخذ المال ، ان يقتل إلخ.
- (٧) المهذب ج ٢ باب حدود المحارب ص ٥٥٣ س ٤ قال : فان قتل ولم يأخذ مالا كان عليه القتل الى قوله : وان قتل وأخذ مالا إلخ.
- (٨) النهاية باب حد المحارب ص ٧٢٠ س ١٠ قال : ثم يقتل بعد ذلك ويصلب.
- (٩) المقنعة باب الحد في السرقة والخيانة. والفساد في الأرضين ص ١٢٩ س ٥ قال : وجب قتلهم على كل حال بالسيف والصلب حتى يموتوا إلخ.

احتج الأولون : بالاية ، فان (أو) يقتضي التحجير .

وبحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الى آخر الآية فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى؟ قال : ذلك الى الامام ، ان شاء قطع ، وان شاء صلب ، وان شاء نفى ، وان شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين؟ قال : ينفي من مصر الى مصر آخر ، وقال : ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة^(١) .

احتج الشيخ بما رواه عبيد الله المدائني عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال : فعقد بيده ، ثم قال : يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ، ثم قال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل ، قتل ، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان حارب الله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي من الأرض ، قال : قلت : وما حدّ نفيه؟ قال : سنة ينفي من الأرض التي فعل فيها الى غيرها ، ثم يكتب الى ذلك المصر : بأنه منفي فلا تؤاكلوه ، ولا تشاربوه ، ولا تناكحوه ، حتى يخرج الى غيره ، فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك ، فلا يزال هذه حاله سنة ، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر^(٢) .

(١) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة . والفساد في الأرضين ص ١٣٣ الحديث ١٤٥ .

(٢) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة . والفساد في الأرضين ص ١٣١ الحديث ١٤٠ .

(تحصيل)

على القول بالتفصيل : يتحتم القتل بالسيف على تقدير ان يقتل ، سواء كان المقتول مكافئا أو لا ، وسواء عفى الولي أولا ، لكن مع عدم عفو له المطالبة ومباشرة القصاص مع اذن الامام ، ومع أخذ المال يجب القطع ، ولا يعتبر قدر النصاب ، ولا أخذه من حرز ، ولا يسقط بهبة المأخوذ قبل القدرة عليه ، لأنه حدّ ، فخرج عن قانون السرقة في أربعة أشياء.

(أ) عدم اشتراط المرافعة من المالك.

(ب) عدم سقوطه بعفوه.

(ج) عدم اشتراط النصاب.

(د) قطع يده ورجله بسرقة واحدة.

وفي القتل أيضا خرج عن باب القصاص في ثلاثة أشياء.

(أ) عدم اعتبار مطالبة الولي.

(ب) عدم اعتبار التكافؤ ، فيقتل بالعبد والذمي.

(ج) عدم سقوطه بعفوه.

فرع

هذا الحكم يثبت للنساء لعموم الآية ^(١).

ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : من شهر السلاح في مصر من

الأمصار ، فعقر اقتص منه ^(٢) ولفظة (من) من ألفاظ العموم تتناول الذكر

(١) قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ الآية سورة المائدة / ٣٣.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة. والفساد في الأرضين ص ١٣٢ قطعة من حديث ١٤١.

(الفصل السابع)

في إتيان البهائم ، ووطء الأموات وما يتبعه.
إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة ، حرم لحمها ولحم نسلها.
ولو اشتبهت في قطع ، قسم نصفين ، وأقرع هكذا حتى تبقى واحدة ، فتذبح وتحرق ،
ويغرم قيمتها ان لم يكن له.
ولو كان المهم ما يركب ظهرها ، لا لحمها كالبعول والحمار والدابة ، أغرم ثمنها ان لم
تكن له ، وأخرجت الى غير بلده وبيعت.
وفي الصدقة بثمانها قولان : والأشبه : أنه يعاد عليه ، ويعزّر الواطئ

والأنثى ، وصرح به الشيخ في كتابي الفروع ^(١) ^(٢).
خلافًا لأبي علي حيث قال : الا النساء فإنهن لا يقتلن ^(٣) واختاره ابن إدريس لأن
النساء لا تقتلن في المحاربة ، ثم قال في آخر المسألة : قد بينا ان احكام المحاربين تتعلق
بالرجال والنساء سواء على ما فصلناه من العقوبات للآية ، ولم يفرق بين الرجال والنساء
فوجب حملها على عمومها ^(٤).
قال طاب ثراه : وفي الصدقة بثمانها قولان : والأشبه : أنه يعاد عليه.

(١) الخلاف : كتاب قطاع الطريق مسألة ١٥ قال : احكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء على ما فصلناه
في العقوبات.
(٢) المبسوط : ج ٨ كتاب قطاع الطريق ص ٥٦ س ٤ قال : النساء والرجال في احكام المحاربين سواء على ما
فصلناه في العقوبة.
(٣) المختلف : ج ٢ في حد المحارب ص ٢٢٧ س ١٨ قال : وقال ابن الجنيدي : وكذلك كل النساء إلا أنهن لا
يقتلن.
(٤) السرائر : في حد المحاربة ص ٤٦١ س ٦ قال : والذي يقتضيه أصول مذهبنا : ان لا يقتلن إلا بدليل قاطع
، ثم قال في س ٢٧ من تلك الصفحة : وقد قلنا : ان احكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء على ما
فصلناه من العقوبات إلخ.

على التقديرين.

ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين ، أو الإقرار مرتين ، ولو قيل يكفي المرة كان حسنا.

ولا يثبت بشهادة النساء ، منفردات ولا منضمات.
ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا ، قتل في الرابعة.

أقول : مختار المصنف ^(١) مذهب الشيخ في النهاية ^(٢) وابن إدريس ^(٣) لأصالة براءة الذمة من وجوب الصدقة ، وهو مذهب العلامة ^(٤).
وقال المفيد : يتصدق بها ، عقوبة على ما جناه ، ورجاء لتكفير ذنبه بالصدقة عنه ^(٥).

قال طاب ثراه : ويثبت بشهادة عدلين ، أو الإقرار مرتين ، ولو قيل : يكفي المرة كان حسنا.

أقول : الاكتفاء بالمرة هو المشهور بين الأصحاب ، لعموم نفوذ إقرار العاقل على نفسه ^(٦) إلا ما خصّه الدليل من الحدود أيضا ، فإن الإنسان إذا أقر مرة ثم أنكر

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : والأشبه أنه يعاد عليه.

(٢) النهاية باب من تحكم ميتة ، أو وطأ بهيمة ص ٧٠٩ س ١ قال : ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له إلخ.

(٣) السرائر باب وطء الأموات والبهائم ص ٤٥١ س ٩ قال : ومن وطأ بهيمة إلى قوله : ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها.

(٤) المختلف ج ٢ ، القول في وطأ البهيمة ص ٢١٥ س ٩ قال : بعد نقل قول الشيخ في النهاية : والوجه ما قاله الشيخ.

(٥) المفنعة باب الحد في نكاح البهائم ص ١٢٥ س ٣٢ قال : وتصدق بثمانها ولم يعط صاحبها شيئا منه عقوبة له على ما جناه إلخ.

(٦) لاحظ عوالي الثالي.

ووطء الميتة كوطء الحية في الحد ، واعتبار الإحصان ، ويغلظ هنا.
ولو كانت زوجة ، فلا حدّ ويعزّر.
ولا يثبت إلّا بأربعة شهود ، وفي رواية يكفي اثنان ، لأنّها شهادة على واحد.
ومن لاط بميت كمن لاط بحيّ ، ويعزّر زيادة على الحدّ.
ومن استمنى بيده عزّر بما يراه الامام.
ويثبت بشهادة عدلين ، أو الإقرار مرتين ، ولو قيل : يكفي المرة كان حسنا.

وجب التعزير ، وهذه الجنائية توجب التعزير في الأصل ، فلا معنى لاشتراط المرتين فيها.
وقال ابن إدريس : ويثبت بالإقرار مرتين ^(١) وظاهره عدم الثبوت بالمرة ، هكذا فهم المصنف والعلامة ^(٢) وجعلا المسألة خلافية.

فروع

(أ) يتعلق الحكم بالبهيمة الموطوءة ، ولو كان الواطئ صبيا أو مجنونا ، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى ، ولا بين القبل والدبر ، نعم لو كان آدمي مفعولا كالمرأة والمخنث لم يتعلق الحكم.
(ب) هل يشمل الحكم كل بهيمة؟ يحتمله قويا ، لان المراد بالبهيمة ما أبهم عن الفهم ، فتعم الطيور ، ويحتمل اختصاص الحكم بذوات الأربع ، لأنه الظاهر في الاستعمال ، وبأصالة بقاء الحل ، وبالأول قال فخر المحققين ^(٣) وبالثاني قال

(١) السرائر باب وطاء الأموات والبهائم ص ٤٥١ س ٣٤ قال : ويثبت الفعل بذلك بإقرار الفاعل مرتين إلخ.
(٢) التحرير ج ٢ ، المقصد الثالث في وطاء الأموات والبهائم ص ٢٢٦ س ٥ قال : وقال بعض علمائنا : يثبت بالإقرار مرتين.
(٣) الإيضاح : ج ٤ كتاب الأطعمة والأشربة ص ١٥١ س ١١ قال : ويحتمل العموم (أي من ذوات الأربع وغيرها) لان المحرم موجود ، وخصوصية المحل لا تمنع ، والأقوى عندي الثاني.

والده^(١).

(ج) لو تلفت في إخراجها عن البلد في الطريق ، أو احتاجت إلى مغونة ، أو نفقة ، فهي من الواطئ.

(د) لو حصل لها نماء كان للغارم.

(هـ) لو كان الواطئ معسرا رد الثمن اليه ، ان قلنا بانتقالها إليه بالوطء ، فلو كان مفلسا تحاص فيه الغرماء ، ويحتمل اختصاص المالك ، لأنه عوض ماله ، ولم يخرج عن ملكه باختياره. وان قلنا بعدم الانتقال ، اختص به المالك ، وان نقص كان الباقي ثابتا في ذمته. وكذا يثبت الكل لو أوجبنا التصديق بالثمن.

(و) لا يجوز قضاء هذا الدين من الزكاة ، لكونه سببا عن المعصية.

(ز) لو ردّت هذه الدابة إلى البلد بعد بيعها في غيره لم يجب إخراجها ثانيا ، وان عرفت مشهورة ، لتحقق الامتثال.

(ح) يتعدى التحريم الى النسل ، وكذا اللبن والبيض ، فلو احضنته حرم الفرخ.

ولو كان الموطوء ذكرا تعدى التحريم الى نسله ، للعموم. وكذا تحرم الصلاة في الجلد والصوف والشعر ، وهل يجوز استعماله في غير الصلاة؟ الأقوى المنع ، لوجوب الإحراق ، وهو ينافي جواز الاستعمال.

(ط) يحكم بنجاسة رجليها.

(ي) لو جنى عليها قبل البيع ، فالأرش كالنماء ، ولو أتلفت أخذت القيمة من

المتلف ، وهل يتصدق بها ، أو تعاد على الغارم؟ فيها القولان.

(يا) حد الموضع الذي يخرج اليه ، ضابطه موضع لا يعرف فيه.

(١) القواعد ج ٢ كتاب الصيد والذبائح ص ١٥٧ س ٤ قال : الثاني وطء الإنسان إلى قوله : والأقرب اختصاص الحكم بذوات الأربع دون الطيور.

(يب) لو تلفت قبل التقويم ، وقبل حكم الحاكم عليه بتغريم الثمن عليه ، هل يجب تقويمها على الواطئ ، أو يكون تلفها من المالك؟ إشكال : ينشأ من أنّها تنتقل اليه بمجرد الوطء ، أو بدفع القيمة ، أو لا ينتقل مطلقا ، فيغرم على الأول ، دون الأخيرين. وكذا الحكم في النماء الحاصل في الوقت المفروض.

(يج) لو كانت البهيمة جاملا قبل الوطء فالأحوط سريان التحريم الى الحمل.

(يد) لو بيعت في غير البلد بأزيد ممّا اغترمه؟ فإن أوجبنا الصدقة بالثمن تصدق بالجميع ، وان قلنا بعوده على الغارم رد عليه الثمن.

وما ذا يصنع بالزيادة؟ فيه ثلاث احتمالات.

(الأول) ردّ الفاضل على المالك ، لأنها لم تخرج عن ملكه بالوطء ، وانما غرم له القيمة للحيلولة.

(الثاني) الصدقة به ، لانتقاله عن ملك المالك بأخذ العوض ، والا اجتمع له العوض والمعوض ، وهو محال ، لأنّ ملكه العوض يستدعي خروج المعوض عن ملكه ، لكونه في مقابله ، ولهذا لا يستأذن في بيعها ، ولا يباع بالوكالة عنه ، فدل ذلك على خروجها عن ملكه ، والغارم لا يملك الدابة ، لعدم وجود سبب الانتقال اليه ، وردّ ما غرم عليه لا يقتضي ملك الزيادة ، فيتعين للصدقة.

(الثالث) ردّها على الغارم ، وهو مبني على ملك الغارم بدفع القيمة ، وإذا لم يجب عليه الصدقة بثمنها فكذا الزيادة.

تذنيب

تقدير التعزير هنا منوط بنظر الحاكم ، وفي رواية خمسة وعشرون ، وفي أخرى القتل.

كتاب القصص

كتاب القصاص

وهو : اما في النفس واما في الطرف . والقود : موجبه إزهاق البالغ العاقل النفس المعصومة ، المكافئة عمدا .
ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا ، أو القتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل .

كتاب القصاص

مقدمات

الاولى : القصاص عبارة عن مقابلة الجناية بمثلها ، وقد يكون في النفس ، وقد يكون في الطرف .
والقصاص في النفس موجبه إزهاق البالغ العاقل ، النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا .
فالإتلاف ، واحتراز ب (البالغ العاقل) عن الصبي والمجنون ، فان جنايتهما توجب الدية على العاقلة ، و (النفس) احتراز عن الطرف ، و (المعصومة) احتراز عن المهدور كالمترد والحربي ، واختر زنا ب (المكافئة) عن غيرها كالعبد بالنسبة إلى الحر ، وكذا الذمي بالنسبة إلى المسلم ، وب (العدوان) عما كان بحق

كالحداد والقود والقصاص بمعنى ، لكن القصاص يستعمل في النفس والطرف ، ولا يستعمل القود إلا في النفس.

والأصل فيها الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

اما الكتاب ، فقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(١) ومعناه : ان القاتل إذا علم انه يقتل إذا قتل ، كفّ عن القتل ، فلم يقتل فلا يقتل ، فصار حياة للجميع.

وفاقت هذه الكلمة الشريفة فصاحة العرب ، لأن العرب افتخروا بالفصاحة ، وأبلغ ما كان في الإيجاز مع حصول المعنى وعدوبة اللفظ ، وأفصح ما قالت العرب في هذا المعنى : (القتل أنفى للقتل)^(٢) وحروف هذه الكلمة أربعة عشر حرفا ، وكلمة القران الكريمة ، أعني قوله تعالى ﴿الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ عشرة أحرف ، فكانت أخصر ، وعدوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والأرض. وأيضا : فلفظ القتل مكرر في كلمة العرب ، والتكرار ضد الفصاحة ، فامتازت الكلمة القرآنية عن الكلمة العربية بثلاثة أوجه من الفصاحة.

(أ) الاختصار.

(ب) عدم التكرار في ألفاظها.

(ج) عدوبة اللفظ.

وقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ . الى قوله تعالى . ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٣).

قيل : هذا اخبار عن شرع تقدم.

وأجيب : بان ذلك وان كان شرعا لمن تقدم ، فقد صار شرعا لنا بدليلين.

(١) البقرة / ١٧٩.

(٢) نقله في مجمع البيان ج ١ ص ٢٦٦ في تفسيره الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

(٣) المائدة / ٤٥.

.....

١ . الإجماع.

٢ . أنه قرئ (النفس بالنفس) نصبا ، (والعين بالعين) رفعا ، فالنصب اخبار عن شرع من قبلنا ، والرفع استئناف حكم لنا. وقرئ أبو عمرو (والجروح قصاص) بالرفع ^(١) والمعنى ما قلناه.

وروى انس بن مالك قال : كسرت الربيع بنت مسعود ، وهي عمة انس ، ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالقصاص ، فقال انس بن النضر عم انس بن مالك : لا والله لا تكسر ثنيتهما يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا انس في كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وقبلوا الأرش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان من عباد الله من لو اقسام على الله لأبّر قسمه ^(٢). فموضع الدلالة : انه عليه السلام قال : كتاب الله القصاص ، وليس في كتاب الله (السن بالسن) إلا هذا ، فثبت انه شرع لنا.

واما السنّة. فقوله صلى الله عليه وآله : لو اجتمعت ربيعة ومضرا على قتل رجل مسلم ، لقدّم به ^(٣).

وقال الصادق عليه السلام : من قتل مؤمنا متعمدا ، قيد به إلا ان يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الدية ^(٤).

(١) مجمع البيان : ج ٢ في تفسيره لاية ٤٥ من سورة المائدة قال : قرأ الكسائي (العين) وما بعده كله بالرفع الى قوله : وأبو عمرو كلها بالنصب إلا قوله ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ فإنهم قرؤا بالرفع.

(٢) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٥٧٦ الحديث ١ والخط ما علق عليه ، وأيضا لاحظ تلخيص الحبير ج ٤ كتاب الجراح (٢) باب ما يجب به القصاص الحديث ١٦٨٠.

(٣) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٥٧٦ الحديث ٢.

(٤) الكافي : ج ٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص ٢٨٢ قطعه من حديث ٩.

.....

واما الإجماع : فلا تختلف الأمة فيه.

(الثانية) القتل من أعظم الكبائر ، وذلك معلوم من الكتاب والسنة والإجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ^(١) يعني القصاص أو شبهه.

وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ^(٢).

فغلظ فيه العقوبة بأمور.

(أ) التوعد عليه بالنار.

(ب) الخلود فيه.

(ج) الغضب من الله.

(د) اللعنة.

(هـ) اعداد العذاب ، وهو دليل على غاية الاهتمام بتعذيبه ، ووصف العذاب المعد

له بالعظيم ، وذلك يدل على تفخيم امره وتعظيم شأنه ، وكل ذلك مبالغة في عصمة الدم ، والاحتراز منه.

واما السنة فكثير.

منها قوله صلى الله عليه وآله : أول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء ^(٣).

(١) الانعام / ١٥١.

(٢) النساء / ٩٣.

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الديات (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ، الحديث ٢٦١٥ ولفظة أول ما يقتضي بين الناس إلخ. وسنن الترمذي ج ٤ باب الحكم في الدماء ص ١٧ الحديث ١٣٩٦ و ١٣٩٧ ولفظهما (ان أول ما يحكم) و (ان أول ما يقضي) ورواه في عوالي اللئالي ج ٣ ص ٥٧٧ الحديث ٤ كما في المتن.

ومرَّ صَلَّى الله عليه وآله بقتيل ، فقال : من لهذا؟ فلم يذكر له ، فغضب ، ثمَّ قال : والذي نفسي بيده لو أشرك فيه أهل السماء والأرض لأكبَّهم الله في النار^(١).
وروى محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أتى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فقتل له : يا رسول الله قتل في جهنمة ، فقام رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم ، قال : وتسامع الناس فأتوه ، فقال : من قتل ذا؟ قالوا : يا رسول الله ما ندري ، فقال : قتل من المسلمين بين ظهرائي المسلمين لا يدري من قتله ، والذي بعثني بالحق لو ان أهل السماء والأرض شركوا في دم امرء مسلم ، ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار ، أو قال : على وجوههم^(٢).

وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب : آيس من رحمة الله^(٣).
وعن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ، ثمَّ الذين يلوئهما من أصحاب الدماء ، حتى لا يبقى منهم احد ، ثمَّ الناس بعد ذلك ، حتى أتى المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه ، فيقول : هذا قتلني ، فيقول : أنت قتلتني ، فلا يستطيع أن يكتنم الله حديثا^(٤).

(١) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٥٧٧ الحديث ٥ ولاحظ ما علق عليه.

(٢) الكافي : ج ٧ باب القتل ص ٢٧٢ الحديث ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٦٨ الحديث ٧.

(٤) الكافي : ج ٧ باب القتل ص ٢٧١ الحديث ٢.

وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول : يا عبد الله مالي ولك؟! ، فيقول : أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ^(١).

وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا ، قال : يقال له : مت أي ميتة شئت ، أن شئت يهوديا ، وأن شئت نصرانيا ، وأن شئت مجوسيا ^(٢).

(الثالثة) قاتل العمد تقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى .

وقال ابن عباس : لا تقبل توبته ، لأنّ قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ ^(٣) نزلت بعد قوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ ^(٤) بستة أشهر ، فلم يدخلها النسخ ، فتكون ناسخة ^(٥) . والمشهور قبولها ، لقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ ^(٦) وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ^(٧).

وفي الحديث من طريق العامة : ان رجلا قتل مائة رجلا ظلما ، ثم سأل : هل من توبة؟ فدل على عالم ، فسأله؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ولكن اخرج

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٦٧ الحديث ٤ .

(٢) الكافي : ج ٧ باب القتل ص ٢٧٣ الحديث ٩ .

(٣) النساء / ٩٣ .

(٤) الفرقان / ٧٠ .

(٥) الدر المنثور : ج ٢ ص ٦٢٥ س ١ قال في تفسيره لاية ٩٣ من سورة النساء : عن شهر بن حوشب قال : سمعت ابن عباس يقول : نزلت هذه الآية . ومن يقتل . بعد قوله : . ألا من تاب . بسنة . وفي تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٣٢ قال : (السابعة) واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة؟ ثم نقل الحديث عن ابن عباس كما نقلناه ، فقال : وروي عن زيد بن ثابت نحوه ، وان آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر ، وفي رواية بثمانية أشهر .

(٦) الشورى / ٢٥ .

(٧) النساء / ٤٨ .

.....

من قرية السوء إلى القرية الصالحة فأعبد الله فيها ، فخرج تائباً فأدركه الموت في الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فبعث الله إليهم ملكاً فقال : قيسوا ما بين القرينتين فإلى أيهما كان أقرب ، فاجعلوه من أهلها ، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر ، فاجعلوه ، من أهلها ^(١).

ولأن التوبة تسقط عذاب الكفر ، فالقتل أولى.

والآية مخصوصة بمن لم يتب ، أو ان هذا جزاء القاتل ، فان شاء الله تعالى استوفاه ، وان شاء غفر له ، والنسخ وان لم يدخل الآية ، لكن دخلها التخصيص والتأويل.

روى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، إله توبة؟ فقال : ان كان قتله لإيمانه ، فلا توبة له ، وان كان قتله لغضب ، أو لسبب شيء من أمر الدنيا ، فان توبته ان يقاد منه ، وان لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية ، وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، واطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل ^(٢).

وقد دلّ هذا الحديث على مسائل.

(أ) ان قاتل المؤمن لإيمانه لا توبة له ، لأنه انما يكون ذلك منه على تقدير تكذيبه له فيما اعتقده ، وذلك ارتداد ، ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة.

(١) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٥٧٨ الحديث ١١ ولاحظ ما علق عليه ، وفي صحيح مسلم : ج ٤ ص ٢١١٨ كتاب التوبة (٨) باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله (٤٦) الحديث ٢٧٦٦ وهو قريب بما في المتن أيضاً.

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (١٩) باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها. والتوبة من القتل ص ٦٩ الحديث ١٤.

ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق ، فالأشهر : انه خطأ كالضرب بالحصاة ، والعود الخفيف. أما الرمي بالحجر الغامر ^(١) أو

(ب) انه لو قتله على غير هذا الوجه ، قبلت توبته ، خلافا لما نقل عن ابي عباس ^(٢).

(ج) ان حدّ التوبة تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قاده ، وان شاءوا عفوا عنه.

(د) ان كفارة قتل العمد كفارة الجمع.

تحصيل

يتعلق بقتل العمد ثلاثة حقوق :

حق لله تعالى : وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم ، وهو يسقط بالتوبة والاستغفار.

وحق للوارث : وهو التشفي ، ويسقط بتسليم نفسه ليقيدوه ، أو يرضوا منه بالدية ، أو العفو عنه.

وحق للمقتول : وهو المقاصة بالآلام التي أدخلها عليه بقتله ، وتلك لا ينفع منها التوبة ، بل لا بد من القصاص في الآخرة. ولا يبعد ان يكون قول ابن عباس إشارة الى هذا. واما الكفارة فمن باب الأسباب ، فيجب مع حصول القتل على كل تقدير.

قال طاب ثراه : ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق ، فالأشهر : انه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف.

(١) الغمرة الشدة ، والجمع غمر (مجمع البحرين لغة غمر) وفي بعض النسخ (الغامز) بالزاء المعجمة وفسره : بالكابس على البدن لثقله.

(٢) تقدم أنفا مبسوط فلاحظ.

بالسهم المحدود ، فإنه يوجب القود لو قتل. وكذا لو ألقاه في النار ، أو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله ، فمات. وكذا لو ألقاه إلى الحوت فابتلعه ، أو إلى الأسد فافترسه ، لأنه كالالة عادة. ولو أمسك واحد ، وقتل الآخر ، ونظر الثالث ، فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا ، وتفقأ عين الناظر.

أقول : أقسام القتل ثلاثة.

(القسم الأول) العمد المحض ، ويجب به القصاص ابتداء ولا تثبت الدية إلا صلحا. وضابطه : ما كان عامدا في فعله وقصده.

ويحصل بأحد أمور ثلاثة.

(أ) الإتلاف بآلة تقتل غالبا كالسيف واللت ^(١) مع القصد إلى الإتلاف.

(ب) الإتلاف بآلة يقتل غالبا كالسيف والمثقل ، وهو اللت ، والسهم المحدد ، لا مع قصد الإتلاف ، وكذا لو لم تقتل الإله غالبا ، لكن الضرب في مقتل كالصدع ، والعين ، وأصل الاذن ، والخاصرة ، والخصية ، لأن ذلك لما كان قاتلا في الأغلب ، . والسلامة معه نادرة. كان القصد اليه قصدا الى القتل ، فيقتل به.

(ج) الإتلاف بآلة لا تقتل غالبا كالحصاة والعود الخفيف ، مع قصد القتل.

وهذا هو موضع الخلاف الذي أشار إليه المصنف في الشرائع ^(٢) واختار فيه القصاص ، وهو الأشهر بين الأصحاب ، لتحقيق الإتلاف ، مع القصد اليه. وهذا هو حدّ العمد.

(١) اللت : القدوم ، الفأس العظيمة (فارسية) (المنجد لغة للت).

(٢) الشرائع : كتاب القصاص ، في الموجب قال : ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فأنفق القتل ، فالأشبه القصاص.

وقال الشيخ في المبسوط : إذا ضربه بسوط أو عصا خفيفة ، فإن والى عليه العدد الذي يموت منه غالبا ، فعليه القود ، الى ان قال : وإن كان مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزمان ، فلا قود ، لكنه عمد الخطأ ، ففيه ، الدية مغلظة في ماله عندنا ^(١).

(القسم الثاني) الخطأ المحض : وهو يوجب الدية ابتداء على العاقلة ، ولا يرجع بها على القاتل ، خلافا للمفيد ^(٢).

وضابطه : ما كان مخطئا في فعله وقصده ، كأن يرمي طائرا فيخطئ السهم الى إنسان ، فلم يقصد إصابة الإنسان ولأقته.

(القسم الثالث) الخطأ شبيه العمد ، ويقال : عمد الخطأ ، وفيه الدية على القاتل ، ولا يثبت به قصاص ، ولا تضمنه العاقلة إجماعا.

وضابطه : ما كان عامدا في فعله ، مخطئا في قصده ، كأن يضرب للتأديب فيتفق الموت منه ، فإنه قاصد الى فعل الضرب وغير قاصد الى القتل ، وإنما قصد التأديب ، فوقع الخطأ في القصد.

بقي هنا شيء ، وهو انه لو قصد القتل بما حصل به الموت ، ولم يكن قاتلا في الأغلب كما لو ضربه بحصاة ، أو عود خفيف فعلى ما قررناه : لا قود فيه ، لأنه لم يقصد القتل ، ولا الآلة قاتلة في الغالب ، ولا الضرب في القتل ، والأصل عصمة الدم ، فلا يتسلط عليه الا مع تيقن السبب ، فيقتصر على الدية ، وهو اختيار المصنف ^(٣)

(١) المبسوط ج ٧ فصل في صفة قتل العمد ص ١٧ س ١٥ قال : وإذا ضربه بسوط أو عصا خفيفة الى ان قال بعد أسطر : وإن كان مثله لا يموت إلخ.

(٢) المنفعة باب البيئات على القتل ص ١١٥ س ١ قال : وترجع العاقلة على القاتل.

(٣) الشرائع كتاب القصاص ، في الموجب ، قال : وإن لم يكن قاتلا في الغالب كما لو ضربه بحصاة إلى قوله : أشهر هما انه ليس بعمد يوجب القود.

.....

والعلامة ^(١) وهذه هي مسألة الكتاب التي نحن بصدددها.

ويظهر من عبارة المبسوط ^(٢) وجوب القصص حيث قال : وان جرحه بما يثقب البدن ولا يجرحه كالمسلة والمخيطة . وهي شيء عريض رأسه حاد ولا يحدد غير رأسه . فمات فعليه القود ، للاية ، واما ان كان صغيرا كالإبرة ونحوها فغرز فيه فمات ، فان كان غرز في مقتل كالعين وأصول الأذنين ، والخاصرة ، والخصيتين فعليه القود لأنه مقتل ، وان كان في غير مقتل كالرأس والفخذ والصلب والعضد ، فان كان لم يزل زمنا حتى مات فعليه القود للاية ، ولان الظاهر انه منه ، واما ان مات من ساعته قال قوم : عليه القود ، لان له سراية في البدن كالمسلة ، وقال اخرون : لا قود في هذا ، لان هذا لا يقتل غالبا كالعصا الصغيرة ، والأول أقوى ، للاية ^(٣).

(أ) وأشار المصنف في الشرائع ^(٤) : الى ان فيه روايتين : إحداهما أنه عمد يجرى فيه القود.

وهي ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة ، أو آجرة ، أو بعود فمات كان عمدا ^(٥).

(١) القواعد ج ٢ كتاب الجنائيات ، في الموجب ص ٢٧٧ س ١٦ قال : اما لو قصد الى الفعل الى قوله : كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيفة فالأقرب انه ليس بعمد.

(٢) في «كل» : وقوى في المبسوط وجوب.

(٣) المبسوط ج ٧ ، فصل في صفة قتل العمد ، ص ١٦ س ٨ قال : واما ان جرحه بما يثقب البدن الى قوله : والأول أقوى للاية.

(٤) في بعض النسخ بعد قوله : والأول أقوى للاية ، ما لفظه : (وتكون هذه العبارة محتملة ، لأنه ان كان قصده القتل ، فالحق القود لما قلناه ، ويكون ما قواه الشيخ موافقا لذلك ، وان لم يقصد القتل كان ما ذهب اليه خلاف ما اختاره المصنف والعلامة).

(٥) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصص ، ص ١٥٦ الحديث ٥.

ومثلها رواية جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال : قتل العمد كل ما عمد به الضرب ، ففيه القود ، وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره ، وقال : إذا أقر على نفسه بالقتل ، قتل ، وان لم يكن له بينة ^(١) .
وفيهما ضعف .

أما الأولى : فمن ابن أبي حمزة .

واما الثانية : فمن إرسالها .

والأخرى : أنه شبيه العمد .

وهي ما رواه داود بن الحصين ، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة ، هو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فأصاب إنسانا ، قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه ، عليه الدية والكفارة ^(٢) .

ومثلها رواية أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ، قال : هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : فأرمي الشاة فأصيب رجلا؟ قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد ، الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله ^(٣) .

وروى يونس عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ضرب رجل رجلا بالعصا ، أو بالحجر ، فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم ، فهو شبيه العمد والدية على القاتل ، وان علاه وألح عليه بالعصا ، أو بالحجارة حتى يقتله ، فهو

(١) التهذيب : ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ، ص ١٥٥ الحديث ٢ .

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ، ص ١٥٦ الحديث ٣ .

(٣) التهذيب : ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ، ص ١٥٧ الحديث ١٠ .

وإذا أكره على القتل فالقصاص على القاتل ، لا المكره.
وكذا لو امره بالقتل ، فالقصاص على المباشر ، ويحبس الأمر ابدا.
ولو كان المأمور عبده ، فقولان : أشبههما : أنه كغيره ، والمروي يقتل به السيد ، قال
في الخلاف : ان كان العبد صغيرا أو مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى.

عمد يقتل به ، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما أو أكثر من يوم ، ثم مات فهو
شبيه العمد^(١).

قال طاب ثراه : ولو كان المأمور عبده ، فقولان : أشبههما : أنه كغيره ، والمروي
يقتل به السيد وفي الخلاف : ان كان العبد صغيرا أو مجنونا سقط القود ، ووجبت الدية على
المولى.

أقول : البحث هنا يستدعي توطئة مقدمه.
وهي أن الإكراه لا يتحقق في القتل ، لاشتماله على دفع الضرر بمثله ، ويتحقق فيما
دونه ، ومن هذا الباب قيل : لا تقيّة في الدماء^(٢) لأنها انما أبيحت ليحقن بها الدم ، فلا
يكون سببا لإراقته ، ويجوز فيما دون النفس ، إذا خاف على النفس.
إذا عرفت هذا فنقول : إذا أكره رجل رجلا على القتل ، فالمأمور إما حر أو عبد ،
فان كان حرا ، وهو بالغ عاقل ، تعلق به القود ، وخلد الأمر السجن ، وان كان صبيا غير
مميز ، أو مجنونا ، فان كان مع الإكراه فالقود على الأمر المكره ، لأنهما كالألة ، وان

(١) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ، ص ١٥٧ الحديث ٧.
(٢) لم أعر على هذا الحديث بتلك العبارة في كتب الحديث ، وفي المحاسن ص ٢٥٩ (٣١) باب التقيّة الحديث
٣١٠ ولفظه عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت التقيّة ليحقن بها الدماء ، فاذا بلغ الدم فلا تقيّة ، وفي
الكافي ج ٢ باب التقيّة ص ٢٢٠ الحديث ١٦ مثله ، وفيه (فليس تقيّة) نعم أوردها الحديث بتلك العبارة في
التنقيح الرائع.

كان لا مع الإكراه كانت الدية على عاقلتها على المشهور ، ويحتمل قويا وجوب القصاص على الأمر ، لأنهما كالألة وقال ابن حمزة : ان أمر بالغا عاقلا ، أو مراهقا ، فالقود على المباشر ، وان أمر صبيا أو مجنونا ولم يكرهه لزمت الدية عاقلته ، وان أكرهه كان نصف الدية على الأمر ، ونصفها على عاقلة القاتل وعلى الأمر الحبس^(١).

وان كان المأمور عبد الأمر ، قيل فيه أقوال :

(أ) على العبد القود ، وعلى السيد السجن ابدًا ، وهو قول الشيخ في النهاية^(٢).

(ب) ان كان كبيرا عاقلا ، فعليه القود ، وان كان صغيرا ، أو مجنونا فالقود على السيد ، وان كان صغيرا مميّزا فلا قود ، وتجب الدية متعلقا برقبته ، وهو قول الشيخ في المبسوط^(٣) وهو اختيار العلامة^(٤).

(ج) العبد ان كان كبيرا عاقلا ، فالقود عليه دون السيد ، وان كان صغيرا أو مجنونا سقط القود ووجب الدية على السيد وهو قول الشيخ في الخلاف^(٥) واختاره ابن إدريس^(٦).

(١) الوسيلة : فصل في بيان قتل الخطأ المحض ص ٤٣٧ س ٢١ قال : وإذا أمر إنسان أحدا بقتل غيره الى قوله : ونصفها على عاقلة القاتل ، ثم قال : خلد الأمر الحبس.

(٢) النهاية : باب الواحد يقتل اثنين ص ٧٤٧ س ١٣ قال : فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله ، كان الحكم أيضا بمثل ذلك ، أي القود على القاتل والحبس على الأمر.

(٣) المبسوط : ج ٧ كتاب الجراح ص ٤٣ س ٢١ قال : فان كان عبدا كبيرا فعليه القود وان كان صغيرا فلا قود ، ولكن يجب الدية متعلقه برقبة.

(٤) المختلف : ج ٢ في الاشتراك في الجنایات ص ٢٤١ س ١٤ قال : والوجه ما فصله الشيخ في المبسوط : من انه ان كان العبد كبيرا إلخ.

(٥) كتاب الخلاف : كتاب الجنایات مسألة ٣٠ قال : والأقوى في نفسي ان نقول : الى قوله : وان كان صغيرا أو مجنونا فإنه يسقط القود ويجب فيه الدية إلخ.

(٦) السرائر : باب الواحد يقتل اثنين ص ٤٢٣ س ٣٠ قال : والذي يقوى عندي في ذلك الى قوله : وان كان صغيرا إلخ.

(د) إذا كان الأمر سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد ، وخلد العبد الحبس ، وان كان بادئا قتل العبد وخلد السيد السجن ، وهو قول التقي ^(١) .

(هـ) إذا كان المأمور عبدا أو جاهلا مكرها ، لا يأمن بمخالفته إتلاف نفسه ، قتل الأمر ، وخلد القاتل الحبس بعد تعزيره ، وهو قول أبي علي ^(٢) .

احتج العلامة ومن قال بمقاتله : بأن الكبير عامد فوجب عليه القود ، فأمر السيد وإكراهه لا يخرج عنه كونه مباشرا في قتل العمد كالحرق ، وأما الصغير فإنه كالآلة ^(٣) .

وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده ان يقتل رجلا ، فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وهل عبد الرجل الآكسيفه؟! يقتل السيد ويستودع العبد في السجن ^(٤) .

ومثلها رواية إسحاق بن عمار ^(٥) .

وحملنا على صغر العبد ، لأنه المناسب للأدلة العقلية.

ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل ، فقتله؟ قال : يقتل به الذي قتله ، ويجبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت ^(٦) .

-
- (١) الكافي : القصص ، ص ٣٨٧ س ١١ قال : وإذا كان الأمر سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد السجن.
- (٢) المختلف : ج ٢ في الاشتراك في الجنایات ص ٢٤٠ س ٣٨ قال : وقال ابن الجنيد : الى قوله : فان كان المأمور لا يأمن بمخالفته إلخ.
- (٣) المختلف : ج ٢ في الاشتراك في الجنایات ص ٢٤١ س ١٥ قال : لنا ان الكبير عامد في قتله إلخ.
- (٤) التهذيب : ج ١٠ (١٧) باب الاثنین إذا قتلا واحدا ص ٢٢٠ الحديث ١٣ .
- (٥) التهذيب : ج ١٠ (١٧) باب الاثنین إذا قتلا واحدا ص ٢٢٠ الحديث ١٢ .
- (٦) الاستبصار : ج ٤ (١٦٨) باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله ص ٢٨٣ الحديث ١ .

.....

وهذا يشعر بأنّ المأمور رجل ، وهو شامل للحر والعبد.
والشيخ في الاستبصار حمل الروايتين على من يعتاد قتل الناس ويلجئ عبده ويكرههم
على ذلك ، فمن هذه صورته وجب عليه القتل ، لأنّه مفسد في الأرض قال : وخبر زرارة
(١) مطابق لظاهر القرآن ، قال الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وقد علمنا انه أراد النفس
القاتلة دون غيرها بلا خلاف ، فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه (٢) بلا
خلاف.

وهذا التفصيل الذي ذكره هو بعينه مذهب التقي (٣) وقد حكيناه عنه ، واختار فخر
المحققين (٤) مذهب ابن إدريس (٥) وهو وجوب الدية على السيد مع صغر المملوك ، ولم
يفصل بين كونه مميزا أو غير مميز ، وكذا في المجنون ، لأنّ المأمور كالألة ، والأمر لم يباشر
القتل فوجب الدية لقوله عليه السلام : لا يطل دم امرء مسلم (٦) ، ولا يلزم الدية غير الأمر
إجماعا ، فلو لم يلزم بها بطل الدم.

واختيار المبسوط أوضح في الحكم (٧) وأقرب الى الأدلة العقلية ، لأن المجنون

(١) أي الذي تقدم نقله.

(٢) الاستبصار : ج ٤ (١٦٨) باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله ص ٢٨٣ ذيل حديث ٣.

(٣) الكافي ، القصاص ، ص ٣٨٧ س ١١ قال : وإذا كان الأمر سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد
الحبس.

(٤) الإيضاح ج ٤ في بيان الزهق ص ٥٦٧ س ١١ قال : والأصح عندي : انه ان كان المملوك كبيرا عاقلا تعلق
القصاص به إلخ.

(٥) السرائر باب الواحد يقتل اثنين ص ٤٢٢ س ٣٠ قال : والذي يقوى عندي في ذلك : انه ان كان العبد
علما بأنه لا يستحق القتل فعليه القود دون السيد إلخ.

(٦) الفقيه ج ٤ (٢٠) باب القسامة ص ٧٣ س ١٩ قطعة من حديث ٥ وفي التهذيب ج ١٠ (١٢) باب
البيئات على القتل ص ١٦٧ قطعة من حديث ٣.

(٧) المبسوط ج ٧ كتاب الجراح ص (٤٣) س ١٤ قال : فان ، كان المأمور حرًا صغيرا أو كبيرا جاهلا فالقود
على الأمر لأنه كالألة. الى أن قال : فأما إن كان المأمور عاقلا فالحكم يتعلق بالمأمور.

ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس ، اما لو جرحه وقتله ، فقولان : أحدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس ، والآخر يدخل . وفي النهاية : ان فرقه لم يدخل ، ومستندها رواية محمد بن قيس . وتدخل دية الطرف في دية النفس إجماعا .

وغير المميز آلة محضه فيتوجه القود على الأمر ، بخلاف العاقل أو المميز .

قال طاب ثراه : ولو جرح جان فسرت الجناية ، دخل قصاص الطرف في النفس ، أما لو جرحه وقتله ، فقولان : أحدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس ، والآخر يدخل ، وفي النهاية : ان فرقه لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس . وتدخل دية الطرف في دية النفس إجماعا .

أقول : في المسألة ثلاثة أقوال :

(أ) التداخل مطلقا ، قاله في المبسوط في فصل قتل العمد ، وحكايته : الذي يقتضيه مذهبنا : انه يدخل كل واحد من القصاص والأرش في بدل النفس ، اما الأرش فلا إشكال فيه ، واما القصاص فلا أن أصحابنا رووا : أنه إذا مثل إنسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل ، وليس له التمثيل بصاحبه ^(١) .

(ب) عدمه مطلقا قاله ابن إدريس ^(٢) .

(ج) التفصيل ، وهو التداخل مع اتحاد الغربة ، وعدمه مع التفريق ، قاله في النهاية

^(٣) .

(١) المبسوط ج ٧ كتاب الجراح ص ٢٢ س ٥ قال : والذي يقتضيه مذهبنا الى قوله : وليس له التمثيل بصاحبه .

(٢) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٦ قال : لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، ويدخل دية الطرف في دية النفس .

(٣) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٧١ س ٦ قال : ومن قطع أنف إنسان ثم قتلته اقتص منه أولا إذا كان قد فرق ذلك .

مسائل من الاشتراك.

(الاولى) لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم ، فللولي قتل الجميع ، ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته. وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم ، فان فضل للمقتولين فضل ، قام به الولي ، وان فضل منهم كان له.
(الثانية) يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس ،

احتج ابن إدريس بعموم قوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿فَمَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢) ولا فرق بين ان يكون ذلك بضربة واحدة ، أو بضربات^(٣).

احتج الشيخ على تفصيل النهاية بما رواه محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقا عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله ، فقال : ان كان فرق ذلك اقتص منه ، ثم يقتل ، وان كان ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه^(٤).

ومثلها رواية حفص بن البخري عن الصادق عليه السلام^(٥).

وقال العلامة في المختلف : قول ابن إدريس لا بأس به ، ثم توقف^(٦).

(١) المائدة / ٤٥ .

(٢) البقرة / ١٩٤ .

(٣) السرائر : باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٥ قال : ويعضده ظاهر التنزيل ، وهو قوله تعالى .

(٤) التهذيب : ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ص ٢٥٢ الحديث ٣٣ .

(٥) التهذيب : ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ص ٢٥٣ الحديث ٣٥ .

(٦) المختلف : ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٧ س ٢٧ قال : وقول ابن إدريس لا بأس به ، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين .

فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية ، وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون.

(الثالثة) لو اشتركت في قتله امرأتان ، قتلتا ، ولا ردّ ، إذ لأفاضل لهما. ولو كنّ أكثر ردّ الفاضل ان قتلتهن ، وان قتل بعضا رد البعض الآخر ، ولو اشترك رجل وامرأة ، فللولي قتلتهما ، ويختص الرجل بالردّ. والمفيد جعل الرد أثلاثا ، ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته. ولو قتل المرأة فلا ردّ له وله مطالبة الرجل بنصف الدية.

قال طاب ثراه : ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلتهما ، ويختص الرجل بالرد ، والمفيد جعل الرد أثلاثا.

أقول : إذا اشترك في قتله رجل وامرأة كان على كل منهما نصف الجناية ، فإن صالحهما في الدية كان على كل واحد منهما نصف الدية ، وان قتلتهما وجب عليه خمسة الاف درهم ، وان قتلها كان له على الرجل نصف الدية ، والخلاف في مقامين.

(أ) إذا قتلتهما فيجب على الولي رد خمسمائة دينار ، وفي مستحقها قولان : فالجمهور من الأصحاب : انه أولياء الرجل خاصة ، إذ لا فاضل للمرأة على قدر جنايتها ، وقال المفيد : بين أولياء الرجل وأولياء المرأة يقتسمونها على ثلاثة أسهم ، لورثة الرجل ثلثان ، ولورثة المرأة الثلث ^(١).

(ب) إذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته خمسمائة دينار ، لأنّ عليها نصف الجناية وهو المشهور وقال في النهاية : نصف ديتها : مائتين وخمسين دينارا ^(٢)

(١) المقنعة باب الاشتراك في الجنايات ص ١١٨ س ١١ قال : وإذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر الى قوله : يقتسمونها على ثلاثة أسهم ، لورثة الرجل الثلثان ، ولورثة المرأة الثلث.

(٢) النهاية باب الواحد يقتل اثنين ص ٧٤٥ س ٦ قال : فان قتل رجل وامرأة رجلا الى قوله : وتؤدي المرأة إلى أولياء الرجل نصف ديتها ألفين وخمسمائة درهم

(الرابعة) لو اشترك حر وعبد في قتل حرّ عمدا ، قال في النهاية : له قتلها ، ويرد على سيد العبد نصف قيمته ، وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة الاف درهم ، أو يسلم العبد إليهم ، أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل.

والحق : ان نصف الجناية على الحر ، ونصفها على العبد ، فلو قتلها الولي ردّ على الحر نصف ديتة ، وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية. ولو قتل الحر ردّ مولى العبد عليه نصف الدية ، أو دفع العبد ما لم تزيد قيمته عن النصف فتكون الزيادة للمولى. ولو قتل العبد ردّ على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل.

ولو قتلت امرأة وعبد ، فعلى كل واحد منهما نصف الدية ، فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته ، فلا ردّ ، فان زادت ردت على مولاه الزيادة.

وتبعه القاضي ^(١).

قال طاب تراه : لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا ، قال في النهاية : له قتلها ، ويرد على سيد العبد نصف قيمته إلى آخره.

أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال.

(أ) للولي قتلها ويرد على سيد العبد ثمنه ، وله أخذ الدية منهما ، فعلى الحر نصف الدية ، وعلى سيد العبد النصف الآخر ، أو يسلم العبد إليهم فيكون رقا لهم.

(١) المهذب : ج ٢ باب قتل الاثنين أو أكثر منهما بواحد ص ٤٦٨ س ١٣ قال : وان اختاروا قتل الرجل الى قوله : وترد المرأة نصف ديتها.

.....

وقتل العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل. وقتل الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته نصف الدية ، وهو قول الشيخ في النهاية ^(١) وبه قال المفيد ^(٢) والقاضي ^(٣).

(ب) للولي قتلها ، ويرد قيمة العبد ، لأنها الفاضل عن حقه ، على سيد العبد وورثة الحر ، فيكون بينهما نصفان. وله قتل الحر ، وعلى سيد العبد نصف دية الحر لورثته. وله قتل العبد ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته. وان اختار الدية كان على كل من الحر وسيد العبد نصفها ، وهو قول التقى ^(٤).

(ج) كون الجناية عليهما نصفين ، وذلك يقتضي ضمان كل واحد منهما لنصفها ، وهو مذهب المصنف ^(٥) والعلامة ^(٦).

وحينئذ نقول : قيمة العبد اما ان يزيد على جنايته أولا ، وعلى التقديرين ، فالولي اما ان يختار قتلها ، أو الدية منهما ، أو قتل الحر ، أو العبد ، فهذه أربعة أقسام ، إذا ضربت في القسمين الأولين كانت ثمانية ، أربعة منها في طرف الزيادة ، وأربعة في

(١) النهاية : باب الواحد يقتل اثنين ، أو الاثنين ، والجماعة يقتلون واحدا ص ٧٤٥ س ١٤ قال : فان قتل رجل حر ومملوك رجلا إلخ.

(٢) المقنعة : باب الاشتراك في الجنايات ص ١١٨ س ١ قال : إذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمدة كان أولياء المقتول مخيرين إلخ.

(٣) المذهب : ج ٢ باب قتل الاثنين أو أكثر منهما بواحد ، ص ٤٦٨ س ١٦ قال : وإذا قتل رجل حر ومملوك رجلا حرا كان أولياء المقتول مخيرين إلخ.

(٤) الكافي : القصاص ، ص ٣٨٦ س ١١ قال : وإذا قتل الحر والعبد حرا الى قوله : وان اختار قتلها رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر إلخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : والحق أن نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد إلخ.

(٦) المختلف : ج ٢ في الاشتراك في الجناية ص ٢٣٩ س ٣٠ قال : والوجه ان نقول : ثم قسمه ثمانية أقسام كما في المتن.

.....

طرف عدمها.

الطرف الأول : الزيادة ، أعني زيادة قيمة العبد عن جنائته ، ومسائله أربع.

(أ) ان يختار الولي قتلها ، فله ذلك ، ويرد على الحر نصف ديته ، لأنه الفاضل عن قدر جنائته ، وعلى سيد العبد الزائد من قيمته عن نصف الدية ما لم يتجاوز القيمة دية الحر ، فتزد إليها.

(ب) مقابله ، وهو اختيار الدية منهما ، فعلى الحر نصف الدية ، وعلى سيد العبد رد النصف الآخر ، أو تسليم ما قابل النصف من العبد الى المولى ليسترقه.

(ج) اختيار قتل الحر ، فيؤدي سيد العبد الى الحر نصف ديته ، أو يسلم من العبد ما قابل نصف الدية ليسترقه ، وليس لهم قتله.

(د) اختيار قتل العبد ، فيؤدي الحر الى سيده ما زاد عن نصف الدية ، فإن كان نصف الدية زائدا عن القيمة كان فاضله للمولى.

(الطرف الثاني) عدم الزيادة ، ومسائله أربع.

(أ) اختياره قتلها فلا شيء له على سيد العبد. ولا له على الولي ، ولا على ورثة الحر ، ولورثة الحر على الولي نصف الدية.

(ب) مقابله ، أخذ الدية منهما ، فعلى الحر نصفها وعلى سيد العبد النصف الآخر ، أو يسلم العبد إلى ولي المقتول ان شاء استرقه ، وان شاء باعه ، أو قتله ، وليس على سيد العبد ولا على الحر الشريك تكميل ما نقص عن نصف الدية لو كان هناك نقص.

(ج) اختياره قتل الحر ، ويؤدي سيد العبد إلى ورثة الحر نصف ديته ، أو يسلم العبد إليهم ولهم استرقاقه وبيعه ، لا قتله ، فان كانت قيمته بقدر نصف الدية ، فهو حقهم ، وان كانت انقص كان على الولي إتمام النصف.

(د) اختياره قتل العبد ، ولا سبيل لسيده على الحر ، وعلى الحر نصف الدية

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص : وهي خمسة.

(الأول) الحرية فيقتل الحر بالحر ولا ردّ ، وبالحرّة مع الردّ ، والحرّة بالحرّة وبالحر ، وهل يؤخذ منهما الفضل؟ الأصح : لا ، وتتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر ، فتتصف ديتها ، ويقتص لها مع ردّ التفاوت ، وله منها ولا رد. ويقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة ، وبالعبد.

ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته لمولاه يوم القتل ، ولا يتجاوز

للولي ولا شيء له على سيد العبد لو نقصت قيمته عن النصف ، لأنه لا يعقل عبدا ، ولا على الحر التمام أيضا ، لأنّ عليه النصف خاصة.

قال طاب ثراه : يقتل الحر بالحر ولا ردّ ، وبالحرّة مع الرد. والحرّة بالحرّة وبالحر ، وهل يؤخذ منها الفضل؟ الأصح : لا.

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونطق به صريح الروايات المتظافرة عن أهل البيت عليهم السّلام كرواية حماد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : ان قتلت المرأة الرجل قتلت به ، وليس لهم إلّا نفسها^(١).

وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عنه عليه السّلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال : لا يجني الجاني على أكثر من نفسه^(٢).

وفي رواية أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السّلام انه قال : في امرأة قتلت رجلا؟ قال : تقتل ، ويؤدي وليها بقية المال^(٣).

(١) الكافي : ج ٧ باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ص ٢٩٨ قطعة من حديث ٢ وفيه (عن حماد عن الحلبي).

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء ص ١٨٢ الحديث ٩.

(٣) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء ص ١٨٣ الحديث ١٤.

دية الحر. ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ، ويعزر القاتل ، ويلزمه الكفارة ، ولو كان العبد ملكه عزز وكفر ، وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف ، وفي رواية : ان اعتاد ذلك قتل به.

ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز به الحرية ، وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ، ولا بدية الأمة دية الذمية.

ولو قتل العبد حراً لم يضمن مولاه ، وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه ، وليس للمولى فكه مع كراهية الولي. ولو جرح حراً ، فللمجروح القصاص ، وان شاء استرقه ان استوعبت الجناية ، وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية ، أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه ، ولو افتداه المولى ففاده بأرش الجناية. ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولي. ولو قتل عبدا مثله

قال الشيخ في الاستبصار : وهذه رواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم ، وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ، ومع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) ولم يذكر معها شيئاً آخر^(٢).

ولا يبعد دعوى الإجماع على الأول.

واسم أبي مريم عبد الغفار بن القاسم ، وهو ثقة ، وطريقها اليه صحيح ، لكن الأصول وعمل الأصحاب على خلافها.

قال طاب ثراه : ولو كان العبد ملكه عزز وكفر ، وفي الصدقة بقيمة (بثمنه خ ل) رواية فيها ضعف ، وفي رواية ان اعتاد ان ذلك قتل به.

(١) المائدة / ٤٥ .

(٢) الاستبصار ج ٤ باب حكم المرأة إذا قتلت رجلاً ص ٢٦٨ قال بعد نقل حديث أبي مريم : هذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم الأنصاري إلى آخره.

عمدا ، فان كانا لواحد ، فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو ، وان كانا لاثنتين فللمولى قتله إلا ان يترضى الوليان بدية أو أرش.
ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته ، وله دفعه ، وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ، ولا يضمن ما يعوز.

أقول : هنا مسائل :

(الاولى) لا يقتل الحر بالعبد مع عدم الاعتياد إجماعا ، لقوله تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(١).

وان اعتاد قتل العبد زيد في تأديبه ولا يقتل لعموم الآية^(٢) وهو ظاهر النهاية حيث قال : للسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد بما ينزجر عن مثله في المستقبل^(٣).
وبه رواية عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : قول الله عز وجل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٤) قال : لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرمه ثمن دية العبد^(٥) وهو على عمومه ، لأصالة عدم التخصيص.

وقال الشيخ في كتابي الأخبار : يقتل به^(٦) وهو اختيار

(١) البقرة / ١٧٨ .

(٢) البقرة / ١٧٨ .

(٣) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار ص ٧٥١ س ٣ قال : وللسلطان إلخ.

(٤) البقرة / ١٧٨ .

(٥) الكافي ج ٧ باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه ص ٣٠٤ الحديث ١ .

(٦) التهذيب ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء. ص ١٩٢ ذيل حديث ٥٤ قال : الوجه في هذه الرواية ان نعملها على من يكون عادته قتل العبيد إلخ.

(٧) الاستبصار ج ٤ (١٥٨) ص ٢٧٣ ذيل حديث ٧ قال : فالوجه في هذه الرواية ان نعملها على من يكون متعودا لقتل العبيد.

التقى ^(١) وابن زهرة ^(٢) والكيدري ^(٣).

ولرواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته ، قال : ان كان المملوك له أدب وحبس ، ألا ان يكون معروفا بقتل المماليك ، فيقتل به ^(٤).

ويرجع في معرفة الاعتياد الى العرف.

وفصل أبو علي فقال : يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عرف بقتل العبيد في عبد غيره ، وأطلق قتله بالعادة في عبد نفسه ^(٥).

واختار المصنف ^(٦) والعلامة ^(٧) اختيار النهاية ^(٨).

وهو مذهب الأكثر كالمفيد ^(٩) والحسن ^(١٠) والصدوق ^(١١) والقاضي في

(١) الكافي : الحدود ص ٣٨٤ س ٩ قال : فان قتل الحر المسلم عبدا أو امة فعليه قيمته الى قوله : فان كان معتادا ، قتل لفساده في الأرض.

(٢) الغنية (في الجوامع الفقهية) : في الجنايات ص ٦٢٠ س ٥ قال : وإذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تأديبه ، فإن كان معتاد القتل إلخ.

(٣) الإصباح : كتاب الجنايات ص ٢٩٩ س ٧ قال : وإذا قتل السيد عبده الى قوله : فان كان معتادا لقتل الرقيق مصرا عليه قتل لفساده في الأرض لا على وجه القصاص.

(٤) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء. ص ١٩٢ الحديث ٥٥.

(٥) كشف اللثام : كتاب الجنايات ص ٢٧٠ س ٢٥ قال : وأطلق أبو علي قتله إذا اعتاد قتل عبيده ، وقال في عبيد الغير إذا عرف بقتلهم ، قتل في الثالثة أو الرابعة.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : ويعزر القاتل ولو كان العبد ملكه عزز وكفر.

(٧) القواعد : ج ٢ ، المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك الأحرار ص ٢٨٦ س ٢٠ قال : ولا يقتل حر بعبد الى قوله : ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل : قتل إلخ.

(٨) تقدّم نقل قوله : وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد إلخ.

(٩) المقنعة : باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ١١٥ س ٢٥ قال : وإذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود الى ان قال : وعلى السلطان ان يعاقب قاتل العبد عقوبة إلخ.

(١٠) لم نظفر عليه.

(١١) الهداية : (١٢٩) باب الديات ص ٧٨ س ١٨ قال : ولا يقتل الحر بالعبد

كتابه (١) (٢) والشيخ في كتابي الفروع (٣) (٤) وابن حمزة (٥) وابن إدريس (٦).

وعليه دل عموم الكتاب (٧) وصحاح الاخبار (٨).

ونقل صاحب كشف الرموز موافقة اتباع الشيخ وابن إدريس لكتابي الاخبار (٩).

وهو وهم

(ب) على القول بجواز قتله ، هل يرد عليه الفاضل من دينه عن قيمة العبد؟ فيه

(١) المذهب : ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٦١ س ٢ قال : وإذا قتل الحر عبدا لم يقتل به الى قوله : فان كان عبده كان عليه التعزير إلخ.

(٢) لم نظفر عليه.

(٣) المبسوط : ج ٧ كتاب الجراح ص ٦ س ١٧ قال : وإذا قتل الحر عبدا لم يقتل به الى قوله : فان كان عبد نفسه عززناه إلخ.

(٤) كتاب الخلاف : كتاب الجنائيات مسألة ٤ قال : إذا قتل الحر عبدا لم يقتل به سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره إلخ.

(٥) الوسيلة : في بيان احكام قتل العمد ص ٤٣٣ س ١٠ قال : وان قتل عبدا لم يخل : اما قتل عبد نفسه أو عبد غيره إلخ.

(٦) السرائر : باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٤٢٤ س ٢٤ قال : وإذا قتل حر عبدا مسلما لم يكن عليه قود الى قوله بعد أسطر : وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد بما ينزجر عن مثله في المستقبل.

(٧) البقرة / ١٧٨.

(٨) لاحظ التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ١٩١ الحديث ٤٨ و ٤٩ و ٥٠.

(٩) كشف الرموز : ج ٢ شرائط القصاص ، ص ٦٠٢ س ١١ قال : اما التعزير والكفارة فلا خلاف فيهما ، واما الصدقة بقيمته فعليه فتوى الشيخ واتباعه وأبي الصلاح والمتأخر.

.....

احتمالان.

أحدهما : نعم ، لأنه لا يؤخذ الكامل بالناقص ، وجواز قتله لا يدل على عدم أخذ الفضل ، كالرجل إذا قتل المرأة ، وهو اختيار سلالر ^(١) ويحيى ابن سعيد ^(٢).
وفي قوله : (في رواية الفتح يقتل به) إيماء إلى أنه قصاص ، فيجب رد الفضل.
والآخر : لا يرد لأنه يقتل حسما لفساده كالمحارب ، واعتبار التساوي والتفاوت انما هو في القصاص لا الحدود ، ولم يذكره أكثر القائلين بجواز قتله مع الاعتقاد ، بل أطلقوا ، فيحمل على عمومته.

والباء في قوله : (في رواية الفتح يقتل به) للسببية.

(ج) لو كان المقتول عبده ، هل يجب عليه الصدقة بقيمته؟ قال في النهاية : نعم ^(٣).
ومستنده ما رواه في التهذيب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام :
ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالا ،
وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه. ^(٤)

(١) المراسم : ذكر احكام الجنائيات في القضاء ص ٢٣٦ س ٢٢ قال : الا ان يكون معتادا لقتل العبيد ، فيقتل به ويؤخذ الفاضل.

(٢) الجامع للشرائع : كتاب الجنائيات ص ٥٧٢ س ١١ قال : وان اعتاد قتل أهل الذمة أو العبيد أفيد لهم الى قوله : وسيد العبد تمام دية الحر.

(٣) النهاية : باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٧٥٢ س ٨ قال : ويغرمه قيمة العبد فيتصدق بها.

(٤) التهذيب : ج ١٠ (١٩) باب قتل السيد عبده ص ٢٣٥ الحديث ٥.

واختاره الأصحاب كالشيخين ^(١) ^(٢) والتقي ^(٣) وابن حمزة ^(٤) والقاضي ^(٥) وسالار ^(٦)
وابن زهرة ^(٧) والطبرسي ^(٨) وابن إدريس ^(٩) وفخر المحققين ^(١٠) فهو قريب من الإجماع ، نعم
أورده أبو علي بصيغة روى ^(١١) ، وهو يدل على عدم جزمه به

- (١) المنفعة باب قتل السيد عبده ص ١١٧ س ٢٦ قال : وإذا قتله عمدا ، أغرمه ثمنه وتصدق به على المساكين
إلخ.
- (٢) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٧٥٢ س ٧ قال : ومن قتل عبده متعمدا الى
قوله : ويتصدق بها على الفقراء.
- (٣) الكافي ، القصاص ص ٣٨٤ س ١٠ قال : وان كان المقتول من رقيقه أغرمه السلطان قيمته وتصدق بها.
- (٤) الوسيلة ، فصل في بيان احكام قتل العمد ص ٤٣٣ س ١١ قال : عاقبه السلطان وأخذ منه قيمته وتصدق
بها على المسلمين.
- (٥) المهذب ، ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٦١ س ٤ قال : كان عليه مع التعزير والكفارة قيمة العبد لسيدته إلخ
ولا حظ ما علق عليه.
- (٦) المراسم ذكر احكام الجنائيات ص ٢٣٧ س ١ قال : وان كان قاتل العبد مولاه أغرمه الإمام قيمته بعد
العقوبة وتصدق.
- (٧) الغنية ، (في الجوامع الفقهية) في الجنائيات ص ٦٢٠ س ٥ قال : وإذا قتل السيد عبده الى ان قال : وأغرمه
قيمه وتصدق بها.
- (٨) مجمع البيان ج ١ في تفسيره لاية ١٧٨ من سورة البقرة ص ٢٦٥ س ١٢ قال : قال الصادق عليه السلام :
الى قوله : ويغرم دية العبد ، الى قوله بعد أسطر : وما قلناه مثبت بالإجماع.
- (٩) السرائر باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٤٢٥ س ١٠ قال : ومن قتل عبده متعمدا الى
قوله : ويتصدق بها على الفقراء.
- (١٠) الإيضاح ج ٤ في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار ص ٥٨١ س ١٩ قال بعد نقل قوله النهاية : وهذا
هو الأقوى عندي.
- (١١) المسالك ج ٢ كتاب القصاص ، ص ٤٦٢ س ١٣ قال : والقول بالصدقة بتمنه الى قوله : الآ ابن الجنيد
، فإنه أورده بصيغة : وروى إلخ.

والمدير كالمقن ، ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان ، وبتقدير الآ
يخرج ، هل يسعى في فك رقبتة؟ المروي انه يسعى.

وتوقفه فيه. وتردد فيه المصنف ^(١) والعلامة ^(٢) لضعف سند الرواية المذكورة ، فإن طريقها
سقيم من عدة رواته ^(٣) ، وباقي الروايات لم يذكر فيها الكفارة.

وفي رسالة يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه
: انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال ^(٤) وهي متروكة.

قال طاب ثراه : والمدير كالمقن. ولو استرقه ولي الدم ، ففي خروجه عن التدبير قولان
، وبتقدير إن لا يخرج هل يسعى في فك رقبتة؟ المروي : انه يسعى.
أقول : هنا مسألتان.

(الأولى) إذا جنى المدير عمدا واختار ولي الدم استرقاقه ، أو خطأ ودفعه السيد للرق
، هل يبطل تدبيره أم لا؟

(الأول) هو الذي يقتضيه أصول المذهب ، لأنه خرج عن ملك من دبره وصار عبدا
لأولياء المقتول ، فمن أخرجه عن ملكهم بعد دخوله فيه يحتاج الى دليل ، ولا دليل على
ذلك ، قاله ابن إدريس ^(٥) واختاره المصنف ^(٦)

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف.

(٢) القواعد ج ٢ في الجناية الواقعة بين المالك والأحرار ص ٢٨٦ س ٢٥ قال : وقيل : يلزم بالقيمة صدقة.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٥ الحديث ٥ هكذا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن سمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) التهذيب : باب قتل السيد عبده والوالد ولده ح ١٢ ج ١٠ ص ٢٣٦.

(٥) السرائر باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٤٢٤ س ٣٦ قال : وروى انه إذا مات الذي
دبره استسعى في دية المقتول وصار حرا ، ولا دليل على صحة هذه الرواية لأنها مناقضة للأصول ، وهو انه خرج
من ملك من دبره وصار عبدا إلخ.

(٦) الشرائع ، في التساوي في الحرية أو الرق ، قال : والمدير كالمقن الى ان قال : فاذا مات الذي دبره هل ينعق؟
قيل : لا لأنه خرج عن ملكه.

والعلامة^(١).

(والثاني) مذهب الشيخين^(٢) ^(٣) وبه قال الصدوق^(٤).

احتج الأولون : بأنه عبد وقد انتقل بجنايته إلى ولي المقتول ، فأشبهه البيع ، وقد قلنا ببطلان التدبير فيه ، فكذا هنا ، لوجود المقتضي للإبطال ، وهو الانتقال. وبصحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال : سألت عن مدبر قتل رجلا عمدا ، قال : فقال : يقتل به ، قلت : فان قتله خطأ؟ قال : فقال : يدفع الى أولياء المقتول ، فيكون لهم ، فان شاءوا استرقوه ، وليس لهم قتله ، ثم قال : يا أبا محمد إن المدبر مملوك^(٥). احتج الآخرون : بحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : مدبر قتل رجلا خطأ ، من يضمن عنه؟ قال : يصلح عنه مولاه ، فان أبي دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه^(٦). (الثانية) على القول بعدم بطلان التدبير ، هل يسعى لأولياء المقتول في شيء؟ قيل فيه أربعة أقوال.

(أ) عدم السعي في شيء ، وهو ظاهر المفيد^(٧) ويساعده الرواية المتقدمة.

-
- (١) المختلف : ج ٢ كتاب القصص والجنايات ص ٢٤٠ س ١٥ قال بعد نقل قول ابن إدريس : وهو الأقرب ، لنا انه عبد انتقل إلى ولي المقتول إلخ.
- (٢) المقنعة : باب اشتراك الأحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س ٧ قال : فاذا مات سيده خرج الرق إلى الحرية ولم يكن لأحد عليه سبيل.
- (٣) النهاية : باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٧٥١ س ١١ قال : فاذا مات الذي دبره استسعى في دية المقتول وصار حرا.
- (٤) المقنع : باب الديات ص ١٩١ س ١٠ قال : فان مات الذي دبره استسعى في قيمته.
- (٥) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ١٩٧ الحديث ٧٩.
- (٦) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ١٩٧ الحديث ٨٠.
- (٧) المقنعة : باب اشتراك الأحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س ٧ وقد تقدّم.

والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطا فهو كالرق المحض. وان كان مطلقا وقد أدى شيئا ، فإن قتل حرا مكافئا عمدا قتل ، وان قتل مملوكا

(ب) السعي في دية المقتول ان كان حرا ، وفي قيمته ان كان عبدا قاله الشيخ في النهاية ^(١).

(ج) السعي في قيمته ، أي قيمة نفسه قاله الصدوق في المنقح ^(٢).

(د) السعي في أقل الأمرين من قيمته وقيمة المقتول ، قاله فخر المحققين ^(٣).

احتج الشيخ : بان الواجب في القتل دية المقتول ، أو قيمته ، فاذا سعى فإنما يسعى في ذلك ، لأنه المضمون.

احتج الصدوق بما رواه هشام بن احمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ ، قال : أي شيء رويتم في هذا الباب؟ قال : قلت : روينا عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : يتل برمته إلى أولياء المقتول ، فاذا مات الذي دبّره عتق قال : سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم؟! قلت : هكذا روينا قال : غلطتم على أبي ، يتل برمته إلى أولياء المقتول ، فاذا مات الذي دبّره استسعى في قيمته ^(٤).

احتج الفخر : بان السيد إذا افتك عبده فإنما يلزمه أقل الأمرين ، فكذا إذا فك نفسه ، لعدم الفصل.

ولأنه المتيقن ، ولأصالة براءة الذمة من الزائد.

قال طاب ثراه : والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطا ، إلى قوله : وفي رواية علي بن

(١) النهاية : باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٧٥١ س ١١ وقد تقدّم.

(٢) المنقح : باب الديات ص ١٩١ س ١٠ قال : والمدبر إذا قتل رجلا خطأ إلى قوله : استسعى في قيمته.

(٣) الإيضاح : ج ٤ كتاب الجنائيات ص ٥٧٨ س ٧ قال : والأقوى عندي ، انه يسعى بأقل الأمرين من قيمة نفسه ومن دية المقتول.

(٤) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ١٩٨ الحديث ٨٢.

فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه ، أو يباع في نصيب الرق .
ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية ، وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالأرش ، أو تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية ، وفي رواية علي بن جعفر ، إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحرّ .

جعفر : إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر .
أقول : إذا جنى المكاتب فان كان مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً كان حكمه حكم المملوك من غير فرق وقد تقدم حكم المملوك .
وان كان قد أدى شيئاً تحرر منه بنسبة ، وحينئذ تتعلّق الجناية برقبته مبعضة ، فما قابل نصيب الحرية يكون على الإمام في الخطأ ، وعلى ماله في العمد ، وما قابل نصيب الرقية إن فداه السيد فالكتابة بحالها .
وان دفعه استرقه أولياء المقتول ، وبطلت الكتابة في ذلك البعض .
هذا الذي يقتضيه أصول المذهب ، وهو اختيار المصنف ^(١) والعلامة ^(٢) .
وفيه أقوال :
(أ) أنه بمنزلة الحر إذا أدى نصف ما عليه ، ومعناه : انه يجب على الإمام أداء نصيب الجناية في الخطأ ، ويستسعى في العمد .
وهو في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حديث طويل الى ان قال : وسألته عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه؟ قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره ^(٣) .

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : ولو قتل خطأ فعلى الإمام إلى آخره .
(٢) القواعد : ج ٢ في الجناية الواقعة بين المالك والأحرار ص ٢٨٧ س ١٨ قال : ولو أدى المطلق البعض الى قوله : ويتعلّق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية ، وعلى الإمام بقدر الحرية .
(٣) الاستبصار : ج ٤ (١٦٢) باب دية المكاتب ص ٢٧٧ قطعة من حديث ٢ .

ورجحها الشيخ في الاستبصار ^(١) وهو مذهب الصدوق ^(٢).
 (ب) على الامام ان يؤدي بقدر ما عتق من المكاتب ، وما لم يؤد ، للورثة ان
 يستخدموه مدة حياته وليس لهم بيعه ، قاله الصدوق ^(٣) واختاره المفيد ^(٤) وتلميذه ^(٥).
 (ج) على مولاه ما قابل نصيب الرقية ، وعلى الامام ما قابل الحرية ، وهو مذهب
 الشيخ في النهاية ^(٦) واختاره ابن إدريس ^(٧) وهو قول الصدوق أيضا ^(٨) فله في المسألة اذن
 ثلاثة أقوال ^(٩).

-
- (١) الاستبصار : ج ٤ (١٦٢) باب دية المكاتب ص ٢٧٧ قال بعد نقل حديث ٢ : فإذا أدى ذلك (أي نصف ثمنه) كان حكمه حكم الأحرار.
- (٢) المنقح : باب الديات ص ١٨٩ س ٦ قال : فإذا فقأ حرّ عين مكاتب الى قوله : فإنه بمنزلة الحر.
- (٣) المنقح : باب الديات ص ١٩٢ س ٨ قال : وان كان مولاه حين كتابته لم يشترط عليه شيئا ، وقد كان ادى من مكاتبه شيئا الى قوله : وعلى الإمام ان يؤدي الى قوله : يستخدمونه حياته بقدر ما بقي وليس لهم ان يبيعه.
- (٤) المنقحة : باب اشتراك الأحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س ٩ قال : كان على الامام ان يؤدي عنه بقدر ما عتق منه بحساب أدائه إلخ.
- (٥) المراسم : ذكر احكام الجنائيات في القضاء ص ٢٣٧ س ١٠ قال : وان لم يشترط فعلى الامام ان يزن عنه بقدر ما عتق منه إلخ.
- (٦) النهاية : باب القود بين الرجال والنساء ص ٧٥١ س ١٦ قال : كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين إلخ.
- (٧) السرائر : باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٤٢٥ س ٤ قال : كان على مولاه من الدية ما بقي من كونه رقا إلخ.
- (٨) المنقح : باب الديات ص ١٩١ س ١١ قال : والمكاتب إذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته ، وعلى مولاه ما بقي من قيمته.
- (٩) وفي بعض النسخ المخطوطة التي عندي بعد قوله : (وليس لهم بيعه) ما لفظه والفرق بينه وبين قول

مسائل

(الاولى) لو قتل حرّ حرّين ، فليس للأولياء إلّا قتله ، ولو قتل العبد حرّين على التعاقب ، ففي رواية هو لأولياء الأخير ، وفي أخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الأول.

قال طاب ثراه : ولو قتل العبد حرّين على التعاقب ، ففي رواية : هو لأولياء الأخير ، وفي أخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الأوّل.

أقول : إذا قتل العبد حرّين أو أكثر دفعة كان لأولياء الجميع ، اما لو كان القتل على التعاقب ، فهل يكون لأولياء الأخير ، أو يشترك فيه الكل؟ قيل فيه : ثلاثة أقوال.

(أ) انه لأولياء الأخير قاله الشيخ في النهاية ^(١).

ومستنده ما رواه في الاستبصار عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد؟ قال : فقال : هو لأهل الأخير من القتلى ، ان شاءوا قتلوه ، وان شاءوا استرقوه ، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياءه ، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول ، فصار لأولياء الثاني ، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فاذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث

المفيد : انه أطلق استخدامهم له مدة حياته والمفيد قيده بقدر ما بقي عليه فاذا وفي ذلك له يبق لهم عليه سبيل. والفرق بين قول المفيد وقول المصنف ؛ من كون نصيب الرقية على العبد وجوب أدائه من ماله فيؤدي في الحال ان كان له مال ، وآلا استسعى ولا ولاية لهم في الاستخدام ، وليس لهم عليه من التسلط سوى الاستيفاء وللشيخ قولان : (أ) كونه بمنزلة الحر مع أداء نصف كتابته ، وهو مرجح الاستبصار. (ب) على مولاه مقابل الرقية وعلى الإمام مقابل الحرية ، وهو مذهب النهاية.

(١) النهاية : باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٧٥٢ س ١٤ قال : ومتى قتل عبد حرّين الى قوله : كان العبد لأولياء الأخير.

فصار لأولياء الرابع ، ان شاءوا قتلوه ، وان شاءوا استرقوه ^(١).
(ب) اشتراك الجميع فيه ما لم يحكم به الحاكم لأولياء الأول ، ومع الحكم يكون لأولياء الثاني ، وهكذا في الثالث والرابع وما زادوه ، وهو قول الشيخ في الاستبصار ، حيث قال : عقيب إيراده الحديث ابن عقبة : وهذا الخبر ينبغي أن يحمل على انه انما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم ، فاما قبل ذلك فإنه يكون بين الجميع ^(٢).

لما رواه ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين؟ قال : هو بينهما ، ان كانت جنايته تحيط بقيمته قتل له ، فان جرح رجلا في أول النهار ، وجرح آخر في آخر النهار قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول ، قال : فان جنى بعد ذلك جناية ، فإن جنايته على الأخير ^(٣).
وهذا التفصيل هو مذهب أبي علي ^(٤) واختاره العلامة ^(٥).

(ج) يكفي في انتقاله الى الثاني ، اختيار أولياء الأول استرقاقه ، وان لم يحكم الحاكم ، ومع عدم اختيارهم ذلك لا يدخل في ملك احد من القتلى بغير اختياره ، فاذا قتل الثاني فأيهم سبق الى قتله كان له ذلك ، لقوله تعالى : ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ

(١) الاستبصار : ج ٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة أحرار واحدا بعد واحد ص ٢٧٤ الحديث ١.

(٢) الاستبصار : ج ٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة أحرار. ص ٢٧٤ قال بعد نقل حديث ١ : هذا الخبر ينبغي ان نحمله إلخ.

(٣) الاستبصار : ج ٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة أحرار. ص ٢٧٤ الحديث ٢.

(٤) الإيضاح ج ٤ في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار ص ٥٨٣ س ١٢ قال في شرح قول العلامة : ولو قتل العبد حرين اشتركا : أقول : الأول وهو اختيار المصنف الى قوله : وظاهر كلام ابن الجنيد.

(٥) القواعد : ج ٢ في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار ص ٢٨٧ س ١٩ قال : ولو قتل العبد حرين الى قوله : والأول أولى (أي يحكم به للأول).

سُلْطَانًا^(١) ولا مدخل لحكم الحاكم في ذلك ، بل الاختيار في ذلك الى الأولياء ، من القتل والاسترقاق ، وهو اختيار ابن إدريس^(٢) والمصنف^(٣) والعلامة في التحرير^(٤) وفخر المحققين^(٥).

تفريع

لا فرق بين ان تكون الجناية على النفس أو الطرف إذا كانت كل واحدة منهما تحيط بقيمته ، ولو لم تحط كل واحد واحاطتا تشاركاً فيه مع وفاء قيمته بهما. وان فضل فيه فضل كان للسيد ، وان قصرت قيمته عنهما قسم بينهما على نسبة استحقاقهما مع عدم اختيار الأول ، ودخل النقص على الأول خاصة ان كان استرقه. وبالجمللة : يأتي فيه الخلاف المتقدم. هذا في العمد.

اما في الخطأ : فان فداه السيد في الجناية الأولى كان للأول المال على السيد ،

(١) الأسراء / ٣٣.

(٢) السرائر : باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٤٢٥ س ١٩ قال : وقد روى انه متى قتل عبده حرين الى قوله بعد أسطر : قال محمد بن إدريس : وأي فائدة وأثر في حكم الحاكم وحكمه إلخ.

(٣) الشرائع : في الشروط المعتبرة في القصص : مسائل ست ، الاولى : قال : ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم.

(٤) التحرير : ج ٢ كتاب الجنائيات ص ٢٤٦ س ٢٦ قال : ويكفي في اختصاص الأول به ، ان يختار استرقاقه وان لم يحكم له الحاكم.

(٥) الإيضاح : ج ٤ كتاب الجنائيات ص ٥٨٤ س ١١ قال : إذ اختيار المولى في استرقاقه كاف ولا يحتاج الى حكم الحاكم.

(الثانية) لو قطع يميني رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه الثاني. قال الشيخ في النهاية : ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد. وكذا لو قطع أيدي جماعة ، قطعت يداه بالأول فالأول ، والرجل بالأخير فالأخير ، ولمن يبقى بعد ذلك الدية. ولعله استند إلى رواية حبيب السجستاني عن أبي عبد الله عليه السلام.

فطالب الثاني بالعبد أو الفداء ، وإن لم يفده السيد وسلمه إلى أولياء الأول ، كان لأولياء الثاني ، وإن جنى على الثاني قبل ضمان السيد وقبل الدفع اشتركا فيه.

قال طاب ثراه : لو قطع يميني رجلين ، قطعت يمينه للأول ويسراه للثاني إلى آخره.

أقول : إذا قطع يمين رجل ومثلها من آخر ، قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني إجماعاً ، لأن اليد مساوية لليد ، وإن كانت إحداها غير الأخرى ، لتعذر المماثلة ، فإن قطع يد ثالث ، هل تقطع رجله اليسرى ، ثم لو قطع يد رابع ، تقطع رجله اليمنى ، وفي الخامس الدية ، أو تنتقل إلى الدية بعد فقد اليدين ، لأن الرجل غير مماثلة لليد ، فيتعين الانتقال إلى الدية ، لتعذر المماثلة؟

بالأول قال الشيخ في النهاية ^(١) وتبعه القاضي ^(٢) والتقني ^(٣) ، وهو مذهب أبي علي

(٤).

(١) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٧١ س ١٩ قال : فإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد ، فإن لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية.

(٢) المهذب ج ٢ باب القصاص والشجاج ص ٤٨٠ س ٢ قال : فإن لم يكن له يدان ولا رجلان كان له الدية وسقط القصاص هاهنا ونقله في الإيضاح ج ٤ ص ٥٧٣ عن القاضي في الكامل.

(٣) الكافي ، القصاص ص ٣٨٩ س ٤ قال : وإن قطع يديه وليس له إلا يد واحدة ، قطعت وإحدى رجله إلخ.

(٤) الإيضاح ج ٤ في شرائط القصاص ، ص ٥٧٣ س ١٥ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية : وهو مذهب ابن الجنييد.

وبالثاني قال ابن إدريس ^(١) واختاره المصنف ^(٢) والعلامة ^(٣) وفخر المحققين ^(٤).

احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال : يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً ، ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً ، لأنّه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول ، قال : فقلت : ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ قال : فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله تعالى ، فأما ما يجب من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان ، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان ، فقلت له : أما توجب عليه الدية ويترك رجله؟ فقال : انما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فثم توجب عليه الدية لأنّه ليس له جارحة فتقاص منها ^(٥).

ولأن المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى الى اليسرى.

احتج ابن إدريس : بأن العدول من اليد الى الرجل على خلاف الأصل ولا

-
- (١) السرائر : باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٩ قال : فان لم يكن له يدان فلا يقطع رجله باليد ، وكان عليه الدية.
- (٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول بعد نقل قول الشيخ في النهاية : ولعله استند إلى رواية السجستاني ، والظاهر ان هذا مشعر بتمريضه.
- (٣) القواعد : ج ٢ في شرائط القصاص ص ٢٨٤ س ١٢ قال : فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية ، وقيل : يقطع رجله.
- (٤) الإيضاح : ج ٤ في شرائط القصاص ، ص ٥٧٤ س ١٣ قال : والأقوى عندي قول ابن إدريس لأن في الآية دليل على اعتبار المماثلة إلخ.
- (٥) التهذيب : ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٩ الحديث ٥٥.

(الثالثة) إذا قتل العبد حراً عمداً ، فأعتقه مولاه. ففي العتق تردد ، أشبهه : انه لا ينعق ، لأن للولي التخيير للاسترقاق. ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شجر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام : يصح ، ويضمن المولى الدية ، وفي عمرو ضعف ، والأشبه ، اشتراط الصحة بتقدم الضمان.

دليل عليه ^(١).

قال فخر المحققين : ولأن في قوله تعالى «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ» ^(٢) دليل على اعتبار المماثلة ، والرجل ليست مماثلة لليد ^(٣).

قال طاب ثراه : إذا قتل العبد حراً عمداً فأعتقه مولاه ، ففي العتق تردد.

أقول : إذا قتل العبد حراً ، فلا يخلو اما ان يقتله عمداً أو خطأ ، فهنا قسمان.

(الأول) الخطأ ، فنقول : إذا جنى العبد خطأ فأعتقه سيده ، قال الشيخ في النهاية :

جاز عتقه ، ولزمه دية المقتول ، لأنه عاقلته ^(٤) وهو اختيار العلامة ^(٥).

وقال ابن إدريس : المولى لا يعقل عن عبده ، وانما مقصود الشيخ : إذا أعتقه

(١) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٩ قال : فلا يقطع رجله باليد ، لأنه لا دليل عليه.

(٢) المائدة / ٤٥.

(٣) الإيضاح ج ٤ في شرائط القصاص ص ٥٧٤ س ١٣ قال : لان الآية الى قوله : دليل على اعتبار المماثلة والرجل ليست مماثلة اليد.

(٤) النهاية ، باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٧٥٣ س ١٠ قال : وإذا قتل عبد حراً خطأ إلى قوله : لأنه عاقلته.

(٥) المختلف ج ٢ باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٤ س ٩ قال : والوجه ما اختاره الشيخ في النهاية.

.....

مولاه تبرعا ، فإنه مولاه ، وله ولاؤه ، وهو يعقل عنه بعد ذلك ، ألا انه في حال ما قتل الحر لم يكن السيد عاقلته ، ولا يجب على السيد شيء سوى تسليمه الى أولياء المقتول حسب ما قدمناه ، فإنه عبدهم ، وهم مستحقون له ألا ان يتبرع المولى ويفد به بالدية ، فاذا فداه وضمن عنه ما جناه جاز له حينئذ عتقه ، والتصرف فيه ، وقبل ذلك لا يجوز له شيء من ذلك ، لأنه قد تعلق به حق الغير ، فلا يجوز له إبطاله ألا ان يضمن عنه ^(١) وهو اختيار المصنف ^(٢).

احتج العلامة : بان العبد إذا جنى خطأ كان الخيار الى مولاه ان شاء فداه وان شاء سلمه الى أولياء المقتول ليسترقوه ، فاذا باشر عتقه ، فقد باشر إتلافه ، فكان عليه ضمان ما تعلق به ^(٣).

وما رواه جابر عن الصادق عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ ، فلما قتله أعتقه مولاه ، قال : فأجاز عتقه وضمنه الدية ^(٤).
 وشرط في القواعد ملأ السيد ^(٥) ، لان القول بصحة العتق مع إعسار السيد يستلزم منع حق المجني عليه ، فإن له استرقاقه وهو غير جائز ، وهو لازم على تقدير العتق ، فيكون باطلا.

(١) السرائر : باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٤٢٥ س ٣٢ قال : وقد قلنا نحن : ان المولى لا يعقل عن عبده إلخ.
 (٢) لاحظ عبارة النافع.
 (٣) المختلف : ج ٢ في الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٤ س ١٠ قال : فاذا باشر عتقه فقد باشر إتلافه إلخ.
 (٤) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٢٠٠ الحديث ٩١.
 (٥) القواعد : ج ٢ في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار ص ٢٨٨ س ٣ قال : ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجاني مليا.

وعلى عدم الاشتراط يستسعى العبد ، فإن أيسر المعتق قبل وفائه طولب.

(الثاني) العمد ، وفيه احتمالان :

الصحة لبنائه على التغليب ، لنفوذ في ملك الشريك.

ويحتمل قويا عدم نفوذه ، لتعلق حق المجني عليه بالرقية هنا ، فكأن العتق صدر عن غير مالك ، وهو اختيار المصنف ^(١) والعلامة ^(٢) وفخر المحققين ^(٣) ومذهب الشيخ في الخلاف ، حيث قال : وإذا جنى العبد جناية ثم رهنه ، بطل الرهن سواء كانت الجناية عمد أو خطأ ، أو توجب القصاص أو لا توجبه ^(٤) لأنه إذا كان عمدا فقد استحق المجني عليه العبد ، وإن كان خطأ تعلق الأرش برقبته فلا يصح رهنه.

تحصيل

قد ظهر من قول الشيخ في الخلاف ، كون العبد يدخل في ملك المجني من حين الجناية ، في العمد ، وقال التقي : إذا قتل العبد أو الأمة حرا مسلما ، أو حرة مسلمة ، وجب تسليم كل منهما برمته إلى ولي الدم ، إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا تملكوا ما معه من مال وولد ؛ وإن شاءوا استرقوه وولده ويتصرفوا في ملكه ^(٥).

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : ففي العتق تردد ، أشبهه أنه لا ينعق لأن للولي التخيير للاسترقاق.

(٢) القواعد : ج ٢ في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار ص ٢٨٨ س ١ قال : ولو أعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة إشكال.

(٣) الإيضاح : ج ٤ في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار ص ٥٨٤ س ١٦ قال : والأقوى عندي عدم نفوذ العتق.

(٤) كتاب الخلاف : كتاب الرهن ، مسألة ٢٨ قال : إذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن.

(٥) الكافي : القصاص ص ٣٨٥ س ١٢ قال : وإذا قتل العبد أو الأمة حرا مسلما إلخ.

الشرط الثاني . الدين .

فلا يقتل المسلم بكافر ذميا كان أو غيره ، ولكن يعزر ويغرم دية الذمي . ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم . ويقتل الذمي بالذمي ، وبالذمية بعد ردّ فاضل ديته ، والذمية بمثلها وبالذمي ، ولا ردّ .

ويظهر من هذا الكلام حكمان .

(أ) ان العبد يملك .

(ب) عدم انتقاله إلى ولي الدم بنفس الجناية .

والأول : ممنوع .

والثاني : وفاق الأكثر .

ويتفرع على ذلك ، لو تجدد للعبد كسب بعد القتل قبل دفعه الى ولي الدم ، فعلى الأول يكون لولي الدم ، وعلى الثاني يكون لمولاه .

قال طاب ثراه : الثاني . الدين : فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان أو غيره ، ولكن يعزر ويغرم دية الذمي ، ولو اعتاد ذلك جاز القصاص مع رد فاضل ديته .

أقول : البحث هنا يستدعي توطئة مقدمة .

فنقول : اجمع علماء الإسلام على عدم قتل المسلم بالكافر الأصلي ، واستقر إجماع الإمامية على انه لا يقتل بذمي مع عدم التكرار ، خلافا لأبي حنيفة ^(١) .

والدليل وجوه .

(الأول) قوله تعالى ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(٢) وهو عام

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : ج ٥ مبحث قتل المؤمن بالكافر ص ٢٨٤ قال : الحنفية . قالوا : يقتل المسلم بالذمي . إلخ .

(٢) النساء / ١٤١ .

.....

مؤكد بنفي الأبد.

(الثاني) قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(١) ونفي الاستواء عام لثلاثة أوجه.

(أ) انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم لما تقرر في الأصول^(٢).

(ب) ان صدق المساواة لا يشترط في كل وجه ، للزومه ارتفاع التمييز بين المثليين ، أو لا يتحقق مساواة أصلا ، وهما باطلان.

(ج) ان المفهوم في عرف العام كون (يستوي) مناقضة (لا يستوي) ويستوي لا يعم ، فيعم نقيضه ، اعني لا يستوي.

(الثالث) الذمي كافر بنص القرآن ، قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(٣) والمؤمن لا يقتل بالكافر ، لقوله عليه السلام : لا يقتل مؤمن بكافر^(٤).

قالوا : لا يستقيم ، لأنه عطف بقوله عليه السلام : (ولا ذو عهد في عهده) تقديره : ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ، والجملة الثانية المعطوفة أضمر خبرها في المعطوف عليها ، فيكون الخبر عنهما واحدا ، لوجوب المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه فتقديره : لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ، ولا يمكن ان يكون الكافر في الثانية إلا الحربي ، فيكون في الأولى كذلك ، تحقيقا للمساواة بين المعطوف والمعطوف عليه.

(١) الحشر / ٢٠.

(٢) كفاية الأصول : في العام والخاص ، قال : ربما عد من الألفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي أو النهي.

(٣) الحشر / ١١.

(٤) سنن ابن ماجه : ج ٢ (٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر ص ٨٨٧ الحديث ٢٦٥٨ و ٢٦٥٩ و ٢٦٦٠ وفيه (ولا ذو عهد في عهده).

أجيب : بأن العطف لا يقتضي المساواة.
سلمنا : لكن عطف الجمل لا يقتضي المساواة.
ونمنع كون الخبر في الثانية مقدرا ، بل المراد : ان ذا العهد لا يقتل ، لأجل عهده ،
فإن العهد سبب لحقن الدم ^(١).

(الرابع) قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كنت قاتلا مسلما بكافر لقتلت خدasha بالهذلي ^(٢) فأطلق الكافر فلو جاز قتله ببعض الكفار لميزه.
إذا تقرر هذا فنقول : إذا قتل المسلم ذميا هل يقتل به ، أم لا؟
قيل : نعم مطلقا ، وقيل : لا مطلقا ، وقيل : بشرط الاعتیاد ، فقيل : حدا ، وقيل :
قصاصا فهذه أربعة أقوال :

- (أ) قتله به مطلقا ، قاله ابن بابويه في المنع ^(٣).
وهو قول متروك ، وانعقد الإجماع على خلافه ، فلا اعتداد به.
(ب) لا يقتل مطلقا قاله ابن إدريس ^(٤) واختاره فخر المحققين ^(٥).

(١) أوردته في إيضاح الفوائد : ج ٤ ص ٥٩٣ س ١٢ قال : قالوا لا يستقيم الى قوله : فان العهد سبب لحقن الدماء.

(٢) سنن الدار قطني ج ٣ ص ١٣٧ الحديث ١٧٠ ولفظ الحديث (عن عمران بن حصين قال : قتل حراش بن أمية بعد ما نحى النبي صلى الله عليه وآله فقال : لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت حراشا بالهذلي) وقال العلامة المامقاني في رجاله تحت رقم ٣٦٥٤ ، ومثله في الجهالة خدasha ، أو خراش بن حصين من بني لوي ، ولا يخفى ان الخلاف في ضبطه أكثر مما قال كما لا يخفى.

(٣) المنع : باب الديات ص ١٩١ س ٢١ قال : وإذا قتله المسلم صنعوا كذلك ، أي خير أولياءه بين أخذ الدية أو القتل.

(٤) السرائر : باب القود بين الرجال والنساء والأحرار والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ١٤ قال : وإذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه دية ولا يجب عليه القود بحال.

(٥) الإيضاح : ج ٤ ص ٥٩٢ س ٢٣ قال : وهل يقتل بالذمي؟ استقر إجماع الإمامية على عدمه مع عدم التكرار.

(ج) يقتل ان اعتاد قتل أهل الذمة قصاصا بعد ردّ فاضل دية المسلم عن دية الذمي
قاله في النهاية ^(١) وبه قال المفيد ^(٢) وتلميذه ^(٣) والقاضي ^(٤) وابن حمزة ^(٥) وابن زهرة ^(٦) وجزم
به المصنف ^(٧) وهو قريب من الإجماع ، قاله الشهيد رحمه الله ^(٨).

والحق ان هذه المسألة إجماعية ، فإنه لم يخالف فيها احد منا سوى ابن إدريس وقد
سبقه الإجماع ، ولو كان هذا المقال مؤثرا في الإجماع لم يوجد الإجماع أصلا.

(د) يقتل مع الاعتیاد حدا ، لفساده في الأرض ، فكان كالمحارب ، وهو قول

(١) النهاية : باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٧٤٩ س ٥ قال : فان كان كذلك (أي
معتاد القتل أهل الذمة) إلى قوله : كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من أولياء الذمي ما يفضل من دية
المسلم إلخ.

(٢) المقنعة : باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار ص ١١٥ س ١٩ قال : وإذا كان المسلم معتادا
لقتل أهل الذمة إلخ.

(٣) المراسم ذكر احكام الجنایات في القضاء ص ٢٣٦ س ٢٢ قال : الا ان يكون معتادا الى قوله :
فيقتل به ويؤخذ الفاضل.

(٤) لم نظفر عليه في الكتب الموجودة ، ولعله قال في الكامل.

(٥) الوسيلة : فصل في بيان احكام قتل العمد ص ٤٣١ س ٢٠ قال : ولا يقتل الكامل بالناقص إلا إذا اعتاد
الى قوله : فيقاد به إلخ.

(٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في الجنایات ص ٦١٩ س ١٧ قال : ومنها ان لا يكون القاتل مسلما
والمقتول كافرا سواء كان إلخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم.

(٨) اللعة دمشقية : ج ١٠ شرائط القصاص ، ص ٥٥ س ٤ قال : بعد نقل الإجماع عن جماعة : ومسند
هذا القول مع الإجماع المذكور إلخ.

.....

التقي^(١) وأبي علي^(٢).

احتج الصدوق بما رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال : إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ، فأرادوا أن يقيده ، أدوا فاضل دية المسلم وأقادوه^(٣).
وحملت على المعتاد.

واحتج ابن إدريس بقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤).
وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي ، لا في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم^(٥).

وحملت على غير المعتاد.

واحتج الشيخ : بما رواه إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام في حديث :
وسألت عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال : لا ، إلا أن يكون معتادا لذلك ، لا يدع قتلهم ، فيقتل وهو صاغر^(٦).

(١) الكافي : القصص ، ص ٣٨٤ س ١٧ قال : فان كان معتادا لقتل أهل الذمة ضربت عنقه لفساده في الأرض.

(٢) المختلف ج ٢ كتاب القصص والديات ص ٢٤٢ س ١٦ قال : وقال ابن الجنيد : الى قوله لا من طريق القود ولكن لإفساده في الأرض.

(٣) الكافي ج ٧ باب المسلم يقتل الذمي ص ٣٠٩ الحديث ٢.

(٤) النساء / ١٤١.

(٥) الكافي : ج ٧ باب المسلم يقتل الذمي ص ٣١٠ الحديث ٩.

(٦) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ، ص ١٨٩ قطعة من حديث ٤١.

.....

وهنا مسائل.

(الأول) الاعتياد ، قيل : يصدق بالمرة الثانية ، لاشتقاقه من العود ، وقيل : بقتله ثالثا ، لان ثبوت العادة شرط في القصاص ، والشرط مقدم على المشروط ، فبقتله مرتين حصلت العادة ، وبالثالثة يجب القتل ، فالقتل في الثالثة ، مسببه العادة فالعادة سبب القصاص ، وقيل يرجع فيه الى العرف.

(الثاني) إذا قلنا بقتله قصاصا ، سقط بعفو الولي ، ولا يسقط لو قلنا أنه حد.

(الثالث) على القول بكونه قصاصا يتوقف على طلب الولي ، ولا يتوقف على القول بأنه حد ، بل يقتله الامام ، لفساده في الأرض.

(الرابع) على القول بكونه قصاصا ، هل يتوقف على طلب جميع الأولياء ، أو على طلب الأخير لا غير؟ يبنى على مسألة ، هي أن قتل ما قبل الأخير ، هل هو شرط في سببيه قتله ، بالأخير ، أو جزء سبب ، فان كان الأول لا يتوقف على طلب الجميع ، بل على طلب الولي الأخير ، لأن قتله سبب تام في وجوب القصاص ، وما تقدمه شروط ، وان كان الثاني توقف.

(الخامس) على القول بتوقف القصاص على طلب جميع الأولياء ، إذا عفا بعض الأولياء ، هل يسقط القصاص ، أم لا؟ يحتمل سقوطه لأنه إذا عفا البعض عن الجناية ، فكأنه لم يوجد الجناية التي عفى عنها الولي ، فينتفي جزء السبب ، وبانتفاء الجزء ينتفي الكل ، فلم يؤثر السببية ، ويحتمل عدم سقوطه ، لأنه ثبت القصاص ووجب ، وعفو بعض أولياء المقتول لا يسقط حق الباقي الذي ثبت قبل عفو ، كما لو عفا بعض أولياء المقتول الواحد المسلم ، فإن عفو بعضهم لا يسقط حق الباقي عن القصاص.

(السادس) هل يرد فاضل دية المسلم عن ديات جميع المقتولين ، أو عن دية الأخير؟

ينبنى على ما تقدم ، فان قلنا ان قتل الأخير هو السبب التام من وجوب

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول ، ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه ، وهل يسترق ولده الصغار؟ الأشبه ، لا ، ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمّت الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الإمام عاقلته دون قومه.

القصاص ، يؤخذ الفاضل عن ديته خاصة من وليّه خاصة ، وإن قلنا انه جزء السبب ، يؤخذ الفاضل عن دية الجميع من أولياء الكل.

(السابع) على القول بقتله قصاصاً ، من يباشر قتله؟
يحتمل ان يوكل ولي الأخير ، أو ولي الجميع . على الاحتمالين . مسلماً يباشر قتله.
ويشكل ان يكون المسلم وكيلاً لذمي ، وقد مرّ منعه.
ويحتمل تولي الاستيفاء حداً والإمام بإذنه ، أي يأذن له الإمام ، لأنه ولي الكل ، وهو أقوى.

(الثامن) على القول بأنه حدّ يقتل من غير ردّ.
(التاسع) لا فرق في قتل الأخير بين حصوله بعد تغريمه دية كل واحد واحد من المتقدم وتعزيره له ، أو قبل ذلك.
(العاشر) لو قتل الجميع دفعة ، بان جعل في حلق كل واحد واحد حبلاً واستقى الجميع دفعة لم يقتل.

قال طاب ثراه : ولو قتل الذمي مسلماً عمداً ، دفع هو وماله إلى أولياء المقتول ، ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه ، وهل يسترق ولده الصغار؟ الأشبه ، لا ، ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم.

أقول : البحث هنا يقع في ثلاث مقامات.
(الأول) في قتل العمد.

فنقول : إذا قتل الذمي مسلماً عمداً ، فالبحت في رقبته ، وماله ، وأولاده الأصاغر .
الأول : الرقبة ، ويجوز قتله إجماعاً ، لكن هل يقتل قصاصاً ، أو لخروجه عن الذمة
بقتل المسلم؟ الأكثرون على الأول وأبو الصلاح وابن زهرة على الثاني ^(١) ^(٢) .
ويتفرع على القولين فروع .

(أ) يجوز استرقاقه على الأول ، ويتحتم قتله على الثاني .
(ب) قال التقي : يرجع بالدية على تركته ، أو أهله ^(٣) .
ولو كان القاتل عبداً أو أمة ، قتلاً ورجعاً بدية المقتول على مولاهما .
وفيه منع ، لأن المولى لا يعقل عبداً عند الرجوع .
(ج) يجوز العفو من ولي الدم على الأول دون الثاني ، بل يقتل ، لخروجه عن الذمة
ودخوله في قسم أهل الحرب .
(د) مع عدم العفو ، يتولى قتله الولي على الأول والحاكم على الثاني ، وأطلق الثلاثة
تولي السلطان القصاص ^(٤) ^(٥) ^(٦) وتبعهم ابن إدريس ^(٧) .

(١) الكافي : القصاص ، ص ٣٨٥ س ٣ قال : وإذا قتل الذمي حراً مسلماً ، إلى قوله : وجب قتل الذمي
لخروجه بقتل المسلم عن الذمة والرجوع على تركته أو أهله بدية الحر .
(٢) الغنية (في الجوامع الفقهية) : ص ٦١٩ س ٣٤ قال : وجب تسليمه إلى ولي الدم وما معه من مال وولد
إلخ .
(٣) تقدم آنفاً .
(٤) النهاية : باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٧٤٨ س ١٧ قال : وإذا قتل الذمي المسلم
إلى قوله : كان السلطان يتولى ذلك .
(٥) المقنعة : باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١١٥ س ٢٣ قال : وإذا قتل الذمي المسلم
إلى قوله : كان السلطان يتولى ذلك .
(٦) الانتصار : في الحدود ، ص ٢٧٥ قال : مسألة ، ومما انفردت به الإمامية القول : بأن الذمي إذا قتل مسلماً
إلى قوله : فإن اختاروا قتله تولى ذلك السلطان منه .
(٧) السرائر : باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ٦ قال : وإذا قتل الذمي مسلماً
إلى قوله : ويتولى ذلك عنهم السلطان .

وأطلق ابن حمزة : بأنه يدفع مع جميع ما يملكه إلى ولي الدم ، فان شاء قتل واسترق الأولاد ، وتملك الأموال ، وان شاء استرق ^(١).

وما فصلته مقتضى المذهب.

(هـ) لا يقع القتل قصاصا ، ولولي المسلم الرجوع على التركة بالدية على الثاني دون الأول ^(٢).

(الثاني) ماله ، وهو لأولياء المسلم سواء قتلوه أو استرقوه ، صرح به الشيخ في النهاية ^(٣) وابن حمزة ^(٤) واختاره العلامة ^(٥).

وقال ابن إدريس : إنما يملك ماله مع استرقاقه كما يكون مال العبد لسيده ، وان

(١) الوسيلة : في بيان احكام قتل العمد ص ٤٣٤ س ١ قال : دفعوا برمتهم مع أولادهم وجميع ما يملكونه إلى ولي الدم إلخ.

(٢) في بعض النسخ الخطية في هذا المقام ما لفظه : (فان قلت : على قول الشيخ ومتابعيه ، يكون المال لولي المسلم مع الرقبة ، فلا تغاير بين المذهبين في ذلك ، قلنا : الفائدة في ثلاث مواضع : (أ) على تقدير ان يكون هناك دين يحيط بالتركة فلا شيء لولي الدم على قول الشيخ ، وتحاصص الديان على القول الآخر.

(ب) على قول ابن إدريس ، لا شيء لولي المسلم مع القتل وماله لوارثه ، وعلى القول الثاني يكون له الدية في ماله محل القصاص بقتله ، لان القتل لم يقع قصاصا.

(ج) لو كانت الجناية جرحا قتل ، وتؤخذ دية الجرح من التركة على المذهب الثاني دون الأول.

(٣) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ، ص ٧٤٨ س ١٧ قال : دفع برمته هو وجميع ما يملكه إلى أولياء المقتول.

(٤) الوسيلة : في بيان احكام القتل العمد المحض ، ص ٤٣٥ س ١ قال : دفعوا برمتهم مع أولادهم وجميع ما يملكونه إلى ولي الدم.

(٥) القواعد : ج ٢ في التساوي في الدين ص ٢٩٠ س ٢٠ قال : ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله إلى أولياء المقتول.

.....

أرادوا قتله كان. ماله لوارثه^(١).

وعلى قول التقي يتسلط على ماله بأخذ الدية خاصة ، ولو لم يكن له مال فمن أهله.

(الثالث) أولاده الأصاغر : وذهب المفيد^(٢) وتلميذه^(٣) وابن حمزة^(٤) إلى استرقاقهم. ومنع ابن إدريس^(٥) لأنهم أحرار ، ولا يجوز استرقاق الحر بغير دليل ، واختاره المصنف^(٦).

ولم يتعرض السيد والصدوق للأولاد بنفي ولا إثبات^(٧) ^(٨). وروى الصدوق في كتابه عن ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام في نصراني قتل مسلما ، فلما أخذ ، أسلم ، أقتله به؟ قال : نعم ، قيل : فان لم يسلم؟

(١) السرائر : باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ٩ قال : والذي يقتضيه الأدلة : ان الأولاد الصغار لا يدفع إليهم ، لأن ماله إذا اختاروا استرقاقه فهو مال عبدهم ، الى قوله : فكيف تسترق الحر بغير دليل.

(٢) المقنعة : باب اشتراك الأحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س ٢٤ قال : سلم بماله وولده ان كانوا صغارا الى ورثته.

(٣) المراسم (في الجوامع الفقهية) : ص ٦٥٧ س ٢٨ قال : فالذمي سواء قتل رجلا أو امرأة ، يدفع برمته وماله وولده الصغار إلى أولياء الدم فان اختاروا قتلوه وان اختاروا استرقوه ، ولا يخفى ان ما أثبتناه غير موجود في كتاب المراسم المطبوع مستقلا.

(٤) تقدم أنفا في قوله : (دفعوا برمتهم مع أولادهم).

(٥) تقدم نقل قوله أنفا : من ان الأولاد الصغار لا يدفع إليهم إلخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : وهل يسترق أولاده الصغار؟ الأشبه : لا.

(٧) لاحظ الانتصار : ص ٣٧٥ س ١٦ قال : ومما انفردت به الإمامية القول بأن الذمي إلخ ولم يتعرض لحكم الأولاد.

(٨) المقنعة : باب الديات ص ١٩١ س ١٨ قال : وان قتل قتلوه به ان شاء أوليائه.

قال : يدفع الى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوه ، وان شاءوا عفوا ، وان شاءوا استرقوه ، وان كان معه مال عين له ، دفع الى أولياء المقتول هو وماله ^(١) .

وقد دلت هذه الرواية على أمور .

(أ) كون القتل هنا من باب القصص .

(ب) جواز مباشرة الولي للقتل هنا ، خلافا لظاهر الثلاثة ^(٢) ^(٣) ^(٤) .

(ج) جواز العفو ، خلافا للتقي ^(٥) .

(د) عدم التعرض للأولاد بنفي ولا إثبات كما فعل الصدوق والسيد ^(٦) ^(٧) ، وهو نصرة لابن إدريس ^(٨) حيث قال : كانوا أحرارا والأصل بقائهم على الحرية حتى يثبت المزيل .

(هـ) مساعدة ظاهرها لما ذهب اليه ابن إدريس من كون ملكية المال تابعا للاسترقاق ^(٩) .

المقام الثاني

إذا كان القتل خطأ ، وجبت الدية خاصة ، وفي محلها ثلاثة أقوال :

(الأول) ماله خاصة ان كان له مال ، فان لم يكن كانت ديته على امام المسلمين ، لأنهم ممالك له يؤدون الجزية إليه كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده ،

(١) الفقيه : ج ٤ (٢٩) باب المسلم يقتل الذمي . أو يقتلون المسلم ص ٩١ الحديث ٤ .

(٢) تقدم عن النهاية حيث قال : يتولى عنهم السلطان .

(٣) تقدم عن المقنعة حيث قال : فان اختاروا قتله كان السلطان يتولى ذلك منه .

(٤) تقدم عن الانتصار حيث قال : فان اختاروا قتله تولى ذلك السلطان منه .

(٥) تقدم قوله في ذلك : لخروجه بقتل المسلم عن الذمة .

(٦) و (٧) و (٨) و (٩) تقدّم الكل فلا وجه لإعادته .

وليس لهم عاقلة غير الامام ، قاله الشيخ في النهاية ^(١).

(الثاني) عاقلته كالمسلم قاله المفيد ^(٢).

(الثالث) الامام من رأس سواء كان له مال أو لم يكن ، قاله ابن إدريس ^(٣).

وتردد العلامة ^(٤) وفخر المحققين ^(٥).

المقام الثالث

إذا أسلم بعد القتل قبل اختيار الولي الاسترقاق ، حكمه حكم المسلم ، بمعنى انه ليس لهم الآ قتله ، أو أخذ الدية ، وأولاده أحرار ، وماله له أو لورثته ، وهو إجماع. اما لو أسلم بعد الاسترقاق لم يزل الرق عن رقبة ، والتملك عن ماله ، وكذا لا يزول الرق عن أولاده ، ان قلنا باسترقاقهم.

(١) النهاية : باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٧٤٨ س ٢١ قال : فان كان قتله له خطأ إلى قوله : فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين ، لأنهم ممالك له ويؤدون الجزية إليه كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده.

(٢) المنفعة : باب اشتراك الأحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س ٢٤ قال : وإذا قتل المسلم خطأ فديته على عاقلته.

(٣) السرائر : باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ١٢ قال : فان كان قتله خطأ إلى قوله : والصحيح : ان الامام عاقلة على كل حال سواء كان له مال أو لم يكن.

(٤) المختلف : ج ٢ في الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٢ س ٩ قال : تذييب ، لو كان القتل خطأ إلى قوله : وعندي في ذلك تردد.

(٥) الإيضاح : ج ٤ كتاب الجنايات ص ٥٩٦ س ٢٠ قال : لو كان القتل خطأ إلى قوله : وتردد المصنف في هذه المسألة في المختلف : وعندي أيضا فيها تردد.

(الشرط الثالث) : ان لا يكون القاتل أباً ، فلو قتل ولده لم يقتل به ، وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بأبيه ، وكذا الام تقتل بالولد ، وكذا الأقارب ، وفي قتل الجد بولد الولد تردد.

تنبيهان

الأول : لا فرق في قتل المسلم بين كونه حراً أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، وقد صرح به التقي^(١) وقال ابن حمزة : وان قتل كافر حراً مسلماً ثم أسلم قبل الاقتصاص كان حكمه حكم المسلمين ، ثم ذكر سياقة المسألة^(٢).

الثاني : لو كانت الجناية شبيهة العمد كانت الدية في ماله ، ولا سبيل الى قتله ولا استرقاقه ، ولا يتحمل الامام منها شيئاً ، وان كان معسراً انظر.

قال طاب ثراه : وفي قتل الجد بولد الولد تردد.

أقول : قال أبو علي : ولا يقاد والد ولا والدة ، ولا جد ولا جدة لأب ولا لام بولد إذا قتله عمداً^(٣) ، وقال المصنف والعلامة : تقتل به الام وأجدادها ، لعموم (فقد جعلنا لوليه سلطاناً)^{(٤) (٥) (٦)}.

واما جد الأب : فاختار العلامة عدم القود ، لأنه أب^(٧) وتردد المصنف^(٨).

(١) الكافي : القصص ، ص ٣٨٥ س ٣ قال : وإذا قتل الذمي حراً مسلماً ، أو عبداً ، أو حرة ، أو أمة مسلمة إلخ.

(٢) الوسيلة : فصل في بيان احكام قتل العمد المحض ص ٤٣٤ س ٢٢ قال : وان قتل كافر حراً مسلماً إلخ.

(٣) المختلف : ج ٢ كتاب القصص والديات ص ٢٦٧ س ٢٣ قال : وقال ابن الجنيد : ولا يقاد والد إلخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد : ج ٢ ص ٢٩١ س ١٦ قال : الفصل الثالث في انتفاء الأبوة إلى قوله : وكذا الام يقتل به.

(٦) الاسراء / ٣٣.

(٧) القواعد : ج ٢ ص ٢٩١ س ١٦ قال : لا يقتل الأب وان علا بالولد وان نزل.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

(الشرط الرابع) : كمال العقل ، فلا يقاد المجنون ولا الصبي ، وجنايتهما عمدا وخطأ على العاقلة ، وفي رواية : يقتص من الصبي إذا بلغ عشرة ، وفي أخرى : إذا بلغ خمسة أشبار ، تقام عليه الحدود ، والأشهر : أن عمده خطأ حتى يبلغ التكليف ، أما لو قتل العاقل ثم جنّ لم يسقط القود.

ووجه تردده : عموم الآية ^(١).

وكونه ليس بأب حقيقة ، وإنما يحمل الألفاظ عند الإطلاق على حقائقها دون مجازها.

ومن حيث مشاركته للأب في الولاية ، بل ولايته راجحة على ولايته ، ولهذا قدمنا عقده على عقد الأب مع الاقتران في النكاح. ولأنه أحوط ، لا ابتناء اراقة الدماء على أتم الاحتياط ، وأصالة براءة الذمة وعصمة دم الجد ، احتج أبو علي : بأنّ الأم يصدق عليها انها احد الوالدين ، فساوت الآخر ^(٢). وأجابوا بالمنع من المساواة ، وهو ظاهر ، لافتراقهما في الولاية.

قال طاب ثراه : وفي رواية يقتص من الصبي إذا بلغ عشرة ، وفي أخرى : إذا بلغ خمسة أشبار.

أقول : الرواية الأولى ، رواها الشيخ عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام انه سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ؟ فقال : ان خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحب أولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على أولياء الغلام خمسة

(١) الاسراء / ٣٣.

(٢) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٦٧ س ٢٥ قال : احتج (أي ابن الجنيدي) بان الامام يصدق عليها بين انها واحد الوالدين ، فساوت الآخر ، قال : والجواب : المنع من المساواة.

الاف درهم ، فإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية ، قال :
وان أحب أولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف
الدية ^(١).

وقد دلت هذه الرواية على أمور.

(أ) كون خطأ الغلام عمدا ، وعمل الطائفة على عكسه.

(ب) كون القصص جاريا على من لم يدرك.

(ج) ردّ المرأة نصف ديتها مع قتل شريكها كمذهب النهاية ^(٢) وقد تقدّم.

والكل ممنوع ، والشيخ رحمه الله حمل قوله : (لم يدرك) يعني حدّ الكمال ، بل بلغ
العشر ، أو خمسة أشبار ، وقوله : (خطأهما عمد) على ان هذا الخطأ على ما يعتقد بعض
المخالفين من ضروب العمد خطأ وهو القتل بغير حديد ، فإنّ عند بعضهم : هذا النوع من
القتل خطأ وان كان عمدا ^(٣).

وبمضمونها قال في النهاية ^(٤).

وفي رواية الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام

(١) التهذيب : ج ١٠ (٢١) باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والصبيان في القتل ص ٢٤٢ الحديث ٣.

(٢) النهاية : باب الواحد يقتل اثنين ، أو الاثنين والجماعة يقتلون واحدا ص ٧٤٥ س ١٠ قال : وتؤدي المرأة
إلى أولياء الرجل نصف ديتها ألفين وخمسمائة درهم إلخ.

(٣) لاحظ التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٣ س ١٤ ذيل حديث ٣ باب اشتراك الأحرار والعبيد والصبيان والمجانين في
القتل ، حيث يقول : على انه يشبه ان يكون الوجه فيه : ان خطائهما عمد على ما يعتقد بعض مخالفينا إلخ.

(٤) النهاية : باب الواحد يقتل اثنين ، أو الاثنين يقتلون واحدا ص ٧٤٥ س ٦ قال : فان قتل رجل وامرأة رجلا
إلخ.

ثمان سنين فجائز أمره في ماله ، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ^(١).
 والرواية الثانية : رواها السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين
 عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ
 الغلام خمسة أشبار اقتص منه ، وان لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية ^(٢).
 وبمضمونها قال الصدوق ^(٣) والمفيد ^(٤).
 وقال ابن إدريس : لا يتوجه اليه القصاص حتى يبلغ خمسة عشر سنة ^(٥). واختاره
 المصنف ^(٦) والعلامة ^(٧) وولده ^(٨).
 لعموم قوله عليه السلام : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم

-
- (١) التهذيب : ج ٩ (٨) باب وصية الصبي والمحجور عليه ، ص ١٨٣ الحديث ١١ وتام الحديث (وإذا تمَّ
 للجارية سبع سنين فكذاك).
 (٢) التهذيب : ج ١٠ (٢١) باب اشتراك الأحرار والعبيد والرجال والصبيان في القتل ص ٢٤٣ الحديث ٤ .
 (٣) المقنع : باب الديات ص ١٨٦ س ١٩ قال : وإذا اجتمع رجل و غلام على قتل رجل فقتلاه الى قوله : بلغ
 خمسة أشبار.
 (٤) المقنعة : باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٢٠ قال : فاذا بلغ الصبي خمسة أشبار اقتص منه.
 (٥) السرائر : باب ضمان النفوس ص ٤٢٨ س ١٥ فإنه بعد نقل قول الشيخ قال : وهذا القول غير مستقيم
 ولا واضح لأنه مخالف الأدلة إلخ. وقال في ص ٤١٨ س ١٠ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، ومن بلغ عشر
 سنين من الصبيان الذكران ما احتلم.
 (٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : والأشهر ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف.
 (٧) المختلف : ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٣ س ٢٣ قال : وقول ابن إدريس جيد لان مناط القصاص انما هو
 البلوغ.
 (٨) الإيضاح : ج ٤ كتاب الجنایات ص ٦٠٠ س ١٧ قال : والأقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنف.

حتى ينتبه ، وعن المجنون حتى يفيق ^(١) وعموم صيانة الدم إلا في موضع اليقين.
ولما رواه العبدى عن حمزة بن حمران ^(٢) وهو اختيار المصنف ^(٣) والعلامة ^(٤) هنا.
قال فخر المحققين : اما خصوصية العشر ، فلم نقف عليها بنص ^(٥).
فالحاصل : ان في المسألة ثلاثة أقوال ، واربعة روايات.
(أ) بلوغ العشر ، قاله الشيخ في النهاية ^(٦) وهو تأويل رواية أبي بصير ^(٧).
(ب) خمسة أشبار ، وهو قول الصدوق ^(٨) وهو رواية السكوني ^(٩).
(ج) خمسة عشر سنة ، وهو المشهور ، وهو رواية حمزة بن حمران ^(١٠).

-
- (١) رواها العامة والخاصة بألفاظ متفاوتة والمعاني متقاربة لاحظ سنن أبي داود ج ٤ كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق الأحاديث ٤٣٩٨ الى ٤٤٠٣ وفي الوسائل نقلا عن الخصال ج ١ ص ٣٢ ، الحديث ١٠ .
(٢) الكافي : ج ٧ باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاما ص ١٩٧ الحديث ١ وسيجيء نقله عن التهذيب.
(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : والأشهر ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف ، وقد تقدم أيضا.
(٤) المختلف : ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٣ س ٢٣ قال : وقول ابن إدريس جيد ، لان مناط القصص انما هو البلوغ.
(٥) الإيضاح : ج ٤ كتاب الجنائيات ، في باقي الشرائط ص ٦٠٠ س ٧ قال : وخصوصية العشر لم نقف عليها بنص.
(٦) النهاية : كتاب الشهادات ، باب شهادة الولد لوالده ص ٣٣١ س ١٨ قال : ويجوز شهادة الصبيان إذا بلغوا عشر سنين الى قوله : في الشجاج والقصص إلخ.
(٧) التهذيب : ج ١٠ (٢١) باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان في القتل ص ٢٤٢ الحديث ٣ ولاحظ تأويله.
(٨) المقنع : باب الديات ص ١٨٦ س ٢٠ قال : وان لم يكن الغلام بلغ خمسة أشبار فعليه الدية.
(٩) التهذيب : ج ١٠ (٢١) باب اشتراك. في القتل ص ٢٤٣ الحديث ٤.
(١٠) تقدم ويأتي أيضا.

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه.

(د) ثمان سنين ، وهو رواية الحسن بن راشد ^(١) وهي متروكة.

واعلم : ان الشيخ روى في التهذيب عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ، وتقام ويؤخذ بها؟ فقال : إذا خرج عنه اليتيم وأدرك ، قلت : فلذلك حد يعرف؟ فقال : إذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة ، أو أشعر ، أو أنبت قبل ذلك ، أقيمت عليه الحدود التامة ، وأخذ بها ، وأخذت له ، قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة ، وأخذت بها ، وأخذت لها ، قال : ان الجارية ليست مثل الغلام : انّ الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، ودفع إليها مالها ، وجاز أمرها في الشراء والبيع ، وأقيمت عليها الحدود التامة ، وأخذ لها وبها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يحتلم ، أو يشعر ، أو ينبت قبل ذلك ^(٢).

وروى أبي أيوب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، وزوجت ، وأقيم عليها الحدود التامة ، عليها ولها ، قال : قلت : الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك ، أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال : فقال : اما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه ، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ^(٣).

قال طاب ثراه : ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه.

(١) التهذيب ج ٩ (٨) باب وصية الصبي والمحجور عليه ص ١٨٣ الحديث ١١.

(٢) التهذيب ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٣٧ الحديث ١٣٢.

(٣) التهذيب ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٣٨ الحديث ١٣٣.

ولا يقتل العاقل بالجنون ، وثبتت الدية على القاتل ان كان عمدا ، أو شبيها ، وعلى العاقلة ان كان خطأ. ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال ، ولا قود على النائم وعليه الدية.

أقول : هذا هو المشهور بين علمائنا.

لعموم قوله تعالى ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٢) ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾^(٣).

وقال التقي : لا يجب به القصاص بل الدية^(٤) لأن عقله ناقص ، فأشبهه المجنون. وأجيب : بالمنع من المساواة ، فإن الفرق بينهما ظاهر^(٥) ألا ترى كيف اعتبر الشارع أذان الصبي واعتدّ به ، ولم يعتد بأذان المجنون. وأجاز وصيته في المعروف وعتقه ، ولم ينفذ ذلك من فعل المجنون ، وأقام عليه الحدود والقصاص على قول ، دون المجنون ، وأيضا فغاية عذره معلومة الزوال ، بخلاف المجنون.

قال طاب ثراه : ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا ، وفي رواية ، ديته من بيت المال. أقول : الرواية إشارة الى ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا؟ فقال : ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه ، فقتله ، فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين ، قال : وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده ، فلا قود لمن لا يقاد

(١) المائدة / ٤٥ .

(٢) البقرة / ١٧٩ .

(٣) الاسراء / ٣٣ .

(٤) الكافي ، القصاص ص ٣٨٤ س ١٤ قال : وان كان المقتول صغيرا ، فعلى القاتل الدية دون القود.

(٥) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٤٨ س ٦ قال : والجواب : المنع من المساواة.

وفي الأعمى تردد ، أشبهه : أنه كالمبصر في توجه القصاص. وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : ان جنائته خطأ يلزم العاقلة ، فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين. وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية.

منه ، وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ، ويستغفر الله ويتوب اليه ^(١).

ومثلها روى الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف ، فضربه المجنون ضربة ، فتناول الرجل السيف من المجنون ، فضربه فقتله ، فقال : أرى أن لا يقتل به ، ولا يغرم ديته ، وتكون ديته على الامام ولا يطل دمه ^(٢).

قال طاب ثراه : وفي الأعمى تردد ، أشبهه ، أنه كالمبصر في توجه القصاص ، وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : ان جنائته خطأ تلزم العاقلة ، ولو لم تكن عاقلة فالدية في ماله ، تؤخذ في ثلاث سنين. وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية.

أقول : ذهب الشيخ في النهاية الى أنّ عمد الأعمى بمنزلة الخطأ ، يجب فيه الدية على عاقلته ^(٣) وتبعه القاضي ^(٤) وهو مذهب أبي علي ^(٥) ورواه ابن بابويه في

(١) التهذيب : ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣١ الحديث ٤٦.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣١ الحديث ٤٧.

(٣) النهاية : باب ضمان النفوس وغيرها ص ٧٦٠ س ٤ قال : وإذا قتل مجنون غيره كان عمده وخطاؤه واحدا الى قوله : على عاقلته.

(٤) المهذب : ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٥ س ١٧ قال : فان قتل المجنون إنسانا كان عمده وخطاؤه واحدا الى قوله : على عاقلته.

(٥) المختلف : ج ٢ في ضمان النفوس وغيرها ص ٢٤٧ س ٣١ قال : بعد نقل قول الشيخ : وهو قول ابن الجنيد.

كتابه^(١).

وقال ابن إدريس : عمد الأعمى يجب عليه فيه القود^(٢) واختاره المصنف^(٣) والعلامة^(٤) وفخر المحققين^(٥).

احتج الأولون : بما رواه محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدييه ، فوثب المضروب على ضاربه فقتله ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذان متعديان جميعا ، ولا أرى على الذي قتل الرجل قودا ، لأنه قتله حين قتله وهو أعمى ، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته ، يؤخذون بها في ثلاث سنين ، في كل سنة نجما ، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله ، يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه^(٦). وفي معناها رواية أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال : سألت عن أعمى فقأ عين صحيح متعمدا قال : فقال : يا أبا عبيدة إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فانَّ ديته على الامام ، ولا يبطل حق مسلم^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (٣٣) باب العاقلة ص ١٠٧ الحديث ٦ وسيأتي عن قريب.
(٢) السرائر باب ضمان النفوس وغيرها ص ٤٢٨ س ١٠ قال : والذي يقتضيه أصول المذهب : ان عمد الأعمى عمدا يجب عليه فيه القود.
(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : انه كالمبصر.
(٤) المختلف : ج ٢ في ضمان النفوس وغيرها ص ٢٤٧ س ٣٣ قال بعد نقل قول ابن إدريس : والوجه ذلك.
(٥) الإيضاح : ج ٤ كتاب الجنایات ، في باقي الشرائط ص ٦٠١ س ٢١ قال بعد نقل المصنف : وهو الأصح عندي.

(٦) التهذيب : ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣٢ الحديث ٥١.

(٧) الكافي : ج ٧ باب من خطأؤه عمد ومن عمد خطأ ص ٣٠٢ الحديث ٣.

(الشرط الخامس) ان يكون المقتول محقون الدم.

(القول فيما ثبت به) ، وهو الإقرار ، أو البينة ، أو القسامة.

أما الإقرار. فيكفي المرة ، وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين.

والروايتان ضعيفتا السند ^(١) ^(٢) ومتوافقتان في كونه خطأ ، ومتخالفتان في كيفية الضمان ، فعلى الأول جعله على العاقلة ، ومع عدمها في ماله ، وفي الثانية جعل الضمان في ماله ابتداء ، ومع فقره على الامام ، ولم يذكر العاقلة ، مع انه قال فيها : (عمد الأعمى مثل الخطأ) وقضية الخطأ ضمان العاقلة من رأس ، فاضطربت.

ومثل هاتين الروايتين مع ضعف سندهما لا يصلحان لمعارضة القرآن.

احتج الآخرون بوجوه.

(أ) قوله تعالى ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ^(٣) ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾

(٤).

(ب) انه مكلف قصد القتل ، وثبوت الحكمة المعلن بها وجوب القصاص في قوله

تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ^(٥) ، موجود في حقه ، فيثبت عليه القود قضية للعلية.

(ج) ان السبب الموجب للقصاص وهو قتل العمد موجود ، والمانع لا يصلح للمانعية

، فتحقق القصاص لوجود ما يقتضيه وانتفاء مانعيته.

قال طاب ثراه : أما الإقرار فيكفي المرة ، وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين.

(١) سند الحديث الأول كما في التهذيب (محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن العلاء ، عن محمد الحلي).

(٢) سند الحديث الثاني كما في الكافي (ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبيدة).

(٣) المائدة / ٤٥ .

(٤) الاسراء / ٣٣ .

(٥) البقرة / ١٧٩ .

أقول : هذا مذهب المصنف ^(١) وهو ظاهر كثير من الأصحاب وان لم يصرحوا به ،
لعموم قبول إقرار العاقل ^(٢) وحمله على الزنا والسرقة قياس ، ولأنه حق آدمي فيكفي فيه المرة
كسائر الحقوق.

ونص الشيخ في النهاية على المرتين ^(٣) وتبعه القاضي ^(٤) وابن إدريس ^(٥) والطبرسي ^(٦)
ويحيى بن سعيد ^(٧).

ووجهه : الاحتياط في الدماء ، ولأنه لا تنقص عن السرقة ، وقد شرط فيها التعدد.
والجواب عن الأول : بأن الاحتياط ربما كان في تقليل شروط القبول ، ولهذا قبلنا :
شهادة الصبيان وقسامة المدعي ، تحقيقاً لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ^(٨).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) لاحظ عوالي اللثالي : ج ١ ص ٢٢٣ الحديث ١٠٤ وج ٢ ص ٢٥٧ الحديث ٥ وج ٣ ص ٤٤٢ الحديث
٥ وما علق عليها.

(٣) النهاية : باب البيّنات على القتل ص ٧٤٢ س ١٤ قال : واما الإقرار إلى قوله : على نفسه دفعتين.

(٤) المهذب : ج ٢ باب البيّنات على القتل ص ٥٠٢ س ٤ قال : واما الإقرار إلى قوله : على نفسه بالقتل
مرتين.

(٥) السرائر : باب البيّنات على القتل ص ٤٢١ س ٣٢ قال : واما الإقرار فيكفي أن يقر القاتل على نفسه
دفعتين.

(٦) غاية المراد للشهيد قدّس سرّه ، ص. ٢٢ في شرح قول المصنف (وتكفي المرة على رأى) قال : والطبرسي
وابن إدريس ونجيب الدين بن سعيد على المرتين عملاً بالاحتياط للدماء.

(٧) الجامع للشرائع : في الجنایات ، ثبوت الجنایة ص ٥٧٧ س ٦ قال : أو إقرار من حر بالغ عاقل مختار مرتين.

(٨) البقرة / ١٧٩.

ويعتبر في المقر : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والحرية.
ولو أقر واحد بالقتل عمدا ، والأخر خطأ ، تخير الولي تصديق أحدهما.
ولو أقر واحد بقتله عمدا ، فأقر آخر انه هو الذي قتله ، ورجع الأول ، درئ عنهما
القصاص والدية ، وودي من بيت المال ، وهو قضاء الحسن ابن علي عليهما السلام.

وعن الثاني : ان السرقة حق لله تعالى ، ولهذا يسقط بالتوبة ، ولا يقبل فيها الشهادة
على الشهادة.

واما الروايات فخالية عن ذكر التكرار.

وكذا الوقائع عند الأئمة عليهم السلام ، مثل قضية الحسن عليه السلام ^(١) ورواية
زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية الشهود عليه بالقتل ، ثم إقرار آخر وبرء الأول فقال
عليه السلام : ان أراد أولياء المقتول ان يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ^(٢) ولم يشترط
التكرار ، فلو كان شرط لزم تأخير البيان عن وقت السؤال أو الحاجة ، وهو محذور.
قال طاب ثراه : ولو أقر واحد بقتله عمدا ، فأقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الأول
، درئ عنهما القصاص والدية ، وودي من بيت المال ، وهو قضاء الحسن بن علي عليهما
السلام.

أقول : روى الشيخ عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه
الى أبي عبد الله عليه السلام قال : اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في

(١) التهذيب : ج ١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٣ الحديث ١٩ وسيجيء نقله عن قريب.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨.

خربة ويده سكين ملطخ بالدم ، فإذا رجل مذبوح متشحط في دمه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا غلام؟ فقال : يا أمير المؤمنين أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فأقيدوه ، فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال : لا تعجلوا وردّوه الى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه ، فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه ، انا قتلته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول : ما حملك على الإقرار على نفسك؟ فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول ، وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال ، وأخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم ، والرجل متشحط في دمه ، وانا قائم عليه ، وخفت الضرب ، فأقررت ، وانا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة ، فأخذني البول ، فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه ، فقممت متعجبا ، فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني ، فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام ، وقولوا له : ما الحكم فيهما؟ فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصّوا عليه قصّتهما ، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام : ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا ، وقد قال الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) فخلّى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال^(٢).

فقد استفيد من هذا الحديث فوائد :

(أ) الاكتفاء بالمرة الواحد في الإقرار بالقتل.

(ب) سقوط القصص عن المقر مع رجوع الأول.

(ج) وجوب الدية من بيت المال.

(١) النساء / ٩٣.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١٢) باب البيّنات على القتل ص ١٧٣ الحديث ١٩.

أما البينة : فهي شاهدان عدلان ، ولا يثبت بشاهد ويمين ، ولا بشاهد وامرأتين ، ويثبت بذلك ما يوجب الدية ، كالخطاء ، ودية الهاثمة ، والمنقلة ، والجائفة ، وكسر العظام . ولو شهد اثنان ان القاتل زيد ، واخران ان القاتل عمرو ، قال الشيخ في النهاية : يسقط القصاص ووجبت الدية نصفين . ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ، ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البيّتين .

والحق : ان هذه قضية في واقعة ، وقضايا الوقائع لا يجب تعديها إلى نظائرها ، لجواز اطلاعه عليه السلام على ما يوجب ذلك الحكم في تلك الواقعة ، فالآن لو وقعت مثل هذه القضية ، لم يجز للفقهاء ان يحكم بمثل هذا الحكم ، لجواز التواطؤ من المقرين على قتل المسلم ، وإسقاط القصاص والدية بحيلة الإقرارين ، بل الحكم فيهما تخير الولي وتصديق أيهما شاء ، لأن رجوع المقر غير مقبول .

قال طاب ثراه : ولو شهد اثنان : ان القاتل زيد ، وآخران : ان القاتل عمرو ، قال الشيخ في النهاية : سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ، ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البيّتين .

أقول : حكم الشيخ في النهاية بسقوط القود في العمد ، وبوجوب الدية عليهما نصفين . وكذا في شبهه العمد ، وبوجوبها على العاقلتين في الخطأ ^(١) وتبعه

(١) النهاية ، باب البيّنات على القتل ص ٧٤٢ س ١٨ قال : ومتى شهد نفسان على رجل بالقتل ، وشهد اخران على غير ذلك الشخص الى قوله : وان كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما نصفين .

القاضي ^(١) وهو مذهب المفيد ^(٢) واختاره العلامة ^(٣).
وقال ابن إدريس : يتخير الولي في تصديق إحدى البيّتين وتكذيب الأخرى ، ولا يسقط القود لوجهين.

(أ) قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيّهِ سُلْطَانًا﴾ ^(٤).

(ب) لو شهدت البينة على واحد بقتله عمدا ، وأقرّ به آخر ، تخير الولي في قتل أيهما شاء إجماعا ، فكذا هنا ، لتساوي البينة والإقرار في إثبات الحقوق الشرعية ^(٥).
احتج الأولون على سقوط القود بثلاثة أوجه.

(أ) تعارض البيّتين أوجب سقوطهما ، لاستحالة العمل بهما ، لتضادهما ، وبإحداهما ، لأنه ترجيح بلا مرجح ، فتعين تساقطهما.

(ب) ان القود منوط باليقين ، لان اراقة الدم . من دم ما لا يعلم ثبوت سبب وجوبه فيه ، ولا يظن . ، غير جائز ، وهو هنا كذلك ، لعدم مرجح في إحدى البيّتين.

(ج) ان الحد يسقط بالشبهة ، والدم أعظم خطرا ، فسقوطه مع الشبهة أولى.
وعلى إيجاب الدية بينهما : بأنّ البيّتين لو سقطتا ، لزم إحدى محالات ثلاثة

(١) المذهب : ج ٢ باب البيّنات على القتل ص ٥٠٢ س ٧ قال : وإذا كان القتل عمدا وشهد شاهدان الى قوله : كانت الدية فيه على عاقلتهما نصفين.

(٢) المقنعة : باب البيّنات على القتل ص ١١٥ س ٣ قال : وان تكافأت البيّنات الى قوله : وكان دية المقتول على النفسين بالسوية.

(٣) المختلف : ج ٢ فيما ثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٢٥ قال بعد نقل الأقوال : والوجه ما افق به الشيخان.

(٤) الاسراء / ٣٣.

(٥) السرائر : باب البيّنات على القتل ص ٤٢١ س ٣٦ قال بعد نقل قول الشيخ : والذي يقتضيه أصول المذهب ، ان أولياء المقتول بالخيار الى قوله : لأن الإقرار كالبينة ، والبينة كالإقرار في ثبوت الحقوق الشرعية.

.....

اما طلي دم المسلم.
أو إيجاب شيء بغير سبب.
أو الترجيح بلا مرجح.
وبيان الملازمة : انه ان لم يجب لهذا الدم عوض لزم الأمر الأول.
والا فإن وجب على غيرهما لزم الأمر الثاني.
وان وجب على أحدهما بعينه لزم الأمر الثالث.
فبقي : اما على أحدهما لا بعينه ، أو عليهما.
والثاني : المطلوب.
والأول ان لم نوجهه على أحدهما ، فهو الأمر الأول ، ولّا فهو عليهما.
فان قيل : لا وجه لاشتراكهما في الدية ، لأنّ البينة عليهما بخلاف ذلك ، فإنّ بينة
كل واحد منهما تشهد عليه بالقتل منفردا ، فقسمة الدية خلاف ما شهدت به البينات ،
ولا يعلم سببه ، إذ هو الاجتماع وهو غير معلوم من البيّتين.
قلنا : نمنع عدم علم الاجتماع ، إذ كل واحدة من البيّتين أثبتت لواحد عليّته في
القتل ، فالتعارض انما هو في كونها منفردة ، فهو أمر سلبي ، فلا يقبل كردّ شهادة النفي ،
وحاصله : ان كل واحد من البيّتين تشهد لشيئين منطوقا ، وهو إثبات القتل على من
شهدت عليه به ، ويلزمه عدم الشركة ، والأخير شهادة النفي ، فلا يقبل فيه ، ويقبل في
الأول لعدم المانع.
فالظن حاصل بكون كل واحد منهما قاتلا ، ولا يجب أكثر من دية واحدة ، فيقسم
عليهما.

فرع

لو ادعى الأولياء القتل على أحدهما ، كان لهم قتله لقيام البينة بالدعوى ،

ولو شهدا بأنه قتله عمدا ، فأقر آخر : انه هو القاتل دون المشهود عليه ، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر ، ثم لا سبيل على المشهود عليه ، وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود عليه نصف الدية ، وله قتلها ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية .
وفي قتلها اشكال ، لانتفاء العلم بالشركة ، وكذا في إلزامهما بالدية نصفين ، لكن الرواية من المشاهير .

واهدرت البيئة الأخرى فلا يكون لهم على الآخر سبيل .
وانما المباحث المذكورة في الكتاب على تقدير أن يقولوا : لا نعلم .
قال طاب ثراه : ولو شهدا أنه قتله عمدا ، وأقر آخر : انه هو القاتل دون المشهود عليه ، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر . الى قوله : . لكن الرواية من المشاهير .
أقول : روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل قتل ، فحمل إلى الوالي وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا ، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقتلوه به ، فلم يبرحوا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمدا ، وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبهم ، فلا تقتلوه وخذوني بدمه ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان أراد أولياء المقتول ان يقتلوا الذي أقر على نفسه ، فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الآخر ، ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، فان أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الذي أقر ، ثم ليؤدى الذي أقر على نفسه إلى الذي شهد عليه نصف الدية ، قلت : رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا؟ قال : ذلك لهم ، وعليهم ان يؤدوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ، ثم يقتلوهما به ، قلت : فإن

أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان ، لأن أحدهما أقر ، والآخر شهد عليه ، قلت : فكيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر به نصف الدية حين قتل ، ولم يجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال : فقال : لأن الذي أشهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ، ولم يبرأ صاحبه ، والآخر أقر وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ، ولم يبرأ صاحبه ^(١).

واعلم ان الشيخ في النهاية عمل بهذه الرواية ^(٢) وتبعه القاضي ^(٣) وهو مذهب التقي ^(٤) وأبي علي ^(٥).

قال ابن إدريس : ولي في قتلتهما جميعا نظر ، ثم استقر رأيه في آخر البحث على تخيير الولي كالبينتين ^(٦) واختاره العلامة ^(٧).

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨ .
- (٢) النهاية باب البيئات على القتل وعلى قطع الأعضاء ص ٧٤٣ س ١٤ قال : ومتى اتهم رجل بأنه قتل نفسا ، فأقر إلى قوله : وهذه قضية الحسن بن علي عليهما السلام في حياة أبيه عليه السلام .
- (٣) المهذب ج ٢ باب البيئات على القتل والقسامة ص ٥٠٢ س ١٢ قال : وإذا اتهم رجل بأنه قتل رجلا وأقر هو بذلك الى قوله : ودفعت الدية إلى أولياء الدم من بيت المال .
- (٤) الكافي ، القصاص ، ص ٣٨٧ س ٣ قال : وإذا قامت البينة على قاتل ، وأقر آخر بذلك القتل وبرأ المشهور عليه إلخ .
- (٥) المختلف ج ٢ فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٣٨ قال : وقال ابن الجنيد : ولو قامت بينة بقتل عمد فأقر غيره إلخ .
- (٦) السرائر باب البيئات على القتل وقطع الأعضاء ص ٤٢٢ س ٨ قال بعد تقرير المسألة : هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته ولي في قتلتهما نظر ، الى قوله بعد أسطر : والأولى عندي : ان يرد الأولياء إذا قتلوهما معا إلخ .
- (٧) المختلف ج ٢ فيما يثبت به القتل ص (٢٣٨) س ٩ قال بعد نقل قول ابن إدريس برمته : وقول ابن إدريس لا بأس به .

وهذه الرواية من الصحاح ومن المشاهير بين الأصحاب ، لكنها مشتملة على مخالفة الأصول المقررة من وجهين.

(الأول) جواز قتلتهما ، ولا موجب له ، لان كل واحد من البيئة والإقرار يقتضي الانفراد وعدم الاشتراك ، قال فخر المحققين : فلاشتراك قول بلا دليل ، فيكون خطأ^(١).

(الثاني) تضمنها استيفاء الولي أكثر من ماله ، لأنه على تقدير قتلتهما يكون الواجب عليه ردّ دية كاملة ، لأنه قتل اثنين ، وله واحد.

وقد تضمنت الرواية : أنّ عليه رد نصف ديته إلى ورثة المشهود عليه خاصة ، ووجهه : ان المقر أسقط حقه من الرد ، فبقي المشهود عليه.

وهذا كله على تقدير ان يقول الولي : لا اعلم ، اما لو ادعى القتل على أحدهما ، فإنه له قتله وسقط حكم الآخر.

تذنيب

الحجة اما إقرار واما شهود ، ولا كلام في العمل بإحدهما مع انفرادها.

وإن اجتمع حجتان : فاما اقراران ، أو بيتان ، أو إقرار وبيئة ، فالأقسام ثلاثة.

(أ) الاقراران : فان اجتماعهما ، فإن برأ الثاني الأول ورجع الأول ، فهو قضاء الحسن عليه السلام ، وقد مرّ بيانه.

وان لم يبرئه كان له قتلتهما ، سواء رجع الأول أو لا ، ويرد عليهما دية يقتسمانها.

وان برئه ولم يرجع الأول ، كان له قتل الثاني ولا شيء له ، لمضي إقرار العاقل

(١) الإيضاح : ج ٤ كتاب الجنایات ، في البيئة ص ٦٠٩ س ٢٢ قال : فالقول بالاشتراك قول بلا دليل فيكون خطأ.

على نفسه ، ثم لا شيء له على الآخر ، وله قتل الأول ، وفي تسلط ورثته على المقر الثاني نظر ، ويجيء على رواية زرارة ^(١) استحقاق ورثة الأول الرجوع على الثاني بالنصف .
وله قتلها على الرواية على اشكال . ويحتمل قويا منعه من قتلها ، وتخيره فيهما .
(ب) البيهتان : فابن إدريس طرد الحكم فيهما ، وأوجب تخيير الولي ^(٢) والشيخ أوجب الدية نصفين ^(٣) وقد تقدم البحث فيه .

(ج) الإقرار والبيئة : والأقوى التخيير كمذهب العلامة ^(٤) وابن إدريس ^(٥) والشيخ أجاز قتلها ويدفع نصف ديته على أولياء المشهود ، وقتل المشهود ويرد المقر على أوليائه نصف الدية ، وقتل المقر ولا شيء لورثته على المشهود عليه ^(٦) وهو صحيحة زرارة المتقدمة .

-
- (١) التهذيب : ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨ .
(٢) السرائر : باب البيئات على القتل ص ٤٢١ س ٣٦ قال : والذي يقتضيه أصول المذهب : ان أولياء المقتول بالخيار ، في تصديق احدي البيتين وتكذيب الأخرى إلخ .
(٣) النهاية : باب البيئات على القتل ص ٧٤٢ س ١٨ قال : ومتى شهد نفسان الى قوله : وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين .
(٤) المختلف : ج ٢ فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٢٣ قال بعد نقل تصادم البيئات ، ويؤيد هذه المسألة ما يأتي : من ان من شهد عليه بالقتل ثم أقر آخر بالقتل ، للأولياء أن يقتلوا من شاءوا منهما بغير خلاف .
(٥) السرائر : باب البيئات على القتل ص ٤٢٢ س ٤ قال : فاذا قامت البيئة على رجل بأنه قتل رجلا عمدا وأقر آخر إلى قوله : كان أولياء المقتول مخيرين إلخ .
(٦) النهاية : باب البيئات على القتل ص ٧٤٣ س ٣ قال : وإذا قامت البيئة على رجل بأنه قتل رجلا عمدا وأقر رجل آخر بأنه قتل ذلك المقتول الى قوله : وليس لأولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البيئة سبيل .

(مسائل)

(الأولى) قيل : يحبس المتهم بالدم ستة أيام ، فإن ثبتت الدعوى ، والا خلى سبيله ، وفي السند ضعف ، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.

قال طاب ثراه : قيل : يحبس المتهم بالدم ستة أيام ، فإن ثبتت الدعوى ، والا خلى سبيله ، وفي السند ضعف ، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.

أقول : التحقيق : ان في المسألة خمسة أقوال :

الأول ، قال الشيخ في النهاية : المتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة أيام ، فإن جاء المدعي ببينة ، والا خلى سبيله ^(١) وتبعه القاضي ^(٢).

والمستند ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فإن جاء أولياء المقتول ببينة ، والا خلى سبيله ^(٣).

(الثاني) قال ابن حمزة : يحبس ثلاثة أيام ^(٤) ولعله نظر الى أنه الممهلة الشرعية.

(الثالث) قال ابن إدريس : لا يحبس بمجرد التهمة ^(٥) واختاره المصنف ^(٦)

(١) النهاية : باب البينات على القتل ص ٧٤٤ س ٤ قال : والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة أيام إلخ.

(٢) المذهب : ج ٢ باب البينات على القتل ص ٥٠٣ س ٥ قال : وإذا اتهم إنسان بالقتل وجب ان يحبس ستة أيام إلخ.

(٣) التهذيب : ج ١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٤ الحديث ٢٣.

(٤) الوسيلة : في بيان أحكام الشهادة على الجنايات ص ٤٦١ س ١ قال : والمتهم بقتل آخر إلى قوله : فإن أنكر حبس ثلاثة أيام.

(٥) السرائر : باب البينات على القتل ص ٤٢٢ س ١٧ قال بعد نقل الحديث : وليس على هذه الرواية دليل يعضدها.

(٦) لاحظ عبارة النافع في قوله : وفي السند ضعف ، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.

.....

والعلامة ^(١) وفخر المحققين ^(٢).

وردوا الرواية بوجهين.

(أ) ضعف السند ، لأن السكوني عامي.

(ب) اشتغالها على عقوبة لم يثبت لها موجب ، لأن الموجب للحبس ثبوت حق على المحبوس ، وسببه ظاهر ، أما الإقرار ، أو البينة ، وكلاهما مفقود.

(الرابع) قال العلامة في المختلف : ونعم ما قال ، ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام ، عملا بالرواية ، وتحفظا للنفوس عن الإلتلاف ، وان حصلت لغيره ، فلا ، عملا بالأصل ^(٣).

قلت : ويجب على الحاكم : البحث والاستقصاء في تحصيل أمارات التهمة ، فإن حصلت ، وآلا أطلقه ، صونا للنفوس ، ومبالغة في حقن الدماء.

(الخامس) قال أبو علي : ان ادعى الولي ان له بينة حبس سنة ^(٤) وهو متروك.

ولعله نظر الى أنه غاية الاحتياط في الدماء وأقرب الى تحقق عدم البينة.

واعلم : ان الخلاف وارد على تقدير عدم قيام البينة ، وعلى تقدير قيام بينة لم تثبت عدالتها ، لكن الظن هنا ربما حصل للحاكم ، فيحبس على قول العلامة ، لكن

(١) القواعد : ج ٢ في أحكام القسامة ص ٢٩٨ س ١٥ قال : وقيل : ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة.

(٢) الإيضاح : ج ٤ في أحكام القسامة ص ٦١٩ س ٢٠ قال : ومنع بن إدريس حبسه بمجرد التهمة إلى قوله : وانا به افق.

(٣) المختلف : ج ٢ فيما يثبت به القتل ، ص ٢٣٨ س ٢١ قال : والتحقيق ان نقول : ان حصلت التهمة للحاكم إلخ.

(٤) غاية المراد ونكت الإرشاد ، قال في ذيل قوله : (ولو التمس الولي حبس المتهم) : قال ابن الجنيدي : ان ادعى الولي البينة حبس إلى سنة.

(الثانية) لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته ، قتل به إلا ان يقيم البينة بدعواه.
(الثالثة) خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ، ومن قال : حذار ، لم يضمن. وان اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن ، وان تلفت.

لا إلى سنة ، بل ستة أيام.

قال طاب ثراه : لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته ، قتل به إلا ان يقيم البينة بدعواه.

أقول : روى أصحابنا : ان عليا عليه السلام اتى برجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته فقال له عليه السلام : انّ عليك القود إلا ان تأتي بالبينة ^(١).

قال الشيخ في النهاية : ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته ، أو في داره ، قتل به ، أو يقيم البينة على ما قال ^(٢) وتابعه المصنف ^(٣) والعلامة ^(٤).

وقال ابن إدريس : الأولى ان يقيد ذلك : بانّ الموجود كان يزني بالمرأة ، وكان محصنا ، فحينئذ لا يجب على قاتله القود ولا الدية ، لأنه مباح الدم ، فاما ان أقام البينة انه وجده مع المرأة ، لا زانيا بها ، أو زانيا بها ولا يكون محصنا ، فإنه يجب على من قتله القود ، ولا ينفعه بينته ^(٥).

(١) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٦٠٠ الحديث ٥٩ ورواه في القواعد ج ٢ في التساوي في الدين ص ٢٩٠ س ١٦.

(٢) النهاية : باب البينات على القتل ص ٧٤٤ س ٦ قال : ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته قتل به إلخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) نقل الحديث في القواعد كما نقلناه آنفا استدلالا به ، ونقل قول الشيخ في المختلف ج ٢ ص ٢٣٨ س ٢٢ رضا به فلاحظ.

(٥) السرائر : باب البينات في القتل ص ٤٢٢ س ١٨ قال : والأولى عندي ان يقيد ذلك بان الموجود كان يزني بالمرأة وكان محصنا.

قال العلامة في المختلف : وهذا النزاع لفظي ، ومقصود الشيخ رحمه الله سقوط القود في القتل المستحق أو تقول : جاز ان يكون وجدانه مع امرأته أو في داره شبهة مسوغة لقتله ، فلهذا سقط القود ، ولا يلزم منه سقوط الضمان^(١).

وهذا الكلام يعطى ثلاثة أحكام.

(أ) الجنوح الى ما شرطه ابن إدريس.

(ب) صلاحية وجدانه مع امرأته ، أو في داره ، للشبهة المسوغة للقتل.

(ج) كون هذه الشبهة غير مسقطه للدية ، وان أسقطت القود.

احتج ابن إدريس : بأصالة عصمة الدم إلا في موضع اليقين ، ولا يقين بدون المشاهدة ، ومعها لا يقتل غير المحصن بالزنا ، فلا يباح دمه.

ويؤيده ما رواه داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال : كنت اضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما ذا يا سعد؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به؟ فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد ، فكيف بالأربعة شهود؟ فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني ، وعلم الله ان قد فعل؟! قال : أي والله بعد رأي عينيك وعلم الله انه فعل ، لأن الله قد جعل لكل شيء حدا ، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا^(٢).

وزاد في بعضها : وجعل ما دون الأربعة شهداء مستورا على المسلمين^(٣).

(١) المختلف : ج ٢ فيما يثبت به القتل ، ص ٢٣٨ س ٢٥ قال : وهذا النزاع لفظي إلخ.

(٢) الكافي : ج ٧ باب التحديد ص ١٧٦ الحديث ١٢.

(٣) الكافي : ج ٧ باب التحديد ص ١٧٤ قطعة من حديث ٤.

احتج الآخرون بما روي عن علي عليه السلام^(١) وقد تقدم.
وهو على عمومه.

وبما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار غيره للتلصص ، أو الفجور ، فقتله صاحب الدار ، أ يقتل به أم لا؟ فقال : اعلم ان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ، ولا يجب عليه شيء^(٢).

تنبيه

وهل يشترط في البينة عدد شهود الزنا ، أو يكفي العدلان؟ قال في التحرير : الأقرب الاكتفاء بالشاهدين^(٣) لأنّ البينة يشهد على وجوده مع المرأة ، لا على الزنا.
ويحتمل اعتبار الأربعة ، لقوله عليه السلام : (فكيف بالأربعة شهود)^(٤).
ولما رواه سعيد بن المسيب : ان رجلا من أهل الشام يقال له : ابن أبي الجسرين ، وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة ، فكتب معاوية الى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال له علي عليه السلام : ان هذا الشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى الأشعري : كتب الى في ذلك معاوية ، فقال علي

(١) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٠٠ الحديث ٥٩ ورواه في القواعد ج ٢ ، في التساوي في الدين ، ص ٢٩٠ س ١٦.

(٢) الكافي ج ٧ باب من لا دية له ص ٢٩٤ الحديث ١٦.

(٣) التحرير ج ٢ كتاب الحدود ، في حد المحارب ص ٢٢٤ س ٣٢ قال : (يح) لو وجد مع زوجته الى قوله : والأقرب الاكتفاء بالشاهدين.

(٤) الكافي ج ٧ باب التحديد ص ١٧٦ قطعة من حديث ١٢ وقد تقدم أيضا.

واما القسامة : فلا تثبت الا مع اللوث.

عليه السلام : أنا أبو الحسن ، ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ^(١).
والتحقيق أن نقول : إن شرطنا المشاهدة فلا بدّ من الأربعة ، وإن اكتفينا بالوجدان
كفى الشاهدان.

(ذكر القسامة) ^(٢).

مقدمة

القسامة عند الفقهاء : كثرة الايمان وتعددتها ، واشتقاقها من القسم ، وهو الحلف ،
وسميت قسامة ، لتكثر اليمين فيها.
وقال أهل اللغة : القسامة عبارة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول ، فعبر بالمصدر
عنهم ، وأقيم مقامهم ^(٣).
وهي تثبت مع اللوث. وهو امانة يغلب معها ظن الحاكم بصدق المدعى ، كما إذا
كان القتل في دار المدعي عليه ، أو محلته ، وكان بينهما عداوة. وكشهادة الواحد ، فأجاز
الشارع هنا سماع الدعوى من المدعي وإثبات حقه بخمسين يمينا ، ثم يأخذ المدعي عليه ،
فيقتله في العمد ، ويأخذ منه الدية في عمد الخطأ ، ومن عاقلته في الخطأ المحض ، فأجاز
الشارع هنا إثبات حق المدعي بيمينه ، وإن لم تقم البينة.
وحجية اليمين أضعف من حجية البينة ، فأجاز الشارع في إثبات الدم قبول هذه
الحجة الضعيفة ، كما أجاز شهادة الصبيان في الجراح والقصاص ، تحقيقا لقوله تعالى
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ^(٤).

(١) الفقيه ج ٤ باب نواذر الديات ص ١٢٧ الحديث ٩.

(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة التي عندي ، وفي النافع المطبوع (واما القسامة) كما أثبتناه.

(٣) لسان العرب ج ١٢ ص ٤٨١ كلمة (قسم) قال : والقسامة الجماعة يقسمون على الشيء ، ويمين القسامة
منسوبة إليهم ، إلى قوله : أبو زيد : جاءت قسامة الرجل سمي بالمصدر إلخ.

(٤) سورة البقرة / ١٧٩.

.....

فقد خالفت القسامة غيرها من الدعاوي والحقوق في أمور.

(أ) كون اليمين ابتداء على المدعي.

(ب) جواز حلف الإنسان لإثبات حق غيره ، ولنفي الدعوى عن غيره.

(ج) تعدد الايمان فيها.

(د) ان من توجهت عليه اليمين إذا نكل ، لا يسقط الحق بنكوله ، بل يرد على غيره

من باقي القسامة.

وهي ثابتة بالنص والإجماع.

قال الصادق عليه السلام : القسامة حق ، وهي مكتوبة عندنا ، ولو لا ذلك لقتل

الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء ، وإنما القسامة نجاة للناس ^(١).

والبينة في الحقوق كلها على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة.

فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخير إذا فقدت الأنصار رجلاً منهم ،

فوجدوه قتيلاً ، فقالت الأنصار : أن فلان اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله للطلالين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم ، أقيده برمته ، فإن لم تجدوا شاهدين ،

فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته ، فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا

، وأنا لنكره ان نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده ، وقال

: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة ، لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه ، حجزه

مخافة القسامة أن يقتل به ، فكفّ عن قتله ، وآلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما

قتلناه ، ولا علمنا قاتلاً ، وآلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم ، إذا لم يقسم

المدعون ^(٢).

(١) الكافي : ج ٧ باب القسامة ص ٣٦٠ الحديث ١ وفيه : عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال : هي حق إلخ.

(٢) الكافي : ج ٧ باب القسامة ص ٣٦١ الحديث ٤ .

وهو امانة يغلب معها الظن بصدق المدعي ، كما لو وجد في دار قوم ، أو محلتم ، أو قريتهم ، أو بين قريتهم ، أو بين قريتين ، وهو الى أحدهما أقرب ، فهو لوث ، ولو تساوت مسافتهم كانتا سواء في اللوث.

اما من جهل قاتله ، كقتيل الزحام ، والفزع ، ومن وجد في فلات ، أو في معسكر ، أو سوق ، أو جمعة ، فديته من بيت المال.

ومع اللوث يكون للأولياء إثبات الدعوى بالقسامة.

وهي في العمد : خمسون يمينا ، وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر.

وقد دل هذا الخبر على أحكام.

(أ) مشروعية القسامة ، وبيان علتها.

(ب) كون اليهودي يقاد برمته كالعبد ، وفيه دلالة على جواز استرقاقه.

(ج) توجه الدعوى فيها مع التهمة ، لقولهم : (على ما لم نره) ولم تبطل دعواهم

بذلك.

(د) القضاء بالنكول من المدعى عليه ، وذلك لأنها مردودة.

(هـ) رد الشهادة مع التهمة ، لأنه عليه السلام طلب الشاهدين من غيرهم.

واما أداءه الدية من ماله ، فتبرع منه صلوات الله عليه وآله.

واما الإجماع : فمن الأمة لا يختلفون فيها على الجملة ، وان اختلفوا في آحاد

مسائلها.

قال طاب ثراه : وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر.

أقول : اختلف الأصحاب في عدد القسامة من الخطأ المحض وعمده على قولين.

(الأول) مساواتهما في العدد لقسامة العمد ، وهو خمسون يمينا ، قاله المفيد ^(١)

(١) المقنعة ، باب البيئات على القتل ص ١١٤ س ٣١ قال : أقسم أولياء المقتول خمسين يمينا ووجبت لهم الدية بعد ذلك.

وتلميذه^(١) وابن إدريس^(٢) واختاره العلامة في القواعد^(٣) لأنه أحوط ، وادعى ابن إدريس عليه إجماع المسلمين^(٤).

(ب) خمسة وعشرون : قاله الشيخ في كتبه الثلاثة ، النهاية^(٥) وكتابي الفروع^(٦) وتبعه القاضي^(٨) وابن حمزة^(٩) واختاره المصنف^(١٠) والعلامة في المختلف^(١١) لأنه أدون من قتل العمد ، فيناسب تخفيف القسامة فيه ، إذ التهجم بالدم على القود أضعف من التهجم على الدية ، فكان التشدد في إثبات الأول أولى.

(١) المراسم : ذكر احكام البينات ص ٢٣٢ س ١١ قال : قسامة قتل النفس وماله حكم النفس في الجنائيات الى قوله : وهو خمسون.

(٢) السرائر باب البينات على القتل ص ٤٢١ س ٧ قال : والأظهر عندنا : ان القسامة خمسون رجلا سواء كان القتل عمدا أو خطأ محضاً أو خطأ شبيه العمد الى قوله : وما اخترناه عليه إجماع المسلمين.

(٣) السرائر باب البينات على القتل ص ٤٢١ س ٧ قال : والأظهر عندنا : ان القسامة خمسون رجلا سواء كان القتل عمدا أو خطأ محضاً أو خطأ شبيه العمد الى قوله : وما اخترناه عليه إجماع المسلمين.

(٤) القواعد ج ٢ في كيفية القسامة ص ٢٩٧ س ٢ قال : وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ قولان أقرهما مساواتهما للعمد.

(٥) النهاية : باب البينات على القتل ص ٧٤٠ س ١٧ قال : وان كان خطأ فخمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك.

(٦) كتاب الخلاف : كتاب القسامة ، مسألة ٤ قال : القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلا.

(٧) المبسوط : ج ٧ كتاب القسامة ص ٢١١ س ١٨ قال : وقتل الخطأ فيه خمسة وعشرون يمينا على شرح يمين العمد سواء.

(٨) المهذب : ج ٢ باب البينات على القتل والقسامة ص ٥٠٠ س ٤ قال : واما قتل الخطأ فقسامته خمسة وعشرون رجلا.

(٩) الوسيلة : في بيان أحكام الشهادة واحكام القسامة ص ٤٦٠ س ٥ قال : وان كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين إلخ.

(١٠) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر.

(١١) المختلف : ج ٢ ، فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية : والوجه ما قاله الشيخ ، لنا انه أدون إلخ.

ولو لم يكن للمدعي قسامة ، كررت عليه الايمان. ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة ، حلف كل منهم حتى يكملوا ، وان لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ، ولو نكل الزم الدعوى عمداً أو خطأ.

ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة مع التهمة ، فما كانت دية النفس كالأنف واللسان ، فالأشهر : انّ القسامة ستة رجال ، يقسم كل منهم يمينا ، ومع عدمهم يحلف الولي ستة إيمان ، ولو لم يكن قسامة ، أو امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ، ولو لم يكن له قوم ، احلف هو الستة.

وما كانت دية دون دية النفس ، فيحسابه من ستة.

ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليهم السلام قال : القسامة خمسون رجلا في العمد ، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا ، وعليهم ان يحلفوا بالله ^(١).

ومثلها حسنة يونس عن الرضا عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا ، وجعل في النفس على الخطأ خمس وعشرون ^(٢) والتفصيل قاطع للشركة.

قال طاب ثراه : ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة مع التهمة ، فما كانت دية النفس كالأنف واللسان فالأشهر : ان القسامة ستة رجال.

أقول : تثبت القسامة في الأعضاء كما تثبت في النفس ، فما بلغ دية النفس كانت القسامة فيه ستة رجال على المشهور ، وما كانت دية دونها فيحسابه من

(١) التهذيب : ج ١٠ (١٢) باب البيّنات على القتل ص ١٦٨ الحديث ٧.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١٢) باب البيّنات على القتل ص ١٦٩ الحديث ٨ س (٨) قال : وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا.

.....
 ستة ، قاله الشيخ في الكتب الثلاثة ^(١) ^(٢) ^(٣) وتبعه القاضي ^(٤) وابن حمزة ^(٥) واختاره المصنف ^(٦) والعلامة في المختلف ^(٧).

وقال سلالر : يوجب الخمسين في العمد وخمس وعشرين في الخطأ ^(٨) واختاره ابن إدريس ^(٩) ونقله عن المفيد ^(١٠).

احتج الأولون : بأنّ الجناية هنا أخف ، فكان الحلف فيها أخف ، عملاً بالتناسب.

(١) النهاية : باب البيّنات على القتل ص ٧٤١ س ١٥ قال : والبيّنة في الأعضاء مثل البيّنة في النفس الى قوله : وفيها نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك إلخ.

(٢) المبسوط : ج ٧ كتاب القسامة ص ٢٢٣ س ١٣ قال : فاما إذا كانت الدعوى دون النفس الى قوله : وان كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية إلخ.

(٣) كتاب الخلاف : كتاب القسامة ، مسألة ١٢ قال : يثبت عندنا في الأطراف قسامة إلى قوله : وان كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية إلخ.

(٤) المذهب : ج ٢ باب البيّنات على القتل ص ٥٠١ س ١٢ قال : والبيّنة في الأعضاء مثل البيّنة في النفس الى قوله : وفيما نقص من الأعضاء إلخ.

(٥) الوسيلة : في بيان أحكام الشهادة على الجنائيات واحكام القسامة ص ٤٦٠ س ٧ قال : وان كانت الجناية على النفس الى قوله : وان أوجب نصف الدية ففيها ثلاث إيمان ، وان أوجب سدس ، الدية ففيها يمين واحدة إلخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : وما كانت ديته دون النفس فبحسابه من ستة.

(٧) المختلف : ج ٢ ، فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ١٤ قال بعد نقل قول الشيخ : والوجه ما قاله الشيخ.

(٨) المراسم : ذكر احكام البيّنات ص ٢٣٢ س ١٠ قال : فاعداد القسامة على ضربين الى قوله : والثاني قسامة ما دون ذلك وهو بحسابه.

(٩) السرائر باب البيّنات على القتل ص ٤٢١ س ١٧ قال : وكل شيء من أعضاء الإنسان إلى قوله : وبحسبه من الايمان من حساب الخمسين يمينا ان كانت الجناية عمدا ، أو خمسة وعشرين ان كانت الجناية خطأ إلى قوله : وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد.

(١٠) السرائر باب البيّنات على القتل ص ٤٢١ س ١٧ قال : وكل شيء من أعضاء الإنسان إلى قوله : وبحسبه من الايمان من حساب الخمسين يمينا ان كانت الجناية عمدا ، أو خمسة وعشرين ان كانت الجناية خطأ إلى قوله : وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد.

وبحسنة يونس عن الرضا عليه السلام ، وقال في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام : وعلى ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ، ستة نفر ، وما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر^(١).

واحتج الآخرون بالاحتياط.

فروع

(الأول) القسامة يثبت في العبد كما يثبت في الحر ، ويثبت السيد بها دعواه. ومنعه أبو علي^(٢) لأنه مال فحكمه حكم البهيمة ، قال في الخلاف : السيد العبد القسامة إذا كان هناك لوث^(٣) ، لعموم الأخبار الواردة بالقسامة في القتل^(٤).

(الثاني) القسامة خمسون مع اللوث ، سواء كان اللوث شاهداً أو غيره ، وقال ابن حمزة : يحلف مع الشاهد خمسة وعشرون يمينا^(٥).

(الثالث) المشهور ان كلا من المدعي والمدعى عليه يتعدد عليه الايمان خمسون يمينا ان كان واحداً ، وان كانوا أكثر توزعت عليهم الايمان بالنسبة ، وهو مذهب

(١) التهذيب : ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٦٨ الحديث ٧.

(٢) المختلف : ج ٢ ، في اللواحق ص ٢٦٦ س ١٦ قال : مسألة قال ابن الجنيد : ولا قسامة في بهيمة ولا في عبد مقتول.

(٣) لوث بفتح اللام وتسكين الواو ، وهو التهمة القاهرة ، لأن اللوث القوة ، يقال : ناقة ذات لوث ، أي قوة (نقلا من السرائر ص ٤٢١ س ٥).

(٤) كتاب الخلاف : كتاب القسامة مسألة ١١ قال : إذا قتل عبد وهناك لوث فليسيدة القسامة إلى قوله : لنا عموم الأخبار الواردة.

(٥) الوسيلة ، في بيان أحكام الشهادة على الجنايات وأحكام القسامة ص ٤٦٠ س ٥ قال : وان كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين يمينا.

القول : في كيفية الاستيفاء.

قتل العمد يوجب القصاص ، ولا تثبت الدية فيه إلا صلحا. ولا تخير للولي. ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية.
وللولي الواحد المبادرة بالقصاص ، وقيل : يتوقف على اذن الحاكم.

الشيخ في الخلاف ^(١) والعلامة في المختلف ^(٢) وقال في المبسوط : إذا كان المدعى عليهم أكثر من واحد حلف كل واحد خمسين ^(٣) واختاره العلامة في القواعد ^(٤).
احتج الأولون : بأصالة براءة الذمة ، ولأنها جناية واحدة قرر الشارع عليها خمسين يمينا فتقسط على المدعى عليهم كما تقسط على المدعي.
احتج الآخرون : بأن كل واحد ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا انفرد ، وهو القود ، إذ كل واحد يتوجه عليه دعوى بانفراده.
(القول في كيفية الاستيفاء).

قال طاب ثراه : وللولي الواحد المبادرة بالقصاص ، وقيل : يتوقف على اذن الحاكم.
أقول : التوقف أحد قولي الشيخ في المبسوط ^(٥) لأنها مسألة اجتهادية مبنية على

-
- (١) كتاب الخلاف : كتاب القسامة مسألة ١٣ قال : وإن كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يمينا ، ولا يلزم كل واحد خمسون يمينا.
(٢) المختلف : ج ٢ في اللواحق ص ٢٧٣ س ٢٥ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف : والوجه ما قاله في الخلاف.
(٣) المبسوط : ج ٧ كتاب القسامة ص ٢٢٢ س ١٧ قال : والأقوى في المدعى عليه ان يحلف كل واحد خمسين يمينا.
(٤) القواعد : ج ٢ في كيفية القسامة ص ٢٩٧ س ٧ قال : ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ، فالأقرب ان على كل واحد خمسين يمينا.
(٥) المبسوط : ج ٧ كتاب الجراح ، فيما إذا كان وليان فبادر أحدهما فقتل القاتل ص ٦٩ س ١٧ قال بعد نقل مسائل ثلاث : هذه الثلاث مسائل على قولين إذا قتله قبل حكم الحاكم إلخ.

ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع. قال الشيخ : ولو بادر أحدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقيين.

الاحتياط ، فتكون منوطة بنظر الحاكم ، واختاره العلامة في القواعد ^(١) وقال في الخلاف : يتوقف على اذن الحاكم ، فان خالف لم يعزر ^(٢) وفي المبسوط يعزر ^(٣).
والقول الآخر : بعدم التوقف ، واختاره المصنف ^(٤) والعلامة ^(٥) وفخر المحققين ^(٦) لعموم قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ ^(٧). هذا في النفس.
واما في الطرف يتأكد استحباب التوقف (فيتوقف ، بالإجماع) ^(٨) ، لأنه من فروض الامام ، ولجواز التخطي ، ولان الطرف في معرض السراية ، ولثلا يحصل مجاهدة
قال طاب ثراه : ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع. قال الشيخ : ولو بادر أحدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقيين.

-
- (١) القواعد : ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٩٩ س ١ قال : والأقرب التوقف على اذنه إلخ.
(٢) كتاب الخلاف : كتاب الجنايات ، مسألة ٨٠ قال : إذا وجب لإنسان قصاص في نفس أو طرف فلا ينبغي ان يقتص بنفسه ، فان ذلك للإمام أو من يأمره به الامام بلا خلاف ، وان بادر واستوفاه بنفسه وقع موقعه ولا شيء عليه الى قوله : ومن أوجب عليه التعزير فعليه الدلالة.
(٣) الإيضاح : ج ٤ في كيفية الاستيفاء ص ٦٢٢ س ١٣ قال : وقال في المبسوط يعزر.
(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : وللولي الواحد المبادرة بالقصاص ، وقيل : يتوقف على اذن الحاكم.
(٥) القواعد : ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٩٩ س ١ قال : وإذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام.
(٦) الإيضاح : ج ٤ في كيفية الاستيفاء ص ٦٢٢ س ١٥ قال : واختار المصنف عدم التوقف على الاذن وهو الأقوى عندي.
(٧) الإسراء / ٣٣.
(٨) في بعض النسخ المخطوطة بدل (يتأكد استحباب التوقف) قال : (فيتوقف ، بالإجماع).

ولا قصاص إلا بالسيف ، أو ما جرى مجراه ، ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل ، ولو كانت الجناية بالتحريق ، أو التغريق ، أو الرضخ بالحجارة .
ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعدّ المقتص .
وهنا مسائل
(الاولى) لو اختار بعض الأولياء الدية ، فدفعها القاتل ، لم يسقط القود على الأشبه ، وللاّخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه

أقول : الجواز مذهب الشيخ في الكتابين ^(١) ^(٢) والتوقف مذهب المصنف ^(٣) والعلامة في التلخيص ^(٤) والقواعد ^(٥) فيعزز المبادر ، ويضمن حصص الباقي ان لم يرضوه .
قال طاب ثراه : لو اختار بعض الأولياء الدية فدفعها القاتل ، لم يسقط القود على الأشبه .

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويؤيده عموم قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ ^(٦) .

- (١) كتاب الخلاف : كتاب الجنايات ، مسألة ٥٢ قال : وكان له ابنان أو أكثر كان لهم قتله مجتمعين بلا خلاف ، وعندنا ان لكل واحد من الأولياء قتله منفردا ومجتمعاً إلخ .
(٢) المبسوط : ج ٧ كتاب الجراح ص ٧٢ س ٩ قال : إذا وجب قتله لجماعة من الأولياء إلى قوله : لكل واحد ان ينفرد بقتله .
(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : توقف على الاجتماع .
(٤) المقتصر ، القول في كيفية الاستيفاء ص ٤٣٤ س ٦ قال بعد نقل قول الشيخ : (ولو بادر أحدهم جاز) : عدمه مذهب المصنف والعلامة في التلخيص إلخ .
(٥) القواعد : ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٩٩ س ٢ قال : ولو كانوا جماعة لم يجوز الاستيفاء إلا باجماع الجميع .
(٦) الاسراء / ٣٣ .

نصيب من فاداه. ولو عفا البعض لم يقتص الباقيون حتى يردّوا عليه نصيب من عفا.
 (الثانية) لو فر القاتل حتى مات ، فالمروي وجوب الدية في ماله ، ولو لم يكن له مال
 أخذت من الأقرب فالأقرب ، وقيل : لا دية.
 (الثالثة) لو قتل واحد رجلين أو رجالا قتل بهم ، ولا سبيل الى ماله ، ولو تراضوا
 بالدية ، فلكل واحد دية.

ويحتمل سقوط القصاص ، لاحترام النفس في الجملة بعفو بعض الورثة ، والباقي من
 الأولياء لا يستحق كل النفس ، فلا يتسلط على القصاص ، لاشتماله على التعدي عن قدر
 الواجب ، وهو غير جائز ، فينتقل إلى الدية ، لأنه جمع بين الحقين.
 ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا
 ، وله وليان فعفا احد الوليين؟ فقال : إذا عفا عنهما أحد الأولياء درى عنهما القتل ، وطرح
 عنهما من الدية بقدر حصة من عفا ، واديا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف وقال عليه
 السلام : عفو كل ذي سهم جائز^(١).

قال طاب ثراه : لو فرّ القاتل حتى مات ، فالمروي : وجوب الدية في ماله ، ولو لم
 يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب ، وقيل : لا دية.
أقول : الأول مذهب الشيخ في النهاية^(٢) وتبعه القاضي^(٣) والتقي^(٤) والسيد

(١) التهذيب ج ١٠ (١٣) باب القضاء في اختلاف الأولياء ص ١٧٥ الحديث ٢.

(٢) النهاية باب أقسام القتل وما يجب فيه ص ٧٣٦ س ١٢ قال : ومتى هرب القاتل عمدا الى قوله : أخذت
 الدية من ماله إلخ.

(٣) المهذب ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٥٧ س ١٤ قال : وان هرب القاتل الى قوله : أخذت الدية من ماله
 إلخ.

(٤) الكافي ، الديات ص ٣٩٥ س ١٢ قال : وإذا هرب قاتل العمد الى قوله : فان لم يكن له مال فعلى
 عاقلته.

ابن زهرة^(١) ، وادعى عليه الإجماع^(٢) وهو مذهب أبي علي^(٣) واختاره المصنف^(٤) والعلامة^(٥).

وتردد في الخلاف^(٦) وقال في المبسوط : قال قوم : يسقط القود الى غير مال ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا^(٧) واختاره ابن إدريس ، قال : لان موجب العمد القود ، دون الدية ، فإذا فات محله وهو الرقبة ، سقط لا الى بدل ، وانتقاله الى مال الميت ، أو مال أوليائه حكم شرعي يحتاج مثبتة إلى دليل شرعي^(٨).
احتج الأولون بوجوه.

(أ) عموم قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾^(٩).

(ب) قوله عليه السلام : لا يطلّ دم امرء مسلم^(١٠).

(١) الغنية (في الجوامع الفقهية) : فصل في الجنايات ص ٦١٩ س ٢٧ قال : ومتى هرب قاتل العمد الى قوله : أخذت الدية من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته ، بدليل الإجماع المتكرر.
(٢) تقدم آنفا.

(٣) المختلف : ج ٢ في أخذ الدية من مال القاتل إذا هرب ص ٢٣٤ س ١٨ قال : والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية وهو مذهب ابن الجنيد.

(٤) المختلف : ج ٢ في أخذ الدية من مال القاتل إذا هرب ص ٢٣٤ س ١٨ قال : والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية وهو مذهب ابن الجنيد.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : (الثانية) لو فر القاتل إلخ.

(٦) كتاب الخلاف ، كتاب الجنايات مسألة ٥٠ قال بعد نقل قول أبي حنيفة : من انه يسقط القصاص لا الى بدل : ولو قلنا بقول أبي حنيفة لكان قويا لأن الدية لا تثبت عندنا إلا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك.

(٧) المبسوط : ج ٧ كتاب الجراح ص ٦٥ س ١٠ قال : إذا قتل رجل رجلا فهلك القاتل الى قوله : وقال اخرون : يسقط القود الى غير مال ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

(٨) السرائر : باب في أقسام القتل ، ص ٤١٩ س ٩ قال بعد نقل قول الشيخ : قال محمد بن إدريس : هذا غير واضح الى قوله : وانتقاله الى مال الميت أو الى مال أوليائه حكم شرعي يحتاج مثبتة إلى دليل ولن يجده ابدا.

(٩) الاسراء / ٣٣.

(١٠) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٥٨١ الحديث ٢١ ولاحظ ما علق عليه.

(الرابعة) إذا ضرب الولي ، الجاني ، وتركه ظنا انه مات فبرأ ، ففي رواية : يقتص من الولي ، ثم يقتله الولي ، أو يتتاركان ، والراوي أبان بن عثمان وفيه ضعف ، مع إرسال الرواية.

(ج) ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : ان كان له مال وآلا أخذ من الأقرب فالأقرب ^(١).
 (د) ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا متعمدا ، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : ان كان له مال ، أخذت الدية من ماله ، وآلا فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يطل دم امرء مسلم ^(٢).
 (هـ) أنه أخلّ بدفع الواجب عليه حتى تعذر عليه البذل ، فاذا مات وجب ان يؤخذ من تركته ، فان لم يكن له تركة أخذ من عاقلته الذين يرثون الدية ، لأنهم يأخذون ديته مع العفو على المال لو تعذر الاستيفاء بالقصاص ، فكانت ديته عليهم كما في الخطأ.
 (و) انهم يضمنون دية الخطأ ولم ييطلها الشارع ، حراسة للنفوس ، وحفظا لها ، وزجرا عن القتل خطأ ، فالعمد أولى بالحراسة والزجر بحسبه ، والمعاقبة عليه ، وأخذ العوض فيه.
قال طاب ثراه : إذا ضرب الولي ، الجاني ، وتركه ظنا انه مات فبرأ ، ففي رواية : يقتص من الولي ، ثم يقتله الولي ، أو يتتاركان ، والراوي أبان بن عثمان ، وفيه ضعف ، مع إرسال الرواية.

(١) التهذيب : ج ١٠ (١٢) باب البيّنات على القتل ص ١٧٠ الحديث ١٢.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١٢) باب البيّنات على القتل ص ١٧٠ الحديث ١١ وفيه : لا يطل.

والوجه : اعتبار الضرب ، فان كان بما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي.

أقول : هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن إبراهيم بن عبد الله ، عن أبان ابن عثمان ، عن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام انه قال : أتى عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل ، فدفعه اليه ، وأمره بقتله ، فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله ، فحمل إلى منزله ، فوجدوا به رمقا ، فعالجوه حتى برأ ، فلما خرج أخذه أخو المقتول ، وقال له : أنت قاتل أخي ، ولي ان أقتلك ، فقال له : قد قتلني مرّة ، فانطلق به الى عمر ، فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول : أيّها الناس قد قتلني والله ، فمروا به الى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره ، فقال : لا تعجل عليه حتى أخرج إليك فدخل على عمر ، فقال : ليس الحكم فيه كذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن؟ فقال : يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ، ثمّ يقتله بأخيه ، فنظر إنّه ان اقتص منه ، اتى على نفسه ، فعفا عنه ، وتتاركا^(١).

وهذه الرواية ضعيفة من وجهين.

من إرسائها.

ومن كون أبان ناووسيا ، نقلها الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن^(٢). وقال الشيخ في النهاية : إذا جاء الولي وطلب منه القود ، كان له ذلك ، وعليه ان يرد عليه دية الجراحات التي جرحها ، أو يقتص له منه^(٣).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٤) باب القصص ص ٢٧٨ الحديث ١٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي) الجزء الرابع تحت رقم ٦٦٠ قال : محمد بن مسعود قال : حدثني علي بن الحسن قال : كان أبان من أهل البصرة ، وكان مولى بحيلة ، وكان يسكن الكوفة ، وكان من الناووسية.

(٣) النهاية ، باب القصص وديات الشجاج ص ٧٧٤ س ١٨ قال : ومن قتل غير فلسمه الولي إلى أولياء المقتول ليقتلوه الى قوله : أو يقتص له منه.

ولو قتل صحيح مقطوع اليد فأراد الولي قتله ردّ دية اليد ان كانت قطعت في قصاص ، أو أخذ ديتها ، وان شاء طرح دية اليد وأخذ الباقي. وان ذهب من غير جناية جناها ، ولا أخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا ردّ ، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام.

وفصل المصنف والعلامة فقالا : ان كان ضربه بماله ضربة ، كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح ، لأنه استحق عليه إزهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له ، لان جرحه بماله فعله مباح له ، والمباح لا يستعقب الضمان كما لو ضرب عنقه فظن انه مات ^(١) .^(٢)

قال طاب ثراه : ولو قتل صحيح مقطوع اليد فأراد الولي قتله ردّ دية اليد ، إلى آخر البحث.

أقول : روى الشيخ في التهذيب مرفوعا الى هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلا عمدا ، وكان المقتول اقطع اليد اليمنى؟ فقال : ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه ، أو كان قطع وأخذ دية يده من الذي قطعها ، فأراد أولياءه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه ، وان شاءوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي ، قال : وان كانت يده ذهبت من غير جناية جناها على نفسه ، ولا أخذ لها دية ، قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا ، وان شاءوا أخذوا دية كاملة ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ^(٣).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد : ج ٢ في اعتبار الماثلة ص ٣٠٢ س ٢٤ قال : والوجه : ان له قتله ولا قصاص عليه إذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه ، فله قتله ، ولا يقتص من الولي.

(٣) التهذيب : ج ١٠ (٢٤) باب القصاص ص ٢٧٧ الحديث ٩.

(القسم الثاني) : في قصاص الطرف.

ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس ، فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس ، ويقتص للرجل من المرأة ، ولا ردّ ، والمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث.

ويعتبر التساوي في السلامة ، فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل ، ويقطع الأشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم.

ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين. ولا يقتص للذمي من المسلم ، ولا للعبد من الحر.

ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولاً وعرضاً ، لا نزولاً ، بل يراعى حصول اسم الشجة.

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالحارضة والموضحة ، ويسقط فيما فيه التعزير كالحاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة ، وكسر الأعضاء.

ويؤيدها : ان الكامل لا يؤخذ بالناقص من غير جبر النقص ، فيردّ قدر النقص ، اما إذا كان ذهاب اليد بشيء من قبله تعالى كالتأكل ووقوعه في الثلج وما أشبهه ممّا لا يستحق به دية فلا ردّ ، لعموم قوله تعالى ﴿التَّنَفُّسَ بِالتَّنَفُّسِ﴾^(١) وقصاص النفس لا يتبعض ، فلولي المقتول نفس كاملة وان عدم بعض منافعها كما يقطع أنف الشام بعدام الشم. وقوله : (ان كان أخذ لهادية) معناه استحق ديتها ، وان لم يأخذها ، اما بعفوه ، أو بمنع القاطع من بذلها كالظالم.

ويحتمل عدم توجه القصاص مطلقاً ، لان الكامل لا يؤخذ بالناقص مطلقاً.

(١) المائدة / ٤٥.

وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد ، أشبهه الجواز.
ويجتنب القصاص في الحر الشديد ، والبرد الشديد ، ويتوخى اعتدال النهار.
ولو قطع شحمة اذن فاققص منه ، فألصقها المجني عليه كان للجاني إزالتها ليتساويا
في الشين.
ويقطع الأنف الشام بعادم الشمم ، والاذن الصحيحة بالصماء.
ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين.

(الثاني) في قصاص الطرف.

قال طاب ثراه : وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد ، أشبهه الجواز.
أقول : اختلف قولنا الشيخ في الاقتصاص قبل الاندمال ، فجوزه في الخلاف مع
استحباب الصبر ^(١) واختاره المصنف ^(٢) والعلامة ^(٣).
ومنع منه في المبسوط لتجوز السراية في المجني عليه ^(٤) وذلك موجب لدخول قصاص
الطرف في النفس.
قال طاب ثراه : ولو قطع شحمة اذن فاققص منه ، فألصقها المجني عليه وكان للجاني
إزالتها ليتساويا في الشين.

(١) كتاب الخلاف ، كتاب الجنائيات ، مسألة ٦٥ قال : إذا قطع يد رجل كان المجني عليه ان يقتص من الجاني
في الحال والدم جار ، ولكنه يستحب له ان يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال أو سراية.
(٢) لاحظ عبارة النافع.
(٣) القواعد : ج ٢ في القصاص في الجراح ، ص ٣٠٩ س ١١ قال : ولا يثبت القصاص قبل الاندمال الى قوله
: والأقرب الجواز.
(٤) المبسوط : ج ٧ في القصاص والشجاج ص ٧٥ س ١٨ قال : وقال قوم : لا يجوز إلا بعد الاندمال ، وهو
الأحوط عندنا ، وفي ص ٨١ س ١٩ قال : إذا قطع يد رجل كان للمجني عليه ان يقتص من الجاني في الحال
والدم جار ، الى قوله : ويقتضي مذهبنا التوقف ، لأنه ان سرى الى النفس دخل قصاص الطرف في النفس
عندنا.

أقول : إذا قطع شحمة اذن ، أو أذنان ، فاقتص ، فألصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار ، وثبتت ، قال المصنف : كان للجاني إزالتها ليتساوى في الشين ^(١) ، وقال العلامة : بل الأمر فيها إلى الحاكم ^(٢) ، لأنها نجسة ، فيزيلها الحاكم حسبة إن أمن الضرر بإزالتها ، وعلى قول المصنف : لو لم يتعرض الجاني أقرب ، لأن الحق له.

اما الجاني بعد الاقتصاص منه ، لو ألصقها ، لم يكن للمجني عليه الاعتراض ، لان الواجب الإبانة وقد حصلت ، ويجيء على قول العلامة وجوب إزالتها على الحاكم.

اما لو كان المجني [عليه] قد ألصقها قبل الاستيفاء ، وثبتت ، فهل يجب القصاص؟ نظر ، ينشأ من وجوبه بالإبانة ، والأصل بقاءه ، ومن عدم الإبانة على الدوام ، فلا يستحق إبانة أذن الجاني على الدوام.

فعلى هذا يكون له الأرش ، فلو سقطت بعد ذلك كان له القصاص بعد رد ما أخذ.

وقال أبو علي : لو قطع رجل اذن رجل فاقيد فأخذ المستفاد منه أذنه فألصقها ، فالتصقت كان للمجني عليه ان يقطعها ثانية ، فان كان الأول أعاد اذنه فالتصقت ، ثم طلب القود لم يكن له أولا ولا ثانيا ^(٣).

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : كان للجاني إزالتها ليتساوى في الشين.

(٢) القواعدُ : ج ٢ في الأعضاء الخالية من العظام ص ٣٠٧ س ٢٠ قال : ولو أبان الاذن فألصقها المجني عليه الى قوله : والأمر في إزالتها إلى الحاكم.

(٣) المختلف : ج ٢ كتاب القصاص والديات ، في اللواحق ص ٢٦٩ س ٢٣ قال : مسألة ، قال ابن الجنييد : لو قطع رجل اذن رجل فاقيد الى قوله : لم يكن له أولا ولا ثانيا ثم قال بعد نقل قول ابن الجنييد : والوجه ان له القصاص الى قوله : فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر الشرع.

ويقلع عين الأعور الصحيحة بعين ذي العينين وان عمي. وكذا يقتص له منه بعين واحدة.

وفي ردّ نصف الدية قولان ، أشبههما الردّ.

وسنّ الصبي ينتظر به ، فان عادت ففيها الأرش ، والآ كان فيها القصاص.

ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة ، اقتص منه : بان يوضع على اجفائها القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة الشمس حتى يذهب النظر.

قال في المختلف : والوجه ان له القصاص ، لأن هذا الالتصاق لا يقر عليه ، بل يجب ازالته ، فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر الشارع^(١).

قال طاب ثراه : وتقلع عين الأعور بعين ذي العينين وان عمي. وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي ردّ نصف الدية قولان.

أقول : إذا قلع ذو العينين صحيحة الأعور ، وكان العور خلقة ، أو ذهبت عينه بآفة كمرض ، فله ان يقلع عينا واحدة ، لا أكثر ، لكن هل له مع ذلك ان يسترد نصف الدية؟ للشيخ قولان :

أحدهما : لا ، قاله في الخلاف^(٢) واختاره ابن إدريس^(٣) وقواه في التحرير^(٤).

(١) المختلف : ج ٢ كتاب القصاص والديات ، في اللواحق ص ٢٦٩ س ٢٣ قال : مسألة ، قال ابن الجنيد : لو قطع رجل اذن رجل فاقيد الى قوله : لم يكن له أولا ولا ثانيا ثم قال بعد نقل قول ابن الجنيد : والوجه ان له القصاص الى قوله : فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر الشرع.

(٢) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة ٢٢ قال : في العين العوراء إذا كانت خلقة الى قوله : الدية كاملة وخالف جميع الفقهاء ، وقالوا : فيها نصف الدية.

(٣) السرائر : باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣١ س ١٢ قال : والأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وان عمي ، وان قلعت عينه كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة إلخ.

(٤) التحرير : ج ٢ في قصاص الطرف ، ص ٢٥٨ س ٣٣ قال : (ط) يثبت القصاص في العين الى قوله : ولو قلع الصحيح عينه الصحيحة تخير بين أخذ الدية وبين قطع عين واحدة من الجاني ، ثم قال بعد نقل قول ابن إدريس : وفيه قوّة.

والآخر : نعم ، قاله في النهاية ^(١) والمبسوط ^(٢) وهو مذهب أبي علي ^(٣) واختاره فخر المحققين ^(٤).

احتج الأولون بقوله تعالى ﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ^(٥) فلا يجب معها شيء آخر ، لأصالة البراءة ، وتحقيقا للعمل بالآية.

وأجيب : بأن اللام للجنس ^(٦).

واحتج الآخرون : بان عين الأعور فيها الدية كاملة ، فإذا اقتصر بما فيه نصف الدية كان له الباقي ، والا لزم الظلم.

وبما رواه عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل صحيح فقأ عين أعور؟ قال : عليه الدية كاملة ، فإن شاء الذي فقئت عينه ان يقتصر من صاحبه ويأخذ خمسة آلاف درهم ، فعل ، لان له الدية كاملة ، وقد أخذ

(١) النهاية : باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ٢٠ قال : فان قلعت عينه كان مخيرا بين ان يأخذ الدية كاملة ، أو يقلع إحدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية.

(٢) المبسوط : ج ٧ دية عين الأعور ص ١٤٦ س ١٤ قال : في عين الأمور إذا كان خلقة الدية كاملة ، أو يأخذ إحدى عيني الجاني ونصف الدية.

(٣) المختلف : ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٠ س ٣٣ قال : وقال ابن الجنيدي : والأعور ولادة إذا فقئت عينه كانت له الدية كاملة.

(٤) الإيضاح : ج ٤ في الأعضاء الخالية من العظام ص ٦٤٤ س ١٣ قال : والأصح عندي قول الشيخ في المبسوط.

(٥) المائدة / ٤٥.

(٦) الإيضاح : ج ٤ في الأعضاء الخالية من العظام ص ٦٤٤ س ١٢ قال : والجواب : ان اللام في قوله (العين بالعين) للجنس.

ولو قطع كفا مقطوعة الأصابع ، ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الأصابع.

ولا يقتص من لجأ إلى الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ، ويقتص من جنى في الحرم ، فيه.

نصفها بالقصاص^(١).

قال طاب ثراه : ولو قطع كفا مقطوعة الأصابع ، ففي رواية يقطع كف القاطع وترد عليه دية الأصابع.

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه الحسن بن العباس بن الحريش^(٢) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو جعفر الأول عليه السلام ، لعبد الله بن العباس : يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال : فقال : لا ، قال : فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت ، فذهبت ، فأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كف ، وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت ، أو أبعث لهما ذوي عدل ، قال : فقال له : جاء اختلاف في حكم الله ، ونقضت القول الأول ، أبا الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، اقطع يد قاطع الكف أصلا ، ثم أعطه دية الأصابع ، هذا حكم الله عز وجل^(٣).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور ص ٢٦٩ الحديث ٣.

(٢) الضبط : حريش بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة ، والشين المعجمة ، وقيل : هو مصغر على وزن زبير ، عد الشيخ الحسن بن عباس بن حريش الرازي من أصحاب الجواد عليه السلام (تنقيح المقال ج ١ ص ٢٨٦) تحت رقم ٢٤٨٦.

(٣) التهذيب : ج ١٠ (٢٤) باب القصاص ، ص ٢٧٦ الحديث ٨.

وعليها فتوى الشيخ في النهاية^(١) وتبعه القاضي^(٢).
ويحتمل عدم القصاص ، لعدم إمكان الوصول اليه إلا بقطع الأصابع ، وهي غير
مستحقة للقطع ، فينتقل إلى الحكومة في الكف ، ولضعف السند ، وهو مذهب ابن إدريس
(٣) قال العلامة : ولا بأس به ، ثم توقف^(٤).

-
- (١) النهاية : باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٤ س ٢ قال : ومن قطعت أصابعه فجاء رجل فأطار كفه
وأراد القصاص من قاطع الكف ، فليقطع يده من أصله ويرد عليه دية الأصابع.
- (٢) المهذب : ج ٢ باب القصاص والشجاج ص ٤٧٤ س ٧١ قال : فان قطع يدا كاملة الأصابع ويده ناقصة
الإصبع إلخ.
- (٣) السرائر : باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٦ س ٢٦ قال : ومن قطعت أصابعه إلى قوله : والأولى
الحكومة في ذلك.
- (٤) المختلف : ج ٢ في الجراحات ص ٢٥٨ س ٣٨ قال : وقول ابن إدريس لا بأس به ، فنحن في هذه المسألة
من المتوقفين.

كتاب الدييات

كتاب الدييات

والنظر في أمور أربعة

(الأول) أقسام القتل ، ومقادير الدييات.

واقسامه ثلاثة : عمد محض ، وخطأ محض ، وشبيه بالعمد.

فالعمد : ان يقصد الى الفعل والقتل ، وقد سلف مقاله.

والشبيه بالعمد : ان يقصد الى الفعل دون القتل ، مثل ان يضرب للتأديب ، أو

يعالج للإصلاح فيموت.

والخطأ المحض : ان يخطئ فيهما ، مثل ان يرمي للصيد فيخطئه السهم الى إنسان

فيقتله.

كتاب الدييات

مقدمة

الدية مقدار أوجبه الشارع في جناية مضمونة ، ويشمل النفس والطرف ، واستعمالها

في دية النفس أظهر عند الإطلاق في العرف ، ويستعمل الأرض في الطرف.

والحاصل : ان ما يجب بالجناية المضمونة يعبر عنه بثلاثة ألفاظ : دية ، وأرش ،

فدية العمد : مائة من مسان الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حله ، كل حله ثوبان من برود اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة الاف درهم ، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ، ولا تثبت إلا بالتراضي.

وحكومة.

فالدية : للجناية على النفس والطرف واستعمالها في الأول أظهر عند الإطلاق.
والأرش : لما وجب بالجناية على الطرف ، ولا يستعمل في النفس ، فالدية أعم موردا ، والأرش يستعمل فيما دون النفس ، قدر له الشارع مقدرا أو لم يقدر.
والحكومة لا تستعمل الا فيما ليس له مقدار ، فالأرش أعم موردا من الحكومة ، فلا تستعمل الحكومة إلا في جناية لا مقدر لها.
والأصل فيها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع.
أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١).
واما السنة : فقوله عليه السلام في كتابه الى أهل اليمن : وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل^(٢).

وإجماع الأمة عليه لا يختلف احد منهم فيه.
قال طاب ثراه : فدية العمد مائة من مسان الإبل إلى آخره.
أقول : البحث هنا يقع في ثلاثة فصول.
(الأول) في دية العمد : والأكثر انها مائة من مسان الإبل ، بتشديد النون.
وهي جمع مسنة ، وهي من الإبل ما دخل في السادسة ، ويسمى الثنية أيضا فإن

(١) النساء / ٩٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ج ٨ ، جماع أبواب الديات فيما دون النفس ص ٨١ س ٨ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ الى قوله : وفيه : وان في النفس الدية مائة من الإبل إلخ.

وفي دية شبيه العمد روايتان : أشهرهما ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل ، ويضمن هذه ، الجاني ، لا العاقلة.
وقال المفيد : تستأدى في سنتين.

دخلت في السابعة فهي الرباع ، والرابعة أيضا فإن دخلت في الثامنة فهي السديس ، والسادس بكسر الدال ، فإن دخلت في التاسعة فهي بازل ، أى طلع نابه. فإن دخلت في العاشر فهي بازل عام ، ثم بازل عامين ، وهكذا.
وقال أبو علي : ودية العمد ثلاث حقا ، وثلاث جذاع ، وثلاث ما بين ثنية إلى بازل عامها ^(١).

وقال الحسن : الدية في العمد والخطأ سواء ، الى ان قال : وعلى أهل الإبل والبقر والغنم من أي صنف كان ما قيمته عشرة آلاف درهم ^(٢).
الفصل الثاني : في دية شبيه العمد ، وفيها ثلاثة أقوال.
(الأول) ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة. وأربع وثلاثون خلفه ، بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء وهي الحامل ، كلها طروقة الفحل ، قاله الشيخ في النهاية ^(٣) وتبعه القاضي ^(٤) والعلامة في القواعد ^(٥).

-
- (١) المختلف : ج ٢ في دية العمد ص ٢٣٣ س ١ قال : ودية العمد إلخ.
(٢) المختلف : ج ٢ في دية العمد ص ٢٣٢ س ١٣ قال : وقال ابن أبي عقيل الدية في العمد والخطأ سواء.
(٣) النهاية ، باب أقسام القتل ص ٧٣٨ س ١٠ قال : وأما دية قتل الخطأ شبيه العمد الى قوله : ثلاث وثلاثون بنت لبون إلخ.
(٤) المهذب : ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٥٨ س ١٤ قال : ودية قتل الخطأ شبيه العمد الى قوله : ثلاث وثلاثون بنت لبون إلخ.
(٥) القواعد : ج ٢ ، دية النفس ص ٣٢٢ س ٧ قال : فدية شبيه العمد ثلاث وثلاثون منها حقة إلخ.

(الثاني) ثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفه ، قاله أبو علي ^(١).
ومستنده صحيحة ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبهه العمد : ان يقتل بالسوط ، أو بالعصا ، أو بالحجر : ان دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ^(٢).

(الثالث) انها ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، كلها طروقة الفحل ، قاله المفيد ^(٣) والتقي ^(٤).

ومستنده رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : ودية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل : ثلاث وثلاثون حقه ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ^(٥).

ومثلها رواية محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون خلفه ^(٦).

(١) المختلف : ج ٢ ، في دية القتل ص ٢٣٢ س ٣٩ قال : وقال ابن الجنيدي : أسنان دية الخطأ شبهه العمد أربعون خلفه إلخ.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ، ص ١٥٨ الحديث ١٤ .

(٣) المقنعة باب القضاء في الديات والقصاص ، ص ١١٤ س ٢٥ قال : وفي الخطأ شبهه العمد ، ثلاث وثلاثون حقة إلخ.

(٤) الكافي ، الديات ، ص ٣٩٢ س ٨ قال : وان كان الخطأ شبهه العمد الى قوله : فديته ثلاث وثلاثون حقة إلخ.

(٥) التهذيب : ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ، ص ١٥٨ قطعة من ١٢ .

(٦) التهذيب : ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ، ص ١٥٨ قطعة من حديث ١٣ .

وفي دية الخطأ أيضا روايتان ، أشهرهما عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وتستأدى في ثلاث سنين ، ويضمنها العاقلة لا الجاني.

وفي طريق الأول أبي بصير وعلي بن أبي حمزة ^(١) وفي الثانية محمد بن سنان ^(٢) وهما ضعيفان.

(الفصل الثالث) في دية الخطأ وفيه أربعة أقوال.

(الأول) عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، قاله الشيبان ^(٣) ^(٤) والصدوق ^(٥) وأبو علي ^(٦) وسالار ^(٧) والتقي ^(٨)

(١) سند الحديث كما في التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ الحديث ١٢ احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ الحديث ١٣ علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل.

(٣) النهاية : باب أقسام القتل ، ص ٧٣٨ س ١ قال : والدية في قتل الخطأ مائة من الإبل : عشرون منها بنت مخاض إلخ.

(٤) المقنعة : باب القضاء في الدييات والقصاص ص ١١٤ س ٢٢ قال : وفي الخطأ المحض الى قوله : منها ثلاثون حقة إلخ.

(٥) المقنع : باب الدييات ص ١٨٢ س ١١ قال : والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة الى آخره.

(٦) المختلف : ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س ٩ قال : فقال الشيبان وابن الجنيد ، عشرون منها بنت مخاض إلخ.

(٧) المراسم ، ذكر احكام الجنائيات في القضاء ص ٢٣٩ س ٨ قال : واما قتل الخطأ المحض الى قوله : ثلاثون حقة إلخ.

(٨) الكافي ، الدييات ، ص ٣٩٢ س ٤ قال : ودية الخطأ على العاقلة إلى قوله : فديته على أهل الإبل ثلاثون حقة إلخ.

.....

وابن زهرة ^(١) والقاضي ^(٢) واختاره المصنف ^(٣) والعلامة ^(٤).

ومستنده صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد : ان يقتل بالسوط ، أو بالعصا ، أو بالحجر : ان دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون. والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر من الإبل.

وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما ، أو عشرة دنائير. ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة ^(٥).

(الثاني) : انها أرباع متساوية من الجذاع ، والحقاق ، وبنات اللبون ، وبنات المخاض قاله ابن حمزة ^(٦).

ومستنده ما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : في قتل الخطأ مائة من الإبل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرة الاف درهم ، أو ألف دينار ، فان كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ،

(١) الغنية (في الجوامع الفقهية) : فصل في الديات ، ص ٦٢٠ س ٣٠ قال : ودية الخطأ المحض على أهل الإبل ثلاثون حقة الى آخره.

(٢) المهذب : ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٥٨ س ٨ قال : واما الدية في قتل الخطأ الى قوله : عشرون منها بنت مخاض.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف : ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س ١٦ قال : والمعتمد الأول ، أي قول الشيخ في النهاية.

(٥) الكافي : ج ٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص ٢٨١ الحديث ٣.

(٦) الوسيلة : في بيان أحكام الديات ص ٤٤١ س ٣ قال : ودية الخطأ مخففة من كل وجه ، الى قوله : فلزومها أرباع إلخ.

.....

وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ^(١).

والأولى أصح طريقها

(الثالث) أنها أخماس متساوية من جميع أسنان الزكاة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون

ابن لبون ذكر ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة قاله في المبسوط ^(٢) وجعله في الخلاف رواية ^(٣) واختاره ابن إدريس ^(٤).

(الرابع) أنها كدية العمد لا يختلف ، على أهل الورق عشرة الاف درهم ، قيمة كل

عشرة دينار ، وعلى أهل العين ألف دينار ، وعلى أهل الإبل والبقر والغنم من أي صنف كان ، ما قيمته عشرة آلاف درهم ، قاله الحسن ، وأطلق ^(٥).

تنبيهات

(الأول) الأصول في التقدير ستة : ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة الاف درهم

، أو مائتا حلة ، هي أربعمائة ثوب ، أو مائتا بقرة ، أو مائة من الإبل ، وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والخيار للجاني في دفع ايها شاء ، وان تفاوتت في الأثمان والقيم ، فله دفع الأقل ، ولا خيار للمجني عليه وتقدير الجنس المدفوع بعشرة الاف درهم قيمته ، نادر ، لا يعرج اليه.

(١) التهذيب : ج ١٠ (١١) باب القضاء في الدييات والقصاص ص ١٥٨ قطعة من حديث ١٣.

(٢) المبسوط : ج ٧ فصل في أقسام القتل وما يجب به من الدييات ص ١١٥ س ١٧ قال : فالسن عشرون بنت مخاض إلخ.

(٣) كتاب الخلاف ، كتاب الدييات مسألة ٩ قال : دية قتل الخطأ الى قوله : وقال الشافعي : هي أخماس عشرون بنت مخاض إلى آخره.

(٤) السرائر : باب في أقسام القتل ص ٤١٧ س ٢١ قال : الثاني مخففة من وجهين : السن والاستيفاء ، فالسن عشرون بنت مخاض.

(٥) المختلف : ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س ١٣ قال : وقال ابن عقيل : الدية في العمد والخطأ سواء.

ولو قتل في الشهر الحرام. ألزم دية وثلثا تغليظا ، وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟ قال الشيخان : نعم ، ولا اعرف الوجه.
ودية المرأة على النصف من الجميع ، ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم.

(الثاني) قد يعرض التغليظ للدية بأحد أمور ثلاثة.

(أ) بالتعمد والتغليظ في صفة من الإبل خاصة ، دون عددها ، ودون غيرها من المقادير وفي التأجيل.

(ب) بمكان الجنابة ، بوقوعها في حرم الله وحرم رسوله ، أو أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام على ما افق به الشيخ في النهاية ^(١) قال المصنف : ولا اعرف الوجه ^(٢) أي وجه التغليظ في الحرم.

(ج) بزمان الجنابة : بأن يقع في أحد أشهر الحرم : وهي ذو القعدة وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب.

والتغليظ في هذين الموضعين : بإلزام القاتل دية وثلثا من أي الأجناس كان ، والزيادة لمستحق الدية. ولا تغليظ في الأطراف ، ولا تغليظ بالإحرام والقرباة ، خلافا للشافعي في القرباة بشرط المحرمية ^(٣).

(الثالث) الإجماع ان دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين.

والخلاف في النوعين الآخرين.

(١) النهاية باب. والقاتل في الحرم والشهر الحرام ص ٧٥٦ س ١٠ قال : ومن قتل غيره في الحرم الى قوله : وكذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : ولا اعرف الوجه.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٦٦ مبحث الديات قال : المالكية والشافعية إلى قوله في س ٢٥ : وقد يعرض للدية ما يغلظها ، وهو أحد أسباب خمسة. أو لذي رحم محرم.

(أ) العمد : والمشهور انه تستأدى في سنة واحدة قاله الشيخ في النهاية ^(١) وتبعه القاضي ^(٢) والتقي ^(٣) وهو قول المفيد ^(٤) وتلميذه ^(٥) واختاره المصنف ^(٦) والعلامة ^(٧). وقال في الخلاف : انها حالة ^(٨).

(ب) شبه العمد : والمشهور انه تستأدى في سنتين قاله في المبسوط ^(٩) وبه قال التقي ^(١٠) والمفيد ^(١١) وتلميذه ^(١٢) واختاره المصنف ^(١٣) والعلامة ^(١٤).

(١) النهاية : باب أقسام القتل ص ٧٢٨ س ٩ قال : وتستأدى دية العمد في سنة واحدة.
(٢) المهذب : ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٥٨ س ١٣ قال : ودية العمد تستأدى في سنة واحدة.
(٣) الكافي ، الدييات ، ص ٣٩١ س ١٠ قال : فان كان القتل عمدا ، الى قوله : تستأدى منه في مدة الحول.
(٤) المقنعة : باب القضاء في الدييات والقصاص ص ١١٤ س ٢١ قال : وتستأدى منه في سنة لا أكثر من ذلك.

(٥) المراسم : ذكر احكام الجنائيات في القضاء ص ٢٣٦ س ١٠ قال : وأكثر مدة أدائها سنة.
(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول في أول كتاب الدييات : وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني.
(٧) القواعد ج ٢ ، دية النفس ، ص ٣٢٢ س ١ قال : وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني.
(٨) كتاب الخلاف ، كتاب الدييات مسألة ٤ قال : دية العمد المحض حالة في مال القاتل.
(٩) المبسوط : ج ٧ فصل في أقسام القتل ص ١١٥ س ٢١ قال : الثالثة (أي شبهه العمد) الى قوله : تؤخذ في سنتين من ماله خاصة.

(١٠) الكافي ، الدييات ص ٣٩٢ س ٨ قال : وان كان الخطأ شبهه العمد الى قوله : وتستأدى منه في سنتين.
(١١) المقنعة باب القضاء في الدييات والقصاص ص ١١٤ س ٢٩ قال : وتستأدى دية الخطأ المشبه للعمد في سنتين.

(١٢) المراسم : ذكر احكام الجنائيات في القضاء ص ٢٣٩ س ١٢ قال : ودية شبهه العمد في سنتين.

(١٣) لاحظ عبارة النافع ، حيث قال : وقال المفيد : تستأدى في سنتين.

(١٤) القواعد : ج ٢ ، دية النفس ، ص ٣٢٢ س ١٣ قال : فديته الشبيه تستأدى في سنتين.

وقال في الخلاف : انها تستأدى في سنة ^(١) وتردد في النهاية ^(٢).

وقال ابن حمزة : تستأدى في سنة ان كان ذا غنى ويسار ، وفي سنتين ان لم يكن ^(٣).

والاعتماد على المشهور.

واعلم : ان أبا ولاد روى عن الصادق عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، ويستأدى دية العمد في سنة ^(٤).

وكما ظهر التفاوت بين الخطأ والعمد في الأجل ، لتفاوت الجناية فيهما ، وجب ان يظهر التفاوت في الأجل بالنسبة إليهما والى شبه العمد ، لوجود مقتضى عملا بالمناسبة ، فيستأدى في سنتين ، لخفة الجناية عن العمد ، وثقلها عن الخطأ المحض.

فرع

لا فرق في التأجيل في هذه المدة المذكورة بين كون الدية تامة أو ناقصة ، كدية المرأة ، والعبد ، والذمي ، فإنها تؤجل في العمد سنة ، وفي الشبيه سنتين ، وفي الخطأ ثلاثا.

وكذا دية الطرف : ان كان قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ ، وان

(١) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة «٥» قال : دية العمد شبيه الخطأ الى قوله : تستأدى منه في سنة.

(٢) النهاية باب أقسام القتل ص ٧٣٩ س ٣ قال : وقال بعض أصحابنا : ان هذه الدية تستأدى في سنتين.

(٣) الوسيلة ، فصل في بيان احكام الديات س ٧ قال : ودية عمد الخطأ الى قوله : وتستأدى في سنة إذا كان القاتل في غنى ويسار إلخ.

(٤) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ، ص ١٦٢ الحديث ٢٥.

كان أزيد حلّ الثلاثة بانسلاخ الحول ، والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا آخر فما دون ، وان كان أكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني ، والزائد عند انسلاخ الثالث ، ولو كان أكثر من دية وتعدد الجاني والمجني عليه ، حلّ عند كل حول ثلث ، وان اتحد كقلع عيين ، وقطع يدين ورجلين ، حلّ له ثلث لكل جناية تسع.

(الرابع) الواجب بالأصالة في قتل العمد انما هو القود ، والدية انما تثبت صلحا ، فان اختار الولي القود فهو حقه ، وان بذل القاتل أضعاف الدية لا يلزمه ذلك ، وان اختار الدية لم يكن له ذلك الا برضا القاتل ، فان دفع نفسه للقود لم يكن للولي غيره ، قاله الشيخان ^(١) ^(٢) وسألار ^(٣) والتقي ^(٤) وهو قول الأكثر ، واختاره المصنف ^(٥) والعلامة ^(٦).

وقال أبو علي : لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد ، أو يأخذ الدية ، أو يعفو عن الجناية ولو شاء الولي أخذ الدية وامتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود كان

-
- (١) المقنعة : باب القضاء في الدييات والقصاص ص ١١٤ س ١٨ قال : فاما قتل العمد ففيه القود الى قوله : وليس لهم الدية ما بذل لهم القاتل من نفسه القود إلخ.
- (٢) النهاية : باب أقسام القتل ص ٧٣٤ س ١٣ قال : وليس في قتل العمد الدية الا ان يبذل القاتل ويختار ذلك أولياء المقتول إلخ.
- (٣) المراسم : ذكر احكام الجنايات ص ٢٣٦ س ٥ قال : وان أرادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز ، وان بذل نفسه فليس لهم غيرها.
- (٤) الكافي ، الدييات ، ص ٣٨٣ س ١ قال : فولي الدم مخير بين قتله وأخذ الدية ان افتدى به نفسه ، والعفو عنه.
- (٥) الشرائع : في قصاص النفس ، في كيفية الاستيفاء ، قال : قتل العمد يوجب القصاص ، لا الدية إلى قوله : ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره.
- (٦) المختلف : ج ٢ كتاب القصاص والدييات ص ٢٣١ قال : مسألة ، المشهور عند علمائنا إلى قوله : لنا قوله تعالى إلخ.

الخيار إلى الولي. ولو هرب القاتل فشاء الولي أخذ الدية من ماله ، حكم له بها ، وكذلك القول في جراح العمد ^(١).

وهو ظاهر الحسن حيث قال : فان عفا الأولياء عن القود لم يقتل وكان عليه الدية لهم جميعا ^(٢).

احتج الأولون : بقوله تعالى ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ و ﴿الْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ^(٣) وعموم قوله تعالى ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ^(٤).

وما رواه جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام : العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود ^(٥).

وفي الصحيح عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : من قتل مؤمنا متعمدا قيد به إلا ان يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية فأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا الحديث ^(٦).

احتج الآخرون : بان فيه إسقاط بعض الحق ، فلم يكن لمن عليه الحق الامتناع كما في الدين.

وبما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : والعمد هو القود ، أو رضا ولي المقتول ^(٧).

(١) المختلف : ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣١ س ٣٧ قال : وقال ابن الجنيد : لولي المقتول عمدا إلى آخره ، ثم قال : وقال ابن أبي عقيل : فان عفا الأولياء عن القود لم يقتل إلى آخره.

(٢) المختلف : ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣١ س ٣٧ قال : وقال ابن الجنيد : لولي المقتول عمدا إلى آخره ، ثم قال : وقال ابن أبي عقيل : فان عفا الأولياء عن القود لم يقتل إلى آخره.

(٣) المائدة / ٤٥ .

(٤) البقرة / ١٩٤ .

(٥) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص ١٥٥ قطعة من حديث ٢ .

(٦) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص ١٥٩ قطعة من حديث ١٧ .

(٧) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ، ص ١٥٨ قطعة من حديث ١٣ .

وأجيب : بأننا لا نسلّم انه إسقاط ، بل نوع معاوضة ، فيتوقف على رضا الغريمين ، كباقي المعاوضات.

ونقول بموجب الخبر ، فإنّ الواجب له اما القود مع طلبه ، أو رضاه بالدية مع موافقة الجاني ، ولو قيل : بوجوبه من باب وجوب دفع الضرر إذا كان مقدورا ، كان حسنا.

(سؤال) إذا كانت الدية في العمد لا تثبت إلا صلحا ، والصلح يعتبر فيه التراضي من الطرفين ، ولا تستقر بدون رضاها ، فلو امتنع الولي من الصلح إلّا بأضعاف الدية ، وبذله القاتل لزم ذلك ووجب تسليمه اليه ، ولو طلب الولي الدية وامتنع الجاني إلّا من بعضها ورضي الولي سقط الباقي ، فأبي فائدة في تقدير دية العمد؟ وكذا البحث في التأجيل ، فأبي معنى لاختلاف الفقهاء في تأجيلها؟! (جواب) الفائدة في تقديرها كمية وأجلا يظهر في مواضع.

(أ) قال الولي : عفوت عن القود إلى الدية وأطلق ورضي القاتل ، انصرف ذلك الى المقدر الشرعي كمية ، وأجلا ، ولو لم يكن هناك تقدير شرعي لبطل هذا الصلح ، ففائدة التقدير تصحيح مثل هذا الصلح.

(ب) لو وكلّ الولي أو القاتل على الصلح على الدية ولم يعين له مقدارا جاز للوكيل الصلح على هذا المقدار وان لم يعين له في عقد الوكالة ، لأن الإطلاق صرفه اليه.

(ج) لو مات القاتل وقلنا يؤخذ من ماله ، كان المأخوذ هذا المقدّر الذي عيّنه الشارع.

(د) لو هرب القاتل وأراد الولي أخذ الدية من ماله على قول أبي علي ، حكم له الحاكم بالمقدر الشرعي.

(هـ) لو سرت جراحة العمد ، فأوصى الجريح بديته ، صح ، واعتبرت من

.....

الثالث ، ويتعين في المقدر الشرعي.

(و) لو بادر بعض الشركاء في القصاص بدون اذن الباقيين ، ضمن حصتهم في المقدر الشرعي.

(ز) لو قتل في شهر الحرام ، أو البلد الحرام ، لزم دية وثلثا من المقدر الشرعي.

(ح) لو قتل الأب ولده لزمه المقدر الشرعي.

(ط) لو قتل العاقل مجنوناً ، لزم المقدر الشرعي ، وكذا لو قتل صبياً على قول التقي.

(ي) لو قتل جماعة على التعاقب ، قتل بالأول ، وكان لمن يبقى بعده الدية ، ويلزم

المقدر الشرعي.

(يا) قال الشيخ في كتابي الفروع : دية الخطأ شبيهة العمد تغلظ في الشهر الحرام ، وإذا

قتل محرماً مثل الأبوين والأخوة والأخوات وأولادهم ، فالتغليظ في هذه المواضع ان يلزم

القاتل دية وثلث من أي أجناس الديات كان ^(١) ^(٢) ، وفي النهاية لم يذكر التغليظ في قتل

الأقارب ^(٣) ولا المفيد في المقنعة ^(٤).

وأصل الفتوى في التغليظ مستفاد من رواية كليب ^(٥) الأسدي عن الصادق عليه

السلام قال : سمعته يقول : من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ^(٦) ولم يذكر

(١) المبسوط في أقسام القتل ص ١١٦ س ٢٠ قال : فهذه مخففة ابداً إلا في ثلاثة مواضع : المكان ، والزمان ، والرحم إلخ.

(٢) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة ٦ قال : دية الخطأ تغلظ في الشهر الحرام ، وفي الحرم ، الى قوله في

مسألة ٧ : من قتل في الحرم ، أو قتل ذا رحم ، أو قتل في الشهر الحرام فعليه دية وثلث.

(٣) ليس في كلامهما قدس سرهما بحث ولا تعرض للتغليظ في الدية في قتل الأقارب فلاحظ.

(٤) ليس في كلامهما قدس سرهما بحث ولا تعرض للتغليظ في الدية في قتل الأقارب فلاحظ.

(٥) في «كل» : كليب بن معاوية عن.

(٦) الكافي ج ٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص ٢٨١ الحديث ٦.

القرباة ، ولا البلد الحرام ، ولهذا قال المصنف : ولا اعرف الوجه ^(١) لعدم ظفريه بنص يدل عليه.

(تهذيب) فيه بحثان.

(أ) في توزيع هذه الأصول ، حيث ورد في الروايات ^(٢) وعبارات الأصحاب ^(٣) ان الدية ألف دينار ان كان من أهل الذهب ، أو عشرة الاف درهم ان كان من أهل الورق ، أو مائة من مسان الإبل ان كان من أهل الإبل ، وكذا البحث في البقر والغنم ان كان من أهلها ، وفي الحلل ان كان من أهل البز.

هل هذا على سبيل الوجوب؟ بمعنى ان صاحب الذهب لا تجزيه الإبل ، وبالعكس ، أو الاستحباب كما في زكاة الفطرة؟ حيث خصصوا كل قوم بإخراج صنف من أصولها السبعة ، لما كان ذلك هو أغلب قوتهم تخفيفا وتيسرا ، فكذا هنا ، تؤخذ الإبل من صاحب الإبل ، والنقد من اهله ، والحلل من البزاز تسهيلا وتخفيفا ، ولا يكلف بيع ما عنده وشراء ما ليس في ملكه؟

ظاهر كلام الشيخين يقتضي الوجوب ^(٤) ^(٥) وظاهر رواية العلاء بن الفضيل ^(٦)

(١) لاحظ النافع حيث يقول : وهل يلزم ذلك في الحرم؟ قال الشيخان : نعم ، ولا اعرف الوجه ، وقد تقدم أيضا.

(٢) لاحظ التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الدييات والقصاص ، ص ١٦٠ الحديث ١٩ .

(٣) لاحظ المقنعة ص ١١٤ س ١٩ حيث يقول : وان اختاروا الدية فهي مائة من مسان الإبل ان كان القاتل من أصحاب الإبل إلخ وفي النهاية ص ٧٣٦ س ٢ قال : دية العمد ألف دينار جيادا ان كان القاتل من أصحاب الذهب إلى آخره.

(٤) المقنعة ، باب القضاء في القصاص والدييات ص ١١٤ س ١٩ قال : وان اختاروا الدية فهي مائة من مسان الإبل ان كان القاتل إلخ.

(٥) النهاية : باب أقسام القتل ص ٧٣٦ س ٢ قال : ودية العمد ألف دينار جيادا ان كان القاتل من أصحاب الذهب إلى آخره.

(٦) في «گل» : رواية الفضيل.

تقتضي الجواز^(١) ، وظاهر حديث آخر^(٢) كما ذهب اليه الشيخان.

ومذهب المصنف^(٣) والعلامة^(٤) الاستحباب.

وهو المعتمد ، للأصل.

(ب) هل يعتبر في الأجناس غير النقدين مساواة قيمتها لأحدهما؟ قال في المبسوط :

لا^(٥) وهو مذهب المصنف^(٦) والعلامة^(٧).

وقال القاضي : ان كان القاتل من أهل الذهب ألف دينار جياذ ، وان كان من أصحاب الفضة فعشرة آلاف درهم جياذ ، وان كان من أصحاب الإبل فمائة مسنة قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير ، أو مائتا مسنة من البقر قيمة كل واحدة خمسة دنانير ان كان من أهل البقر ، أو ألف شاة ان كان من أصحاب الغنم قيمة كل واحدة منها دينار واحد ، أو مائتا حلة ان كان من أصحاب البز قيمة كل حلة منها خمسة دنانير^(٨) وهو ظاهر الحسن^(٩).

(١) التهذيب : ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ، ص ١٥٨ الحديث ١٣.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ، ص ١٦٠ الحديث ١٩.

(٣) الشرائع في أقسام القتل ومقادير الديات قال : وهذه الستة أصول في نفسها الى قوله : والجاني مخير في بذل ايها شاء.

(٤) المختلف ج ٢ كتاب الديات ص ٢٧٢ س ٣١ قال : والوجه التخيير الى قوله : على جهة الاستحباب.

(٥) المبسوط : في أقسام القتل ص ١١٩ س ٥ قال : فاذا لم يوجد (أي الإبل) أخذ أحد الأجناس الآخر سواء كان بقيمة الإبل أو دونها.

(٦) الشرائع : في أقسام القتل ومقادير الديات قال : وان يعطي من ابله أو إبل أدون أو أعلى.

(٧) التحرير : ج ٢ كتاب الديات ص ٢٦٨ س ٢٣ قال : (و) للجاني أن يبذل من إبل البلد وغيرها أدون أو أعلى.

(٨) المهذب : ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٥٧ س ٢ قال : إذا كان القاتل من أصحاب الذهب الى قوله : قيمة كل حلة منها خمسة دنانير.

(٩) المختلف : ج ٢ كتاب الديات ص ٢٧٢ س ٣٧ قال بعد نقل كلام القاضي : وهو ظاهر كلام ابن عقيل.

وفي دية الذمي روايات ، والمشهور : ثمانمائة درهم. وديات نسائهم على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من أهل الكفر.

وفي صحيحة ابن سنان المتقدمة : وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة^(١).

قال طاب ثراه : وفي دية الذمي روايات ، والمشهور : ثمانمائة درهم.

أقول : في دية الذمي ثلاث روايات.

(أ) أنها دية الحر المسلم.

وهو رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم^(٢).

(ب) أنها أربعة الاف درهم.

وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : دية اليهودي والنصراني أربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وقال أيضا : ان للمجوس كتابا يقال له جاماس^(٣).

وبمضمونها قال أبو علي ، وعبارته : فأما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغيروا ما شرطه عليهم ، فدية الرجل منهم أربعمائة دينار ، أو أربعة الاف درهم ، وأما الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من أهل الكتاب بالجبال وارض الشام ، فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم ، والمرأة من كلا الصنفين ديتها نصف دية نظيرها من

(١) الكافي : ج ٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص ٢٨١ قطعة من حديث ٣.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٧ الحديث ٣٢.

(٣) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٧ الحديث ٣٤.

.....

الرجال^(١).

والمشهور عدم التفصيل ، وحملها الشيخ في التهذيب على من تعمد قتل أهل الذمة^(٢).

(ج) انها ثمانمائة درهم.

وهي رواية درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال : هم سواء ثمانمائة درهم^(٣) وعليها عمل الأصحاب.

وقد دلت أيضا على مساواة المجوسي لأخويه.

ويدل على ذلك صريح روايات.

منها ما رواه الحسن بن محبوب وابن بكير عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي؟ فقال : ديتهم جميعا سواء ، ثمانمائة درهم^(٤).

ومنها ما رواه ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين ، فأصاب بها دماء

(١) المختلف : ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٦ س ١٨ قال : وقال ابن الجنيدي : فأما أهل الكتاب الى قوله : نظيرها من الرجال.

(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٧ قال بعد نقل حديث ٣٤ : قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة ، فإن من كان كذلك فلإمام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة ، وتارة أربعة الاف درهم بحسب ما يراه أصلح إلخ.

(٣) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٦ قطعة من حديث ٢٩.

(٤) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٦ الحديث ٢٧ وفيه لفظة (ثمانمائة درهم) مرتين.

وفي ولد الزنا قولان : أشبههما : ان ديته كدية المسلم الحر ، وفي رواية : كدية الذمي وهي ضعيفة.

ودية العبد قيمته ، ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها. وتؤخذ من مال الجاني ان قتله عمدا ، أو شبيها بالعمد ، ومن عاقلته ان قتله خطأ ، ودية أعضائه بنسبة قيمته ، فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته ، كاللسان والذكر ، وما فيه دون ذلك فبحسابه. والعبد أهل للحر فيما لا تقدير فيه.

قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى ، فوديتهم ثمانمائة درهم ، وأصبت دماء قوم من المجوس ، ولم يكن عهدت الى فيهم عهدا؟ فقال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله : إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال : انهم أهل الكتاب^(١).

قال طاب ثراه : وفي ولد الزنا قولان : أشبههما : ان ديته كدية المسلم الحر.

أقول : قال السيد المرتضى : دية ولد الزنا دية الذمي^(٢).

وقال ابن إدريس : ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولان فأحكيه ، والذي تقتضيه الأدلة : التوقف في ذلك ، وإن لا دية له ، لأن الأصل براءة الذمة^(٣).

وقال الصدوق في المقتنع : وقال أبو جعفر عليه السلام : دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم^(٤).

(١) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٦ الحديث ٢٨.

(٢) الانتصار ، في الحدود ص ٢٧٣ س ٩ قال : (مسألة) ومما انفردت به الإمامية القول : بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم.

(٣) السرائر : باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ١٩ قال : ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً إلى آخره.

(٤) المقتنع : باب الدييات ص ١٨٥ س ٧ قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم.

ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته ، فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته .
ولو كانت الجناية بما دون ذلك أخذ أرش الجناية ، وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة .
ولا يضمن المولى جناية العبد ، لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بأرش الجناية ، ولا تخير
لمولى المجني عليه .

وروى : ان دية العبد ثمنه ، ولا تتجاوز بقيمته عبد دية حر ^(١) .
وقال في موضع آخر : ودية اليهود والنصراني ، والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم ^(٢) .
وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي
والنصراني والمجوسي ^(٣) .
واختار المصنف ^(٤) والعلامة ^(٥) وفخر المحققين ^(٦) انها كدية المسلم مع إسلامه ،
لعموم الآية ^(٧) ولقوله عليه السلام : المسلمون بعضهم أكفاء بعض ^(٨) ^(٩) .

-
- (١) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٩٢ الحديث ٥٧ وفيه
اختلاف يسير ، فلاحظ .
(٢) المقنع ، باب الديات ص ١٨٩ س ١٨ قال : ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم .
(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١١٤ (٤٩) باب دية ولد الزنا ، الحديث ١ .
(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : ان ديته كدية المسلم الحر .
(٥) المختلف : ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٤٢ س ٢٩ قال : والوجه وجوب دية المسلم ان كان
مظاهرا بالإسلام .
(٦) الإيضاح : ج ٤ كتاب الديات ص ٦٨٢ س ١٦ قال : والأقوى عندي انه مسلم وديته دية المسلم .
(٧) المائدة / ٤٥ .
(٨) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٦١٤ الحديث ١٩ ولاحظ ما علق عليه .
(٩) في «كل» : أكفاء لبعض .

ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الأرش ، أو تسليمه ليستوفي الجني عليه قدر الجناية استرقاقا أو بيعا ، ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان أو أنثى ، أو أم ولد على التردد.

قال طاب ثراه : وأم الولد على تردد.

أقول : للشيخ في تضمين السيد جناية أم الولد قولان.

قال في المبسوط بضمائه ^(١) وفي الخلاف بعدمه ^(٢).

احتج على الأول : بما رواه في التهذيب عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها ، قال : وما كان من حق الله عز وجلّ كان ذلك في بدنها ^(٣).

واحتج على الثاني : بأنها مملوكة والمولى لا يعقل عبدا.

والقاضي تبع المبسوط ^(٤) والمصنف والعلامة تبع الخلاف ^(٥) ^(٦).

وقال في المختلف : وقول المبسوط ليس بعيدا من الصواب ، لان المولى باستيلاده منع من بيع رقبته ، فأشبهه ما لو أعتق الجاني ^(٧).

(١) المبسوط : ج ٧ كتاب الدييات ص ١٦٠ س ١٢ قال : إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها بلا خلاف.

(٢) كتاب الخلاف ، كتاب الدييات (مسألة) ٨٨ قال : وعندنا ان جنايتها مثل جناية المملوك الى قوله : من ان السيد بالخيار إلى آخره.

(٣) التهذيب : ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ١٩٦ الحديث ٧٦.

(٤) الوسيلة كتاب احكام القتل والشجاع ص ٤٣٠ س ٤ قال : وعمد الخطأ الى قوله : أو يعالج الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده.

(٥) الشرائع : ج ٤ في موجبات الضمان قال : (الاولى) الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه الى قوله : وقيل : يضمن لمباشرته الإتلاف وهو أشبه.

(٦) المختلف : ج ٢ في اللواحق ص ٢٧٠ س ٢٣ قال : والوجه ما قاله في الخلاف ، لعموم الأدلة على ان السيد لا يعقل عبده ، ثم قال : وقوله في المبسوط ليس بعيدا إلى آخره.

(٧) المختلف : ج ٢ في اللواحق ص ٢٧٠ س ٢٣ قال : والوجه ما قاله في الخلاف ، لعموم الأدلة على ان السيد لا يعقل عبده ، ثم قال : وقوله في المبسوط ليس بعيدا إلى آخره.

(النظر الثاني) في موجبات الضمان.

والبحث اما في المباشرة ، أو التسبب ، أو تراحم الموجبات.

أما المباشرة : فظابطتها الإلتلاف لا مع القصد ، فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ، ولو أبرأه المريض أو الولي ، فالوجه : الصحة ، لا مساس الضرورة إلى العلاج ، ويؤيده رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل لا يصح لأنه إبراء مما لم يجب. وكذا البحث في البيطار.

النظر الثاني : في موجبات ^(١) الضمان.

قال طاب ثراه : ولو أبرأه المريض أو الولي فالوجه الصحة.

أقول : البحث هنا يقع في مقامين.

(الأول) هل يضمن الطبيب لو اتفق التلف بعلاجه ، نفسا ، أو طرفا ، أم لا؟
قيل فيه قولان.

(أحدهما) الضمان مع كونه ماهرا في صناعته علما وعملا ، لأنه قصد الى الفعل ، ولم يقصد القتل واتفق التلف بسببه ، فيضمن في ماله ، لثلا يطل دم امرء مسلم ^(٢).
ولما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه ، والا فهو ضامن ^(٣).

(١) في «گل» : في أسباب.

(٢) في «گل» : يطلّ الدم.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٦٤ باب ضمان الطبيب والبيطار الحديث ١.

وهو مذهب الشيخين ^(١) ^(٢) والتقي ^(٣) والقاضي ^(٤) وسالار ^(٥) وابن حمزة ^(٦) والطبرسي ^(٧) وابن زهرة ^(٨) والكيدري ^(٩) ويحيى ^(١٠).

والآخر عدم الضمان ، وهو قول ابن إدريس ، للأصل ^(١١) ولأنه فعل سائع فلا

(١) المنفعة : باب القضاء في الدييات والقصاص ، ص ١١٤ س ١٦ قال : والخطأ شبيه العمد الى قوله :
وكعلاج الطبيب للإنسان بما جرت العادة بالنفع به فيموت لذلك.

(٢) النهاية : باب ضمان النفوس ، ص ٧٦٢ س ١٦ قال : ومن تطب ، أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن.

(٣) الكافي ، الدييات ، ص ٤٠٢ س ٤ قال : ومنها ان يفصد غيره ، أو يحجمه ، أو يسقيه دواء الى قوله : فإنه
يضمن جميع ما يحدث.

(٤) المهذب : ج ٢ كتاب الدييات ص ٤٩٩ س ١٢ قال : وإذا تطبب إنسان إلى قوله : والا كان ضامنا لما
يحدثه من جناية.

(٥) المراسم ، ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٥ س ١٣ قال : واما الخطأ شبيه العمد الى قوله : وعلاج
الأطباء بما جرت العادة ينتفع به فيموت.

(٦) الوسيلة : كتاب احكام القتل والشجاج ص ٤٣٠ س ٤ قال : وعمد الخطأ الى قوله : أو يعالج الطبيب بما
قد جرت العادة بحصول النفع عنده.

(٧) غاية المراد ونكت الإرشاد كتاب الجنايات ، قال في شرح قول المصنف : (ولو كان حاذقا) : ففي الضمان
قولان : أحدهما نعم ، وهو قول الطبرسي.

(٨) الغنية (في الجوامع الفقهية) : فصل في الجنايات ص ٦١٩ س ١٣ قال : والخطأ الشبيه بالعمد الى قوله : أو
معالجة غيره بما جرت العادة بحصول النفع عنده إلخ.

(٩) الإصباح للكيدري : كتاب الجنايات ص ٢٩٧ س ٦ قال : والخطأ شبيه العمد الى قوله : أو معالجة غيره مما
جرت العادة بحصول النفع عنده.

(١٠) الجامع للشرائع ، احكام موجبات الضمان ص ٥٨٣ س ٣ قال : والطبيب إذا عالج الى قوله : ضمن الا
ان يكون أخذ البراءة إلخ.

(١١) السرائر : باب ضمان النفوس ، ص ٤٢٩ س ١٥ قال : واما إذا كان عاقلا مكلفا ، فأمر الطبيب بفعل
شيء ، ففعله على ما امره به ، فلا يضمن الطبيب ، سواء أخذ البراءة أو لا ، والدليل على ما قلناه : ان الأصل
البراءة إلى آخره.

يستعقب الضمان ، ولأن إذن المريض له في العلاج بحسب نظره وما يؤدي إليه فكره ،
يوجب سقوط ضمانه ، كالإذن في قطع السلعة ، ولأن القول بالضمان يلزم منه الحرج
بامتناع الأطباء من العلاج مع إمساس الحاجة إليه ، فيكون منفيًا بالآية ^(١) والرواية ^(٢).
(الثاني) على القول بالضمان ، لو أبرأه المريض أو وليه قبل العلاج هل يزول الضمان
، أم لا؟ قيل : نعم وهو اختيار الشيخ واتباعه ^(٣) والتقي ^(٤) واختاره المصنف ^(٥) والعلامة ^(٦)
لشدّة الحاجة إليه ، فلو لم يشرع الإبراء لزم الضرر بترك العلاج ، فوجب شرعاً دفعاً للعسر ،
كما جاز ضمان المتاع الملقى في البحر عند الخوف من الغرق ، وللرواية المتقدمة ^(٧).
وانما خص الولي في الخبر؟ لأنه المطالب على تقدير وقوع التلف.
قال المصنف : ولا استبعد الإبراء من المريض ، لأن المجني عليه إذا اذن في

(١) قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحجّ / ٢٢).

(٢) لاحظ الأخبار الواردة في نفي الحرج وهي مبثوثة في الكتب مثل قوله عليه السّلام : امسح على المراتة ما
جعل عليكم في الدين من حرج.

(٣) تقدم نقله آنفاً من قوله : فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن.

(٤) الكافي ، الدييات ص ٤٠٢ س ٦ قال : وان برء اليه لم يضمن.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : ولو برأه المريض أو الولي ، فالوجه الصحة.

(٦) لا يخفى ان العلامة قدّس سرّه في القواعد والتحرير تردد في المسألة وما أفق بشيء ، لاحظ القواعد : ج ٢
ص ٣١٣ س ٥ قال : وفي براءته بالإبراء نظر إلخ وفي التحرير ج ٢ ص ٢٦٢ س ١٠ قال : ولو أبرأه المريض قبل
العلاج قيل يصح إلخ وكذا في الإرشاد ج ٢ ص ٢٢٢ س ٧ قال : وهل يبرأ بالإبراء قبله؟ فيه قولان إلخ فيظهر
منه التردد في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين فقط.

(٧) وهو قوله عليه السّلام : من تطبب أو تبيطر إلى آخره وقد تقدم.

والنائم إذا انقلب على إنسان ، أو فحص برجله ، فقتل ضمن في ماله على تردد.
أما الظئر ، فإن طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها إذا انقلبت عليه فمات ،
، وإن كان للفقر فالدية على العاقلة.

الجناية سقط ضمانها كقطع السلعة بإذن المقتوع ، فإنه لا يضمن قطعاً. ^(١)
ونقل ابن إدريس عدم صحة الإبراء ^(٢) ، لأنه إسقاط ما لم يجب ، والإبراء يختص بما
في الذم ، وقبل التلف لا شيء عليه.
قال طاب ثراه : والنائم إذا انقلب على إنسان ، أو فحص برجله ضمن في ماله على
تردد.

أقول : النائم إذا انقلب على غيره فقتله ، أو جني عليه بما دون النفس ، لا يخلوا اما
ان يكون ظئراً أو غير ظئر ، فهنا قسمان.
(الأول) غير الظئر ، فذهب الشيخان الى ضمان الدية في ماله ^(٣) ^(٤) فهو عندهما من
باب الأسباب ، لا الجنايات.
واضطرب ابن إدريس ، فأوجبها على العاقلة في أول المسألة ^(٥) وعلى ماله في آخرها.

-
- (١) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) : ص ٤٦٥ س ٢٠ قال عند شرح قول المصنف : (ومن تطب إلى آخره)
: ولا استبعد الإبراء من المريض إلخ.
(٢) السرائر : باب ضمان النفوس ص ٤٢٩ س ١٥ قال : وما إذا كان عاقلاً مكلفاً فأمر الطبيب بشيء ، فلا
يضمن الطبيب إلخ.
(٣) المقنعة : باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٨ قال : وكذلك من انقلب في منامه على طفل فقتله الى قوله :
لكنه يفديه بالدية المغلظة.
(٤) النهاية ، باب ضمان النفوس ص ٧٥٨ س ٣ قال : ومن نام فانقلب على غيره فقتله الى قوله : تلزمه الدية
في ماله.
(٥) السرائر : باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ٢١ قال : ومن نام فانقلب على غيره فقتله يلزمه الدية في ماله
الى قوله : والذي يقتضيه أصول مذهبنا ان الدية على العاقلة إلى قوله : والذي ينبغي تحصيله ان الدية على النائم
نفسه.

ومذهب المصنف^(١) والعلامة^(٢) وفخر المحققين^(٣) وجوبها على العاقلة ، لأنه أولى من خطأ معه قصد إذا النائم لا يتصور في حقّه قصد ، فأولى بكونه خطأ محضاً تحمله العاقلة مع كونها تحمل عنه ما له قصد في نفس الفعل كالرمي الى الطائر مثلاً.

(الثاني) الظئر ، وفيها ثلاثة أقوال.

(أ) وجوب الدية على العاقلة مطلقاً ، وهو مذهب سائر^(٤).

(ب) وجوب الدية في مالها مطلقاً ، وهو مذهب المفيد^(٥).

(ج) التفصيل : وهو وجوب الدية في مالها ان طلبت بالمظاهرة الفخر والعز ، وعلى العاقلة ان كان للحاجة ، وهو مذهب الشيخ في النهاية^(٦) وتبعه ابن حمزة^(٧) واختاره المصنف^(٨).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد : ج ٢ ، في الديات ص ٣١٣ س ٧ قال : ولو أتلّف النائم بانقلابه فالضمان على عاقلته.

(٣) الإيضاح : ج ٤ في الديات ص ٦٥٦ س ١٤ قال : والأقوى انه على عاقلته.

(٤) المراسم ، ذكر ضمان النفوس ، ص ٢٤١ س ١٢ قال : ومن ائتمن ظئر أولده فسلّمته الى غيرها ، فلم يعرف له خبر فعليها الدية.

(٥) المقنعة : باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٧ قال : وإذا نام الصبي إلى جنب الظئر فانقلبت اليه فقتلته الى قوله : كانت ضامنة لديته.

(٦) النهاية : باب ضمان النفوس ص ٧٥٧ س ١٨ قال : ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته ، فان كانت انما طلبت المظاهرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها إلخ.

(٧) الوسيلة ، في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س ١٤ قال : وإذا سلم ولد من ظئر إلى قوله : وقد طلبت الظئرة للفخر إلخ.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

ولو أعنف بزوجه جماعاً أو ضمّاً ، فماتت ضمن الدية ، وكذا الزوجة ، وفي النهاية :
ان كانا مأمونين ، فلا ضمان ،

احتج الشيخ بما رواه عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام
قال : أيما ظئر قوم قتل صبياً لهم وهي نائمة ، فانقلبت عليه فقتلته ، فإنما عليها الدية من
مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر ، وان كانت انما ظائرت من الفقر فإن
الدية على عاقلتها ^(١) ^(٢).

قال العلامة في المختلف : وفي رجالها من لا يحضري حاله ، فان صحت تعيين العمل
بها ، وان لم يصح طريقها كانت الدية على العاقلة ، لأن النائم لا قصد له ، وطلب الفخر
وعدمه لا يخرج الفعل عن كونه خطأ ^(٣).

وهذا القول يؤذن بتوقفه في الفتوى ، وجزم في الإرشاد ^(٤) بالتفصيل ، وفي القواعد
استقرب ضمان العاقلة ^(٥) وفي التحرير قال : لا وجه للتفصيل ^(٦) وكلامه فيه يعطي التوقف
بين إيجابها على العاقلة مطلقاً ، أو في مالها مطلقاً كالمختلف.

قال طاب ثراه : ولو أعنف بزوجه جماعاً أو ضمّاً فماتت ضمن الدية ، وكذا الزوجة
، وفي النهاية : ان كانا مأمونين فلا ضمان ، وفي الرواية ضعف.

(١) التهذيب : ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ، ص ٢٢٢ الحديث ٦ نقله بعد نقل حديث ٥ عن محمد
بن مسلم ، وقال : مثله.

(٢) رواه مبسوطاً كما في المتن في من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٩ (٥٨) باب ضمان الظئر إذا انقلبت على
الصبي الحديث ١.

(٣) المختلف : ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٧ س ١٨ قال : والوجه ان نقول : الى قوله : لكن في طريقها
من لا يحضري الان حاله إلخ.

(٤) الإرشاد ، المباشرة ص ٢٢٣ س ١ قال : وتضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه ان كانت ظئراً للضرورة ،
وان كانت للفخر إلخ.

(٥) القواعد : ج ٢ في الديات ص ٣١٣ س ٩ قال بعد نقل قول التفصيل : والأقرب العاقلة مطلقاً.

(٦) التحرير : ج ٢ في الخطأ وشبيهه العمدة ص ٢٦٢ س ١٥ قال بعد نقل قول التفصيل : وعندني في هذا
التفصيل نظر الى قوله فالتفصيل لا وجه له.

أقول : هنا ثلاثة أقوال.

(الأول) وجوب الدية مع التهمة ، ومع عدمها لا شيء ، قاله الشيخ في النهاية ^(١).
(الثاني) وجوب الدية مطلقا من غير تفصيل قاله المفيد ^(٢) وتلميذه ^(٣) واختاره المصنف ^(٤) والعلامة ^(٥).

(الثالث) وجوب الدية مع عدم التهمة ، ومعها القصاص ان ادعى الولي العمد ، لأن التهمة لوث فيقسم معها الولي ويقتص ، قاله ابن إدريس ^(٦).

احتج الشيخ بما رواه في التهذيب عن يونس عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته ، أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين ، فإن اتَّهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدوا القتل ^(٧).

(١) النهاية : باب ضمان النفوس ص ٧٥٨ س ٨ قال : وإذا أعنف الرجل على امرأته إلى قوله : فان كانا متهمين ألزما الدية إلخ.

(٢) المقنعة : باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٩ قال : والرجل إذا أعنف على امرأته فماتت كان عليه ديتهما مغلظة ولم يقدر بها.

(٣) المراسم ، ذكر ضمان النفوس ص ٢٤١ س ١٤ قال : وإذا اعتنق الرجل بالمرأة فماتت فعليه الدية ، وكذا لو ضمته هي فقتلته فعليه الدية.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : ولو أعنف بزوجه جماعا أو ضما فماتت ضمن الدية إلخ.

(٥) المختلف : ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٧ س ٢٩ قال : لنا ان القتل مستند اليه فيكون مضمونا ، وعدم التهمة لا ينفي القتل وينفي العمد.

(٦) السرائر : باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ٢٦ قال : والاولى وجوب الدية على المعتنق منهما الى قوله : فله ان يقسم ويستحق القود.

(٧) التهذيب : ج ١٠ (١٥) باب القضاء في قتل الزحام. ص ٢٠٩ الحديث ٣٢.

ولو حمل على رأسه متاعا فكسره ، أو أصاب إنسانا ، ضمن ذلك في ماله.

واعلم ان مذهب الشيخ في التهذيب : الضمان ، لأنه قال بعد ما أورد حديث
يونس : فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر
وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه ، قال : الدية كاملة ،
ولا يقتل الرجل^(١).

لا تنافي بين الخبرين ، لان الخبر الأول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ، ولم
ينف ان تكون عليهما الدية ، وانما تزول التهمة بأن يحلف كل واحد منهما : إنه ما أراد قتل
صاحبه ، ثم تلزمه الدية^(٢).

وظاهر المفيد مع إسقاطه القود ، إيجاب دية العمد^(٣).

قال طاب ثراه : ولو حمل على رأسه متاعا فكسره ، أو أصاب إنسانا فقتله ، ضمن
ذلك في ماله.

أقول : هذا من باب تضمين الاجزاء ، ونذكر ذلك في كتاب الإجارة ، وهنا ، وفي
كتاب الغصب عند ذكر أسباب الضمان.

والضابط في الصانع : إن يده على المتاع لها اعتباران.

اعتبار امانة ، وهو بالنسبة إلى تلفها ، فان تلفت عنده بتفريط ضمن ، وان كان لا
بتفريط ، كما لو قهره عليها ظالم ، أو سقط عليها حائط ، ولم يكن ذلك بسببه ، لم
يضمن.

(١) التهذيب : ج ١٠ (١٥) باب القضاء في قتل الزحام. ص ٢١٠ الحديث ٣٣.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١٥) باب القتل في الزحام ص ٢١٠ س ٩ قال بعد نقل رواية سليمان بن خالد : قال
محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين إلى آخره.

(٣) المقنعة : باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٩ قال : والرجل إذا أعنف على امرأته فماتت من ذلك كان
عليه ديته مغلظة ولم يقدر بها ، وإذا أعنف هي إلى قوله : كان عليها ديته مغلظة ولم يكن عليها القود.

وفي رواية السكوني : ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام ، وهي مناسبة للمذهب.

ولو وقع على إنسان من علو فقتل ، فان قصد وكان يقتل غالبا به ، قيد به ، وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية. وان دفعه الهواء ، أو

واعتبار تضمين : وهو ما إذا كان الخلل في العين مستندا إلى صناعة كالقصار ، والملاح ، والختان ، وحمال المتاع إذا سقط عن رأسه ، أو زلق ، فإنه يضمنه ، كما يضمن القصار خرق الثوب ، بخلاف ما لو أخذه منه ظالم ، أو سرق من حانوتة. ومستند الفتوى : ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا الى داود بن سرحان عن أبي عبد الله في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا ، فمات ، أو انكسر منه؟ قال : هو ضامن^(١).

قال طاب ثراه : وفي رواية السكوني : ان عليا عليه السلام. أقول : هذه رواها الشيخ في التهذيب عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه ، أن عليا عليهم السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام^(٢).

قال المصنف : (وهي مناسبة للمذهب)^(٣) لموافقتها لما قرناه من القاعدة ، ولقوله عليه السلام : من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والّا فهو ضامن^(٤) وأصلها السكوني أيضا بالطريق المذكور وقد تقدمت.

(١) التهذيب : ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٣٣٠ الحديث ٤٢.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٤ الحديث ٦١.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) التهذيب : ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٤ الحديث ٥٨.

زلق فلا ضمان ، ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع ، وفي النهاية : دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع.

قال طاب ثراه : ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع ، وفي النهاية : دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع.

أقول : الأصل : ان الدافع هنا ملجئ للواقع ، والواقع هنا كالألة ، فالضمان على الدافع من رأس.

وهو الذي يقتضيه أصول المذهب : ذهب اليه المفيد ^(١) والتقي ^(٢) وابن إدريس ^(٣) واختاره المصنف ^(٤) والعلامة ^(٥).

وذهب الشيخ في النهاية : إلى وجوب الدية على الواقع ويرجع بها على الدافع ^(٦). واستند في ذلك الى ما رواه في الاستبصار عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل دفع رجلا على رجل فقتله : قال : الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا ^(٧).

(١) المقنعة باب القضاء في قتل الزحام ص ١١٦ س ٧ قال : فان كان الأعلى سقط بإفراغ غيره كانت دية المقتول على المفرغ له.

(٢) الكافي ، الديات ص ٣٩٥ س ١٧ قال : وان كان بدفع غيره فالدية على الدافع.

(٣) السرائر باب ضمان النفوس ، ص ٤٢٧ س ٢٨ قال : وان كان يدفع غيره فالدية على الدافع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد : ج ٢ في الديات ص ٣١٣ س ١ قال : ولو أوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع ، وكذا دية الأسفل.

(٦) النهاية باب ضمان النفوس ص ٧٥٨ س ١٢ قال : فان كان الذي وقع دفعه دافع كانت دية الأسفل على الذي وقع عليه.

(٧) الاستبصار ج ٤ (١٦٦) باب من زلق من فوق على غيره فقتله ص ٢٨٠ الحديث ٤.

ولو ركبت جارية أخرى ، فنخستها ثالثة ، فقمصت ، فصرعت الراكبة ، فماتت ، قال في النهاية : الدية من الناخسة والقامصة نصفان ، وفي المقنعة : عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا ، والأول رواية أبي جميلة ، وفيه ضعف ، وما ذكره المفيد حسن. وخرّج متأخر وجهها ثالثا ، فأوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة ، وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة.

قال طاب ثراه : ولو ركبت جارية أخرى ، فنخستها ^(١) ثالثة ، فقمصت ^(٢) ، فصرعت الراكبة إلى آخره.

أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال :

(الأول) وجوب دية التالفة على القامصة والناخسة نصفان ، وهو قول الشيخ في النهاية ^(٣) وتبعه القاضي ^(٤).

لما رواه مرفوعا الى أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبغ بن نباته قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى ، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ^(٥).

(١) أصل النخيس الدفع والحركة ، وقد تكرر ذكر النخس في الحديث (النهاية لابن الأثير ج ٥ لغة نخس).

(٢) يقال : قمص الفرس وغيره ، وتقمص قمصا ، وهو ان يرفع يديه ويطحهما معا ، ويعجن برجليه ، يقال : هذا دابة فيها قمص بكسر القاف ، ولا تقل قمص بضم القاف (السرائر ص ٤٢٩ س ٢١).

(٣) النهاية باب الاشتراك في الجنائيات ص ٧٦٣ س ٢ قال : روى الأصبغ بن نباته الى آخر الحديث ، وسيأتي عن قريب نقله في المتن.

(٤) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٩ س ٨ قال : وإذا ركبت جارية إلى قوله : كانت الدية على الناخسة والقامصة نصفين.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنائيات ص ٢٤١ الحديث ١٠.

وهذه الرواية ضعيفة السند ، لضعف أبي جميلة.
(الثاني) سقوط ثلث الدية ، لركوبها عبثا ، ويجب الثلثان على الناحسة والقامصة ، وهو قول المفيد في المقنعة ^(١).

قال : وقضى علي عليه السلام في جارية ركبت عنق اخرى ، فجاءت الثالثة فقرصت المركوبة ، فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها ، فالزم القارصة ثلث الدية ، والقامصة ثلثها الآخر ، وأسقط الثلث الباقي ، لركوب القامصة عبثا ^(٢).
واختاره المصنف ^(٣) والعلامة ^(٤) ورواه التقي أيضا ^(٥) ولو كان بأجر كانت الدية نصفان على القامصة والناحسة.

(الثالث) وجوب الدية بأجمعها على الناحسة ان كانت ملحئة للمركوب الى القموص ، وان لم تكن ملحئة كانت الدية على القامصة ، ذهب اليه ابن إدريس ^(٦) واختاره العلامة في الإرشاد ^(٧) وفخر المحققين في الإيضاح ^(٨) لأن فعل

(١) المقنعة : باب الاشتراك في الجنائيات. ص ١١٧ س ٣٣ قال : وقضى عليه السلام في جارية ركبت عنق أخرى إلى آخره ، وقال قبل ذلك : الحكم فيهم ما قضى به أمير المؤمنين.

(٢) المقنعة : باب الاشتراك في الجنائيات. ص ١١٧ س ٣٣ قال : وقضى عليه السلام في جارية ركبت عنق أخرى إلى آخره ، وقال قبل ذلك : الحكم فيهم ما قضى به أمير المؤمنين.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : وما ذكره المفيد حسن.

(٤) تحرير الاحكام : ج ٢ في اجتماع الموجبات ص ٢٦٧ س ٥ قال بعد نقل قول المفيد : وهو جيد.

(٥) الكافي ، الدييات ص ٣٩٤ س ١٠ قال : وقضى عليه السلام الى قوله : ولو كانت راكبة بأجر لكانت الدية على القارصة والقامصة.

(٦) السرائر : باب الاشتراك في الجنائيات ص ٤٢٩ س ٢٤ قال : والذي يقتضيه الأدلة : ان ديتهما جميعا على الناحسة إلخ.

(٧) الإرشاد : ج ٢ كتاب الدييات ، المباشرة ، ص ٢٢٤ س ٧ قال : فالدية على الناحسة إن أُلجأت ، وآلا القامصة.

(٨) الإيضاح : ج ٤ فيما يوجب التشريك ص ٦٧٧ س ١٤ قال : والتفصيل ، هو اختيار ابن إدريس وهو الأقوى عندي.

وإذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة ، فوقع على أحدهم فمات ، ضمن الاخران ديته .
وفي الرواية ضعف ، والأشبه : أن يضمن كل واحد ثلث الدية

المكره مستند إلى مكرهه ، فيكون توسط المكره كالألة ، فتعلق الحكم بالمكره .

وأورد الشهيد على هذه الحجة إشكالين .

أحدهما : ان الإكراه على القتل لا يسقط الضمان .

والثاني : في إيجاب الدية ، لأن الفرض ربما كان يقتل غالبا ، فيجب القصاص ^(١) .

والجواب عن الأول : ان الإكراه لا يتحقق في القتل حيث يكون للمكره قصد الى الفعل ، ومع الإلجاء يكون حركته كحركة النائم ، فلا فرق بينه وبين الإله ، والا لزم التكليف بما لا يطاق ، ومن هنا وجب الضمان على الدافع دون الواقع .

وعن الثاني : ان الضمان هنا من باب الأسباب لا من باب الجنائيات .

ومعنى قمصت بفتح القاف وكسر الميم رفعت يديها وطرحتها لألم أصابها من القرص والنخس ، ويقال : قمص الفرس وغيره بفتح القاف والميم يقمص ، فقمص ويقمص بضم الميم وكسرهما قمصا وقماصا بكسر القاف ، وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويعجر برجليه .

قال طاب ثراه : وإذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة ، فوقع على أحدهم فمات ، ضمن الاخران ديته ، وفي الرواية ضعف ، والأشبه أن يضمن كل واحد ثلث الدية ، ويسقط الثلث لمساعدة التالف .

(١) غاية المراد ، في شرح قول المصنف (ولو قمصت المركوبة ننخس ثلاثة ، فصرعت الراكبة إلخ) قال في ص . س ١٤ : ويشكل بأن الإكراه على القتل لا يسقط الضمان ، ثم الحكم بوجود الدية أيضا إشكال إلى آخره .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية إلى وجوب الدية على الباقيين ^(١).
لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر ، فوقع على واحد منهم فمات ، فضمن الباقيين ديته ، لان
كل واحد ضامن لصاحبه ^(٢).
وهو ظاهر الصدوق ، لأنه رواها في كتاب من لا يحضره الفقيه ^(٣) وقد قرر انه لا يورد
فيه الا ما يعتقد العمل به من الاخبار ^(٤).
وقال ابن إدريس : عليهما الثلثان ، ويسقط الثلث لمساعدته ^(٥) وهو مذهب أبي على
حيث قال : والقوم إذا عملوا عملاً واحداً ، فأصيب به بعضهم ضمن الأحياء دية الميت
بعد وضع قسطه منها ، ثم قال بعد ذلك : والفارسان إذا تصادما ضمن الحي دية الميت ^(٦).
والأقوى فيه النصف عملاً بالقاعدة المقررة.

-
- (١) النهاية : باب الاشتراك في الجنايات ص ٧٦٤ س ٦ قال : وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
إلخ. وسينقل الحديث عن قريب.
- (٢) التهذيب : ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤١ الحديث ٨.
- (٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ (٥٦) باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط ص ١١٨ الحديث ١.
- (٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ (مقدمة الكتاب) ص ٣ س ١١ قال : ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع
ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به واحكم بصحته ، واعتقد فيه : انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره
وتعالت قدرته إلى آخره.
- (٥) السرائر : باب الاشتراك في الجنايات ص ٤٣٠ س ١٣ قال : والذي تقتضيه الأدلة إلى قوله : ويستحق على
الاثنين ثلثا الدية.
- (٦) المختلف : ج ٢ في الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٦ س ٩ قال : ابن الجنيد بما اخترناه فقال : والقوم إذا
عملوا عملاً واحداً إلخ.

ومن اللواحق مسائل.

(الاولى) من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه. ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره ، وعدم البينة ، ففي القود تردد ، أشبهه : انه لا قود وعليه الدية. ولو وجد ميتا ، ففي لزوم الدية قولان ، أشبههما : اللزوم.

قال طاب ثراه : من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ، ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينة ، ففي القود تردد ، أشبهه : أنه لا قود وعليه الدية.

أقول : من دعا غيره من منزله وأخرجه ليلا كان ضامنا له حتى يعود اليه ، للنصوص والإجماع.

روى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ^(١).

وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر ، وهو يطوف ، وهو يقول : يا أمير المؤمنين : ان هذين الرجلين طرقا أخي ليلا وأخرجاه من منزله فلم يرجع اليّ ، والله ما ادري ما صنعا به ، فقال لهما أبو جعفر : وما صنعتما به؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله ، فقال لهما : وافياي غدا صلاة العصر في هذا المكان ، فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرا به ، فقال لجعفر بن محمد عليه السلام ، وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم ، فقال : يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت ، فقال له : بحقي عليك الا قضيت بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام ، فطرح له

(١) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٢٢ الحديث ٢.

مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء ، فجلسوا قدامه ، فقال : ما تقول : فقال : يا ابن رسول الله ان هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله ، فو الله ما رجع اليّ ، والله ما أدري ما صنعنا به ، فقال : ما تقولان؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله ، فقال جعفر عليه السلام : يا غلام اكتب.

بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله ، فهو له ضامن ألا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله.
يا غلام : نحّ هذا واضرب عنقه ، فقال : يا ابن رسول الله ، والله ما قتله أنا ، ولكن أمسكته فجاء هذا فوجأه ، فقتله ، فقال : انا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا ، واضرب عنق الآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذبتّه ، ولكني قتلته بضربة واحدة ، فأمر أخاه فضرب عنقه ، ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ، ووقع على رأسه : يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة^(١).

إذا عرفت هذا ، فنقول :

إذا ادعى غيره ، فان كان عن مواعدة من المدعو فلا ضمان ، قاله الشهيد^(٢).
وان كان لا عن مواعدة ، فإن كان نهارا ، فلا ضمان أيضا ، وان كان ليلا وعاد بنفسه ، أو بمن أخرجه ، ثم خرج ثانية لا بدعاء ثان ، فلا ضمان أيضا.
وان لم يعد ، فان عرف خبره حيا في بعض الأقطار ، فكذلك.
وان لم يرجع ، وفقد في غيبته ، فان لم يعرف له خبر أصلا ضمن الدية ان لم يكن بينهما عداوة ومخاصمة ، ومعها للولي القسامة ، وله قتله في دعوى العمد ، والدية في الخطأ.

(١) التهذيب ج ١٠ باب ضمان النفوس ص ٢٢١ الحديث ١.

(٢) غاية المراد ، في شرح قول المصنف (ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال) قال في ص. ٣ (فرع) الى قوله : نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره فخرج هو ، قطعاً ، لعدم تناول النص إياه.

وان عرف خبره ، فاما مقتولا ، أو ميتا ، فهنا قسمان.

(أ) المقتول : فان اعترف بقتله له ، قتل ، وان ادعى قتله على غيره واقام البينة بذلك ، فلا ضمان ، وان عدم البينة ، ما الحكم؟

قال المفيد : عليه القود ، وروى : ان عليه الدية ، وهذا أحوط ^(١).

وقال في النهاية ، عوض (أحوط) : (وهذا هو المعتمد) بعد ان صدره بالقود ^(٢) وقال سلال وابن حمزة : وان ادعى : انه برئ من قتله لزمه الدية ، وان لم يدع البراءة من قتله كان عليه القصاص ^(٣) ^(٤).

وقال ابن إدريس : عليه الدية دون القود على الصحيح الأظهر في الأقوال والروايات ^(٥) واختاره المصنف ^(٦) والعلامة ^(٧).

(ب) وجد ميتا ، فان كان هناك لوث بعداوة ومخاصمة ، كان للولي القسامة ، وثبتت الدية عند العلامة في المختلف ^(٨) والقود عند ابن إدريس ان ادعوا عليه

-
- (١) المنقعة باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٣ قال : وقد قيل : انه إذا أنكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكنه يضمن الدية ، وهذا أحوط في الحكم إنشاء الله ، وليس فيه كلمة (وروى) فلاحظ.
- (٢) النهاية : باب ضمان النفوس ص ٧٥٧ س ٧ قال : وهذا (أي عليه الدية دون القود) هو المعتمد ، وقال قبيل ذلك : فان تعذر عليه ذلك (أي البينة أو الإحضار) كان عليه القود أو الدية إلخ.
- (٣) المراسم ، ذكر الضمان النفوس ص ٢٤١ س ٢ قال : من اخرج غيره من بيته إلخ.
- (٤) الوسيلة ، فصل في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س ١٠ قال : من دعا غيره ليلا الى قوله : لزمه القصاص في القتل إذا لم يدع البراءة.
- (٥) السرائر باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ١١ قال : كان عليه الدية دون القود على الأظهر من الأقوال والروايات.
- (٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : أشبهه أنه لا قود وعليه الدية.
- (٧) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٦ س ٣٠ قال : والوجه ان نقول : الى قوله : وان انتفى الأمران كان ضامنا لديته في ماله.
- (٨) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٦ س ٣٢ قال : وان وجد ميتا الى قوله : وان كان هناك لوث أو تحفة ضمن الدية.

العمد ومع عدم اللوث ودعواه انه مات حتف أنفه لا شيء عليه عند ابن إدريس ، وعليه اليمين ^(١) واختاره العلامة في المختلف ^(٢) وقال ابن حمزة : عليه الدية ^(٣) واختاره المصنف ^(٤) وأطلق التقى وجوب الدية في ماله دون عاقلته حتى يردده اليه ، أو يقيم البيئة بسلامته ، أو موته حتف أنفه ، أو قتل غيره ^(٥).

فروع

(الأول) لا فرق بين الرجل والمرأة ، والكبير والصغير ، والحر والعبد ، لورود الرواية الأولى باللام ، وهي للعموم ، إذ هي جنسية ، والثانية بلفظ الكل ^(٦).
(الثاني) لا فرق بين ان يعلم سبب الدعاء ، أولا ، كالخروج الى السفر للعموم.
(الثالث) لو دعا غيره فخرج هو ، لم يضمنه ، وان ذهب معه بعد خروجه من منزله ، لعدم دخوله تحت اليد.
(الرابع) لو علم انه أمره بدعائه سقط الضمان.
[وزاد هنا في النسختين من النسخ التي عندي من المذهب ما يلي].
فإن قلت : الحر لا يضمن بالغصب ، ولا يدخل تحت اليد ، فهل هذا من باب

(١) السرائر باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ١٣ قال : فادعى انه مات حتف أنفه إلى قوله : فلا دية عليه بحال إلخ وأشار الى اليمين في بحث القسامة.
(٢) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ٣٢ قال : وان وجد ميتا من غير قتل الى قوله : فالقول قوله :

(٣) الوسيلة فصل في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س ١٢ قال : ضمن ديته في الموت.
(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان أشبهها اللزوم.
(٥) الكافي ، الدييات ص ٣٩٢ س ١٥ قال : ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته من ماله الى قوله : أو يقيم البيئة بسلامته أو موته حتف أنفه.
(٦) في «كل» : بلفظ كل ، وهي للعموم إجماعا.

(الثانية) إذا عادت الظئر بالطفل ، فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها ، فيلزمها الدية ، أو إحضاره ، أو من يحتمل انه هو .

(الثالثة) لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا ، فثار ولدها ، فقتله اللص ثم قتلته المرأة ، ذهب دمه هدرًا ، ويضمن مواليه دية الغلام ، وكان لها أربعة الاف درهم لمكابرته على فرجها ، وهي رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام .

الأسباب ، أو من باب الجنائيات؟

قلنا : يحتمل الأمرين ، ولكن الأول أشبه كما ذهب اليه ابن إدريس والمصنف والعلامة حيث أوجبوا الدية دون القود^(١) .

والثاني : مذهب المفيد ، لأنه أوجب القود^(٢) .

وتظهر الفائدة في مسائل .

(أ) لو كان الداعي عبدا ، فعلى الأول يتعلق الضمان برقبته وللسيد فداه ، وعلى الثاني للولي قتله في موضع وجوب القود عن الحر .

(ب) لو كان المدعو عبدا والداعي حرا ، فعلى الأول يحتمل قويا تضمينه قيمته وان تجاوز دية الحر ، وعلى الثاني لا يتجاوز الدية قطعا .

(ج) لو كانا عبيدين ، فعلى الأول يحتمل تعلق الضمان بدمته يتبع به بعد العتق ، كإتلاف المال ، ويحتمل تعلقه برقبته ، لان المضمون ادمي ، وهو أقوى ، وعلى الثاني يتعلق برقبته قطعا ، ويجب القود حيث يتوجه .

[إلى هنا ما في النسختين من النسخ التي عندي] .

قال طاب ثراه : لو دخل لص فجمع متاعا ، ووطئ صاحبة المنزل إلى آخره .

(١) تقدمت آرائهم قدس الله أسرارهم .

(٢) تقدمت آرائهم قدس الله أسرارهم .

أقول : روى الشيخ في التهذيب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تابعتة نفسه ، فكابرها على نفسها فواقعها ، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته ، فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه ، دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ، انه زان وهو في ماله غرامة ، وليس عليها في قتلها إياه شيء ، لأنه سارق ^(١).

وقد دل هذا الحديث على أحكام.

(الأول) وجوب مهر المثل للمكرهة ، خلافا للخلاف ^(٢).

(الثاني) الانتقال إلى الدية في العمد عند فوات محل القصاص.

(الثالث) إيجابها على العاقلة ، وهو محمول على فقره وانه لم يترك الا ما يقوم بغرامة المهر خاصة.

(الرابع) ان قتله لم يقع قصاصا عن ابنها ، لأنه قتله دفعا عن المال ، فكان هدرًا.

(الخامس) إيجاب أربعة آلاف درهم عن هذا الوطي. وهو محمول على كونها مهر مثلها.

(السادس) كون مهر المثل في هذه الصورة ، أي صورة غصب الفرج ، لا تنقذر

(١) التهذيب : ج ١٠ (١٥) باب القضاء في قتل الزحام ، ومن لا دية له ، ومن ليس لقاتله عاقلة ، ولا مال يؤدي عنه الدية ص ٢٠٨ الحديث ٢٨.

(٢) كتاب الخلاف ، كتاب الصداق ، مسألة ٤١ قال : فاما إذا كان مكرها لها فإنه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهر لها.

وعنه في امرأة أدخلت الحجة صديقا لها ليلة بنائها ، فاقتتل هو وزوجها ، فقتله الزوج ، فقتلت المرأة الزوج ، ضمنت دية الصديق ، وقتلت بالزوج ، والوجه ان دم الصديق هدر .

بالسنة ، فهو كالعبد المغصوب إذا قتله الغاصب ، فإنه يضمن قيمته ، وإن تجاوزت .

(السابع) جواز القتل دفاعا عن المال .

ورد ابن إدريس منها وجوب الدية ^(١) لسقوطها عنده بفوات محل القصاص ، وفي الخلاف أسقط مهر المكروهة ^(٢) وأثبتته في المبسوط ^(٣) وفي النهاية أورد الفتوى كما أوردتها المصنف بلفظ الرواية ^(٤) ^(٥) .

قال طاب ثراه : وعنه في امرأته أدخلت الحجة صديقا لها ليلة بنائها إلى آخره .

أقول : الحجة واحدة الحجال ، وهي البيوت ، ومنه قوله عليه السلام : أعروهن يلزمن الحجال ^(٦) .

قال المصنف : والحجة هي الستر والخيمة التي تضرب للنساء في السفر ^(٧) .

(١) السرائر : باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له ص ٤٢٦ س ٣٢ قال : والسارق المذكور قتل الابن عمدا فكيف يضمن مواليه دية الابن ، وأما قتلها له فلا قود عليها ولا دية ، لأنه قد استحق القتل من وجهين إلخ .
(٢) تقدّم آنفا .

(٣) المبسوط : ج ٤ كتاب الصداق ص ٣١٨ س ٥ قال : وكذا ان أكره امرأة إلى قوله : وجب المهر والدية إلخ وقال في ج ٧ كتاب الديات ص ١٥٠ س ١٣ : وإن كانت مكروهة فعليه الحد لأنه زان ولا حدّ عليها لأنها مكروهة ، ولها المهر إلخ .

(٤) النهاية : باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له إذا قتل ص ٧٥٥ س ١٦ قال : وروى عبد الله بن طلحة إلى آخر الرواية .

(٥) لاحظ النافع حيث نقل الفتوى ثم قال : وهي رواية عبد الله بن طلحة إلخ .

(٦) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٦٢٢ الحديث ٣٤ ولاحظ ما علق عليه ، وفي السرائر ص ٤٢٦ س ٣٧ قال : ويعضد قول الجوهري الحديث المروي المشهور وهو أعروهن يلزمن الحجال .

(٧) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) : ص ٤٦٣ س ١٧ قال : والحجة هي الستر والخيمة التي تضرب للنساء في السفر .

وقال في الصحاح : يقال : بنى على أهله بناء ، أي زفّها. والعامّة تقول : بنى بأهله ، وهو خطأ ، وكان الأصل فيه : ان الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقبل لكل داخل بأهله : بان^(١).

وقال : الحجلة بفتح الجيم واحدة حجال العروس ، وهي بيت تزين بالثياب ، والأسرة والستور^(٢).

إذا عرفت هذا فنقول :

روى الشيخ عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى صديق لها فأدخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ، ثار الصديق واقتتلا في البيت ، فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق ، وتقتل بالزوج^(٣).

أورده الشيخ في النهاية هكذا^(٤) كما أوردها المصنف حاكيا روايتها^(٥).

واعترض المصنف^(٦) والعلامة^(٧) فأهدرا دم الصديق لان الزوج قتله دفاعا ،

(١) الصحاح للجوهري ج ٦ ص ٢٢٨٦ س ٣ في لغة (بنا) قال : وبني على اهله بناء ، أي زفّها إلى آخره.

(٢) الصحاح للجوهري ج ٤ ص ١٦٦٧ س ٧ في لغة (حجل) قال : والحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس إلى آخره.

(٣) التهذيب ج ١٠ (١٥) باب القضاء في قتل الزحام ومن لا دية له. ص ٢٢٠٩ الحديث ٢٩.

(٤) النهاية باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له إذا قتل ص ٧٥٦ س ٥ قال : وعنه قال : قلت : رجل تزوج إلخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع في قوله : وعنه في امرأة إلى قوله : والوجه ان دم الصديق هدر.

(٦) لاحظ عبارة النافع في قوله : وعنه في امرأة إلى قوله : والوجه ان دم الصديق هدر.

(٧) القواعد ج ٢ (الفصل الثاني التسبيب ص ٣١٤ س ١٣ قال : والأقرب سقوط دم الصديق.

(الرابعة) لو شرب أربعة فسكروا ، فوجد جريحان وقتيلان ، ففي رواية محمد بن قيس : أن عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان أسقط جراحة المجروحين من الدية. وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأخذ دية المجروحين من دية المقتولين. والوجه : أنها قضية في واقعة ، وهو اعلم بما أوجب ذلك الحكم.

أو لأن الزوج قتل من يجده في داره للزنا سواء اهتم بقتله أو لم يهتم به لما تقدم من الوجوه ، فسقط القود عن الزوج لاهدار دم الداخل في منزله ، وأوجبا دية الصديق على المرأة لغروها إياه كمن القي سابحا في البحر فالتقمه الحوت ، وقالوا : هذا الحكم في واقعة لا عموم له ، فيحتمل انه عليه السلام حكم بذلك لعلمه ما يوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له ، فلا يعدى.

قال طاب ثراه : لو شرب أربعة فسكروا إلى آخره.

أقول : هنا مسألتان.

(الاولى) لو شرب أربعة مسكرا ، فسكروا وتباعجوا بالسكاكين ، أو غيرها ، فمات منهم اثنان ، وجرح اثنان ، فما الحكم؟ فيه روايتان.

(إحدهما) رواية النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم ، فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم ، فمات منهم رجلان ، وبقي رجلان ، فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبينا ، فقال علي عليه السلام للقوم : ما ترون؟ قالوا : نرى ان تقيدهما ، قال علي عليه السلام : فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا : لا ندري ، فقال علي عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل

الأربعة ، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين.

وذكر إسماعيل بن الحجاج بن ارطاة ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الله بن أبي الجعد قال : كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا ^(١).

والأخرى : رفعها إلى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى دية المقتولين على المجروحين ، وأمر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، وان مات احد المجروحين فليس على احد من أولياء المقتولين شيء ^(٢).

وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة توجب توقفا في الحكم.

والأصل انه حكم خاص في واقعة خاصة ، فلعله عليه السلام اطلع في القضية على ما أوجب الحكم المذكور.

وبمضمون الثانية . أعني رواية محمد بن قيس . افتى القاضي ^(٣).

والذي يقتضيه أصول المذهب : ان هذه صورة لوث ، فلولي المقتول القسامة ، ويأخذ القود ان ادعى قتل العمد ، وقلنا بثبوته على السكران ، والا الدية في تركة القاتل ، ومع عدمها على عاقلته ، وكذلك المجروحان لهما القسامة والرجوع على تركة المقتولين بأرش الجراحة ، لأن كل واحد واحد من المقتولين والمجروحين يجوز ان تكون الجناية عليه مضمونة ، ويجوز ان تكون مباحة بتقدير ان يكون غريمه قصد دفعه ، فيكون هدرا

(١) التهذيب : ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٠ الحديث ٥.

(٢) التهذيب : ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٠ الحديث ٦.

(٣) المذهب : ج ٢ كتاب الدييات ، ص ٤٩٩ س ٤ قال : وإذا شرب أربعة نفر خمرًا الى قوله : لم يكن على أولياء المقتولين شيء.

وقال ابن إدريس : يقتل القاتلان بالمقتولين ، وان اصطلاح الجميع على الدية أخذت كملا من غير نقصان ، لأن في إبطال القود ابطال القرآن. واما نقصان الدية فذلك على مذهب من تخير بين القصاص وأخذ الدية ، وذلك مخالفة لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، لان عندهم ليس يستحق غير القصاص فحسب ^(١).

وهذا الكلام يعطي الحكم بكون الجارحين هما القاتلان ، فيتوجه عليهما القود ، وتسقط دية جراحتهما ، لان موجبها القصاص ، وقد تعذر بموت الجارحين. وفيه نظر :

أما أولا ، فلانا نمنع توجه القود على السكران. سلمنا : لكن نمنع ضمان هذه الجناية ، لجواز ان يكون القتل وقع دفاعا ، لأن في الرواية (فتباعجوا بالسكاكين) فان المقتول جاز أن يكون هو البادي ، والأخر قتله دفاعا ، فيكون هدرا.

قوله : (تؤخذ الدية من غير نقصان) إلى آخره ، قلنا : ممنوع ، وقد ثبت من طريق أهل البيت عليهم السلام ضمان الجناية بفوات محل القصاص نفسا وطرفا ، بل ربما كان في الطرف إجماعا.

وقال أبو علي : لو تجارح اثنان وقتل أحدهما قضي بالدية على الباقي ، ووضع منها أرش الجناية عليه ^(٢).

وفيه اشكال من وجهين.

(أ) إيجاب الدية في العمد ، وفيه ما فيه.

(ب) جواز استغراق أرش الجراحة الدية وفضله عنها ، فيقتل نفسا ، وتأخذ من

(١) السرائر باب الاشتراك في الجنايات ، ص ٤٢٩ س ٢٨ قال : والذي يقتضيه أصول مذهبنا : ان القاتلين يقتلان بالمقتولين الى قوله : ليس يستحق غير القصاص فحسب.

(٢) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٩ س ١٤ قال : وقال ابن الجنيدي : ولو تجارح اثنان إلخ.

ولو كان في الفرات ستة غلمان ، فغرق واحد ، فشهد اثنان منهم على الثلاثة : أنهم غرقوه ، وشهد الثلاثة على الاثنين ، ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن أبي جعفر عليه السلام : أنّ عليا عليه السلام قضى بالدية أخماسا بنسبة الشهادة ، وهي متروكة ، فإن صح النقل فهي واقعة في عين ، فلا يتعدى ، لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

تركة المقتول شيئا.

فالحاصل : ان هذا الكلام على إطلاقه يحتمل مخالفته للأصل من وجوه.

(الأول) قوله : (قضى بالدية على الباقي) والواجب القصاص ، ويحمل على طلب وليه ، فيجب اجابته على مذهبه.

(الثاني) وضع أرش جناية الجرح منها ، والجرح عمدا موجبه القصاص لكن فات محله فينتقل إلى الدية.

(الثالث) قوله : (بعد وضع أرش جراحه المقتول من الدية) على إطلاقه مشكل لجواز ان يستغرق الدية ، أو يزيد ، فيفضل ماله عما عليه ، وقد أوجب المصير إلى الدية فيقتل نفسا ويأخذ شيئا ولا امتناع فيه.

(المسألة الثانية) ضمان الغريق من الستة.

ومستند الحكم ما رواه الشيخ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ، فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين : انهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة : أنهم غرقوه ، فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة^(١).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٣٩ الحديث ٣.

.....

ومضمونها أفتى القاضي ^(١) وأكثر الأصحاب ^(٢).
وهي مع ضعف سندها ، واقعة ، فلا يجب تعديها.
والذي يقتضيه أصول المذهب : أنّ الشهادة الثلاثة ان كانت سابقة على شهادة
الاثنين ، مع استدعاء الولي إياها ليشهدوا عند الحاكم ، وكانوا عدولا ، قبلت شهادتهم ، ثمّ
لا تقبل شهادة الآخرين لتحقيق التهمة في شهادتهما.
وان كانت الدعوى على الجميع ، أو حصلت التهمة على الجميع ، لم يقبل شهادة
أحد من الخمسة ، لتحقيق التهمة فيها ، ويكون ذلك لوثا ، وللولي إثبات حقه بالقسامة.
فإن قلت : قد جرت عادة الفقهاء بإيراد بعض المسائل بلفظ رواياتها ، فهل لذلك
سبب؟

قلنا : لا بد من سبب ، ولعله وجوه.
(أ) أنّ مضمون الرواية قد لا يكون مختار المصنف ، فيكون متوقفا في الفتوى به ،
فيوردها بسندها ضبطا للفتوى.
(ب) أنّ مضمون الرواية قد يكون مخالفا للأصول ، فيورد الرواية بيانا لعلّة الحكم.
(ج) أنّ الفتوى قد تكون معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها ، فلو اقتصر على
إيراد الفتوى لم يدر السامع من أين نقلها ، ولم يعلم ان هذه الرواية أصلها ، فيورد الرواية
ليدل على منتزع الحكم.
(د) ان ينبه على المستند ، ليعرف هل هو حجة أو غير حجة.

(١) المهذب : ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٩ س ١ قال : وإذا دخل ستة غلمان الماء إلخ.

(٢) لاحظ المقنعة : ص ١١٧ س ٣٥ والنهاية ص ٢٦٣ س ١٣ والكافي ص ٣٩٤ س ٥.

(البحث الثاني) في التسبيب.

وضابطه : ما لولاه لما حصل التلف ، لكن علتة غير السبب كحفر البئر ، ونصب السكين ، وطرح المعائر والمزالق في الطريق ، وإلقاء الحجر ، فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ، ولو كان في غير ملكه ، أو كان في طريق مسلوك ضمن. ومنه نصب الميازيب وهو جائز إجماعا ، وفي ضمان ما يتلف به قولان : أحدهما : لا يضمن ، وهو الأشبه ، وقال الشيخ : يضمن وهو رواية السكوني.

قال طاب ثراه : ومنه نصب الميازيب ، وهو جائز إجماعا ، وفي ضمان ما يتلف به قولان : أحدهما : لا يضمن ، وهو أشبه ، وقال الشيخ : يضمن وهو رواية السكوني.

أقول : نصب الميازيب في الطرق النافذة جائز إجماعا وعليه عمل الناس.

روي ان عمر مرّ بباب العباس ، فقطر من ميزاب له قطرات عليه ، فأمر عمر بقلعه ، فقال العباس : أتقلع ميزابا نصبه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بيده ، فقال عمر : والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب إلى السطح إلّا ظهري ، فركب العباس ظهر عمر ، فصعد وأصلحه ^(١).

وهذا إجماع ، لأن أحدا لا ينكره ، والنبي صَلَّى الله عليه وآله أيضا أجاز فعله.

ولان هذه الأجنحة والساباط والسقائف كسقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة ، لم ينقل ان أحدا اعترض فيها ، ولا أزيلت باعتراض معترض.

والتحقيق : ان احداث هذه المذكورات ان كان في مرفوع لم يجوز إلّا بإذن أربابه ، ولو أحدث من دون إذنه كان لكل واحد واحد ممن لم يأذن إزالته.

وان أحدث في نافذ ، فان أضر بالمارة كما لو أظلم به الدرب فيعثر به المار ، أو

(١) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٢٥ الحديث ٤٠ ولاحظ ما علق عليه ، وأورده في الخلاف كتاب الدييات مسألة ١١٨.

كانت السقيفة قرية العلو بحيث لا يجوز الراكب ، جاز ازالته لآحاد الناس ، نعم لا يجب رفعه قدرا ينصب فيه الفارس رحمه ، لأن ذلك مما لا تمس الحاجة اليه ، وحيث لو اعترض معترض من المسلمين هل يجب إزالته؟ ، الأقرب : لا لعدم اختصاص المعارض ، وهو اختيار المصنف ^(١) والعلامة ^(٢) وقوى في المبسوط وجوب الإزالة ^(٣) وقال ابن حمزة : وان نصب ميزابا جاز للمسلمين المنع وأطلق ^(٤).

إذا عرفت هذا : فاذا سقط الميزاب في الموضع السائق فأتلف بوقوعه نفسا أو مالا ، هل يضمن أم لا؟ (وعلى القول بالضمان هل يضمن الجمع أو النصف) ^(٥) قيل فيه قولان. (أ) الضمان وهو اختيار الشيخ في الكتابين ^(٦) ^(٧) وتبعه القاضي ^(٨) وابن

(١) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) : ص ٤٦٥ س ٦ قال : وفي الضمان بالميازيب تردد ، وبعد نقل الإجماع من الخلاف على الضمان قال : وفيما ذكره إشكال ، فإن المفيد لا يضمن به ، وان استدل بالرواية على الضمان أمكن الجواب بان المقول رواية السكوني ولا عمل فيما يتفرد به إلخ.

(٢) الإرشاد : ج ٢ (الثاني : التسبيب) ص ٢٢٧ س ٧ قال : ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه. (٣) المبسوط : ج ٧ كتاب الديات ص ١٨٨ س ١٣ قال : فاما ان اعترض عليه معترض كان عليه قلعه ، وهو الأقوى عندي.

(٤) الوسيلة ، فصل في بيان من يفعل فعلا يهلك بسببه إنسان أو حيوان ص ٤٢٦ س ١٤ قال : وان نصب ميزابا إلخ.

(٥) بين القوسين في بعض النسخ موجود وليس في سائر النسخ التي عندي. (٦) المبسوط : ج ٧ كتاب الديات ص ١٨٩ س ١ قال : لو وقع على إنسان فقتله ، فالحكم فيه كخشب الجناح الى قوله : والأول هو الصحيح أي الضمان.

(٧) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة ١١٩ قال : من اخرج ميزابا الى شارع فوقع على إنسان فقتله كان ضامنا.

(٨) المهذب : ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٧ س ١ قال : أو إخراج ميزاب الى قوله : كان عليه ضمان ما يصيبه.

.....

حمزة^(١) والتقي^(٢) واختيار العلامة في المختلف^(٣).

(ب) عدم الضمان وهو اختيار الشيخ في النهاية ، وعبارته : ومن أحدث في طريق المسلمين حدثا ليس له ، أو في ملك غيره من حفر بئر أو إخراج ميزاب الى ان قال : فهو له ضامن ، فإن أحدث في الطريق ماله احداثه لم يكن عليه شيء^(٤) وكذا المفيد حيث قال : ومن أحدث في الطريق المسلمين شيئا لحق احد منهم به ضرر كان ضامنا لجناية ذلك عليه ، فان أحدث فيه ما اباحه الله وجعله وغيره من الناس فيه سواء ، فلا ضمان عليه ، لأنه لم يتعد واجبا بذلك ، وأطلق ولم يذكر حكم الميازيب^(٥) وصرح ابن إدريس بعدم الضمان ونقله عن المفيد^(٦).

(ج) ضمان النصف وهو قول الشيخ في المبسوط حيث قال : وأما الميازيب فلكل احد نصبها للخبر والإجماع ، ولأنّ فيه حاجة داعية الى ذلك الا انه لو وقع على إنسان فقتله ، فالحكم فيه كخشب الجناح سواء ، وقال في الجناح : إذا سقط يضمن النصف ، لأنه هلك عن فعل مباح ومحذور^(٧).

(١) الوسيلة ، فصل في بيان من يفعل فعلا يهلك بسببه إنسان ص ٤٢٦ س ١٤ قال : فان نصب ووقع على شيء إلى قوله : ضمن.

(٢) الكافي ، الدييات ص ٤٠١ س ٧ قال : منها ان يحدث في طريق المسلمين الى قوله : فضمن ما اثر ذلك من فساد أو تلف.

(٣) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ، ص ٢٤٨ س ٢٢ قال لنا انه سبب في الإلتلاف فكان ضامنا.

(٤) النهاية باب ضمان النفوس ، ص ٧٦١ س ٦ قال : ومن أحدث في طريق المسلمين إلى آخر ما نقله المصنف.

(٥) المقنعة باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٢٣ قال : ومن أحدث في طريق المسلمين إلى آخره.

(٦) السرائر باب ضمان النفوس ، ص ٤٢٨ س ٢٥ قال : فإن أحدث في الطريق مثل الميازيب الى قوله : لم يكن عليه شيء ثم قال : وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد قال في مقنعتة ثم أورد ما نقلناه عنه.

(٧) المبسوط ج ٧ فصل في وضع الحجر وميل الحائط ص ١٨٨ س ٢٤ قال : وأما الموازيب إلخ.

ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ، ولم يضمن صاحب المدخول عليها. والوجه اعتبار التفريط في الأول.

ومراده بالمباح ما كان من الخشب في ملكه ، وبالمحظور ما كان في الطريق ، فعلى هذا لو انتصف الميزاب أو الجناح فسقط منه ما خرج عن الحائط ، ضمن الجميع ، وإنما يضمن النصف بوقوع الداخل في الحائط من الجناح والميزاب. وقوى العلامة في القواعد هذا التفصيل ^(١) واختاره فخر المحققين ^(٢).

احتج الأولون بوجوه :

(أ) انه سبب الإتلاف ، فكان ضامنا ، وإباحة السبب لا ينفيه كالطبيب والمؤدب بالسائغ شرعا.

(ب) ما رواه السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اخرج كنيفا أو ميزابا ، أو أوتد وتدا ، أو أوثق دابة ، أو حفر بئرا في طريق المسلمين ، فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ^(٣) وهو نص في الباب.

احتج ابن إدريس : بأنه فعل سائغ ، فلا يتعقبه ضمان لأصالة البراءة ^(٤).

قال طاب ثراه : ولو هجمت دابة على الأخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ، ولم يضمن صاحب المدخول عليها. والوجه اعتبار التفريط في الأول.

(١) القواعد : ج ٢ في اجتماع العلة والشرط ، ص ٣١٥ س ٢٠ قال : والأقرب ان الساقط ان كان بأجمعه في الهواء الى قوله : وان وقع الجميع ضمن النصف.

(٢) الإيضاح : ج ٤ في اجتماع العلة والشرط ص ٦٦٦ س ١٧ قال بعد نقل قول المصنف : وهو الأقوى عندي.

(٣) التهذيب : ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٠ الحديث ٤١.

(٤) السرائر : باب ضمان النفوس ص ٤٢٨ س ٢٥ قال : فإن أحدث في الطريق الى قوله : وأيضا الأصل براءة الذمة إلخ.

ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن أهلها ان دخل بإذنتهم ، والا فلا ضمان.
ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ، وكذا القائد ، ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو
برجلها ، وكذا لو ضربها فجنت ، ولو ضربها غيره ضمن

أقول : إذا دخلت دابة على الأخرى فجنت الداخلة على المدخولة ، ضمن صاحب
الداخلة ، وان جنت المدخولة على الداخلة كانت هدرا ، ذهب اليه الشيخ في النهاية ^(١)
وتبعه القاضي ^(٢).

وقال المصنف : ان كان صاحب الداخلة فرط في احتفاظها ضمن جنايتها ، وان لم
يكن فيه تفريط لم يضمن لأصالة البراءة ^(٣) واختاره العلامة ^(٤).

احتج الشيخ بقضية علي عليه السلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله ، فإنه روى أنّ
ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ، فرفع اليه ذلك ، وهو في أناس من
أصحابه ، فيهم أبو بكر وعمر ، فقال : يا أبا بكر اقض بينهم ، فقال : نعم يا رسول الله
بهيمة قتلت بهيمة وما عليها شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم ، فقال مثل قول أبي بكر ،
فقال : يا علي اقض بينهم ، فقال : نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في
مستراحه ضمن أصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان
عليهم ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء وقال : الحمد لله الذي
جعل مني من يقضي بقضاء النبيين. ^(٥)

(١) النهاية : باب ضمان النفوس ص ٧٦٢ س ٤ قال : وإذا هجمت دابة على دابة غيره في مأمنها إلخ.

(٢) المهذب : ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٧ س ٩ قال : وإذا هجمت دابة على أخرى في موضعها إلخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الإرشاد : ج ٢ ، الثاني التسبيب ص ٢٢٧ س ٢ قال : ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط.

(٥) الكافي : ج ٧ باب ضمان ما يصيب الدواب ص ٣٥٢ الحديث ٦.

الضارب ، وكذا السائق يضمن جنايتها ، ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ، ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب ، ولو القى الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ، ولو اركب المملوك دابته ضمن المولى ، ومن الأصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك.

قال طاب ثراه : ولو اركب المملوك دابته ضمن المولى ، ومن الأصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك.

أقول : قال الشيخ في النهاية : من اركب غلاما له مملوكا فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه ، لأنه ملكه ^(١) وتبعه القاضي ^(٢) وهو قول أبي علي ، وزاد : وان ركب العبد بغير اذنه فجنى كانت جنايته في عنقه ^(٣).

وقال ابن إدريس : ان كان الغلام غير بالغ كان الضمان على مولاه ، لأنه فرط بركوبه له الدابة ، وان كان بالغاً عاقلاً وكانت الجناية على بني آدم ، فيؤخذ المملوك ان كانت بقدر جنايته ، وان كانت على الأموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك ، ولا يستسعى ، ولا يلزم مولاه ذلك ^(٤) واستحسنه العلامة وأوجب في إتلاف المال تبعيته به بعد العتق ^(٥).

(١) النهاية : باب ضمان النفوس ص ٧٦٢ س ٩ قال : ومن اركب غلاما له مملوكا دابة إلى قوله : لأنه ملكه.
(٢) المهذب : ج ٢ ، كتاب الدييات ص ٤٩٧ س ٢٠ قال : وإذا أركب إنسان عبدا له دابة إلى قوله : كان ضمان ذلك على سيد العبد.

(٣) المختلف : ج ٢ في اللواحق ، ص ٢٦٦ س ١٠ قال : مسألة ، قال ابن الجنيدي : إذا اركب السيد عبده الى قوله : وان ركب العبد بغير اذنه إلخ.

(٤) السرائر : باب ضمان النفوس ص ٤٢٩ س ٨ قال : ومن اركب مملوكا له الى قوله : ولا يلزم مولاه ذلك.
(٥) المختلف : ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٩ س ٩ قال بعد نقل قول ابن إدريس : وهو تفصيل حسن ، لكن في الأخير تتعلق الجناية برقة العبد يتبع به بعد العتق.

البحث الثالث في تزاحم الموجبات.

إذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر ، كالدافع مع الحافر ، والممسك مع الذابح ، ولو جهل المباشر السبب ، ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه ، فدفع غيره ثالثا ، فالضمان على الحافر على تردد.

ومن الباب واقعة الزبية : وصورتها ، وقع واحد تعلق بآخر ، والثاني بالثالث ، وجذب الثالث رابعا فاكلهم الأسد ، فيه روايتان.

احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة ، فوطئت طفلا ، فقال : الغرم على مولاه ^(١).

ويحمل على كونه صغيرا أو مجنونا جمعا بين الأدلة.

قال طاب ثراه : ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب ، كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه ، فدفع غيره ثالثا ، فالضمان على الحافر على تردد.

أقول : وجه اختصاص الحافر بالضمان : انه فعل أول السببين ، فيحال بالضمان عليه ، ولأن المباشرة ضعفت بالغرور وقوي السبب فيحال عليه.

ويحتمل تضمين الثاني لأنه المباشر والحوالة في الضمان عليه إذا جامع السبب.

قال طاب ثراه : ومن الباب واقعة الزبية إلى آخره.

أقول : الزبية بضم الزاء ، حفيرة يحفرها الأسد في المواضع العالية غالبا ، والجمع : الزبا ، ومنه قيل : قد بلغ السيل الزبي ^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٥١) باب ما يجب في الدابة تصيب إنسانا ص ١١٦ الحديث ٢.

(٢) وفي حديث عثمان (رض) (اما بعد فقد بلغ السيل الزبي) الى قوله : وقيل : انما أراد الحفرة التي تحفر للبعير ، ولا تحفر إلا في مكان عال من الأرض لئلا يبلغها السيل فتنتظم. وهو مثل يضرب للأمر يتفاقم ويتجاوز الحد (النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٢٩٥ لغة زبا).

إحداها رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في الأول فريسة الأسد وأغرم أهله ثلث الدية للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية.

والآخر في رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام : انّ عليا عليه السلام قضى للأول ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية تماما ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا ، وفي سند الأخيرة إلى مسمع ضعف ، فهي ساقطة ، والأولى مشهورة ، وعليها فتوى الأصحاب.

وفي الواقعة روايتان :

(الأول) ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زينة الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني ، فاستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع ، فقضى بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة^(١).

وهي الرواية الأولى التي أشار إليها المصنف بكونها مشهورة وعليها فتوى الأصحاب

(٢).

ولم يتأولها المتأخرون لشهرتها بين الأصحاب وعملهم عليها ، وتوجيهها ظاهر.

(١) التهذيب : ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٣٩ الحديث ١.

(٢) لاحظ الوسيلة : ص ٤٥٥ س ٢ والنهاية ص ٧٦٤ س ١ والمقنعة ص ١١٧ س ٣١ وغير ذلك.

قال الحسن : فإنّ الثلاثة قتلوا الرابع بجرّهم إياه ، فعلى كل واحد ثلث الدية ، ولم يكن على الرابع شيء ^(١).

وأقول : فيكون معناه : أنّ أولياء الأوّل يدفعون إلى أولياء الثاني ثلث الدية ، ويضيف أولياء الثاني إليه ثلثا آخر ويدفعون ذلك الى أولياء الثالث ، ويضيف أولياء الثالث إليه ثلثا آخر فتكمل به الدية فيدفعها أهل الثالث إلى أولياء الرابع.

وذكر الراوندي : أنّ لأولياء الرابع مطالبة كل من وليّ الأوّل والثاني والثالث بثلث من غير توسط احد ^(٢) ، واستحسنه الشهيد ^(٣).

(الثاني) ما رواه الشيخ عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السّلام : أنّ قوما احتفروا زبية الأسد باليمين ، فوقع فيها الأسد ، فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد ، فوقع رجل فتعلق بآخر ، وتعلق الآخر بالآخر ، والآخر بالآخر ، فجرّهم الأسد ، فممنهم من مات من جراحة الأسد ، ومنهم من اخرج فمات ، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف ، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام : هلموا اقضي بينكم ، فقضى : ان للأول ربع الدية ، والثاني ثلث الدية ، والثالث نصف الدية ، والرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا ، فرضي بعض القوم وسخط بعض ، فرفع ذلك الى النبي صلّى الله عليه وآله وأخبر بقضاء

(١) كشف الرموز : ج ٢ في تراجم الموجبات ص ٦٥٠ س ١٤ قال : وقال ابن عقيل في كتابه المتمسك : الثلاثة قتلوا الرابع بجرّهم إياه فعلى كل واحد ثلث الدية.

(٢) لم أظفر عليه في كتابه فقه القرآن ولا في غيره من المصادر.

(٣) غاية المراد : للشهيد قدّس سرّه في شرح قول المصنف (ولو وقع في زبية الأسد) ص. س ٢٠ قال : وعلى ما ذكره : ينبغي ان أولياء الرابع يطالبون كلا بثلث دية بلا توسط احد كذا ذكره الراوندي ، وهو حسن.

علي أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه^(١).
وهذه هي الرواية الأخيرة التي ذكر أنّ في طريقها ضعف ، وقد عرفته ، فسهل عامي ،
وابن شمون غال ، وابن الأصم ضعيف غال وكان من كذابة أهل البصرة.
قال العلامة في التحرير : والوجه عندي : أنّ على الأول للثاني دية كاملة لاستقلاله
بإتلافه ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع^(٢).
ونزّلها في القواعد على حفر الزبية تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من
التخلص ، فحينئذ الأول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الباقي فوقه ، وهم ثلاثة ،
وذلك مستند الى فعله ، فتسقط حصته من الضمان ، وهي ثلاثة أرباع السبب ، ويبقى
الرابع على الحافر ، والثاني مات بسبب جذب الأول ، وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه
وهو ثلثاه ، فوقوعهما فوقه من فعله ، فيسقط نصيب ذلك من الدية ويبقى له الثلث ،
والثالث مات بسبب جذب الثاني ، وهو نصف السبب ، ووقوع الرابع عليه ، وهو من فعله
فيسقط نصيبه ، ويجب له نصف الدية ، والرابع مات بجذب الثالث ، فله كمال الدية ،
وحمل قوله عليه السلام (وجعل ذلك) على جعل الثلث الذي وجب للثاني على عاقلة الأول
، والنصف الذي وجب للثالث على عاقلة الثاني ، والجميع الذي وجب للرابع على عاقلة
الثالث ، واما الربع فعلى الحافر^(٣).
وأورد الشهيد عليه إشكالين.

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنایات ص ٢٣٩ الحديث ٢.

(٢) التحرير ج ٢ في اجتماع الموجبات ص ٢٦٧ س ٢١ قال : والوجه عندي : ان على الأول الدية كاملة إلى قوله : وعلى الثالث دية الرابع.

(٣) القواعد ج ٢ في اجتماع المباشر والسبب ص ٣١٩ س ١٠ س ٩ قال : ووجهه ان يفرض حفر الزبية تعديا الى قوله : واما الرابع فعلى الحافر.

.....

(الأول) انّ الجناية اما عمد أو شبيهه عمد ، وكلاهما لا تضمنه العقلة.

(الثاني) انّ قوله : (وذلك) إشارة الى جميع ما تقدم ، فلا يختص بالتعيين^(١).

ويمكن الجواب عن الأول : بمنع الحصر ، اما نفى العمد فلأن كل واحد منهم لم يقصد قتل صاحبه ، ولا فعل ما قضت العادة بالتلف معه ، ولظنّه الخلاص بإمساكه وخلاصه وسلامته فرع على سلامة المسوك ، وأما شبيهه العمد ، فلأنه حالة الوقوع ذاهل عن كل شيء سوى ما يتوهمه منجيا له مع قطع النظر عما وراء ذلك ، فلا شعور له بغيره ، ولا قصد له الى سواه ، فهو كرامي الطير.

وعن الثاني بالمنع من وجوب الإشارة إلى الجميع ، بل تجوز الإشارة بالحكم الى بعض الجمل ، إذ لا يجب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في كل حكم.

ويحتمل وجها آخر : وهو التشريك في الضمان بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب^(٢) ذكره المصنف في الشرائع^(٣) والعلامة في التحرير^(٤) والقواعد^(٥) فيكون على الأول دية للثاني ، وعليه وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالثة دية الرابع ، فيكون على الأول : دية ونصف وثلاث ، وعلى الثاني نصف وثلاث ، وعلى الثالث ثلث دية لا غير.

(١) غاية المراد في شرح قول المصنف : ولو وقع في زبية الأسد ، ص. ٨ قال بعد نقل قول العلامة : وهذا يشكل بأن الجناية اما عمد أو شبيهه إلخ.

(٢) في «كل» : الحدث.

(٣) الشرائع : ج ٤ مسائل الزبية قال : وان قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب كان على الأول دية ونصف وثلاث إلخ.

(٤) التحرير : ج ٢ في اجتماع الموجبات ص ٢٦٧ س ٢٢ قال : وان شركنا بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب ، وعلى الأول دية للثاني وعليه إلخ.

(٥) القواعد : ج ٢ في اجتماع المباشر والسبب ص ٣١٩ س ١٨ قال : وان شركنا بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب فعلى الأول دية ونصف وثلاث إلخ.

(النظر الثالث) في الجناية على الأطراف ، ومقاصده ثلاثة.

(الأول) في دية الأعضاء.

وفي شعر الرأس الدية ، وكذا اللحية ، فإن نبتا فالأرش ، قال المفيد : ان لم ينبتا فمائة دينار ، وقال الشيخ في اللحية : إن نبتت ثلث الدية ، وفي الرواية ضعف ، وفي شعر رأس المرأة ديتها ، فان نبت فمهر مثلها.

فالحاصل : ان في المسألة ثلاث احتمالات.

(أ) العمل بموجب الرواية ، اما الأولى أو الثانية.

(ب) وجوب دية كل تالف على من باشر إمساكه.

(ج) التشريك في الضمان بين المباشر للإمساك والمشارك في الجذب.

هذا تحرير هذه المسألة.

النظر الثالث في الجناية على الأطراف.

قال طاب ثراه : وفي شعر الرأس الدية ، وكذا في اللحية الى آخره.

أقول : التحقيق ان أقسام الشعر خمسة.

(الأول) شعر الرأس ، ولا يخلو اما ان يذهب بالكلية ولا يعود ، أو ينبت بعد ذلك

فهاهنا قسمان.

(القسم الأول) ان لا ينبت ، وفيه قولان.

(أ) الدية ، وهو مذهب الأكثر ^(١) ويؤيده قوله عليه السلام : كلما في البدن منه

واحد ففيه الدية ^(٢).

(١) لاحظ الشرائع : ج ٤ في ديات الأعضاء ، والقواعد ج ٢ ص ٣٢٣ س ٢٣ والنهاية باب ديات الأعضاء

ص ٧٦٤ س ١٢ الى غير ذلك.

(٢) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٦٢٨ الحديث ٤٦ ولاحظ ما علق عليه.

وبه قال الشيخ في النهاية ^(١) والتقي ^(٢) والقاضي ^(٣) وابن حمزة ^(٤) وأبو علي ^(٥) وابن إدريس ^(٦) ورواه ابن بابويه في كتابه ^(٧) واختاره المصنف ^(٨) والعلامة في الإرشاد ^(٩) والقواعد ^(١٠) والتحرير ^(١١).

وظاهره في المختلف التوقف ، حيث قال عقيب حكايته رواية سليمان بن خالد ^(١٢) : وهذه الرواية عندي حسنة يتعين العمل بها ، ولأنه واحد في الإنسان

(١) النهاية : باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٤ س ١١ قال : من قلب على رأس إنسان ماء حارا الى قوله : كان عليه الدية كاملة.

(٢) الكافي ، الديات ص ٣٩٦ س ٩ قال : وفي ذهاب شعر الرأس أو اللحية إذا لم ينبت الدية كاملة.

(٣) المهذب : ج ٢ ، فاما الأطراف ص ٤٧٦ س ٩ قال : وإذا ذهب شعر الرأس فلم يعد كان فيه الدية كاملة وكذلك شعر اللحية.

(٤) الوسيلة : في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٢ س ٦ قال : وتلزم دية النفس كاملة إلى قوله : وشعر رأس الرجل والمرأة.

(٥) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٤٩ س ٢٣ قال : وقال ابن الجنيد : واللحية إذا حلفت ولم تنبت ، ففيها الدية إلخ وسوق الكلام ان لا فرق بين الرأس واللحية.

(٦) السرائر باب ديات الأعضاء ص ٤٣٠ س ١٦ قال : في ذهاب شعر الرأس الدية.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٤١) باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره ص ١١١ الحديث ١ و ٢.

(٨) لاحظ عبارة النافع حيث قال : وفي شعر الرأس الدية.

(٩) الإرشاد ج ٢ في دية الأطراف ص ٢٣٦ س ١٠ قال : وفي شعر الرأس أو اللحية ، الدية.

(١٠) القواعد ج ٢ في دية الأطراف ، ص ٣٢٣ س ٢٣ قال : وفي شعر الرأس الدية ، إلى قوله : وفي شعر اللحية الدية.

(١١) التحرير ج ٢ ، احكام ديات الأعضاء ص ٢٧١ س ٣ في الهامش قال : (د) في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية كاملة.

(١٢) سيحيى عن قريب.

فيدخل تحت حكم ما في الإنسان منه واحد ، ويمكن منع الوحدة ^(١).
وقال المفيد : عشر الدية مائة دينار ^(٢) وهو أحد قولي الصدوق ^(٣).
احتج الأولون بما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : قلت له :
رجل دخل الحمام فصب عليه ^(٤) ماء حار فامتعت ^(٥) شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبدا؟ قال
: عليه الدية ^(٦).

ومثلها رواية علي بن حديد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت
: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمتع شعر رأسه ، فلا
ينبت؟ فقال : عليه الدية كاملة ^(٧).

(ب) ان ينبت بعد ذلك ، وفيه قولان : مائة دينار قاله الصدوق ^(٨) والتقي ^(٩) ،

(١) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٤٩ س ٣٤ قال : وهذه الرواية عندي حسنة إلى قوله : ويمكن منع
الوحدة.

(٢) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٩ س ٣ قال : وفي شعر الرأس إذا أصيب فلم ينبت مائة دينار
وفي شعر اللحية كذلك.

(٣) المقنع باب الديات ص ١٦٠ س ١ قال : ومن حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار.

(٤) في «گل» : فصب عليه صاحب الحمام.

(٥) رجل امعط بَيّن المعط وهو الذي لا شعر على جسده ، وقد معط الرجل معطا من باب تعب وتمعط أي
تساقط من داء ونحوه (مجمع البحرين لغة معط).

(٦) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٥.

(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٤.

(٨) المقنع باب الديات ص ١٨٨ س ٢ قال : وان نبت فعليه ثلث الدية ، ولم أظفر على قوله : (مائة دينار).

(٩) الكافي ، الديات ، ص ٣٩٦ س ٩ قال : فان نبت ففي شعر رأس الرجل أو لحيته عشر دية.

والأرش قاله الشيخ في النهاية ^(١) وابن إدريس ^(٢) والمصنف ^(٣) والعلامة ^(٤).

تنبيه

هذا في شعر الرجل ، واما شعر المرأة ففي عوده مهر نسائها.

(الثاني) شعر اللحية ، وفيه قسمان.

(القسم الأول) لا تنبت ، وفيه قولان.

الدية كاملة قاله الشيخ في النهاية ^(٥) والخلاف ^(٦) والصدوق ^(٧) والقاضي ^(٨) والتقني

^(٩) وابن حمزة ^(١٠) وابن إدريس ^(١١) واختاره المصنف ^(١٢)

(١) النهاية باب ديات الأعضاء ص ٧٦٤ س ١٢ قال : فان نبت كان عليه أرشه.

(٢) السرائر باب ديات الأعضاء ص ٤٣٠ س ١٦ قال : فاذا نبت ورجع ما كان عليه ، كان عليه أرشه.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الإرشاد ج ٢ في دية الأطراف ص ٢٣٦ س ١٠ قال : وفي شعر الرأس أو اللحية الدية ، فإن نبتا فالأرش.

(٥) النهاية باب ديات الأعضاء ص ٧٦٨ س ٦ قال : وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة.

(٦) كتاب الخلاف ، كتاب الجنائيات ، مسألة ٦٧ قال : شعر الرأس واللحية والحاجبين متى أعدم إنبات شيء منها ففيها الدية إلخ.

(٧) المنع باب الديات ص ١٩٠ س ١ قال : وان حلق لحية فعليه الدية.

(٨) المهذب ج ٢ ، فاما الأطراف ، ص ٤٧٦ س ٩ قال : وكذلك (أي الدية كاملة) شعر اللحية.

(٩) الكافي ، الديات ص ٣٩٦ س ٩ قال : وفي ذهاب شعر الرأس أو اللحية إذا لم ينبت الدية الكاملة.

(١٠) الوسيلة ، في بيان احكام الشجاج والجراح. ص ٤٤٢ س ٦ قال : وتلزم دية النفس كاملة إلى قوله : وفي اللحية إذا ذهب بها ولم يعد.

(١١) السرائر : باب ديات الأعضاء ص ٤٣٠ س ٢٠ قال : وكذلك في شعر اللحية إذا لم ينبت ، لأنه شيء واحد إلخ.

(١٢) لاحظ عبارة النافع.

والعلامة^(١).

وقال المفيد : مائة دينار^(٢).

احتج الأولون بما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت ، الدية كاملة ، وإن نبتت فثلث الدية^(٣).

ويؤيده عموم : كلما في البدن منه واحد ففيه الدية^(٤).

(القسم الثاني) إن تنبت ، وفيه قولان.

ثلث الدية : قاله الشيخ في النهاية^(٥) والخلاف^(٦) وبه قال الصدوق^(٧).

واختار المصنف الأرش^(٨) وهو اختيار العلامة^(٩).

احتج الأولون برواية مسمع^(١٠) وقد تقدمت ، وفي الطريق ضعف^(١١).

(١) الإرشاد ج ٢ في دية الأطراف ص ٢٣٦ س ١٠ قد تقدم.

(٢) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٩ س ٤ قال : وفي شعر اللحية كذلك ، أي مائة دينار.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٣.

(٤) عوالي اللثالي ج ٣ ص ٦٢٨ الحديث ٤٦ ولاحظ ما علق عليه.

(٥) النهاية باب ديات الأعضاء ص ٧٦٨ س ٦ قال : فإن نبت كان فيها ثلث الدية.

(٦) كتاب الخلاف ، كتاب الجنائيات مسألة ٩١ قال : إذا حلق لحية غيره فنبتت كان عليه ثلث الدية.

(٧) المقنع باب الديات ص ١٨٨ س ٢ قال : وإن نبتت فعليه ثلث الدية.

(٨) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : فإن نبتا فعليه الأرش.

(٩) الإرشاد ج ٢ في دية الأطراف ص ٢٣٦ س ١٠ قال : فإن نبتا فالأرش.

(١٠) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء الحديث ٢٣.

(١١) منهم سهل بن زياد وهو عامي ، وابن شمعون وهو غال ، والأصم وهو ضعيف (المسالك ج ٢ كتاب

الديات ص ٤٩٨ س ٢٢).

فروع

- (أ) لو كانت اللحية للمرأة ، ففيها الأرش عادت أو لم تعد قاله أبو علي ^(١).
وهو أقرب لأنها ليست اصلية ، وقال العلامة : عليه الأرش ان نقصت قيمتها على تقدير كونها أمة ، وإلا عزز خاصة ^(٢).
(ب) لو كانت امة فزادت قيمتها ، أو لم تنقص ، فلا شيء سوى التعزير عند العلامة ، ويحتمل قويا الأرش في نظر الحاكم.
(ج) لو كانت خنثى ، فان تبين انه رجل فدية كاملة ، أو امرأة فالأرش ، وان أشكل ، فالأقرب الأرش أيضا ، لأصالة البراءة.
(د) لا قصاص فيه ، لأن إتلافه انما يكون بالجناية على محله ، وهو غير معلوم المقدار.

تنبيه

متى تؤخذ الدية في الرأس وفي اللحية ويعلم عدم الإنبات؟
ينظر ، فان حكم أهل الخبرة بعدم النبات ، بان يذهب على وجه لا يرجح عوده كأن يقلب على رأسه ماء حار فيتلف النبات وينقلع بالكلية بحيث لا يعود ، دفعت إليه الدية ، ولو فرض الإنبات بعد ذلك ، رجع عليه بالفاضل عن الثلث أو الأرش على الخلاف.

(١) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٤٩ س ٢٣ قال : وقال ابن الجنيدي : الى قوله : وحكم لحية الخنثى ان كان رجلا كذلك وان كان امرأة ففيه حكومة.
(٢) القواعد ج ٢ في دية الأطراف ص ٣٢٤ س ٥ قال : ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الأرش ان نقصت بها القيمة إلخ.

وان لم يحكم أهل الخبرة بذلك ، أو قالوا يعود ، أو اشتبه عليهم ، أو لم يوجد من يعلم ذلك ، انتظر به سنة.

لما رواه الشيخ عن سلمة بن تمام قال : أهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل ، فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى على عليه السلام فأجله سنة ، فجاء فلم ينبت شعره ، ففضى عليه بالدية ^(١).

ولو طلب الدية قبل السنة لم يجب ، وان طلب الأرش وابقى الباقي اعطي ، ولو نبت قبل السنة ، فالأقرب : الاسترجاع.

(الثالث) شعر الحاجبين ، وفيه فصلان.

(الأول) ان لا ينبت وفيه ثلاث مذاهب.

(أ) الدية فيهما ، وفي كل واحد النصف ، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط ، حيث قال : فأما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فإنه يجب فيها عندنا الدية ^(٢) ويؤيده الحديث العام ، اعني : كلما في البدن منه اثنان.

(ب) نصف الدية فيهما ، وفي كل واحد ربع ، وهو فتوى الأكثر ، وادعى ابن إدريس عليه الإجماع ^(٣).

(ج) قال سائر : روى فيهما : إذا لم ينبتا مائة دينار ^(٤).

(الثاني) ان ينبت شعر الحاجبين وفيه مذهبان.

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٢ الحديث ٦٨.

(٢) المبسوط ج ٧ (دية اللحية) ص ١٥٣ س ٤.

(٣) السرائر ، باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س ٢٢ قال : في الحاجبين إذا ذهب شعرهما الى قوله : وهذا إجماع أصحابنا.

(٤) المراسم ، ذكر أحكام الجناية على ما هو دون النفس ، ص ٢٤٥ س ١ قال : وروي أيضا : ان قيمتها إذا لم ينبت مائة دينار.

.....

(أ) الحكومة ، قاله التقي ^(١) واختاره العلامة ^(٢).
(ب) ربع الدية ، قاله أبو يعلى ^(٣) والأول أظهر.
(الرابع) الأهداب ، بالذال المعجمة والمهملة أيضا ، وهو شعر الأجفان ، وفيه ثلاثة أقوال.

(أ) الدية كاملة إذا قلعت منفردة وأعدم إنباتها ، قاله الشيخ في الكتابين ^(٤) ^(٥) وابن حمزة ^(٦).

واختاره العلامة في القواعد ^(٧) ويعضده الحديث العام. ^(٨).
(ب) نصف الدية قاله القاضي ^(٩).
(ج) الأرش حالة الانفراد ، والسقوط حالة الانضمام كشعر الساعدين قاله ابن

(١) الكافي ، الدييات ص ٣٩٧ س ١ قال : وفي ذهاب شعر الحاجبين الى قوله : فان نبت فالأرش.
(٢) التحرير ج ٢ كتاب الجنائيات ص ٢٥٩ س ٨ قال : (ي) فان نبت فلا قصاص بل يثبت فيه الأرش.
(٣) المراسم : ذكر أحكام الجناية على ما هو دون النفس ص ٢٤٥ س ١ قال : وإذا ذهب الحاجب فنبت ففيه ربع الدية.
(٤) المبسوط ج ٧ (دية الأجفان) ص ١٣٠ س ١٦ قال : في الأربعة أجفان الدية كاملة.
(٥) كتاب الخلاف ، كتاب الجنائيات ، مسألة ٦٧ قال : واهداب العينين متى أعدم إنبات شيء منها ، ففيها الدية.
(٦) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٢ س ٦ قال : وتلزم دية النفس كاملة إلى قوله : وفي الأهداب جميعا.

(٧) القواعد ج ٢ في دية العين ص ٣٢٤ س ١٢ قال : وفي الأجفان الدية.
(٨) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٠) باب ما يجب فيه الدية ص ١٠٠ الحديث ١٣.
(٩) المهذب ج ٢ ، فاما الأطراف ص ٤٧٦ س ١٠ قال : وكذلك (أي نصف الدية) شعر أشفار العينين.

.....

إدريس^(١) ومال إليه العلامة في المختلف^(٢) والتحرير^(٣).

وهو متين ، لأصالة البراءة.

(الخامس) ما عدا ذلك من الشعور كشعر البطن أو العانة وشعر الساعدين والساقين

، وفيه الأرض مع الانفراد ، ولا شيء مع الانضمام إجماعاً.

فرع

لو زادت بذلك القيمة في الأمة ، أو في الحرة على تقدير الرقية فلا شيء سوى التعزيز

عند العلامة^(٤).

والأقوى : الأرض في نظر الحكام.

وقوله : (وفي بعضه بحسابه) إشارة إلى الجميع من الحاجبين والحية وشعر الرأس ،

كأنه قال : وفي بعض الشعر المضمون بحسابه ، كما لو اذهب بعض شعر الرأس ، أو بعض

الحية على وجه لا ينبت ، ففيه من الدية بحساب التالف فيعتبر نسبة المحل المقلوع منه الى

الجميع ، فان كان المقلوع نصف المجموع ، فنصف الدية ، وان كان

(١) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س ٢٧ قال : والذي تقتضيه الأدلة والإجماع : ان الأهداب ، وهو الشعر النابت على الأجفان لا دية فيه مقدرة إلى قوله : فإذا أعدم ذلك مفرداً عن الأجفان كان فيه حكومة إلخ.

(٢) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٠ س ١٤ قال بعد نقل قول ابن إدريس : وهذا القول لا بأس به.

(٣) التحرير ج ٢ في أحكام ديات الأطراف ، ص ٢٧٤ في الهامش ، قال : (كه) فبعد نقل قول ابن إدريس قال : ولا بأس بهذا القول.

(٤) القواعد ج ٢ في دية الأطراف ص ٣٢٤ س ٦ قال : وكذا (أي يجب التقرير) لو حلق شعر العانة منها ، أو من الحرة أو قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء ، ولا في الحرة.

وفي الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي كل واحد مائتان وخمسون ، وفي بعضه بحسابه .
وفي العينين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية . وفي الأجفان الدية ، قال في المبسوط :
وفي كل واحد ربع الدية ، وفي الخلاف : في الأعلى الثلثان وفي الأسفل الثلث . وفي النهاية :
في الأعلى ثلث الدية ، وفي الأسفل النصف ، وعليه الأكثر .

ثله فثلثه ، وعلى هذا القياس ، اما لو نبت فإنه لا يعتبر نسبة أرشه إلى أرش الجميع ، بل ينظر في قدر النقص بهذه الجناية ، ويؤخذ بنسبة من الدية أما اللحية ، فإن قلنا ثبوت ثلث الدية فيها مع الإنابات ، فيحتمل وجوب نسبة الذهاب إلى الباقي ويؤخذ بحسابه من الثلث ، لأنه تقدير شرعي ، فإن كان الذهاب ثلث اللحية ، وجب التسع ، ويحتمل الأرش ، لعدم النص واختصاص الحكم بموضع الورود .

قال طاب ثراه : وفي الأجفان الدية ، قال في المبسوط : وفي كل واحد ربع الدية ، وفي الخلاف : في الأعلى الثلثان وفي الأسفل الثلث . وفي النهاية : في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف ، وعليه الأكثر .

أقول : في الأجفان إذا قلعت جميعا الدية قطعاً ، وفي تقدير كل واحد مع الانفراد ، اضطراب وانحصرت أقوال الأصحاب فيه في ثلاثة .

(أ) في كل واحد الربع قاله الشيخ في المبسوط ^(١) واختاره المصنف ^(٢) والعلامة ^(٣) .

(١) المبسوط ج ٧ (دية الأجفان) ص ١٣٠ س ١٦ قال : وفي كل واحدة منهما مائتان وخمسون دينارا .

(٢) لاحظ عبارة النافع والشرائع فقد اقتصر على نقل فتاوى الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية .

(٣) الإرشاد ج ٢ في دية الأطراف ص ٢٣٧ س ١ قال : وفي الأجفان الدية ، وفي كل واحد الربع على رأي .

(ب) في الأعلى الثلثان وفي الأسفل الثلث ، قاله الشيخ في الخلاف ^(١) واختاره ابن إدريس ^(٢).

(ج) في الأعلى الثلث ، وفي الأسفل النصف ، قاله الشيخان في النهاية ^(٣) والمقنعة ^(٤) وسلار ^(٥) والتقي ^(٦) وابن حمزة ^(٧) وأبو علي ^(٨) وتنقص على هذا التقدير سدس الدية. احتج الأولون بما رواه هشام بن سالم في الصحيح ، قال : كلما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان واحدا ففيه الدية ^(٩).

- (١) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة ٢٤ قال : في الأسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها.
- (٢) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س ٢٦ قال بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط والخلاف : هذا آخر كلامه في مبسوطه وخيرته في مسائل خلافه وهو الأظهر الأصح ، لأنه تقتضيه الأدلة ويحكم بصحته أصول المذهب.
- (٣) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٤ س ١٧ قال : وفي شفر العين الأعلى ثلث دية العين ، وفي الأسفل نصف دية العين.
- (٤) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٨ س ٣٧ قال : وفي شفر العين الأعلى ، ثلث دية العين ، وفي الأسفل نصف دية العين.
- (٥) المراسم ، ذكر أحكام الجناية على ما هو دون النفس ص ٢٤٥ س ٣ قال : ففي شفر العين الأعلى ثلث دية العين وفي الأسفل نصف إلخ.
- (٦) الكافي ، الديات ص ٣٩٦ س ١٧ قال : وفي شفر العين الأعلى ثلث دية العين وفي الأسفل نصف ديتها.
- (٧) الوسيلة أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٧ س ٨ قال : وفي الجفن الأعلى ثلث ديتها وفي الأسفل نصف الدية.
- (٨) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٠ س ٢ قال : وقال ابن الجنيد : وان شتر الجفن الأعلى كان فيه ثلث دية العين إلخ.
- (٩) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٠) باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية ص ١٠٠ الحديث ١٣.

وفي عين الأعور الصحيحة الدية الكاملة إذا كان العور خلقة ، أو ذهبت بشيء من قبل الله ، وفي خسف العوراء روايتان ، أشهرهما ثلث الدية.

احتج الشيخ على قوله في الخلاف : بإجماع الفرقة واخبارهم^(١).

واحتج على فتوى النهاية بما رواه عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح ، قال : حدثني رجل يقال له : عبد الله بن أيوب ، قال : حدثني أبو عمرو المتطبب قال : عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال : أفق أمير المؤمنين عليه السلام ، فكتب الناس فتياه ، وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى أمراءه ورؤوس أجناده فمما كان فيه : ان أصيب شفر العين الأعلى فشتر^(٢) فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا ، وان أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون دينارا ، وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك^(٣).

واعلم ان هذا النقص انما يحصل على تقدير وقوعها من اثنين ، أو من واحد بعد دفع أرش الجناية الاولى ، اما لو كانت الجناية الثانية قبل دفع ما وجب عليه بالسابقة ، فإنه يجب عليه دية كاملة إجماعا.

قال طاب ثراه : وفي عين الأعور الصحيحة الدية الكاملة ، إذا كان العور خلقة ، أو ذهبت بشيء من قبل الله ، وفي خسف العوراء روايتان ، أشهرهما ثلث الدية.

أقول : العين العوراء إذا كانت قائمة وخسفت بالجناية ، ففيها ثلث الدية ، قاله

(١) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة ٢٤ قال : دليلنا إجماع الفرقة واخبارهم.

(٢) الشتر القطع وفعله كضرب ، والشتر انقلاب في جفن العين الأسفل (مجمع البحرين لغة شتر).

(٣) الكافي ج ٧ باب الخلقة التي تقسم عليها الدية (باب آخر) ص ٣٣٠ قطعة من حديث ٢.

الشيخ في الكتب الثلاثة ^(١) ^(٢) ^(٣) وبنحوه قال الصدوق ^(٤) والتقني ^(٥) وابن حمزة ^(٦) وأبو علي ^(٧) واختاره المصنف ^(٨) والعلامة ^(٩).

وقال المفيد : ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة ، فلطمه إنسان فانخسفت بذلك ، أو كانت مفتوحة فانطبقت ، أو كان سوادها باقيا فذهب ، فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجماله ^(١٠) وتبعه سائر ^(١١).

احتج الشيخ بما رواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : في لسان الأخرس وعين الاعمى وذكر الخصى وأنثيه ثلث الدية ^(١٢)

(١) النهاية ، باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٦ س ٢ قال : وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة.

(٢) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٥٢ س ١٩ قال : كل عضو فيه مقدر الى قوله : كالعين القائمة ، وهي التي في صورة البصيرة إلى قوله : وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو.

(٣) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة ٧١ قال : العين القائمة إلى قوله : كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث دية صحيحة.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الكافي ، الديات ص ٣٩٦ س ١٨ قال : وفي خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها.

(٦) الوسيلة في أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٦ س ١٨ قال : ودية العمياء قائمة إذا قلعهما ، أو خسف بها ثلث دية الصحيحة.

(٧) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥١ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية : ونحوه قال الصدوق في المنقوع وابن الجنيد الى ان قال : والأولى عندي : ان في القلع والخسف ثلث ديتها.

(٨) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥١ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية : ونحوه قال الصدوق في المنقوع وابن الجنيد الى ان قال : والأولى عندي : ان في القلع والخسف ثلث ديتها.

(٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : أشهر هما ثلث الدية.

(١٠) المقنعة باب دية عين الأعور ص ١١٩ س ٣٣ قال : ومن كانت عينه ذاهبة.

(١١) المراسم ذكر أحكام الجنابة على ما هو دون النفس ص ٢٤٤ س ٩ قال : واما من لا يبصر شيئا الى قوله : ففيها ربع دية العينين الصحيحتين.

(١٢) الكافي ج ٧ باب دية عين الاعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور ص ٣١٨ الحديث ٦.

ومثلها صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال : ان كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية ، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ^(١).

احتج المفيد بما رواه عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام (انه قال :) وفي العين العوراء تكون قائمة فتحسف ، فقال : قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة ^(٢).

ومثلها رواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة ، وهي قائمة قال : عليه ربع دية العين ^(٣).
والروايتان الأولتان أصح طريقا ، فتعين المصير إليهما.

(تذنيب)

فرّق التقي بين خسف العوراء ، وذهاب السواد ، فقال في خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها ، وفي طبق المفتوحة ، أو ذهاب سوادها مع تقدم العمى ربع

(١) الكافي ج ٧ باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور ص ٣١٨ الحديث ٧.

(٢) الكافي ج ٧ باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور ص ٣١٨ الحديث ٥.

(٣) الكافي ج ٧ باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور ص ٣١٨ الحديث ٨.

ديتها ^(١) وسوى المفيد بينهما ^(٢).

(تهذيب)

فيه فصلان :

(الأول) في صحيحة الأعور ، ولا يخلو اما ان يكون جانبا أو مجنبا عليه ، فان كان جانبا أخذت بعين الصحيح ولا رد له إجماعا وان عمي ، لأن الحق أعماه ، ولقوله تعالى ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ^(٣).

وان كان مجنبا عليه ، فان كان العور خلقة ، أو ذهب بأفة من قبل الله كان فيها الدية إجماعا ، وان اختار القصاص اقتص له بواحدة قطعاً ، وهل يؤخذ له نصف الدية؟ قال ابن إدريس : لا ، لقوله تعالى ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ولم يقل : العين بالعين ونصف الدية ، والأصل براءة الذمة ومن شغلها فعليه الدلالة ^(٤) وبه قال المفيد ^(٥) وابن حمزة ^(٦).

وقال في الخلاف : يتخير بين ان يقتص من احدى عينيه ، أو يأخذ تمام دية

(١) الكافي ، الديات ص ٣٩٦ س ١٨ قال : وفي خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها ، وفي طبق المفتوحة إلى قوله : ربع ديتها.

(٢) المقنعة باب دية عين الأعور ص ١١٩ س ٣٣ قال : ومن كانت عينه ذاهبة ، أو كانت مفتوحة إلى قوله : فعليه ربع دية العين.

(٣) المائة / ٤٥.

(٤) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣١ س ١٥ قال : وهو الذي تقتضيه الأدلة ويحكم بصحة التنزيل ، لان الله قال إلخ.

(٥) المقنعة باب دية عين الأعور ، ص ١٢٠ س ٤ قال : وإذا قلع صحيح عينه الباقية إلخ.

(٦) الوسيلة أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٦ س ٢١ قال : فان سمل صحيح العينين صحيحة الأعور الى قوله : وبين ان يسمل احدى عينيه ويأخذ نصف الدية إلخ لا يخفى انه على خلاف المقصود أدل.

.....

كاملة ألف دينار ^(١) ولم يتعرض للأخذ مع القصاص.

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : له أخذ نصف الدية مع القصاص ^(٢) ^(٣) ورواه الصدوق في المقنع ^(٤) واختاره العلامة ^(٥) لأنّ دية عينه ألف دينار ، فلا يؤخذ عوضها ما قيمته النصف إلا بعد رد التفاوت تحفظاً من الظلم.

ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت ، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه ^(٦).

هذا إذا كان العور خلقة ، وإن ذهب في قصاص ، أو استحق ديتها وإن لم يأخذها ، كانت كواحدة الصحيح إجماعاً في جميع ما تقدم.

(الفصل الثاني) في العوراء من الأعور ، وفيها ثلث الدية عند الشيخ ^(٧) والرّبع

(١) كتاب الخلاف ، كتاب الدييات مسألة ٥٧ قال : كان بالخيار بين أن يقتص من إحدى عينيه ، أو يأخذ تمام دية كاملة.

(٢) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ٢٠ قال : فإن قلعت عينه كان مخيراً إلى قوله : ويأخذ نصف الدية.

(٣) المبسوط ج ٧ كتاب الدييات ص ١٤٦ قال : وفي عين الأعور إلى قوله : أو يأخذ إحدى عيني الجاني ونصف الدية.

(٤) المقنع باب الدييات ص ١٨٣ س ٢٢ قال : وقضى أبو جعفر عليه السلام في عين الأعور إلخ.

(٥) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥١ س ١٨ قال بعد نقل قول الشيخ : وقول الشيخ لا بأس به إلخ.

(٦) الكافي ج ٧ باب دية عين الأعمى ويد الأشل. ص ٣١٧ الحديث ١.

(٧) المبسوط ج ٧ كتاب الدييات ص ١٥٢ س ١٩ قال : أو لم يكن فيه منفعة إلى قوله : وهي التي في صورة البصيرة غير أنه لا يضرها إلى قوله : وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو.

عند المفيد^(١) ولا فرق بين كون العوراء خلقة ، أو بجناية جان لأنه عضو أشل ، وإنما التفصيل في صحيحة.

وفصّل ابن إدريس هنا وقال : ان كان العور خلقة فدية كاملة ، أي للعين ، وهو خمسمائة دينار بلا خلاف بين أصحابنا ، وان كان العور بجناية كان فيها ثلث الدية ، قال : وهو اختيار شيخنا في مبسوطه ومسائل خلافه ، وذهب في نهايته الى أنّ فيها نصف الدية ، والأول الذي اخترناه هو الأظهر الذي يقتضيه أصول مذهبنا ، ولأن الأصل براءة الذمة مما زاد على الثلث ، فمن ادعى زيادة عليه يحتاج الى دليل ، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الاحاد^(٢).

قال المصنف رضي الله عنه في الشرائع : ووهم هنا واهم فتوقّ الله^(٣).
إشارة الى هذا الفاضل قدّس الله روحه ، وحينئذ يحتاج إلى إيراد لفظ النهاية ليبين زلل هذا الواهم ، وتوضيحه بالعبارة الجليّة.

فنقول : قال الشيخ في النهاية : وفي العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة ، أو قد ذهبت بافة من جهة الله سبحانه ، فان كانت قد ذهبت وأخذ ديتها ، أو استحق الدية وان لم يأخذها كان فيها نصف القيمة^(٤).

(١) المقنعة باب دية عين الأعور ص ١١٩ س ٣٢ قال : ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة إلى قوله : فعليه ربع دية العين الصحيحة.

(٢) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣١ س ٩ قال : وفي العين العوراء الدية كاملة إلى قوله : ولا يرجع بمثل ذلك الى اخبار الاحاد.

(٣) الشرائع في الجناية على الأطراف ، الثاني : العينان قال : اما العوراء الى قوله : ووهم هنا واهم فتوقّ الله.

(٤) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ١٦ قال : وفي العين العوراء إلخ.

فهذه عبارة الشيخ في النهاية ، فابن إدريس فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعوراء ، العين المؤوفة التي ذهب ضوئها ، وليس ذلك مقصود الشيخ ، بل انما قصد الصحيحة ، كما تضمنه خبر العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام في حديث ، إلى ان قال : وفي لسانه الدية تامة ، وأذنيه الدية تامة ، والرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، والعين العوراء الدية تامة ، والإصبع من اليد والرجل فعشر الدية ^(١).

وانما أطلق عليها اسم العوراء وان كانت صحيحة ، تجوّزا واتساعا في اللغة حيث لا أخت لها من جنسها.

وفي الحديث : انّ أبا لهب اعترض على النبيّ صلى الله عليه وآله عند إظهاره الدعوة ، فقال له أبو طالب : يا أعور ، وما أنت وهذا.
قال ابن الأعرابي : ولم يكن أبو لهب أعور ، وانما العرب تقول للذي ليس له أخ من أبيه وأمه أعور ^(٢).

فالشيخ استعمل ذلك اتساعا وتبعا للفظ الرواية.

فالزلل من وجوه.

(أ) انه أوجب فيها النصف على تقدير كون عورها حلقة ، وهو مناف للأدلة : إذا العضو الأشل ديته ثلث دية الصحيح ، ولا فرق في كون الشلل حلقة أو بأفة.
روى محمد بن يعقوب عن الحكم بن عيينة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين ، الى ان قال : وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء ص ٢٤٧ الحديث ١٠.

(٢) لسان العرب ج ٤ ص ٦١٥ س ٢٦ في لغة (عور) قال : وفي الحديث لما اعترض أبو لهب على النبي صلى الله عليه وآله وفي النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٣١٩ س ١٢ قال : وفيه لما اعترض أبو لهب إلخ.

وفي الأنف : الدية ، وكذا لو قطع مارنه ^(١) ففسد ، ولو جبر على غير

الصحاب ^(٢) وعليه عمل الأصحاب ^(٣).

(ب) عدم الفهم لكلام الشيخ.

(ج) النظر في نقله عن المبسوط والخلاف ، وانه موافق لما قاله ، وليس في الكتابين ما يدل على موافقته ولنورد عبارتهما ، فنقول :

قال في الخلاف : إذا قلع عين أعور ومن ذهبت عينه بأفة من الله تعالى كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه ، أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار ، فان كانت قلعت وأخذ ديتها ، أو استحق ديتها وان لم يأخذها ، فليس له إلا نصف الدية ^(٤).
وقال في المبسوط : في عين الأعور إذا كانت خلقة ، الدية كاملة ، أو يأخذ إحدى عيني الجاني ، ونصف الدية ، وان كانت قلعت وأخذ منه ديتها ، أو اقتص منها كان فيها نصف الدية ^(٥).

فهذا ما ذكره الشيخ في الكتابين ، ولسنا نرى فيه ما يساعده ، بل هو مؤكد لمذهب النهاية ، فإن عبارة المبسوط بعينها مضمون النهاية ، وكذلك الخلاف ، غير انه لم يتعرض فيه للرد مع القصاص ، فنسأل الله السداد والعصمة من الخلل في الإيراد.

(١) المارن قصبة الأنف ، وهو مالان ، من قولهم : مرن الشيء يمرن مرونا إذا لان (مجمع البحرين لغة مرن).

(٢) الكافي ج ٧ باب الخلقة التي تقسم عليه الدية. ص ٣٣٠ قطعة من حديث ٢.

(٣) لاحظ المبسوط ج ٧ ص ١٥٣ س ١ والسرائر ص ٤٣٥ س ١٦ والمقنعة ص ١١٩ س ٣٢ الى غير ذلك مما يظهر للمتتبع.

(٤) كتاب الخلاف ، كتاب الديات مسألة ٥٧ قال : إذا قلع عين أعور إلخ.

(٥) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٤٦ س ١٤ قال : في عين الأعور إذا كان خلقة الدية كاملة.

عيب فمئة دينار ، وفي شلله ثلثا ديته. وفي الحاجز نصف الدية ، وفي أحد المنخرين ^(١) نصف الدية ، وفي رواية ثلث الدية. وفي الأذنين : الدية ، وفي كل واحد نصف الدية ، وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها ، وفي خرم الشحمة ثلث ديتها.

قال طاب ثراه : وفي أحد المنخرين نصف الدية ، وفي رواية ثلث الدية.
أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال.

(أ) نصف الدية ، لأن للأنف منخران وفيه الدية ، فيقسم عليهما ، ولأنه أذهب نصف المنفعة ونصف الجمال ، قاله الشيخ في المبسوط ^(٢) وابن إدريس ^(٣).
(ب) ثلث الدية ، لأن هناك حاجزا ومنخرين.
ولرواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف ^(٤).
ومثلها رواية العزمي عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ^(٥) واختاره أبو علي ^(٦) والمصنف ^(٧) واستحسنه العلامة في المختلف ^(٨).

-
- (١) المنخر كمجلس ، وكسر الميم للاتباع كمنتن لغة ، والمنخران ثقباً الأنف (مجمع البحرين لغة نخر).
(٢) المبسوط ج ٧ دية الأنف ص ١٣١ س ٩ قال : فان قطع احدى المنخرين الى قوله : وقال بعضهم : نصف الدية وهو مذهبنا.
(٣) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٥ س ٨ قال : فان قطع احد المنخرين ففيه نصف الدية.
(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦١ قطعة من حديث ٦٧.
(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور ولسان الأخرس. ص ٢٧٥ قطعة من حديث ١٩.
(٦) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س ١٢ قال : وقال ابن الجنيد : الى قوله : وفي كل واحدة من جانب الأنف ثلث دية الأنف.
(٧) لاحظ عبارة النافع.
(٨) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س ١٤ قال : وقول ابن الجنيد حسن.

وفي الشفتين الدية ، وفي تقدير دية كل واحدة خلاف : قال في المبسوط : في العليا
الثلاث ، وفي السفلى الثلاثان ، واختاره المفيد. وقال في الخلاف : في العليا أربعمائة دينار.
وفي السفلى ستمائة ، وكذا في النهاية ، وبه رواية فيها ضعف ، وقال ابن بابويه : في العليا
نصف الدية ، وفي السفلى الثلاثان. وقال ابن أبي عقيل : في كل واحدة نصف الدية ، وهو
قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها.

وقال في التحرير : وفي غياث ضعف غير ان مضمونها جيد ، لان المارن يشتمل على
ثلاثة أشياء من جنس ، فتوزعت الدية عليها أثلاثا ^(١).

(ج) الربع : وهو قول التقي ^(٢) وابن زهرة ^(٣) والكيدري ^(٤) ولعل نظرهم الى اشتغال
الأنف على أربعة : المنخرين ، والحاجز ، والروثة.

قال طاب ثراه : وفي الشفتين الدية ، وفي تقدير كل واحدة خلاف إلى آخره.
أقول : وفي الشفتين الدية إجماعا وكذا لو قطع الواحد إحداهما ثم قطع الأخرى قبل
أداء الدية السابقة.

وفي تقدير كل واحدة على الانفراد خلاف كالأجفان ، والأقوال هنا أربعة.
(أ) التسوية بينهما ، ففي كل واحدة نصف الدية ، قاله الحسن ^(٥) وهو ظاهر

(١) التحرير ج ٢ كتاب الديات (فيما دون النفس) ص ٢٦٩ س ٢٧ قال : وفي غياث ضعف إلخ.
(٢) الكافي ، الديات ، ص ٣٧٩ س ١٢ قال : وفي إحدى المنخرين ربع الدية.
(٣) الغنية (في الجوامع الفقهية) في الجنايات والديات ص ٦٢١ س ٢١ قال : وفي إحدى المنخرين الربع منها.
(٤) إصباح الشيعة للكيدري كتاب الديات ص ٢٩٢ س ١٨ قال : وفي إحدى المنخرين ربعها.
(٥) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٢ س ٩ قال : فقال ابن أبي عقيل : أنهما بالسوية في كل واحدة
نصف الدية.

العلامة في التحرير ^(١) واستحسنه في القواعد ^(٢) وقواه المصنف ^(٣).
 (ب) ثلث الدية في العليا وفي السفلى الثلثان قاله المفيد ^(٤) والشيخ في المبسوط ^(٥)
 وسالار ^(٦) والتقي ^(٧).
 (ج) في العليا النصف ، وفي السفلى الثلثان ، قاله أبو علي ^(٨) ونقله المصنف في
 الشرائع عن ابن بابويه ^(٩) وهو منقول عن ظريف بن ناصح ^(١٠) ^(١١) قال المصنف : وهو نادر
^(١٢) وفيه مع ندرته زيادة لا وجه لها.

- (١) التحرير ج ٢ كتاب الدييات ، دية الشفتين ، ص ٢٧٢ س ٩ قال : وأجود ما بلغنا من الأحاديث ما افتى به ابن أبي عقيل.
- (٢) القواعد ج ٢ (المطلب الخامس الشفتان) ص ٣٢٥ س ١١ قال : وقيل بالسوية ، وهو حسن.
- (٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول بعد نقل قول ابن عقيل : وهو قوي.
- (٤) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٨ س ٣٥ قال : وفي الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية.
- (٥) المبسوط ج ٧ ص ١٣٢ دية الشفتين س ١٣ قال : وفي السفلى عندنا ثلثا الدية وفي العليا ثلثا الدية.
- (٦) المراسم ، ذكر أحكام الجناية على ما هو دون النفس ص ٢٤٤ س ١٣ قال : في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث.
- (٧) الكافي ، الدييات ص ٣٩٨ س ١ قال : وفي العليا منهما ثلث الدية ، وفي السفلى ثلثا الدية.
- (٨) المختلف ج ٢ في دييات الأعضاء ، ص ٢٥٢ س ٩ قال : وقال ابن الجنيد : وإذا استوصلت العليا ففيها نصف الدية وفي السفلى ثلث الدية.
- (٩) و (١٠) و (١١) الشرائع (الشفتان) قال : وقال ابن بابويه : وهو مأثور عن ظريف أيضا ، في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان ، وهو نادر.
- (١٢) ظريف بن ناصح بياح الأكفان ، بالطاء المعجمة والراء المهملة والياء المشناة والفاء وزان أمير ، من أصحاب الباقر عليه السلام ، وله كتاب الدييات ، أصله كوفي نشأ ببغداد ، وكان ثقة في حديثه صدوقا (تلخيص من تنقيح المقال للمامقاني).

(د) في العليا خمسا الدية ، وفي السفلى ثلاثة أخماسها قاله الشيخ في النهاية ^(١) والخلاف ^(٢) وتبعه القاضي ^(٣) وابن حمزة ^(٤) وهو مذهب الصدوق في كتابه ^(٥) واختاره العلامة في المختلف ^(٦).

احتج الحسن بوجوه.

(أ) ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم قال : كلما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان واحدا ففيه الدية ^(٧).

وهي مقطوعة ، لكن رجالها معتمدون ، قال في التحرير : وان لم يسندها الى امام الآ ان هشاما ثقة ، فالظاهر انه سمعها من الامام عليه السلام ^(٨) وفي المختلف رواها في الصحيح ^(٩).

(ب) روى زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال : الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ^(١٠).

(١) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٦ س ١٩ قال : في العليا منهما أربعمئة دينار ، وفي السفلى منهما ستمائة دينار.

(٢) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة ٣٠ قال : في السفلى ستمائة وفي العليا أربعمئة دينار.

(٣) لم أظفر عليه في المهذب ولعله في كتابه الكامل.

(٤) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٣ س ٩ قال : فان في الشفة السفلى ثلاثة أخماس الدية وفي العليا خمسها.

(٥) المقتنع ، باب الديات ص ١٨٠ س ١٥ قال : ستة الاف للسفلى وأربعة الاف للعليا.

(٦) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٢ س ٢١ قال : والوجه ما قاله الشيخ في النهاية.

(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٨ الحديث ٥٣.

(٨) التحرير ج ٢ ، احكام ديات الأطراف ص ٢٧٢ س ٥ قال : وان لم يسندها الى الامام إلخ.

(٩) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٠ س ٧ قال : لما رواه هشام بن سالم في الصحيح.

(١٠) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٤٦ قطعة من حديث ٨.

وفي اللسان الصحيح : الدية الكاملة ، وان قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم ، وهي ثمانية وعشرون حرفا . وفي رواية : تسعة وعشرون حرفا ، وهي مطروحة .

(ج) روى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ^(١) .

احتج المفيد بوجوه :

(أ) كثرة منفعتها ، فإنها تمسك الطعام والشراب .

(ب) زيادة الشين في إذهابها ، فتزداد ديتها عملا بالمناسبة .

(ج) قال : وبذلك ثبتت الآثار عن أئمة الهدى عليهم السلام ^(٢) .

احتج أبو علي : بأن السفلى تمسك الطعام والشراب وثرى اللعاب فتزداد ديتها عملا بالمناسبة ^(٣) .

احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن ابان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في السفلى ستة الاف ، وفي العليا أربعة الاف ، لان السفلى تمسك الماء ^(٤) .

قال طاب ثراه : وفي رواية تسعة وعشرون حرفا ، وهي مطروحة .

أقول : في لسان الصحيح الدية ، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم ، وهي حروف التهجي ، فما نقص أخذ بحسابه من الدية ، وتبسط الدية عليها بسطا

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٠ قطعة من حديث ٢٢ .

(٢) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٨ س ٣٦ قال : لأنها تمسك الطعام والشراب ، وشينها أقبح من شين العليا إلخ .

(٣) المختلف ج ٢ في دية الأعضاء والجوارح ص ٢٥٢ س ٩ قال : وقال ابن الجنيد الى قوله : وانما فضلت السفلى إلخ .

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٤٦ الحديث ٧ .

.....

متساويا ، اللسانية والحلقية ، لا تختلف في مقاديرها.

وهي ثمانية وعشرون حرفا في المشهور بين الأصحاب ^(١).

ويؤيده رواية النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض ، فجعل ديته على حروف المعجم ، ثم قال : تلك بالمعجم ، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمانية وعشرون حرفا ، فجعل الدية ثمانية وعشرون جزءا فما نقص عن ذلك كلامه فبحساب ذلك ^(٢).

والرواية المشار إليها بالاطراح ، هي ما رواه حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه ، فثقل لسانه ، عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها ، يؤدي إليه بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدية على المعجم كله ، ثم تعطى بحساب ما لم يفصح به منها ، وهي تسعة وعشرون حرفا ^(٣).

فرع

لو قطع ربع لسانه فذهب نصف الحروف ، أو بالعكس ، قال المصنف : الاعتبار بالحروف لا باللسان ^(٤) فتوجد في الفرض الأول نصف الدية ، وفي الثاني

(١) لاحظ المقنعة ص ١١٩ س ١٤ والنهاية ص ٧٦٧ س ٤ والشرائع في الجناية على الأطراف ، السادس اللسان الى غير ذلك مما يظهر للمتتبع.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث ٧٥.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث ٧٣.

(٤) الشرائع ، في الجناية على الأطراف ، اللسان قال : ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح ، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف.

ربعها ، وهو ظاهر الأكثر ، وصرح به ابن إدريس ^(١) وقال في المبسوط : يؤخذ بأكثر الأمرين ، وهو نصف الدية في الحالتين ^(٢) وهو ظاهر التقي حيث قال : وفي ذهاب النطق الدية كاملة ، وفي بعضه بحساب حروف المعجم ، يلزم الجاني من اقساط الدية بعدد ما يختل النطق به منها ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل ^(٣) واختاره العلامة ^(٤) لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا ، فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف وان لم يذهب من الآخر شيء ، ولا امتناع في تداخلهما مع الاتفاق ، كما تداخل الأهداب مع الأجفان ، وذهاب الجماع مع قطع القضيب .
ويؤيده هذا الاعتبار صحاح الأخبار المتضمنة لوجوب الدية بفقدان الكلام من غير تعرض للسان .

روى الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقلت لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها كانت له الدية بالقصاص من ذلك ^(٥) .

ومثلها رواية الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا على رأسه فثقل لسانه : يعرض عليه

(١) السرائر ، باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ٦ قال : فاذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ، فعليه ربع الدية .

(٢) المبسوط ج ٧ (دية اللسان) ص ١٣٤ س ١٧ قال : فاذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ، أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف إلخ .

(٣) الكافي ، الديات ص ٣٩٧ س ١٦ قال : وفي ذهاب النطق الى قوله : يقاس بالميل .

(٤) المختلف : ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٣ س ٦ قال : والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح .

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٢ الحديث ٧١ .

حروف المعجم كلها ، ثم يعطى الدية بحصته ما لم يفصح به منها ^(١).
وفي معناها روايات أخر تتضمن اعتبار الكلام مع قطع النظر عن اللسان ^(٢).
وروايات أخر ، ونصوص الأصحاب : ان في اللسان الدية.
فمن ذلك ما رواه ، الشيخ عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في.
الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الاذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها ، وإذا قطع طرفها
ففيها قيمة عدل ، وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة ، وفي اللسان إذا قطع الدية ^(٣) وروى
العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في أنف الرجل إذا قطع من المارن
فالدية كاملة ، وذكر الرجل الدية تامة ، ولسانه الدية تامة ، وأذنيه الدية تامة ، والرجلان
بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، والعين العوراء الدية تامة ، والإصبع من اليد والرجل
فعشر الدية ، الحديث ^(٤).

ولان فيه منفعة غير النطق ، وهي جمع الطعام ودفعه من الثنايا الى مطاحنه ، وهي
الأضرار ، ثم جمعه بعد طحنه من الأضرار وتلوينه بالرطوبة اللعابية اللزجة ليسهل دفعه
وجريانه في المريء.

فإن قلت : لعل هذا غير مقصود في إيجاب الدية ، وانما المقصود الكلام ، لوجود
هذه المنافع في لسان الأخرس وفيه ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه مساحة ، فيجب
بفوات نصفه سدس الدية إجماعا ، مع انّ الفئات على ما قررت نصف هذه المنافع ، ففي
صورة ذهاب ربع الحروف ونصف اللسان ينبغي الاقتصار على الربع ، لأنه أكثر من السدس
، فكيف يجب النصف ، فيإجابه دليل على ان لا عبرة باللسان بل بالنطق.

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث ٧٤.

(٢) لاحظ التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ الحديث ٧٢ و ٧٣ و ٧٥.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٤٧ الحديث ٩.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٤٧ قطعة من حديث ١٠.

وفي لسان الأخرس ثلث ديته. وفي بعضه بحساب ديته. ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية : يضرب لسانه بالإبرة فإن خرج الدم اسود صدق.

وفي الأسنان الدية ، وهي ثمانية وعشرون ، منها المقاديم اثنا عشر ، في كل واحدة خمسون دينارا ، والمآخير ستة عشر ، في كل واحدة خمسة وعشرون ، ولا دية للزائد لو قلعت منضمة ، ولها ثلث دية الأصلية لو قلعت منفردة.

فالجواب من وجهين.

(أ) أنّ إيجاب ثلث الدية فيه دليل على اعتبار هذه المنافع ، وجاز تقديرها في نظر الشرع بالثلث لأنه لو كان المقصود الكلام فقط لم يجب الثلث ، لعدم النطق ، بل غايته وجوب الحكومة.

(ب) أنّ لسان الأخرس إنما وجب فيه الثلث وان كان مشتملا على هذه المنافع ، لأنه عضو أشل ، وفي المشلول الثلث وكلامنا في اللسان الصحيح ، ووجود هذه المنافع في لسان الأخرس مسلم ، ألا أنها ناقصة لضعف قوة الأشل عن الصحيح ، وذلك محسوس.

قال طاب ثراه : ولو ادعى ذهاب نطقه ، ففي رواية يضرب لسانه بالإبرة ، فإن خرج الدم اسود صدق.

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا إلى الأصبع بن نباته قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه؟ فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : ان صدق فله ثلث ديات ، فقليل : يا أمير المؤمنين كيف يعلم انه صادق؟! فقال : أمّا ما ادّعاه انه لا يشم الرائحة ، فإنه يدنى منه الحراق ، فان كان

وفي اسوداد السن ثلثا الدية. وكذا روي في انصداعها ولم تسقط ، وفي الرواية ضعف ، فالحكومة أشبه. وفي قلع السوداء ثلث الدية.

كما يقول ، وإلا نحي رأسه ودمعت عيناه ، وأما ما ادعاه في عينيه ، فإنه يقابل بعينه عين الشمس ، فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه ، وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين ، وأما ما ادعاه من لسانه ، فإنه يضرب لسانه بالإبرة ، فإن خرج الدم احمر فقد كذب ، وان خرج الدم اسود فقد صدق ^(١).

وقال الشيخ في النهاية : يثبت حقه بالقسامة ، ويستوفي ^(٢) واختاره المصنف ^(٣) والعلامة ^(٤).

قال طاب ثراه : وفي اسوداد السن ثلثا الدية. وكذا روي في انصداعها ولم تسقط ، وفي الرواية ضعف فالحكومة أشبه.

أقول : البحث هنا يقع في فصلين.

(الأول) في الجناية عليها صحيحة ، وفيها مسألتان.

(أ) ان تسود بالجناية عليها ، وما ذا يجب فيها؟ قيل فيه قولان :

أحدهما : الثلثان قاله الشيخ في النهاية ^(٥) واختاره المصنف ^(٦).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٨ الحديث ٨٦.

(٢) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٧ س ٦ قال : وإذا كان لسانه صحيحا وادعى انه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدمناه.

(٣) الشرائع ، في الجناية على الأطراف ، اللسان قال : ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية ، صدق مع القسامة.

(٤) القواعد ج ٢ ، المطلب السادس في اللسان ص ٣٢٦ س ٤ قال : ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة.

(٥) النهاية ، باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١ قال : وإذا ضربت السن لكنها اسودت ، ففيها ثلثا دية سقوطها.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : وفي اسوداد السن ثلثا الدية.

.....

والعلامة^(١).

والمستند صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وان لم تقع واسودت اغرم ثلث ديتها^(٢).

والآخر : الحكومة ، قاله في المبسوط^(٣).

(ب) ان تصدع بالجناية ، أى يتخلخل وفي ديتها قولان.

أحدها : الثلثان ، قاله في النهاية^(٤) واختاره العلامة في القواعد^(٥) ولعله تشبّهه بالشلل ، لنقصان الانتفاع بها وكونها في معرض السقوط.

وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له : عبد الله بن أيوب ، قال : حدثني أبو عمر المتطبب قال : عرضت على أبي عبد الله ، قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام ، وكتب الناس فتياه ، وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى امرأه ورؤوس أجناده ، فما كان فيه الى ان قال : فان انصدعت ولم تسقط ، فديتها خمسة وعشرون دينارا^(٦).

(١) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٤ س ١ قال : لنا ان في قلع السن دية موظفة وفي اسودادها ثلثي ذلك.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٥ الحديث ٤١.

(٣) المبسوط ج ٧ ، دية اللحيين ص ١٤١ س ١٥ قال : إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها الى قوله : ففيها حكومة.

(٤) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١ قال : وإذا ضربت السن الى قوله : أو انصدعت ، ففيها ثلثا دية سقوطها.

(٥) القواعد ج ٢ ، المطلب السابع الأسنان ص ٣٢٧ س ٤ قال : ولو اسودت بالجناية ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت.

(٦) الكافي ج ٧ (باب آخر) ص ٣٣٣ س ١٥ قطعة يسيرة من حديث ٢ مع انضمام أحاديث آخر في أثناءه فلاحظ.

وفي طريقها ابن زياد ^(١) وقد تضمنت النصف ولم يقل به احد.
وما أشار إليه المصنف بقوله : (وكذا روي في انصداعها) عطفًا على وجوب الثلاثين ، فلم نقف على سنده.

(الثاني) ان يجني عليها مؤوفاً ، فاما مسودة ، أو مصدوعة ، فهاهنا مسألان.

(الاولى) ان يقلعها مسودة ، وفيها ثلاثة أقوال :

(أ) الحكومة ، قاله الشيخ في المبسوط ^(٢) لأنها المتيقن ، وما ورد من التقدير ، في رواية ضعيفة ، لا تعارض أصالة البراءة.

(ب) ثلث الدية ، قاله في الخلاف ^(٣) وتبعه القاضي في المهذب ^(٤) وابن حمزة ^(٥) وابن إدريس ^(٦) واختاره المصنف ^(٧) والعلامة ^(٨) لأنها في معنى الأشل ،

(١) أي سهل بن زياد ، واختلف أصحاب الرجال في توثيقه وتضعيفه ، راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٧٥ تحت رقم ٥٣٩٦.

(٢) المبسوط ج ٧ دية اللحين ، ص ١٤٢ س ١ قال : فان قلعها قلع بعد ذلك فعليه حكومة.

(٣) كتاب الخلاف ، كتاب الديات مسألة ٤٦ قال : إذا قلعها قلع بعد اسودادها كان عليه ثلث ديتها صحيحة.

(٤) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨٤ س ١٧ قال : وعليه ثلث دية السن الأصلي كما قدمناه ، وفي المختلف ج ٢ ص ٢٥٣ س ٣٩ قال : ولا بن البراج قولان : ففي الكامل كقول الشيخ في النهاية ، وفي المهذب كقوله في الخلاف.

(٥) الوسيلة ، أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س ١٥ قال : وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها.

(٦) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ١٧ قال : وفي السن الأسود ثلث دية السن الصحيحة.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : وفي قلع السوداء ثلث الدية.

(٨) القواعد ج ٢ ، المطلب السابع الأسنان ص ٣٢٧ س ٥ قال : ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث.

.....

وقال الباقر عليه السّلام : وما كان من شلل فهو على الثلث ^(١).
ولرواية العرزمي عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام : في السن السوداء
ثلث ديتها ^(٢).

(ج) ربع دية السن قاله في النهاية ^(٣) وتبعه القاضي في الكامل ^(٤).
ومستنده رواية عجلان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : في دية السن السوداء ربع
دية السن ^(٥).

وفي طريقها : درست بن أبي منصور ، وهو واقفي ، وابن بكير وابن فضال ، وهما
فطحيان.

ويلزم على هذا نقصان ديتها عن إتلافها بالجنائية دفعة ، فيلزم ان تكون جنائية واحدة
في محل واحد أزيد من جنائتين ، وهو مستبعد.

ويمكن ان يجاب عنه : بأنه ربما كان النقص عند تفرق الجنائية عليها مكان حصول
الانتفاع بها وهي سوداء ، بخلاف إسقاطها بالجنائية دفعة ، فإنه إتلاف لمنفعتيها جملة ، فجاز
ان يكون النقص عوضا عن زمان الانتفاع بهذين الجنائتين.

الثاني ان يجني عليها وهي مصدوعة ، وفي ديتها ثلاثة أقوال.

(أ) الحكومة ، ذهب اليه الشيخ في المبسوط ^(٦) وهو ظاهر المصنف ، حيث

(١) الكافي ج ٧ باب الخلقة التي تقسم عليها الدية. ص ٣٣٠ قطعة من حديث ٢.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور ولسان الأخرس. ص ٢٧٥ الحديث ١٩.

(٣) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٧ س ٢٠ قال : وفي السن الأسود ربع دية الصحيحة.

(٤) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٣ س ٣٩ قال : ولابن البراج قولان ، ففي الكامل كقول الشيخ
في النهاية.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦١ الحديث ٦٤.

(٦) المبسوط ج ٧ دية الأسنان ، ص ١٣٨ س ١٣ قال : فان كان سن صغير لم يسقط بعد وهو سن اللبن الى
قوله : وقال اخرون : فيه حكومة وهو الأقوى.

ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر ، فان نبت فله الأرش ، وان لم ينبت فله دية المثغر ، وفي رواية : فيها بعير من غير تفصيل ، وهي رواية السكوني ومسمع ، والسكوني ضعيف ، والطريق الى مسمع في هذه ضعيف أيضا.

أوجب في انصداعها الحكومة ^(١).

(ب) ثلث الدية : ذهب إليه العلامة في التحرير ، وعبارته : ولو اسودت بالجناية ولم تسقط أو تصدعت ولم تسقط ، فثلثا ديتهما ، فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي ^(٢).

(ج) ربع دية السن : ذهب اليه الصدوق ^(٣).

قال طاب ثراه : ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر ، فان نبت فله الأرش ، وان لم ينبت فله دية المثغر ، وفي رواية : فيها بعير من غير تفصيل ، الى آخر البحث.

أقول : إذا سقطت رابعة الصبي ، قيل : ثغر فهو مثغور ، فاذا نبت قيل : اتغر بالتاء المشددة المثناة من فوق. وأصله ايثغر فقلبت الياء تاء ثم أدغمت التاء المثناة وعوضت التاء عنها تشديد فقليل : اتغر ، وان شئت قلت : اتغر بجعل الحرف الأصلي هو الظاهر ^(٤).

(١) لاحظ عبارة النافع حيث قال : وكذا روى في انصداعها ولم تسقط.

(٢) التحرير ج ٢ ، احكام ديات الأطراف ص ٢٧٤ س ١٥ قال : ولو اسودت بالجناية ولم تسقط.

(٣) المقنع باب الديات ص ١٨٠ س ١٩ قال : فان كان مصدوعا ففيه ربع دية السن.

(٤) ثغر الغلام ثغرا سقطت أسنانه الرواضع فهو مشغور ، واتغر ، واتغر ، وادغر على البدل نبتت أسنانه ، والأصل في اتغر ايثغر فقلبت التاء تاء ثم أدغمت ، وان شئت قلت : اتغر بجعل الحرف الأصلي هو الظاهر ، أبو زيد : إذا سقطت راضع الصبي قيل : ثغر. فهو مثغور ، فاذا نبتت أسنانه بعد السقوط ، قيل : اتغر بتشديد التاء ، واتغر بتشديد التاء ، وروى ايثغر وهو افتعل من الثغر ، ومنهم من يقلب تاء الافتعال تاء ويدغم فيها التاء الأصلية ، ومنهم من يقلب التاء الأصلية ويدغمها في تاء الافتعال (لسان العرب ج ٤ ص ١٠٣ لغة ثغر).

إذا عرفت هذا : فاذا قلعت سن الصبي الذي لم يثغر ، وهي سن اللبن ما حكمها؟
 فنقول : لنا فيه مذهبان.
 أحدهما : وجوب بعير مطلقا ، أي يجب دفعه إلى المجني عليه عند الجنائية من غير
 انتظار ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط ^(١) وبه قال التقى ^(٢) وابن حمزة ^(٣) وأبو علي ^(٤)
 واختاره العلامة في المختلف ^(٥).
 احتجوا بما رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين
 عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر ، ببعير ^(٦).
 وما رواه سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن
 الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنّ عليا عليه السلام
 قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن ^(٧).
 وسهل عامي ، وابن شمون غال ، وابن الأصم كذاب متهافت المذهب.
 وفي طريق الاولى ، السكوني ، وهو عامي ، فهذا بيان ضعف الطريق الذي أشار

-
- (١) المبسوط ج ٧ ، دية الأسنان ص ١٣٨ س ١٣ قال : فان كان سن صغير الى قوله : فالذي رواه أصحابنا :
 ان في كل سن بعيرا ولم يفصلوا.
 (٢) الكافي الديات ص ٣٩٨ س ٧ قال : وفي سن الصبي قبل ان يثغر عشر عشر ديته.
 (٣) الوسيلة ، أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س ١٠ قال : وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل
 سن بعير.
 (٤) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٤ س ١٧ قال بعد نقل قول المبسوط : وكذا ابن الجنيد وأبو
 الصلاح وابن حمزة كلهم أفتوا بقول شيخنا في المبسوط ، الى ان قال : والاولى ذلك إلخ.
 (٥) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٤ س ١٧ قال بعد نقل قول المبسوط : وكذا ابن الجنيد وأبو
 الصلاح وابن حمزة كلهم أفتوا بقول شيخنا في المبسوط ، الى ان قال : والاولى ذلك إلخ.
 (٦) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦١ الحديث ٦٦.
 (٧) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٦ الحديث ٤٣.

.....

اليه المصنف^(١).

ثانيهما : التفصيل ، وهو ان ينتظر به ، فان لم يعد كان فيه القصاص ، أو الدية ، وان عاد كان فيه الأرش ، وهو تفاوت ما بين كونه مقلوع السن وسليما هذه المدة ، ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت ، ذهب اليه الشيخ في النهاية^(٢) والخلاف^(٣) وتبعه القاضي فيء الكامل^(٤) واختاره ابن إدريس^(٥) والمصنف^(٦) والعلامة في القواعد^(٧) والإرشاد^(٨).

واحتجوا بما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام ، انه قال : في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرش^(٩) والتفصيل قاطع للشركة.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ٢ قال : ومن ضرب سن صبي بشيء فسقط انتظر به إلخ.

(٣) كتاب الخلاف ، كتاب الديات مسألة ٣٩ قال : إذا كسر سن صبي قبل أن تسقط الى قوله : كان على الجاني حكومة.

(٤) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٤ س ٧ قال : وقال ابن البراج في الكامل كقول الشيخ في النهاية.

(٥) السرائر في ديات الجوارح ص ٤٣٢ س ١٨ قال : ومن ضرب سن صبي فسقط انتظر به الى قوله : وكان فيها الأرش.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : ويتربص بسن الصبي إلخ.

(٧) القواعد ج ٢ ، المطلب السابع في الأسنان ص ٣٢٧ س ٦ قال : ولو قلع سن الصغير انتظر به سنة إلخ.

(٨) الإرشاد ج ٢ في دية الأطراف ص ٢٣٩ س ١ قال : فان نبت سن الصغير فالأرش ، والا فالدية.

(٩) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٠ الحديث ٥٨.

وقال أبو علي : المقلوع اما سن أو ضررس ، وفي الأول مع العود بعير ، وفي الثاني ثلث الدية ، ومع عدم العود دية المقلوع ^(١).

تنبيه

أطلق الأصحاب الانتظار ولم يعينوا له وقتا ، قال الشهيد : وقيدوه بنبات أسنانه بعد سقوطها ^(٢) وهو الوجه.

وكأنه إشارة الى ما ذكره القاضي في المهذب : وينبغي للمجني عليه ان يصبر حتى تسقط أسنانه التي هي أسنان اللبن ويعود ^(٣) وقيده العلامة في كتبه بستة ^(٤).

وأورد عليه الشهيد : انّ من بلغ اربع سنين العادة قاضية بأنّ سنة لو قلعت لم ينبت الا بعد مدة تزيد عن الستة قطعاً ، قال : وانما هذا شيء اختص به هذا المصنف قدّس الله روحه (يعني العلامة) ولا اعلم وجه ما قاله ، وهو اعلم.

نعم في رواية أحمد بن محمد عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وان لم تقع واسودت أغرم ثلثي الدية ^(٥).

(١) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٤ س ٥ قال : وقال ابن الجنيد : وفي أحد أسنان الصبي إلى قوله : ففيها بعير.

(٢) غاية المراد ، في شرح قول المصنف : (ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة) ص. س ١٨ قال : أو قيدوه بنبات بقية أسنانه.

(٣) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨٣ س ٤ قال : وينبغي للمجني عليه ان يصبر إلخ.

(٤) لاحظ ما نقلناه آنفا عن القواعد.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٢) في ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٥ الحديث ٤١.

وهذه وإن كانت صحيحة إلا أنها لا تدل على المطلوب ، إذ موضوعها سن ضربت ولم تسقط ، ويمكن أن يعتذر له رحمه الله : بأن المراد به إذا قلعها في وقت تسقط أسنانه فيه ، فإنه ينتظر فيه سنة ، ولا ريب أنّ هذا في ذلك الوقت غالب ^(١) هذا آخر كلامه رحمه الله.

تذنيب

لو مات الصبي في مدة الانتظار لزم الأرش ، فيقوم مقلوع السن من حين الجنابة إلى حين الموت ، وسليما هذه المدة ، ويؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين .
ويحتمل دية السن ، لأنه قلع سنا آيس من عودها ، والأول أقوى لعدم اليأس بالقلع.

فروع

(أ) لو قلع سن مثغر فأخذ الدية ثمّ عادت سنّه ، هل يسترجع منه الدية؟ قال : في الخلاف : لا ، لعدم الدلالة ^(٢) ، وقال القاضي : عليه رد الدية ، لأن السن التي أخذ الدية عنها قد عادت ^(٣) والأول مذهب ابن إدريس ^(٤) واختاره

(١) غاية المراد للشهيد قدّس سرّه في شرح قول المصنف : (ولو عادت سن الصبي قبل السنة ، ص. س ٢٠).

(٢) كتاب الخلاف ، كتاب الجنائيات ، مسألة ٧٨ قال : إذا قلع سن مثغر وأخذ ديتها ثمّ نبت السن لم يجب عليه رد الدية.

(٣) المهذب ج ٢ كتاب الديات ، ص ٤٨٤ س ٩ قال : فإن كان المجني عليه قد أخذ الدية كان عليه ردّها.

(٤) لم ظفر في السرائر على استرجاع الدية ، ولعله استفيد من قوله : في ص ٤٣٢ س ٣٠ : فالسن هبة محدّدة من الله تعالى إلخ فلاحظ.

.....

العلامة ^(١).

(ب) لو قلع سن غير مثغر ، فمضت مدة يئس من عودها ، فأخذ الدية ، ثمَّ عادت ، هل ترجع منه الدية؟ قال العلامة : لا ، كما في سن الكبير إذا عادت ^(٢) ويلزم القاضي القول بالارتجاع.

(ج) لو قلع سن مثغر فاقتص المجني عليه ، ثمَّ عادت سنّه بعد الاقتصاص ، قال القاضي : يؤخذ منه دية سن الجاني التي أخذها قصاصا ، وليس عليه قصاص في ذلك ^(٣) وقال العلامة : لا دية عليه ، لأنه هبة من الله تعالى بمجددة ^(٤).

قال الشيخ في المبسوط : من قال هذه هبة بمجددة قال : لا شيء عليه ، لأنه أخذ القصاص في سنّه وقد وهب الله له سنا ، ومن قال : هذه تلك ، قال عليه دية سن الجاني ، لأننا بينا انه أخذ القصاص بغير حق ، ولا قصاص عليه ، لأنه إنما أخذ سن الجاني قصاصا ، فيكون عليه الدية ^(٥).

(د) لو اقتص المثغر بسنّه ، فعادت سن الجاني ، قال في الخلاف : للمجني عليه قلعه ثانيا وهكذا دائما ^(٦) ومثله قال ابن حمزة ^(٧) ، وهو لازم القاضي.

(١) و (٢) و (٣) المختلف ج ٢ في دييات الأعضاء ص ٢٥٤ س ٣١ قال : والوجه ما قاله في الخلاف ، لنا ان العادة قاضية بعدم العود فاذا عادت كانت هبة من الله تعالى بمجددة وانما أخذ الدية عن القلوعة لاعن المتجددة هبة ، ثمَّ قال بعد أسطر في سن غير مثغر : والمعتمد ما قلناه في المسألة السابقة لأنه هبة بمجددة من الله تعالى فلا يعاد الدية.

(٤) المذهب ج ٢ كتاب الدييات ، ص ٤٨٤ س ١٠ قال : كان عليه دية سن الجاني التي أخذها قصاصا وليس عليه قصاص في ذلك.

(٥) المبسوط ج ٧ ، القصاص في الأسنان ، ص ٩٨ س ٢٢ قال : فمن قال : ان عودها هبة بمجددة إلى قوله : فيكون عليه الدية. وما نقله المصنف تلخيص من المبسوط.

(٦) كتاب الخلاف ، كتاب الجنائيات ، مسألة ٧٧ قال : إذا قلع سن مثغر كان له قلع سنّه الى قوله : وللشافعي فيه ثلاثة أوجه أحدها مثل ما قلناه ، الى قوله : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.

(٧) الوسيلة ، أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س ١٢ قال : وان رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه.

قال ابن إدريس : هذا قول الشافعي واختاره شيخنا ، ثم استدل بما يضحك الشكلى ، فقال : دليلنا إجماع الفرقة واخبارهم؟! يا سبحان الله من اجمع معه على ذلك ، وأي أخبار لهم فيه ، وانما أجمعنا في الاذن لأمر أحدهما انها ميتة لا يجوز له الصلاة بها ، لأنه حامل نجاسة ، فيجب إزالتها ، والثاني إجماعنا على ذلك وتواتر أخبارنا ، فمن عداه الى غيرها فقد قاس ، والقياس عندنا باطل ، وأيضا فالسن هبة محددة من الله تعالى خلقه ، ليست هي تلك المقلوعة نفسها ، وكيف تقلع ابدا ، وهذا منه إغفال في التصنيف ، فإنه قد رجع عن ذلك في مبسوطه ^(١).

قال العلامة : وهذا جهل من ابن إدريس وقلة تأمل ، وعدم تحصيل ، وذلك لقصور قوته المميزة ، وشدة جرأته على شيخنا رحمه الله ، وكثرة سلاطته ، وسوء أدبه ، مع قصوره ان يكون أقل تلامذة شيخنا رحمه الله ، وقوله : (انّ شيخنا رجع عن ذلك في مبسوطه) افتراء عليه ، فإنّ الشيخ نقل عن تقدمه ثلاثة أقوال : أحدها انّ له قلعه أبدا ، لأنه أعدم سن المجني عليه ، فله قلعه ابدا حتى يعدم إنباتها ، ثم قال : وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وقال اخرون : ليس له قلعه ولا دية ، وقال اخرون : له الدية دون القلع ثانيا. وهذا لا رجوع فيه عما قاله في الخلاف ، بل فيه تقوية لما اختاره في الخلاف ، حيث قال : وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وأي استبعاد في ذلك ، فإنّ الجناية توجب القصاص ، وهو المماثلة ، فكما أعدم سن المجني عليه كذا يجب ان يعدم سن الجاني ^(٢).

(١) السرائر ، باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ٢٧ قال : وهذا قول الشافعي إلى قوله : قد رجع عن ذلك في مبسوطه.

(٢) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٤ س ٢٤ قال : وهذا جهل من ابن إدريس إلى قوله : كذا يجب ان يعدم سن الجاني.

وفي اليدين ، الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ، وحدها المعصم. وفي الأصابع الدية ، وفي كل واحدة عشر الدية ، وقيل في الإبهام ثلث دية اليد. ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث عقد ، وفي الإبهام على اثنين ، وفي الإصبع الزائدة ثلث الأصلية ، وفي شلل الأصابع ، أو اليدين ثلثا ديتها.

(هـ) إذا جنى على سنّه فسقطت ثمّ أعادها في مغرزها بحرارة دمها ، فثبتت ثمّ قلّعها بعد ذلك قالع؟ قال الشيخ : عليه الدية لعموم الاخبار ^(١) قال العلامة : ان نبتت صحيحة ، والا فعليه الأرش ، وهو مراد الشيخ ، فلا نزاع ، أما الأوّل فعليه الدية ، لأنه قلّعها ، وليس له إزالتها لأنها ليست نجسة ^(٢).

قال طاب ثراه : وفي الأصابع الدية ، وفي كل واحد عشر الدية ، وقيل : في الإبهام ثلث دية اليد.

أقول : القول المحكي لابن حمزة ^(٣) والتقي ^(٤) ورواه ظريف بن ناصح ^(٥) وجعله الشيخ في كتبه الثلاثة رواية ^(٦) ^(٧) ^(٨) والتسوية مذهب الشيخين ^(٩) ^(١٠)

-
- (١) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة ٤٢ قال : فأما الدية فعموم الاخبار تدل عليها.
- (٢) لم أظفر عليه في ما بأيدينا من كتبه.
- (٣) الوسيلة ، أحكام الشجاج والجراح ، ص ٤٥٢ س ١٩ قال : وديتها ثلث دية اليد.
- (٤) الكافي ، الديات ، ص ٣٩٨ س ١١ قال : الا الإبهام فديتها ثلث دية اليد.
- (٥) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (١٨) باب دية جوارح الإنسان الحديث ١ ص ٦٠ س ٢٠ قال : والإبهام إذا قطع ثلث دية اليد.
- (٦) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١٢ قال : وقد روي ان في الإبهام ثلث دية اليد.
- (٧) المبسوط ج ٧ دية اليدين ص ١٤٣ س ١١ قال : وروي أكثر أصحابنا : أن في الإبهام ثلث الدية.
- (٨) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة ٥٠ قال : وروي أصحابنا : ان في الإبهام منها ثلث ديتها.
- (٩) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٩ س ٨ قال : وفي كل إصبع عشر الدية.
- (١٠) النهاية ، باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١١ قال : وفي كل واحدة منها عشر الدية.

وفي الظفر إذا لم ينبت ، أو نبت أسود عشرة دنانير ، فإن نبت أبيض فخمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف.

والقاضي ^(١) وأبو علي ^(٢) واختاره ابن إدريس ^(٣) والمصنف ^(٤) والعلامة ^(٥).
احتجوا بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن الأصابع ، أسوأهنّ في الدية؟ قال : نعم ^(٦).

ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ^(٧).
قال طاب ثراه : وفي الظفر إذا لم ينبت ، أو نبت أسود عشرة دنانير ، فإن نبت أبيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف.

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت ، أو نبت فاسدا عشر دنانير ، فإن خرج أبيض فخمسة

(١) لم نجد في المهذب تصريح بالمسألة ولكن يظهر من إطلاقات كلماته ، لاحظ ص ٤٧٧ من المهذب ، وفي المختلف ج ٢ ص ٢٥٥ س ٨ قال : وهو قول ابن البراج (أي التسوية).

(٢) المختلف : ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٥ س ٦ قال : وقال ابن الجنيّد : وقد روي اختلاف دية الأصابع إلخ ومن هذا يظهر أنه قائل بالتسوية.

(٣) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ٣٣ قال : وفي كل واحد منها عشر الدية ، وهذا مذهب شيخنا في نهايته.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٥ س ١١ قال : والوجه ما قاله الشيخ في النهاية.

(٦) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ، ص ٢٥٧ قطعة من حديث ٤٨.

(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ، ص ٢٥٧ الحديث ٤٩.

دنانير^(١) وبمضمونها قال الشيخ في النهاية^(٢) والقاضي^(٣) وابن حمزة^(٤) قال المصنف : وفيها ضعف ، وقد عرّفناك وجه ضعفها بإيراد سندها ، وقد عرفت رجاله .

واعلم ان في هذه المسألة ثلاثة أقوال .

(أ) وجوب عشرة دنانير في كل ظفر مع عدم نباته ، وإذا نبت اسود ، قاله الشيخ ومن تبعه ، وقد ذكرناهم .

(ب) وجوب العشرة مع عدم نباته ، ومع خروجه اسود يكون فيه ثلث الدية ، لأصالة براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل . وأيضا : فليس خروجه اسود كلا خروجه بالكلية ، فيكون ديته أقل من ديته عملا بالمناسبة ، وهو مذهب ابن إدريس^(٥) وجنح إليه العلامة في المختلف^(٦) واختاره فخر المحققين^(٧) .

(ج) في ظفر إبهام اليد عشرة دنانير ، وفي كل واحد من الأربع الباقية خمسة ، وفي ظفر إبهام الرجل ثلاثون دينارا ، وفي كل واحد من الأظفار الأربعة الباقية عشر دنانير ، فان قلع شيء من ذلك ولم ينبت ، أو ينبت أسود معيبا ، ففيه الدية ، فإن

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٦ الحديث ٤٥ .

(٢) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١٥ قال : وفي الظفر إذا قلع ولم يخرج إلخ .

(٣) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٥ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية : وبه قال ابن البراج .

(٤) الوسيلة ، أحكام الشجاج والجراح ص ٤٥٤ س ١ قال : وأما الظفر الى قوله : أو لم يعد أصلا ففي كل واحدة عشرة دنانير .

(٥) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ٣٧ قال : وفي الظفر الى قوله : فان خرج اسود فثلثا ديته .

(٦) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٥ س ٢٧ قال : وقول ابن إدريس لا بأس به .

(٧) الإيضاح ج ٤ (المطلب الثامن اليدين) ص ٦٩٨ س ١٥ قال بعد نقل قول ابن إدريس : وهو الأقوى عندي .

وفي الظهر إذا كسر الدية ، وكذا لو احدودب ، أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، ولو صلح فثلث الدية.

وفي ثديي المرأة ديتها ، وفي كل واحد نصف الدية. وقال ابن بابويه : في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية ، مائة وخمسة وعشرون دينارا.

خرج على ما كان نباته ، ففيه نصف ديته ، وهو مذهب أبي علي ^(١).

والنظر فيه من أربعة أوجه :

(أ) في الفرق بين الإبهام وغيره.

(ب) في الفرق بين إبهام اليد والرجل.

(ج) إيجاب خمسة دنانير في غير الإبهام ، والمشهور وجوب عشرة.

(د) إيجاب خمسة مع نباته كما كان ، والأقوى فيه الحكومة.

ومأخذ الوجه الثالث رواية ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي الظفر خمسة دنانير ^(٢).

قال طاب ثراه : وفي ثديي المرأة ديتها ، وفي كل واحد نصف الدية ، وقال ابن بابويه : في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية ^(٣).

أقول : البحث هنا يقع في فصلين.

(١) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٥ س ٢٤ قال : وقال ابن الجنيدي : في دية الظفر من إبهام اليد إلخ.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٧ الحديث ٤٩.

(٣) الشرائع في الجناية على الأطراف ، الرابع عشر : الثديان قال : وقال ابن بابويه رحمه الله في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية ، مائة وخمسة وعشرون دينارا.

(الأول) في حلمة ثدي المرأة ، قال الشيخ في الكتابين : فيهما الدية ^(١) ^(٢) واستشكله المصنف في الشرائع ^(٣) لأن الدية يجب في الثديين ، والحلمة بعضهما ، فيلزم مساواة الجزء للكل ، وهو باطل. ونقض بالأنف واليد والذكر.

وأجيب : بوجود النص في صورة النقض وهو مفقود في صورة النزاع ، وهو مذهب فخر المحققين حيث يذهب الى وجوب الحكومة ^(٤).

(الثاني) حلمة ثدي الرجل : وفيهما الدية عند الشيخ في الكتابين ^(٥) ^(٦) واختاره ابن إدريس ^(٧) والعلامة في المختلف ^(٨) ويؤيده الخبر العام بالتفصيل :

- (١) المبسوط ج ٧ (دية الثديين) ص ١٤٨ س ١٩ قال : إذا قطع من الثديين الحلمتين الى قوله : ففيهما الدية.
- (٢) كتاب الخلاف ، كتاب الديات مسألة ٦٥ قال : في حلمتي الرجل ديتي الى قوله : كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية إلخ ومن هذا يظهر أن رأيي في المرأة كذلك أيضا ولم أظفر في كتاب الخلاف بتصريحاً في حلمتي المرأة.
- (٣) الشرائع ، في الجناية على الأطراف ، الرابع عشر الثديان ، قال : وقال في المبسوط : فيهما الدية ، وفيه اشكال من حيث ان الدية إلخ.
- (٤) الإيضاح ج ٤ ص ٦٩٩ س ١٧ قال في شرح قول المصنف : (وفي حلمتي ثدي المرأة) والمتيقن الحكومة وهو الأصح عندي.
- (٥) المبسوط ج ٧ (دية الثديين) ص ١٤٨ س ٢٠ قال : فاما حلمتا الرجل الى قوله : وقال اخرون فيهما الدية وهو مذهبنا.
- (٦) تقدم نقله عن كتاب الخلاف في مسألة ٦٥ من كتاب الديات.
- (٧) السرائر في ديات الجوارح ص ٤٣٤ س ١٠ قال : فاما حلمتا الرجل الى قوله : وقال اخرون : فيهما الدية وهو مذهبنا.
- (٨) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٧ س ٣ قال : وابن إدريس وافق الشيخ في الخلاف ، وهو الوجه.

وفي حشفة الرجل فما زاد وان استؤصل ، الدية. وفي ذكر العنين ثلث الدية ، وفيما قطع منه بحسابه.

وفي الخصيتين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي رواية : في اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منها ، وفي الخصيتين أربعمئة دينار ، فان فحج فلم يقدر على الشيء فثمانمئة دينار.

اعني قوله عليه السلام : كلما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ^(١). وفيهما عند الصدوق ^(٢) وأبي علي ^(٣) وابن حمزة ربع الدية ^(٤) وهو موجود في كتاب ظريف ^(٥) والحكومة عند فخر المحققين ^(٦) لأنها المتيقن.

قال طاب ثراه : وفي الخصيتين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي رواية :

في اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منها.

أقول : للأصحاب هنا أربعة أقوال.

(أ) التسوية في البيضتين من غير تفصيل بينهما ، وهو قول الشيخ في النهاية ^(٧)

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٠) باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية ص ١٠٠ الحديث ١٣ وقد تقدم مرارا.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (١٨) باب دية جوارح الإنسان ، الحديث ١ ص ٦٥ س ١٥ قال : وافق عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا : والحديث منقول من كتاب ظريف ، ونسبة القول الى الصدوق؟ لأنه لا ينقل فيه إلا ما يفتي به.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (١٨) باب دية جوارح الإنسان ، الحديث ١ ص ٦٥ س ١٥ قال : وافق عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا : والحديث منقول من كتاب ظريف ، ونسبة القول الى الصدوق؟ لأنه لا ينقل فيه إلا ما يفتي به.

(٤) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٧ س ٢ قال : وقال ابن الجنيدي : في حلمة ثدي الرجل ربع دية الثدي.

(٥) الوسيلة في أحكام الشجاج والجراح ص ٤٥٠ س ٥ قال : وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية.

(٦) إيضاح الفوائد ج ٤ ص ٦٩٩ س ١٧ قال : والمتيقن الحكومة ، وهو الأصح عندي ، وقد تقدم أيضا.

(٧) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٩ س ١٢ قال : وفي الأنثيين معا الدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

والمبسوط^(١) وبه قال التقي^(٢) والقاضي في الكامل^(٣) وابن إدريس^(٤) واختاره المصنف^(٥) والعلامة في أكثر كتبه^(٦) للخبر المفصل^(٧).

قال المفيد : وفي كل واحد منهما نصف الدية ، وقد قيل : أنّ في اليسرى منهما ثلثي الدية ، وفي اليمين ثلث الدية واعتل من قال ذلك بأنّ اليسرى من الأنثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقيم ، ولم أتتحقق ذلك برواية صحت عندي^(٨).

(ب) التسوية في الشيخ اليأس من الجماع ، والتفاوت في الشاب قاله الراوندي في الشرائع^(٩).

(ج) التفاوت بينهما بإيجاب الثلث في اليمنى ، والثلثان في اليسرى قاله الشيخ في

(١) المبسوط ج ٧ دية الخصيتين ، ص ١٥٢ س ١٢ قال : في الخصيتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

(٢) الكافي ، الديات ص ٣٩٩ س ٧ قال : وفي الخصيتين الدية كاملة وفي إحداها نصف الدية.

(٣) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٦ س ٣٣ قال : وقال في الكامل : كقول الشيخ في النهاية.

(٤) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢ قال : وفي الأنثيين معاً الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) لاحظ الإرشاد ج ٢ ص ٢٤٠ س ٤ والقواعد ج ٢ ص ٣٢٩ س ١٤ والتحرير ج ٢ ص ٢٧٣ س ٣٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٠) باب ما يجب فيه الدية ص ١٠٠ الحديث ١٣.

(٨) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٨ س ٣٤ قال : وفي كل واحد منهما الى قوله : صحت عندي.

(٩) غاية المراد للشهيد ، في شرح قول المصنف : (وفي الخصيتين الدية) ص. س ١٩ قال : التنصيف في الشيخ اليأس من الجماع والتثليث في الشاب ، وهو قول الراوندي.

الخلاف^(١) وبه قال ابن حمزة^(٢) وأبو يعلى^(٣) والقاضي في المهذب^(٤) واختاره العلامة في المختلف^(٥).

ورواه الصدوق في كتابه عن أبي يحيى الواسطي رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى ، فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية^(٦).

(د) التفاوت بإيجاب النصف في اليميني ، وكمال الدية في اليسرى ، لان الولد منها قاله أبو علي^(٧).

احتج الأولون : بعموم : كلما في الإنسان منه اثنان ففيه نصف الدية^(٨).

ورد : بان العام انما يعمل به عند عدم ورود النص على خلافه في الخاص ، والتفصيل أقدم عند التعارض لاشتماله على قطع الشركة ، وعدم منافاته للعام. واحتج القطب^(٩) : باشتمال ما ذكره على الجمع بين الروايتين.

(١) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة ٦٩ قال : في اليسرى منهما ثلثا الدية ، وفي اليميني ثلثها.

(٢) الوسيلة ، أحكام الشجاج والجراح ص ٤٥١ س ١٢ قال : وفي اليسرى ثلثا الدية ، وفي اليميني ثلثها.

(٣) المراسم ، ذكر أحكام الجناية على ما هو دون النفس ص ٢٤٤ س ١٤ قال : وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليميني الثلث.

(٤) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨١ س ٦ قال : وان كانت هي اليسرى كان فيها ثلثا الدية ، لأن منها يكون الولد.

(٥) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٦ س ٣٦ قال : والوجه ان في اليسرى ثلثي الدية وفي اليميني الثلث.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٤٦) باب دية البيضتين ص ١١٣ الحديث ١.

(٧) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٦ س ٣٢ قال : وقال ابن الجنيد : في اليسرى منهما الدية وفي اليميني نصف الدية.

(٨) تقدم آنفا أيضا.

(٩) أي الراوندي.

واحتج العلامة : بحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين ، قلت : فرجل فقأت عينه؟ قال : نصف الدية قلت : رجل قطعت يده ، قال : فيه نصف الدية ، قلت : فرجل ذهب احدى ببيضتيه؟ قال : ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية ، قلت : فلم؟ أليس قلت : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟! قال : لأن الولد من البيضة اليسرى^(١).

وبأنهما متفاوتان في المنفعة ، فيتفاوتان في الدية^(٢).

قال الشهيد : وفي المقدمتين منع. وسند منع الثانية انتقاضها باليد القوية الباطشة ، واليد الضعيفة ، وكذا العين^(٣).

واما أبو علي : فلعله نظر الى كون النسل منفعة عظيمة ، وهو واحد ، فيجب بفقده الدية ، كما لو ضربه فانقطع جماعة ، أو تعذر عليه إنزال المني ، فإنّ فيه الدية ، فكذا هنا.

فقد تلخص لك من هذه الأقوال ، وصريح الروايات : أنّ الولد من اليسرى. وأنكره الأطباء ، ونسبه الجاحظ في كتاب له سماه كتاب الحيوان ، إلى العامة^(٤).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٠ الحديث ٢٢.

(٢) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ، ص ٢٥٦ س ٣٧ قال : لنا : انهما متفاوتتان في المنفعة فتفاوتتا في الدية.

(٣) غاية المراد للشهيد ، في شرح قول المصنف (وفي الخصيتين الدية) ص. س ١٤ قال : وفي المقدمتين منع الى قوله : والعين كذلك.

(٤) قال الجاحظ : والعوام يزعمون ان الولد انما يكون من البيضة اليسرى ، وقد زعم ناس من أهل سليمان بن علي ومواليهم : ان ولد داود بن جعفر الخطيب المعتزلي إنما ولد له بعد ان نزعت ببيضته اليسرى لأمر كان عرض له إلخ (ج ١ من كتاب الحيوان ط بيروت ص ١٢٣ تحت عنوان : نسل منزوع البيضة اليسرى).

وفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشي ، فثمانمائة دينار.
وفي الشفرتين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي الإفضاء الدية ، وهو ان يصير
المسلكين واحدا. وقيل : ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض ، ويسقط ذلك عن
الزوج لو وطئها بعد البلوغ ، اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الإنفاق عليها حتى
يموت أحدهما

وأهل البيت اعرف ، فيجب المصير الى قولهم ^(١).

قال طاب ثراه : وفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار ، فان فحج ^(٢) فلم يقدر على
المشي ، فثمانمائة دينار.

أقول : قال صاحب الصحاح : الأدرة نفخة في الخصية ^(٣) ، والأدرة بضم الهمزة.
ومعناه : ان يصير الجاني بالجناية فيهما ، أو في أحدهما نفخة ، ويسمى في العرف القروة.

قال طاب ثراه : وفي الإفضاء الدية ، وهو ان يصير المسلكين واحدا. وقيل : ان يخرق
الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : الإفضاء أن يجعل مدخل الذكر ، وهو مخرج المني

(١) من قوله : (وأنكره الأطباء) إلى هنا من كلام الشهيد قدس سرّه نقله في غاية المراد.

(٢) فحج بفتح الفاء فالحاء المهملة ، فالجيم ، أي تباعدت رجلاه أعقابا مع تقارب صدور قدميه (من شرح
اللمعة ج ١٠ ص ٢٣٨).

(٣) الأدرة نفخة في الخصية ، يقال : رجل أدر بين الأدرة (الصحاح للجوهري ج ٢ ص ٥٧٧ لغة أدر).

وفي الرجلين الدية. وفي كل واحدة نصف الدية. وحدهما مفصل الساق. وفي أصابعهما ما في أصابع اليدين.

والحيض والولد والبول واحدا ، فإنّ مدخل الذكر ومخرج الولد واحد ، وهو أسفل الفرج ، ومخرج البول من ثقبه كالأحليل في أعلى الفرج وبين المخرجين حاجز رقيق ، فالإفضاء إزالة ذلك الحاجز. وقال كثير من أهل العلم : الإفضاء أن يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا ، وهذا غلط لان ما بينهما حاجز عريض قوي^(١).

قال العلامة : والوجه ان نقول : متى حصل الإفضاء بأي المعنيين كان وجوب الدية كاملا^(٢).

واعلم ان الإفضاء على التفسير الأول ، وهو المشهور بين العلماء يتحقق وجوده ، واما التفسير الثاني الذي نقله الشيخ فهو بعيد الوقوع ، وعلى تقدير القول به لا يتعلق بالثاني حكم الآ على قول العلامة فإنه أطلق اسم الإفضاء عليهما^(٣).

(١) المبسوط ج ٧ (دية الإفضاء) ص ١٤٩ س ١٧ قال : الإفضاء إلى قوله : بينهما حاجز غليظ قوي.
(٢) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٦ س ٢١ قال : والوجه ان نقول : الى قوله : وجبت الدية كاملا.
(٣) وزاد هنا في بعض النسخ الموجودة ما يلي وان كان قد أورده في كتاب الطهارة أيضا الا أن حفظ الأمانة يقتضي ذلك قال : تحقيق : ان فرج المرأة ثلاث طبقات : السفلى ، ومنافعها اربع : مدخل الذكر ، ومخرج الحيض ، والمني ، والولد. والطبقة الثانية أعلى منه ، ثقبه مثل إحليل يخرج منه البول ، والطبقة الثالثة فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك ، وهو الذي يقطع ، وهو موضع الختان من المرأة. إذا أوج الرجل ذكره في فرج المرأة فلا يمكن ان يلاصق ختانه ختاتها ، لان بينهما فاصلا اعني ثقبه البول ، لكن يكون موضع الختان منه مساويا لموضع الختان منها ، فيقال : التقا بمعنى تحاذيا وان لم يتصاما ، لأن مصامتتهما لا يمكن لما وصفناه.
إذا عرفت هذا ، فالإفضاء ان كان بعد البلوغ من الزوج ، فلا شيء فيه ، وقال العلامة : ولو قيل يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجهها ، وهو حسن ، الى هنا ما في بعض النسخ.

فروع

تتعلق بالإفضاء

والتحقيق ان نقول : الإفضاء اما ان يكون حصوله قبل البلوغ ، أو بعده ، فهنا قسمان.

(الأول) ان يكون قبل البلوغ ، وفيه مسائل :

(أ) التحريم المؤبد.

(ب) وجوب الإنفاق حتى يموت أحدهما.

(ج) تقدير المسمى من الزوج : في المسماة المهر ، وفي المفوضة مهر المثل ، وكذا المكرهة ، دون الزانية.

(د) وجوب الدية في كل تقدير من الصور المذكورة.

(هـ) المفوضة ان كانت زوجة لم يكن فصل بين البكر والثيب ، فلا يجب للبكر أرش البكارة زيادة عن المهر ، لأن أزلتها مستحقة ، وان كانت مكرهة وجب مهر المثل خلافا للمبسوط ^(١) ووجبت الدية وأرش البكارة على الأصح ، ومنهم من قال : بدخول أرش البكارة في دية الإفضاء.

(الثاني) ان يكون بعد البلوغ ، وفيه مسائل.

(أ) أطبق الأصحاب والروايات : انه لا شيء فيه ، وقال العلامة في المختلف : ولو

قلنا بالضمان مع التفريط كان وجهها ^(٢).

(١) المبسوط ج ٧ دية الإفضاء ص ١٥٠ س ١٣ قال : وان كانت مكرهة ، إلى قوله : ولها المهر وعليه الدية بالإفضاء.

(٢) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٦ س ٢٣ قال : (تذنيب) لو اقضى الزوجة مع بلوغها الى قوله : كان وجهها.

مسائل

(الأولى) دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كانت ممّا يخالط القلب ، وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين.

(الثانية) لو كسر بعصوص الإنسان أو عجانة فلم يملك غائطه ولا بوله ، ففيه الدية.

(ب) لو لم تكن زوجة وكان وطئها بشبهة وجب مهر المثل والدية ، وان كانت بكرا ففي وجوب أرش البكارة مع ذلك ، وجهان ، والأقرب وجوبه.

(ج) لو كانت مكروهة وجب الحد والدية. وقال في المبسوط : ولا يجب المهر لأنه زنا^(١).

والأقرب وجوبه ، ولا نسلم كونه زنا بالنسبة إليها. وان كانت بكرا ففي أرش البكارة الوجهان ، والأقرب وجوبه^(٢).

قال طاب ثراه : لو كسر بعصوص الإنسان أو عجانة.

أقول : البعصوص عظم دقيق حول الدبر ، والعجان ما بين الخصية إلى حلقة الدبر.

وأصل الفتوى : رواية سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه ، فلم يملك استه ما فيه من الدية؟ قال : الدية كاملة^(٣).

وروى إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير

(١) المبسوط ج ٧ دية الإفضاء ص ١٥٠ س ١٧ قال : غير انه لا يجب بها المهر لأنه زنا.

(٢) زاد في بعض النسخ هنا ما يلي.

(تذنيب) هذا كله إذا كان البول مستمسكا ، ولو كان مسترسلا وجب في الصور المذكورة مع ما تقدم ثلث الدية ، وقيل : الحكومة ، وللشيخ القولان.

(٣) الكافي ج ٧ باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات. ص ٣١٣ قطعة من حديث ١١.

(الثالثة) قال الشيخان : في كسر عظم من عضو خمس ديته ، فان جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ، ربع دية كسره. وفي رضه ثلث دية العضو ، فان برء على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه. وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته ، فان جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه.

المؤمنين في الرجل يضرب عجمه فلا يستمسك غائطه ولا بوله؟ ان في ذلك كله الدية كاملة^(١).

قال طاب ثراه : قال الشيخان : في كسر عظم من عضو خمس دية ، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ، الى آخر البحث.

أقول : في هذا البحث ثلاث مسائل :

(أ) الكسر : وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو ، فان كان الذراع أو المرفق مثلاً ، فمائة دينار وان كان من إصبع فعشرون ، ورؤوس أتملة ستة دنانير وثلثان ، فان جبر على عيب فكذلك ، وعلى غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ، ثمانون ، أو عشرون ، أو خمسة وثلث قاله الشيخان^(٢) ^(٣) وجزم به المصنف في الشرائع^(٤) وكذا العلامة في كتبه^(٥) ولا أعلمه إلا إجماعاً ، وذكره للشيخين تفخيماً

(١) الكافي ج ٧ باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات. ص ٣١٣ الحديث ١٢.

(٢) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س ٩ قال : وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو إلخ.

(٣) المفنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ١١ قال : وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو إلخ.

(٤) الشرائع في الجناية على الأطراف ، مسائل (الثالثة) قال : في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو ، فان صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره إلخ.

(٥) التحرير ج ٢ ، احكام ديات الأطراف ص ٢٧٥ في الهامش قال : (كط) في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك ، وفي القواعد ج ٢ ص ٣٢٩ س ٢ قال : فائدة ، في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو إلخ.

.....

لهما ، لا لوجود مخالف.

(ب) الرض ، ويقال : الرضخ ، والمشهور ثلث دية العضو. وفي كتاب ظريف :
ان كان في المرفق ثلث دية النفس ، وان كان في الرسغ فثلث دية اليد ، فان جبر بلا
عيب فأربعة أخماس دية الرض في المشهور ^(١).

وقال ابن حمزة : فيه مائة دينار ^(٢) وقيل : مائة وثلاثون دينار وثلث دينار.
والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة ، قال الخليل : هو مفصل
ما بين الساعد والكف ^(٣).

(ج) الفك : فان كان بحيث يتعطل العضو ، فالمشهور ثلثا دية لشلله بذلك ، فان
جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكله ، ولو لم يتعطل فالظاهر الحكومة.
وفي كتاب ظريف : وان فك فثلاثون دينارا ^(٤) ولم يفصله الى التعطيل وعدمه.
قال في الصحاح : وسقط فلان فانفكت قدمه أو إصبعه إذا انفرجت وزالت ^(٥) ،
والفك انفساخ القدم ، وقال الأصمعي : الأفك الذي انفرج منكبه

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٣٠١ س ١٢ قال : فان رض المرفق فعثم
فديته ثلث دية النفس إلى قوله : في ص ٣٠٢ س ٤ ودية الرسغ إلخ قطعة من حديث ٢٦ نقلا عن ظريف بن
ناصح.

(٢) الوسيلة أحكام الشجاج والجراح ص ٤٥٣ س ١٧ قال : فان رض أحد خمسة أعضاء المنكب والعضد الى
قوله : ففيه مائة ثلث دية اليد.

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٢ س ٥ قال : قال الخليل : الرسغ مفصل ما بين الساعد والكتف.
(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٣٠٢ س ٧ قال : فان فك الكف فديتها
ثلث دية اليد مائة دينار. وستة وستون دينارا وثلثا دينار ، قطعة من حديث ٢٦ نقلا عن ظريف أقول : لعل
عبارة الكتاب غلط أو فيها سقط لعدم التيام المقول والمنقول.

(٥) الصحاح ج ٤ ص ١٦٠٤ س ١ قال : وسقط فلان إلخ.

(الرابعة) قال بعض الأصحاب : في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا. والمستند كتاب ظريف.

(الخامسة) روي ان من داس على بطن إنسان حتى أحدث ، ديس بطنه ، أو يفتدي ذلك بثلاث الدية وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف.

عن مفصلة ، ضعفا واسترخاء^(١).

قال طاب ثراه : قال بعض الأصحاب في الترقوة : إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون دينارا والمستند كتاب ظريف.

أقول : هذا إشارة الى ما ذكره الشيخ في الكتابين في الترقوتين وفي كل واحد مقدر عند أصحابنا^(٢) ولعله إشارة الى ما ذكره عن ظريف : وهو أربعون دينارا في كل واحدة إذا كسرت فجبرت على غير عيب ، وفيهما ثمانون^(٣) وجزم به العلامة^(٤) وكلام المصنف في النافع يؤذن بترده فيه^(٥).

ومنشأ التردد : انّ التقدير حكم شرعي ، فيقف على الدلالة الشرعية ، وهي مفقودة.

ولم يذكر الأصحاب حكمها إذا لم ينجر ، أو إذا انجبرت على عثم^(٦) ، والظاهر انّ فيهما الدية وفي كل واحدة النصف للحديث العام.

قال طاب ثراه : روي ان من داس على بطن إنسان حتى أحدث ، ديس بطنه ، أو يفتدي بثلاث الدية ، وهي رواية السكوني وفيه ضعف.

(١) لسان العرب ج ١٠ ص ٤٧٦ س ١٢ قال : وقال الأصمعي : إلى قوله : والفك انفراج المنكب عن مفصلة استرخاء وضعفا.

(٢) المبسوط ج ٧ (دية الترقوة) ص ١٥٥ س ١١ قال : فاذا كسر الترقوة فعندنا فيه مقدر. وفي الخلاف ، كتاب الديات مسألة ٧٣ فلاحظ.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٣٠٠ س ١٢ قال : وفي الترقوة إلى قوله : أربعين دينارا.

(٤) الإرشاد ج ٢ كتاب الديات ص ٢٤١ س ١١ قال : وفي الترقوة إذا كسرت الى قوله : أربعون دينارا.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : قال بعض الأصحاب إلخ.

(٦) في «گل» : عم.

أقول : الرواية إشارة إلى ما رواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام : رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ، فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث ، أو يغرم ثلث الدية ^(١) .
وبمضمونها أفتى الشيخان ^(٢) ^(٣) وابن حمزة ^(٤) ورواه الصدوق في كتابيه ^(٥) .
وقال ابن إدريس : لا قصاص هنا لما فيه من التغير بالنفس ^(٦) واختاره المصنف ^(٧) والعلامة ^(٨) ويقضى فيه بالحكومة لأنه المتيقن . والثلث تقدير شرعي لا تثبت بمثل رواية السكوني ، لضعفه ، بل بالأخبار الصحيحة ، أو الإجماع ، أو الكتاب العزيز .
نعم : تثبت بالأخبار الضعيفة إذا عضدها عمل الأصحاب ، أو كانت موافقة

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث ٢٦ .
(٢) المقنعة باب في الجناية على الإنسان في جوارحه ص ١٢٠ س ١٠ قال : ومن داس بطن إنسان إلى آخره .
(٣) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٧٠ س ٢٠ قال : ومن داس بطن إنسان حتى أحدث إلى آخره .
(٤) لم أظفر عليه في الوسيلة ، ولكن في المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٧ س ٥ بعد نقل الحديث قال : وهو قول ابن حمزة .
(٥) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٧) باب ما يجب على من داس بطن رجل . ص ١١٠ الحديث ١ وفي المقنع باب الدييات ص ١٨٧ س ١ قال : ورفع الى علي عليه السلام : رجل داس بطن رجل الى آخره .
(٦) السرائر باب ديات الجوارح . ص ٤٣٤ س ٢١ قال : والذي يقتضيه أصول مذهبنا الى قوله : هذا فيه التعزير بالنفس .
(٧) لاحظ عبارة النافع .
(٨) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٧ س ٨ قال : والأول الحكومة .

(السادسة) من افتض بكرة بإصبعه فحرق مئانتها فلم تملك بولها ، ففيه ديتها ومهر نسائها على الأظهر وفي رواية : ثلث ديتها.

(المقصد الثاني) في الجنابة على المنافع

في ذهاب العقل : الدية ، ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنائتان ، وفي رواية : ان كان بضربة واحدة تداخلتا. ولو ضربه على رأسه فذهب عقله ، انتظر به سنة فان مات قيد به ، وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية.

للأصل ، أو مناسبة للمذهب.

قال طاب ثراه : من افتض بكرة بإصبعه فحرق مئانتها فلم تملك بولها ، ففيه ديتها ومهر نسائها على الأظهر ، وفي رواية ثلث ديتها.

أقول : روى الصدوق في كتابه ، والشيخ في تهذيبه : عن علي عليه السلام انه قضى في رجل افتض جارية بإصبعه فحرق مئانتها ، فلا تملك بولها ، فجعل لها ثلث نصف الدية : مائة وستون دينارا وثلاثا دينار ، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها ^(١) ^(٢).

وفي رواية هشام عن أبي الحسن عليه السلام الدية كاملة ^(٣).

قال طاب ثراه : ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنائتان. وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخل.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (١٨) باب دية جوارح الإنسان. ص ٦٦ س ٨ قطعة من حديث ١.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام. ص ٣٠٨ س ١٣ قطعة من حديث ٢٦.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٤٨ قطعة من حديث ١٣.

أقول : في العقل الدية ، لأنه واحدة في الإنسان ، وللنص عليه عينا ، فان جنى عليه جنائية اذهب عقله فيها لم يدخل أرش الجنائية في دية العقل ، سواء كان مقدرًا ، أو حكومة ، وسواء كان أقل من دية العقل أو أكثر ، وسواء كان بضربة واحدة أو أكثر ، اختاره المصنف ^(١) والعلامة ^(٢) لأنهما جنايتان وتداخلهما على خلاف الأصل.

وقال في النهاية : بالتداخل مع اتحاد الضربة ، وعدمه مع تعددها ^(٣).

واضطرب ابن إدريس هنا فحكم بالتداخل في أول كلامه ، وبعدمه في آخره ^(٤).

احتج الشيخ بما رواه في التهذيب عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ فقال : ان كان المضروب لا يعقل معها أوقات الصلاة ، ولا يعقل ما قال وما قيل له : فإنه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين سنة أفيد به ضاربه وان لم يموت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه ، عقله ، اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئا؟ قال : لا ،

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : لم يتداخل الجنائتان.

(٢) القواعد ج ٢ في دية المنافع ، الأول في العقل ص ٣٣٠ س ١٣ قال : ولو زال بجراح أو قطع عضو فدية العقل ، وفي الجرح والعضو ديتها.

(٣) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٧١ س ١٤ قال : وان اصابه مع ذهاب عقله شجة الى قوله : الدية كاملة الا ان يكون ضربه ضربتين أو ثلاثة إلخ.

(٤) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٧ قال : فإن اصابه مع ذهاب العقل الى قوله : لم يكن فيه أكثر من الدية وقال في ص ٤٣٩ س ١ قال : فان جنى جنائية ذهب عقله فيها لم يدخل أرش الجنائية في دية العقل ، ثم أشار بما قاله من قبل واختار ما هنا.

وفي السمع دية ، وفي سمع كل اذن نصف الدية ، وفي بعض السمع بحسابه من الدية ، وتقاس الناقصة إلى الأخرى بأن تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول : لا اسمع ، وتعتبر المسافة بين جوانبه الأربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ، ثمّ تطلق الناقصة وتسدّ الصحيحة ويفعل به كذلك ، ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ، ويتوخى القياس في سكون الهواء.

وفي ضوء العينين الدية. ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجنائية وهي قائمة احلف بالله القسامة ، وفي رواية تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق. ولو ادعى نقصان إحداها قيست إلى الأخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع. ولا يقاس من عين في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة.

إنما ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين ، فألزمته أغلظ الجنائيتين ، وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جنائية ما جنتا كائنة ما كانت إلا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى^(١).

قال طاب ثراه : ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجنائية وهي قائمة ، احلف بالله القسامة ، وفي رواية تقابل بالشمس ، فان بقيتا مفتوحتين صدق. **أقول :** بالأول قال الشيخ في النهاية^(٢) واختاره المصنف^(٣) والعلامة^(٤).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٣ قطعة من حديث ٣٦.
(٢) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ١١ قال : ومن ادعى ذهاب بصره الى قوله : حلف حسب ما قدمناه.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : احلف بالله القسامة.

(٤) الإرشاد ج ٢ في دية المنافع ص ٢٤٣ س ١ قال : ويصدق في ذهابه مع القسامة.

وفي الشمم الدية. ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق ، فان دمعت عيناه وحول
أنفه فهو كاذب.

ولو أصيب فتعذر المني كان فيه الدية.

وقيل : في سلس البول الدية. وفي رواية : ان دام الى الليل لزمه الدية ، والى الزوال ثلثا
الدية ، والى الضحوة ثلث الدية.

وبالثاني قال سلال^(١).

واحتج بالرواية التي أشار إليها المصنف ، وهي ما رواه الأصبغ بن نباته عن أمير
المؤمنين عليه السلام قال : واما ما ادعاه في عينه ، فإنه يقابل بعينه عين الشمس ، فان كان
كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه ، وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين^(٢).

قال العلامة في المختلف : ولا بأس عندي بذلك إذا استفاد الحكم منه ظنا^(٣).

قال طاب ثراه : وقيل في سلس البول : الدية ، وفي رواية : ان دام إلى الليل لزمته
الدية ، والى الزوال ثلثا الدية ، والى الضحوة ثلث الدية.

أقول : ما حكاه المصنف في الكتاب مذهب الشيخ في النهاية^(٤) وبه قال ابن حمزة^(٥)
وابن إدريس^(٦).

(١) المراسم ذكر أحكام الجنابة على ما دون النفس ، ص ٢٤٥ س ٥ قال : ومن ادعى ذهاب بصره يقوم
مواجهها لعين الشمس.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٨ قطعة من حديث ٨٦.

(٣) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٦٥ س ٨ قال : ولا بأس عندي بذلك إلخ.

(٤) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٩ س ٥ قال : فإن أصابه سلس البول ، الى قوله : وان كان
الى ضحوة ثلث الدية.

(٥) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٢ س ٦ قال : وتلزم دية النفس كاملة إلى قوله : أو أصابه
سلس ودام الى الليل.

(٦) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٣ س ٢٦ قال : فإن أصابه سلس البول الى قوله : وان كان
الى ضحوة ثلث الدية.

والمستند ما رواه غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام : أنّ عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله ، بالدية كاملة ^(١).
وروى الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عمار قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر ، عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله ، قال : ان كان البول يمرّ الى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة ، وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ^(٢).
قال العلامة : والظاهر ان المراد في كل يوم ^(٣) قال فخر المحققين : ليتحقق بذلك الخروج عن الطبيعية ^(٤) ، وهي واحدة في البدن ، وكلما في البدن منه واحد ، ففيه الدية ^(٥).
وقول المصنف : (وقيل) ولم يجزم بالفتوى ، دلالة على تردده في الحكم بذلك ، أي بوجوب الدية في السلس ، لأنّ التقدير حكم شرعي ، فيقف على الدلالة الشرعية.
وغياث بتري ، وفي إسحاق قول ، وفي الطريق اليه صالح بن عقبة وهو كذاب غال وعلى تقدير الاعراض عن الرواية يكون الواجب فيه الحكومة ، والاولى العمل بالرواية.

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث ٢٨.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث ٢٧.

(٣) قواعد الاحكام ج ٢ في باقي المنافع ص ٣٣٣ س ١٢ قال في سلس البول : والظاهر ان المراد في كل يوم.

(٤) في «گل» : عن الصحة الطبيعية.

(٥) الإيضاح ج ٤ في باقي المنافع ص ٧١١ س ١٧ قال : انما كان المراد به الدوام في كل يوم يستحق الخروج عن الصحة الطبيعية.

(المقصد الثالث) في الشجاج والجراح

والشجاج ثمان : الحارصة (١) والدامية (٢) والمتلاحمة (٣) والسحقاق (٤) والموضحة (٥) والهاشمة (٦) والمنقلة (٧) والمأمومة (٨) والجائفة (٩).

(المقصد الثالث) في الشجاج والجراح.

(مقدمة)

كل جرح في الرأس والوجه يسمى شجاجا ، وفي البدن يسمى جراحا.
والشجاج ثمان :

-
- (١) من حرص يحرص وزان نصر ينصر ، وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلا.
 - (٢) مؤنث الدامي من دمي يدمي وزان علم يعلم ، وهو الضرب الذي يدمي ، أي يسيل الدم.
 - (٣) مؤنث المتلاحم من لحم يلحم وزان نصر ينصر ، وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تصدع العظم ، ثم يتلاحم ويتلاصق بعد شق اللحم ، أي لهذا النوع من الجرح اسمان : الباضعة والمتلاحمة.
 - (٤) مصدر رباعي من سحق يسحق سمحاقا وزان دحرج يدحرج دحراجا ، وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس.
 - (٥) اسم فاعل مؤنث الموضح من باب الافعال من أوضح يوضح إيضاها ، بمعنى الكشف والظهور ، يقال : أوضحت الشجة في الرأس ، أي كشف الجرح بياض العظم في الرأس.
 - (٦) مؤنث الهاشم من هشم يهشم وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر. والمراد من الهاشمة هنا : كسر العظم من الرأس وإن لم تشق.
 - (٧) مؤنث المنقل اسم فاعل من باب التفعيل ، ومعناه : الجرح الذي يخرج منه صغار العظام وتحتاج إلى نقلها عن أماكنها إلى أماكن أخرى.
 - (٨) هي التي تصل إلى خارطة الدماغ ولا تفتق الخارطة.
 - (٩) مؤنث الجائف اسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول : معناه الجرح الذي ينتهي إلى الجوف (استفدناه من هامش اللعة من منشورات النجف).

فالحارصة : هي التي تقشر الجلد وفيها بعير. وهل هي الدامية؟ قال الشيخ : نعم ،
والأكثر على خلافه ، فهي إذن التي تأخذ في اللحم يسيرا ، وفيها بعيران.
والمتلاحمة : هي التي تأخذ في اللحم كثيرا ، وهل هي غير الباضعة؟ فمن قال :
الدامية غير الحارصة ، فالباضعة هي المتلاحمة ، ومن قال : الدامية هي الحارصة ، فالباضعة
غير المتلاحمة ، ففي المتلاحمة اذن ثلاثة أبعرة.
والسمحاق : هي التي تقف على السمحاق ، وهي الجلدة المغشية للعظم ، وفيها
أربعة أبعرة.

والموضحة : هي التي تكشف عن العظم ، وفيها خمسة أبعرة.
والهاشمة : هي التي تحشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة.
والمنقلة : هي التي تحوج الى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بعيرا.
والمأمومة : هي التي تصل إلى أم الرأس ، وهي الخريطة الجامعة للدماغ ، ثلاثة وثلاثون
بعيرا.
والجائفة : هي التي تبلغ الجوف ، وفيها ثلث الدية.

الحارصة ، والدامية ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ،
والمأمومة.

واما الجائفة : فهي التي تبلغ الجوف في الجسد وفي الرأس والدماغ ، وفيها ثلث الدية.
والمأمومة والأمة وهي التي تبلغ أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة ،
ولا تفتق الخريطة ، وفيها ثلاث وثلاثون بعيرا ، وهو المشهور ^(١) ومنطوق

(١) لاحظ المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ٧ والنهاية باب القصاص وديات الشجاج
ص ٧٧٥ س ١٨.

.....

الرواية ^(١) وقيل : ثلث الدية ^(٢).

وان فتقت الخريطة فهي الدامغة ، ولم يذكر الفقهاء ديتها ، ولعل ذلك لعزة السلامة معها ولو انفتقت كان فيها ما في المأمومة وزيادة حكومة ، لخروج جلد ^(٣) الدماغ ، اعنى الخريطة.

والمنقلة : هي التي تحوج الى نقل العظم ، وتخرج فراش العظم ، بفتح الفاء ، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم قاله الأصمعي ^(٤) وقال صاحب الصحاح : الفراش عظام رقاق تلي القحف ^(٥) وفيها خمسة عشر بعيرا.

والهاشمة : وهي التي تهشم العظم ، أي تكسره ، وفيها عشر أبعة. والموضحة : وهي التي تكشف عن وضح العظم ، أى بياضه وتقشر السمحاق ، وفيها خمسة أبعة.

والسمحاق : بكسر السين المهملة وإسكان الميم : وهي التي تبلغ السمحاق ، وهي جلدة رقيقة مغشية للعظم ولا يقشرها ، وفيها أربعة أبعة. وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق وسمحاق ، ومنه قيل في السماء سمحاق من غيم ، وعلى الشاة سمحاق من شحم ^(٦).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث ٢.

(٢) لاحظ السرائر باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٧ س ١٦ قال : فالواجب فيهما ثلث الدية بلا خلاف.

(٣) في «كل» : لخرق جلدة.

(٤) الأصمعي : المنقلة من الشجاج هي التي يخرج منها فراش العظم ، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٥ لغة فرش).

(٥) الصحاح ج ٣ ص ١٠١٥ لغة فرش قال : وفراش الرأس عظام رقاق تلي القحف.

(٦) الصحاح ج ٤ ص ١٤٩٥ لغة سمحق قال : والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها سمحاقا ، وسمحاق السماء القطع الرقاق من الغيم.

وهذه الأسماء لا خلاف في وضعها لهذه المعاني المذكورة.
 بقي معنا مما عددنا ثلاثة أسماء : المتلاحمة ، والدامية ، والحارصة. وها هنا اسم آخر
 الباضعة ، فهي أربعة ألفاظ لثلاثة معان.
 ما يأخذ في اللحم كثيرا ، ما يأخذ في اللحم يسيرا ، ما لا يأخذ في اللحم شيئا بل
 يقشر الجلد خاصة.
 فالحارصة : هي التي تقشر الجلد ، ومنه يقول : حرص القصار الثوب ، إذا خرقة ،
 وهو إجماع.

والمتلاحمة : هي التي تأخذ في اللحم كثيرا.
 ولا إشكال في وضع هذين اللفظين بإزاء هذين المعنيين.
 وإنما الإشكال في لفظين : الدامية ، والباطضة.
 فمنهم من جعل الدامية مرادفة للحارصة ، كالشيخ ^(١) وهو ظاهر التقي ^(٢) وابن زهرة
^(٣) حيث أسقطا لفظ الحارصة وذكرنا لفظ الدامية ، وهو ظاهر ابن حمزة أيضا ^(٤) حيث
 أسقط لفظ الدامية وجعل الحارصة هي التي تقشر الجلد دون اللحم.

(١) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٥ س ١٠ قال : والجراحات ثمانية : أولها الحارصة وهي
 الدامية.

(٢) الكافي ، الديات ، ص ٣٩٩ س ٢١ قال : أولها : الدامية إلى آخره ولم يذكر الحارصة.
 (٣) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص ٦٢١ س ٣٤ قال : فأولها في الدامية إلى آخره ، ولم يذكر الحارصة.
 (٤) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٤ س ٩٩ قال : فالحارصة : الدامية إلى آخره ولا يخفى انه
 جعل الدامية مرادفا للحارصة ولم يسقطها كما توهمه المصنف.

وصرح القاضي في الكامل بمذهب الشيخ ^(١) وهو تفسير الأصمعي ^(٢) ، فتكون الباضعة عند الشيخ هي التي تأخذ في اللحم يسيرا ، فتغاير المتلاحمة لأنها التي تأخذ في اللحم كثيرا.

ومنهم من غاير بين الحارصة والدامية ، وهو الجمهور من الأصحاب : كالمفيد ^(٣) وسالار ^(٤) والسيد في الانتصار ^(٥) فجعلوا الدامية مكان الباضعة ، وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا ، وعلى هذا تكون الباضعة هي التي تأخذ في اللحم كثيرا فتزاد المتلاحمة.

احتج الأولون : بما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية. وفي المنقلة : خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة : خمس من الإبل ، وفي الدامية : بعيرا ، وفي الباضعة : بعيرين ، وفي المتلاحمة : ثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق : أربعة أبعرة ^(٦).

(١) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٥٩ س ١٣ قال : وقال القاضي في الكامل : الجراح ثمانية : أولها الحارصة وهي الدامية.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٦٨) باب الشجاج وأسماؤها ص ١٢٣ س ١٠ قال : قال الأصمعي : أول الشجاج الحارصة إلخ.

(٣) المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ٣ قال : الحارصة وهي الخدش إلى قوله : والدامية وهي التي تصل إلى اللحم.

(٤) المراسم ذكر أحكام الجراح والشجاج ص ٢٤٧ س ٣ قال : الحارصة وهي الخدش إلى قوله : والدامية وهي التي تصل إلى اللحم.

(٥) الانتصار في الحدود ص ٢٧٦ س ٤ قال : الحارصة وهي الخدش إلى قوله : الدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم.

(٦) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث ٤.

(مسائل)

(الأولى) دية النافذة في الأنف ثلث ديته ، فان صلحت فخمس ديته. ولو كانت في أحد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية.
 (الثانية) في شق الشفتين حتى تبدوا الأسنان : ثلث ديتها ، ولو برأ فخمس ديتها ، ولو كانت في إحدهما فثلث ومع البرء فخمس ديتها.
 (الثالثة) إذا أنفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ، فديتها مائة دينار.

وروى علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية : بعيرا ، وفي الباضعة : بعيرين ، وفي المتلاحمة : ثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق : أربعة ^(١).
 واحتج الآخرون : بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحارصة (وهي الخدش) بعير ، وفي الدامية : بعيران ^(٢).

فرع

المشهور أنّ في الحارصة بعيرا ، وقال أبو علي : نصف بعير ^(٣).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث ٥.
 (٢) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٣ الحديث ١٦.
 (٣) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٥٩ س ١٧ قال : وقال ابن الجنيّد : أول الشجاج الحارصة إلى قوله : وفيها نصف البعير.

(الرابعة) في احمرار الوجه دينار ونصف ، وفي اخضراره ثلاثة دنانير ، وفي اسوداده ستة . وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا : وهي في البدن على النصف .

قال طاب ثراه : في احمرار الوجه دينار ونصف ، وفي اخضراره ثلاثة دنانير . وفي اسوداده ستة . وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا : وهي في البدن على النصف .
أقول : هنا مسألتان .

(الاولى) في احمرار الوجه بالجنابة دينار ونصف إجماعا . وفي اخضراره ثلاثة قطعاً . وفي اسوداده خلاف . فالشيخ في النهاية والخلاف : أنّ فيه ستة دنانير ^(١) ^(٢) وبه قال ابن حمزة ^(٣) والقاضي في الكامل ^(٤) ورواه الصدوق في كتابه ^(٥) وابن الجنيّد : عن قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام ^(٦) واختاره المصنف ^(٧) والعلامة ^(٨) .

(١) النهاية باب القصاص ودييات الشجاج ص ٧٧٦ س ٦ قال : وفي اللطمة في الوجه إذا اسود أثرها ستة دنانير .

(٢) كتاب الخلاف ، كتاب الدييات مسألة ٧٤ قال : إذا لطم غيره في وجهه فاسود الموضع كان فيها ستة دنانير .

(٣) الوسيلة ، أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٥ س ١٣ قال : وأما اللطمة فإن اسود أثره ففيه ستة دنانير .

(٤) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س ٢٧ قال بعد نقل قول الشيخ : وتبعه ابن البراج في الكامل .

(٥) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٥٤) باب ما جاء في اللطمة . ص ١١٨ قطعه من حديث ١ .

(٦) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س ٢٧ قال : ورواه أيضا ابن الجنيّد عن قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام .

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : وفي اسوداده ستة دنانير .

(٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س ٢٩ قال : والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية .

وقال المفيد : فيه ثلاثة دنانير كالاخضرار ^(١) وبه قال التقي ^(٢) وسالار ^(٣) والسيد ^(٤) وابن إدريس ^(٥).

احتج الأولون : بأنّ الجناية في الاسوداد أكثر منها في الاخضرار ، فناسب كثرة الدية وزيادتها على الاخضرار.

وبما رواه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام : في اللطمة يسود أثرها في الوجه : ان أرشها ستة دنانير ، وان لم يسود واخضر : فان أرشها ثلاثة ، وان احمرت ولم تخضر : فإن أرشها دينار ونصف ^(٦).

(الثانية) هذه الجناية لو حصلت على البدن كانت على النصف : ففي احراره ثلاثة أرباع دينار ، وفي اخضرارها دينار ونصف ، وكذا في اسودادها عند المفيد ^(٧) ، وعند الشيخ ثلثه ^(٨).

-
- (١) المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ١٠ قال : فإن اخضر أو اسود ففيها ثلاثة دنانير.
 (٢) الكافي ، الديات ص ٤٠٠ س ٩ قال : فإن أخضر أو أسود ثلاثة دنانير.
 (٣) المراسم ذكر احكام الجراح والشجاج ص ٢٤٨ س ٦ قال : فإن أخضر أو أسود ففيه ثلاثة دنانير.
 (٤) الانتصار ، في الحدود ص ٢٧٦ س ١٤ قال : فإن أخضر أو أسود ففيها ثلاثة دنانير.
 (٥) السرائر باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٧ س ٣٦ قال : فإن أخضر واسود ففيها ثلاثة دنانير.
 (٦) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٤ الحديث ٢٣.
 (٧) المقنعة باب الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ١٠ قال : وأرشها في الجسد النصف من أرشها في الوجه بحساب ما ذكرناه.
 (٨) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س ٤ قال : والجائفة في البدن الى قوله : وفيها ثلث الدية.

(الخامسة) كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته ، وفي قطعة بعد شلله ثلث ديته .

(السادسة) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ، وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه .

(السابعة) كل ما فيه من الرجل ديته ، ففيه من المرأة ديتها ، ومن الذمي ديته ، ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها ، ومن الذمي كذلك ، ومن العبد بنسبة قيمته ، لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ، ثم يرجع الى النصف .
والحكومة والأرش عبارة عن معنى واحد ، ومعناه : ان يقوم سليما ان لو كان عبدا ومجروحا كذلك وينسب التفاوت إلى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه .
(الثامنة) من لا ولي له فالإمام وليّ دمه ، وله المطالبة بالقود أو الدية ،

وانما قال المصنف : (وقال جماعة منا) ^(١) ولم يجزم بالفتوى؟ لعدم ظفره بدليل يدل عليه عينا سوى نص الأصحاب ، وجزم به العلامة ^(٢) متابعة لهم لشهرته بينهم .
ويحتمل وجوب الحكومة ، لأن التقدير حكم شرعي ، فيقف على الدلالة الشرعية .
قال طاب ثراه : من لا ولي له فالحاكم ولي دمه ، وله المطالبة بالقود أو الدية ، وهل له العفو؟ المروي : لا .

(١) لاحظ عبارة النافع .

(٢) الإرشاد ج ٢ في دية الشجاج ص ٢٤٥ س ٩ قال : فان كان في البدن فالنصف .

أقول : ذهب الشيخان الى منع العفو في العمد والخطأ ^(١) ^(٢) وبه قال القاضي ^(٣) وأبو علي ^(٤) وهو قول الأكثر ، واختاره المصنف ^(٥) والعلامة ^(٦) ويقرب من الإجماع. وأجاز ابن إدريس عفو عن القصاص والدية ^(٧).

احتج الشيخ برواية أبي ولّاد عن الصادق عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الامام : انه ليس للإمام ان يعفو ، وله ان يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأنّ جناية المقتول كانت على الامام وكذلك كانت ديته لإمام المسلمين ^(٨).

احتج ابن إدريس : بأنه الوارث فله إسقاط حقه كغيره من الورثة ^(٩).

(١) المنعنة باب القضاء في قتل الزحام. ص ١١٦ س ١٤ قال : ومن قتل ولا ولي له الى قوله : ولم يكن له العفو عن الأمرين جميعا.

(٢) النهاية باب أقسام القتل ص ٧٣٩ س ٨ قال : ومن قتل عمدا وليس له ولي إلى قوله : وليس له العفو.

(٣) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٦٠ س ٣ قال : وإذا قتل الإنسان عمدا ولم يكن له ولي إلى قوله : وليس له العفو عنه على حال.

(٤) المختلف : ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣٦ س ٣٠ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية : وهو قول ابن الجنيّد.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : المروي : لا.

(٦) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣٦ س ٣٧ قال : وقول ابن إدريس لا بأس به لكن العمل بالرواية أولى.

(٧) السرائر باب في أقسام القتل ص ٤٢٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ : بل الامام ولي المقتول المذكور ان شاء عفا وان شاء قتل.

(٨) التهذيب ج ١٠ باب القضاء في اختلاف الأولياء ص ١٧٨ قطعة من حديث ١٢.

(٩) السرائر باب في أقسام القتل ص ٤٢٠ س ٢٦ قال : وتركته لو مات كانت لإمام المسلمين بلا خلاف ، ولان جنايته على الإمام لأنه عاقلته.

(النظر الرابع) في اللواحق ، وهي أربعة

(الأول) دية الجنين الحر المسلم إذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ، ذكرنا
كان أو أنثى.

(النظر الرابع) في اللواحق ، وهي أربعة

(الأول) في الجنين.

(مقدمة) المشهور أنّ دية جنين الحر المسلم مائة دينار ، إذا لم تلجه الروح بعد تمام
خلقه.

وفيه أقوال:

(أ) المشهور ، وهو قول الثلاثة ^(١) ^(٢) ^(٣) والتقي ^(٤) والقاضي ^(٥) وسالار ^(٦) وابن حمزة
^(٧) وابن إدريس ^(٨) ورواه ابن بابويه في كتابه ^(٩).

(١) المنفعة باب الحوامل والحمول. ص ١٢٠ س ٢٠ قال : فإن ألفت جنينا ، وهو الصورة قبل ان تلجه الروح
كان عليه مائة دينار.

(٢) النهاية باب دية الجنين. ص ٧٧٨ س ١٣ قال : ثمّ يصير مكسوا عليه اللحم الى قوله : قبل ان تلجه الروح
وفيه مائة دينار.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ج ١ (المسألة السادسة والسبعون) حكم من ضرب امرأة فاطرحت ص ٢٥١ س ٢
قال : فإن ألفت جنينا لم تلجه الروح مائة مثقال.

(٤) الكافي ، الدييات ص ٣٩٣ س ٢ قال : وان ألفت جنينا قد كملت صورته قبل ان يلجه الروح فمائة دينار.
(٥) المهذب ج ٢ باب دية الجنين والميت ص ٥٠٩ س ١٢ قال : فإن ألقته وقد اكتسى لحما الى قوله : كان
فيه مائة دينار.

(٦) المراسم ذكر ضمان النفوس ص ٢٤٢ س ١٠ قال : وان ألفت جنينا قبل ان تلج الروح فيه فمائة دينار.
(٧) الوسيلة فصل في بيان دية الجنين ص ٤٥٦ س ١٠ قال : والثالث (أي ألقته ميتا مخلقة ولم تلجه الروح) يلزم
عشر الدية.

(٨) السرائر باب دية الجنين. ص ٤٣٩ س ٢١ قال : ثمّ يصير مكسوا عليه اللحم الى قوله : قبل ان تلجه الروح
وفيه عندنا مائة دينار.

(٩) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٥) باب دية النطفة. والجنين ص ١٠٨ الحديث ١.

(ب) غرة عبد أو امة قاله أبو علي وقدر قيمة الغرة بنصف عشر الدية كاملة^(١).

(ج) الدية كاملة قاله الحسن^(٢).

احتج الأولون بصحيفة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : الى ان قال :

فاذا تمّ الجنين كان مائة دينار^(٣).

وعن سليمان بن صالح عنه عليه السلام قال : في العظم ثمانون دينارا ، فاذا كسى اللحم فمائة دينار ثمّ هي فمائة حتى يستهل ، فاذا استهل فالدية كاملة^(٤).

ومثلها رواية أبي جرير القمي عنه عليه السلام^(٥).

احتج أبو علي برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : ان ضرب الرجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا ، فإنّ عليه غرة عبد أو امة تدفعه إليها^(٦).

ومثلها رواية السكوني عنه عليه السلام^(٧).

والجواب : الأولى أصح طريقا ، فتعين المصير إليها.

احتج الحسن برواية علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها؟ قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق

(١) و (٢) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال : وقال ابن الجنيد : وإذا القى الجنين ميتا الى قوله : وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية ثمّ قال : وقال ابن أبي عقيل : الى قوله : فان كان قد نبت له العظم وشق له السمع والبصر ففيه الدية كاملة.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث ١ والحديث عن ابن مسكان.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث ٢.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٢ قطعة من حديث ٤.

(٦) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٠.

(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١١.

له السمع والبصر ، فإنّ عليها ديته تسلمها إلى أبيه ، قال : وان كان جنينا علقه أو مضغة فإنّ عليها أربعين دينارا ، أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها ديته؟ قال : لا ، لأنها قتلتته ^(١).

تنبيهان

(الأول) لا فرق في الجنين بين الذكر والأنثى قاله الشيخ في الخلاف ^(٢) وبه قال ابن حمزة ^(٣) وابن إدريس ^(٤) واختاره العلامة ^(٥) لعموم الأحاديث المطلقة لوجوب المائة في الجنين من غير تفصيل وفرّق في المبسوط ، فأوجب في الذكر عشر ديته ، وفي الأنثى عشر ديتها ^(٦).

(الثاني) المراد بالغرة عبد أو أمة ، وفي بعض الروايات وصيف أو وصيفة ^(٧) وفي بعضها رقبة ^(٨).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث ١٥.

(٢) كتاب الخلاف كتاب الدييات مسألة ١٢٤ قال : دية الجنين مائة دينار سواء كان ذكرا أو أنثى.

(٣) الوسيلة فصل في بيان دية الجنين ص ٤٥٦ س ١٦ قال : وان قتل حرة مسلمة حاملا الى قوله : وكان ذكرا لزمته دية حر دية حرة إلخ.

(٤) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٢٣ قال : اما أصحابنا الإمامية ما خالف احد منهم في ان دية الجنين مائة دينار ولم يفصلوا.

(٥) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ٣١ قال بعد نقل قول الخلاف والسرائر : وهو الوجه لعموم إطلاق الأحاديث.

(٦) المبسوط ج ٧ في دية الجنين ص ١٩٤ س ١٨ قال : فان كان ذكرا فعشر ديته لو كان حيا وان كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حيا.

(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٤.

(٨) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٣.

قال العلامة في القواعد : عبدا أو امة ، ولا يكون معيبا ، ولا شيخا كبيرا ، ولا له أقل من سبع سنين ^(١) وقال أبو علي : قيمتها خمسون دينارا ^(٢) وقال الحسن : أربعون دينارا ^(٣).

احتج أبو علي بصحيفة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قلت : الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال : بخمسين ^(٤).

احتج الحسن برواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : ان الغرة تزيد وتنقص ، لكن قيمتها له أربعون دينارا ^(٥).

هذا عند الفقهاء.

واما عند أهل اللغة فنقول :

قال في الصحاح : الغرة العبد أو الأمة ^(٦) ومثله قال أبو عبيدة ^(٧) وقال أبو سعيد الضير : الغرة عند العرب : أنفس شيء تملك ^(٨) وقال أبو عمرو بن العلاء : لا يكون إلا الأبيض من الرقيق ^(٩) وقال صاحب الغريبين : قال الفقهاء : الغرة

(١) القواعد ج ٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س ١٠ قال : ولو لم تتم خلقة قيل : فيه غرة الى قوله : ولا شيخا كبيرا.

(٢) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال : وقال ابن الجنيد : وإذا القى الجنين ميتا الى قوله : وقدر قيمة الغرة نصف عشر الدية ، ثم قال : وقال ابن أبي عقيل : دية الجنين عند آل الرسول عليهم السلام الى قوله : أربعون دينارا أو غرة عبد أو امة بقيمة ذلك.

(٣) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال : وقال ابن الجنيد : وإذا القى الجنين ميتا الى قوله : وقدر قيمة الغرة نصف عشر الدية ، ثم قال : وقال ابن أبي عقيل : دية الجنين عند آل الرسول عليهم السلام الى قوله : أربعون دينارا أو غرة عبد أو امة بقيمة ذلك.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمل ، ص ٢٨٧ الحديث ١٦.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمل ، ص ٢٨٧ الحديث ١٧.

(٦) الصحاح ج ٢ ص ٧٦٨ قال : والغرة العبد أو الأمة ، وفي الحديث : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قوله : كأنه عبّر عن الجسم كله الغرة.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) و (٩) لسان العرب ج ٥ ص ١٩ س ٤ قال : قال أبو سعيد الغرة عند العرب إلخ وكذا قال في مجمع البحرين في لغة غر ، ثم قال في س ١٨ وروى عن أبي عمرو بن العلاء : الغرة عبد أبيض أو امة بيضاء.

ولو كان ذميا فعشر دية أبيه. وفي رواية السكوني عشر دية امه.

من العبيد ، الذي يكون ثمنه عشر الدية ^(١) وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي : الغرة من كل شيء خياره ^(٢) فروى أبو هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما للأخرى بحجر فقتلتها ، فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله : فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في دية جنيها غرة عبد أو أمة ^(٣).

وفي بعضها عبد أو وليدة ^(٤).

وقال احمد بن مالك بن النابغة الهذلي : يا رسول الله صلى الله عليه وآله : كيف اغرم دية من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ان هذا من اخوان الكهان ، من أجل سحجه الذي سجع ^(٥).

وفي بعضها : اسجع كسجع الجاهلية ، هذا كلام شاعر ^(٦).

ومثله في أخبارنا ^(٧).

قال طاب ثراه : ولو كان ذميا فعشر دية أبيه ، وفي رواية السكوني : عشر دية امه.

(١) قال في مجمع البحرين في لغة (غرر) وقال الفقهاء : الغرة من العبد الذي ثمنه عشر الدية.

(٢) و (٣) المبسوط ج ٧ في دية الجنين ص ١٩٣ س ٤ قال : والغرة من كل شيء خياره ، فروى أبو هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل إلخ وسنن أبي داود ج ٤ ص ١٩٢ الحديث ٤٥٧٦.

(٤) و (٥) صحيح مسلم ج ٢ كتاب القسامة ص ١٣٠٩ الحديث ٣٦ وفيه : ان دية جنيها غرة : عبد أو وليدة ، وفيه أيضا حمل بن النابغة الهذلي فلاحظ.

(٦) في بعضها : اسجع كسجع الاعراب ، وفي بعضها : سجع كسجع الاعراب (صحيح مسلم ج ٣ كتاب القسامة ص ١٣١١ وفي بعضها : ان هذا ليقول بقول شاعر (سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٢ الحديث ٢٦٣٩).

(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث (١١. ١٢. ١٣).

ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ، ولا كفارة.
ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للأنثى.

أقول : وجه الأول : أنّ الواجب في جنين الحر مائة دينار ، وهي عشر دية الأب.
والرواية التي أشار إليها المصنف : هو ما رواه الشيخ في التهذيب ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام :
انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ^(١).

وحملها العلامة على ما إذا كانت امه مسلمة جمعا بين الروايتين ^(٢).

قال طاب ثراه : ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ، ولا كفارة.

أقول : في دية جنين المملوك ثلاثة أقوال.

(الأول) عشر قيمة امّة المملوكة ، وهو المشهور ، قاله الشيخين في النهاية ^(٣)
والخلاف ^(٤) والمقنعة ^(٥) واختاره ابن إدريس ^(٦) والمصنف ^(٧).

(الثاني) نصف عشرها إذا ألقته ميتا ، وان ألقته حيا ثمّ مات فعشر قيمتها ، قاله
القديمان ^(٨) ^(٩).

(الثالث) عشر قيمة الأب للذكر وعشر قيمة الأم للأنثى قاله الشيخ في

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٨ الحديث ٢٤.

(٢) القواعد ج ٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س ٧ قال : والأقرب حملها على ما لو كانت مسلمة.

(٣) كتاب الخلاف كتاب الديات مسألة ١٣٣ قال : في جنين الأمة عشر قيمتها.

(٤) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٩ س ٩ قال : وجنين الأمة إذا كانت حاملا بمملوك عشر ثمنها.

(٥) المقنعة باب الحوامل والحمول ص ١٢٠ س ٢٦ قال : وفي جنين الأمة إذا ألقته عشر قيمتها.

(٦) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٢٦ قال : والذي عليه إجماع أصحابنا : ان في جنين الأمة المملوك
عشر دية أمه.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) و (٩) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ٣٥ قال : وقال ابن عقيل : ولو ان رجلا ضرب امه قوم

وهي حامل فمات الجنين في بطنها فعليه نصف عشر قيمة الأمة إلى قوله : وهو قول ابن الجنيّد.

المبسوط^(١).

احتج القديمان : بما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها؟ فقال : ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة ، وان ضربها فألقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الأمة^(٢).

فرع

لو كانت امة حرة وهو رق اما بسبب رقية أبيه ، كأن تحمل وهما رقان ، ثم يعتق ، أو زوج عبده حرة وشرط عليه رقية الولد ، فأطلق الأصحاب في الجنين المملوك اعتبار قيمة امه المملوكة ، فما حكمه لو كانت امة حرة على ما صورناه؟ قال العلامة : لم أقف في ذلك على نص^(٣) واستقرب في التحرير عشر دية امه ما لم ترد عن عشر قيمة أبيه^(٤) وفي القواعد قال : الأقرب عشر قيمة أبيه ، واحتمل عشر قيمة الأم على تقدير الرقية^(٥).
 ووجه الأول : العمل بعموم الأصحاب وتقييده بما لا يزيد عن قيمة الأب ، لأنه

(١) المبسوط ج ٧ دية الجنين ص ١٩٤ س ١٨ قال : دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه ، فان كان ذكرا فعشر ديته لو كان حيا وان كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حيا ثم قال بعد أسطر : وفائدة الخلاف في ذلك في جنين الأمة إلخ.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٨ الحديث ١٨ والحديث في التهذيب عن مسمع ، وفي عوالي اللئالي (ج ٣ ص ٦٤٩ الحديث ١١٦) وفي المختلف ج ٢ ص ٢٦١ س ٣٧ عن ابن سنان.

(٣) و (٤) التحرير ج ٢ ، أقسام الشجاج والجراح ص ٢٧٧ س ٣٣ قال : ولم أقف على ذلك في نص ، هذا هو المشهور عندنا ، وقال قبل ذلك : ولو كانت امه حرة فالأقرب عشر دية امه. ما لم تزد على عشر قيمة أبيه.

(٥) القواعد ج ٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س ٨ قال : ولو كانت أمه حرة فالأقرب عشر قيمة أبيه ، ويحتمل عشر قيمة الأم إلخ.

ولو لم يكتسي اللحم ففي ديته قولان : أحدهما : غرة. والآخر توزيع الدية على حالاته ، ففيه عظمًا ثمانون ، ونصفه ستون ، وعلقة أربعون ،

الأصل فلا يتجاوز ، كما لا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر. ووجه الثاني : أنّ الأصل تبعية الجنين في ديته للأب ، خرج منه ما إذا كانت أمّه أمة ، للنص ، فبقي ما عداه على أصله. ووجه الثالث : أنّ دية الجنين بالقياس الى امه لو كانت أمة ، وكونها حرة لا ينافي اعتبار قيمتها على تقدير العبودية. واستقر فخر المحققين : اعتبار قيمة الأب من رأس^(١) كالذي استقر به والده في القواعد^(٢).

قال طاب ثراه : ولو لم يكتسي اللحم ففي ديته قولان : أحدهما : غرة ، والآخر توزيع الدية على حالاته.

أقول : الأول مذهب الشيخ في المبسوط^(٣) وكتاب الفرائض من الخلاف^(٤) وأطلق أبو علي : وجوب الغرة في الجنين ولم يقيد بتمام الخلقة وعدمها^(٥). وقال الشيخ في كتاب الديات من الخلاف^(٦) والثاني وهو مذهبه في

(١) و (٢) الإيضاح ج ٤ في دية الجنين ص ٧٢٠ س ٦ قال : والأقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنف ، أي ما قاله في القواعد : فالأقرب عشر قيمة أبيه.

(٣) المبسوط ج ٧ في دية الجنين ص ١٩٤ س ١٠ قال : الثانية : ان تشهد اربع قوالب الى قوله : تعلقت به الأحكام الأربعة الدية ، وقال قبل ذلك بأسطر : من مائة دينار أو غرة.

(٤) كتاب الخلاف ، كتاب الفرائض مسألة ١٢٦ قال : دية الجنين إذا تمّ خلقه مائة دينار وإذا لم يتم فغرة عبد أو أمة.

(٥) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال : وقال ابن الجنيد : وإذا القي الجنين ميتا الى قوله : كان فيه غرة.

(٦) كتاب الخلاف ، كتاب الديات مسألة ١٢٢ قال : إذا ألقت نطفة وجب على ضاربها عشرون دينارا إلى آخره.

ونظفة بعد استقرارها في الرحم عشرون. قال الشيخ : وفيما بينهما بحسابه.

النهاية ^(١) وتبعه ابن إدريس ^(٢) وهو ظاهر المصنف ^(٣) والعلامة ^(٤).
احتج الأولون : بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : ان ضرب رجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا ، فإنّ عليه غرة عبد وامة يدفعه إليها ^(٥).
احتج الآخرون : بما رواه سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ، ثمّ هي مائة حتى يستهل ^(٦).
وقدر أبو علي الغرة بقدر نصف عشر الدية ^(٧).
وهو في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قلت : انّ الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال : بخمسين ^(٨).
وفي رواية إسحاق بن عمار قدرها بأربعين ^(٩) فيجوز ان ينزل ذلك على اختلاف الأسعار وقت السؤال.
قال طاب ثراه : وفيما بينهما بحسابه.

- (١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س ٩ قال : الجنين أول ما يكون نظفة ، وفيه عشرون دينارا إلى آخره.
(٢) السرائر باب دية الجنين ، ص ٤٣٩ س ١٩ قال : أول ما يكون نظفة إلى قوله : عشرون دينارا.
(٣) لاحظ عبارة النافع.
(٤) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٣٣ قال : فان كان نظفة كانت دية عشرون دينارا الى قوله : فان كان عظما فثمانون.
(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٠.
(٦) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ الحديث ٢.
(٧) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال : وقال ابن الجنيّد : الى قوله : وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية.
(٨) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث ١٦.
(٩) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث ١٧.

أقول : قال الشيخ في النهاية : الجنين أول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة وفيه أربعون دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ، ثم يصير مضغة ، وفيها ستون دينارا ، وفيما بين ذلك بحسابه ، ثم يصير عظما وفيه ثمانون دينارا ، وفيما بين ذلك بحسابه ، ثم يصير مكسورا عليه اللحم خلقا سويا ، شق له العين والأذنان والأنف قبل ان تلجه الروح ، وفيه مائة دينار ، وفيما بين ذلك بحسابه ، ثم تلجه الروح ، وفيه دية كاملة ^(١) ولم يفسره.

قال ابن إدريس : الجنين : الولد ما دام في البطن أول ما يكون نطفة ، وفيها بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا ، ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار إلى أربعين يوما أربعون دينارا ، وهي دية العلقة ، فهذا معنى قولهم : وفيما بينهما بحساب ذلك ^(٢).

وأنكر ذلك المصنف ^(٣) والعلامة ^(٤) وطالبا بالمستند. وقال الصدوق في المقنع : في النطفة عشرون دينارا ، فان خرج في النطفة قطرة دم ، فهي عشر الدية ^(٥) ، فيها اثنان وعشرون دينارا ، وان قطرت قطرتين فأربعة وعشرون دينارا ، وان قطرت ثلاث قطرات فسته وعشرون دينارا ، فان قطرت اربع قطرات ففيها ثمانية وعشرون دينارا ، وان قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون دينارا ، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة ، فإذا كان علقة فأربعون دينارا ، فان خرجت النطفة

(١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س ٩ قال : الجنين أول ما يكون نطفة إلى قوله : وفيه دية كاملة.

(٢) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ١٩ قال : الجنين : الولد ما دام في البطن إلى آخره.

(٣) الشرائع ج ٤ في الجنين قال بعد نقل قول بعض الأصحاب : ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد.

(٤) المختلف ج ٣ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٧ قال بعد نقل قول الشيخ وابن إدريس : ولا نعرف مستنده في ذلك.

(٥) في «كل» : عشر النطفة.

متخضضة بالدم فان كان دما صافيا ففيها أربعون دينارا ، وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير ، لأنه ما كان من دم صاف فهو للولد ، وما كان من دم أسود فإنما ذلك من الجوف ، فان كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان وأربعون دينارا ، فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا ، فذلك العظم أول ما يتدئ به ففيه أربعة دنانير ، ومتى زاد زيد أربعة حتى تتم الثمانين ، فاذا كسي العظم لحما وسقط الصبي لا يدري أحي كان أو ميت ، فإنه إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة ، وقد استوجب الدية ^(١).

ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن إسماعيل عن أبي شبل ، قال : ضره يونس الشيباني ، وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات ، وحكى ما تلوناه ^(٢).

وروى أبو جرير القمي عن العبد الصالح عليه السلام قال : انه يكون في بطن امه أربعون يوما ، ثم مضغة أربعين يوما ^(٣).

ومثله ما رواه سعيد بن المسيب عن زين العابدين عليه السلام ^(٤).

وروى محمد بن مسلم (في الصحيح) عن الباقر عليه السلام : قلت : وما صفة النطفة التي تعرف بها؟ قال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة ، فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما ، ثم تصير الى علقة ، قلت : فما صفة حلقة العلقة التي تعرف بها؟ قال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوما ، ثم تصير مضغة ، قلت : فما صفة حلقة المضغة

(١) المقنع باب الديات ص ١٧٩ س ١٨ قال : واعلم ان في النطفة عشرين دينارا.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٥) باب دية النطفة والعلقة. ص ١٠٨ الحديث ٣.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٢ قطعة من حديث ٤.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث ٣.

.....
 وخلقتها التي تعرف بها؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشبكة ثمَّ تصير الى عظم ، قلت : فما صفة خلقة إذا كان عظما؟ قال : إذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه ، فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة ^(١).

فالحاصل : أنّ في الجنين قبل تمام خلقته أربعة مذاهب.

(أ) الغرة مطلقا ذهب إليه أبو علي ^(٢) والشيخ في كتابي الخلاف ^(٣) ^(٤).

(ب) التوزيع على حالاته من غير تفسير ، ذهب إليه في النهاية ^(٥) وهو ظاهر المصنف ^(٦) والعلامة ^(٧) حيث توقفوا عن التفسير.

(ج) تفسير المكث بين كل مرتبة بعشرين يوما ولكل يوم دينار ، ذهب اليه ابن إدريس ^(٨). ولم يعرف له المصنف ^(٩) والعلامة ^(١٠) مستندا وكذا فخر المحققين في الإيضاح قال : ولا يعرف مستنده في ذلك ^(١١).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمل ص ٢٨٣ قطعة من حديث ٥.

(٢) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال : وقال ابن الجنيد : الى قوله : كان فيه غرة ، وقد تقدم أيضا.

(٣) المبسوط ج ٧ في دية الجنين ص ١٩٤ س ١ قال : في كل هذه المواضع ما تقدم ذكره من مائة دينار أو غرة.

(٤) كتاب الخلاف ، كتاب الفرائض مسألة ١٢٦ قال : وإذا لم يتم فغرة عبد أو أمة.

(٥) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س ٩ قال : الجنين أول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا إلخ وقد تقدم أيضا.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٣٣ قال : وإذا لم يتم فان كان نطفة كانت دية عشرون دينارا إلخ.

(٨) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٢٠ قال : ثمَّ بعد العشرين يوما لكل يوم دينار إلخ.

(٩) تقدما آنفا.

(١٠) تقدما آنفا.

(١١) الإيضاح ج ٤ في فروع دية الجنين ص ٧٢٢ س ١٤ قال : ولا نعرف مستنده في ذلك.

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها ، فلأولياء دية المرأة ونصف الديتين على الجنين ان جهل حاله ، وان علم ذكرها كان أو أنثى كانت الدية بحسابه ، وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة ، لأنه مشكل ، وهو غلط لأنه لا اشكال مع النقل.

(د) تفسير ذلك بمبدء خلق العلقة والمضغة والعظم ، وتربي اجزائها وابتداء نشوها ، واجتماع اجزائها وإتلافها في كل مرة حتى يصير الى ما بعدها ، فيعتبر في مبدء العلقة بالقطرات من الدم ، وفي المضغة بالعروق ، وفيما يصير الى العظم بالعقد ، ففي القطرة من الدم ديناران ، وفي الثلاث ستة ، وفي الخمس عشرة دنانير ، فيكمل ثلاثين دينارا وهي النصف. ثم في العرق من اللحم ، في العلقة ديناران زيادة عن الأربعين وهكذا حتى يكمل مضغة ثم في العقد أربعة دنانير ، وفي العقدتين ثمانية وهكذا حتى يكمل الثمانين ، ذهب اليه الصدوق في المقنع^(١).

والمصنف الزم ابن إدريس بإلزامات ثلاثة.

(أ) عدم استناده الى شاهد يرفع عذره ، ولا يجوز القول في الدين بالتشهي.
(ب) ان المروي في المكث بين المراتب أربعين يوما ، وقد رأيت في رواية أبي جرير ومحمد بن مسلم.

(ج) على تقدير كون المكث أياما معلومة ، اما أربعون كما أوردناه ، أو عشرون كما قاله ، من اين له ان الدية مقسومة على الأيام؟! ولم لا يجوز ان يكون مقسومة على حالات النشو واجزاء العلقة والمضغة كما تضمنه رواية يونس الشيباني^(٢).

قال طاب ثراه : وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة ، لأنه مشكل ، وهو غلط ، لأنه لا اشكال مع النقل.

(١) تقدم نقله عن المقنع.

(٢) الشرائع ج ٤ في الجنين قال بعد نقل قول ابن إدريس تحت عنوان (قال بعض الأصحاب) : ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول إلى قوله : مع انه يحتمل ان يكون الإشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني.

أقول : القائل بذلك ابن إدريس ، قال : الاولى استعمال القرعة في ذلك هل هو ذكر أو أنثى ، لأنّ القرعة مجمع عليها في كل مشكل ، وهذا من ذلك ^(١).
ونصف الديتين مذهب الشيخين ^(٢) ^(٣) وسالار ^(٤) وابن حمزة ^(٥) والقاضي ^(٦) وابي علي ^(٧).

وقال التقي : وان مات الجنين المعلوم كماله وحياته من الضرب في بطنها فنصف ديته ^(٨).

واختار المصنف ^(٩) والعلامة ^(١٠) مذهب الشيخين.
احتجوا بتطابق الرواية وتطافرها بذلك.
فمنها صحيحة عبد الله بن سنان ^(١١).
ومنها صحيحة يونس المتضمنة لكون ذلك في قضاء علي عليه السلام ^(١٢).

-
- (١) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٣٠.
(٢) المقنعة باب الحوامل والحمول ص ١٢٠ س ٧٦ قال : ودية ولدها بحساب دية الرجال والنساء نصفين.
(٣) النهاية باب دية الجنين ، ص ٧٧٨ س ١٧ قال : وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة.
(٤) المراسم ذكر ضمان النفوس ص ٢٤٢ س ٥ قال : فإن مات في جوفها ولم يعلم ما هو فديته عليها نصفين.
(٥) الوسيلة في بيان دية الجنين والميت ص ٤٦٥ س ١٧ قال : ونصف دية حر ونصف دية حرة من جهة الولد.
(٦) المهذب ج ٢ باب دية الجنين ص ٥١٠ س ٥ قال : وفي ولدها نصف دية ونصف دية امرأة.
(٧) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٢٣ قال بعد نقل قول المشهور : وهو أيضا قول ابن الجنيد.
(٨) الكافي ، الديات ص ٣٩٣ س ٦ قال : فان مات الجنين الى قوله : فنصف ديته.
(٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : ونصف الديتين على الجنين ان جهل حاله.
(١٠) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٢٦ قال بعد نقل قول المشهور : لنا انه (أي التنصيف) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام.
(١١) عوالي اللثالي ج ٣ ص ٦٥٣ الحديث ١٢٥ ونقله في المختلف ج ٢ ص ٢٦٢ س ٢٩.
(١٢) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٥٨ قطعة من حديث ٩.

ولو ألقته مباشرة أو تسببها ، فعليها دية ما ألقته ، ولا نصيب لها من الدية ، ولو كان
بافزاع مفرع فالدية عليه. ويستحق دية الجنين وراثته ودية جراحاته بنسبة ديته.
ومن أفزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير.
ولو عزل عن زوجته اختيارا ، قيل : يلزمه دية النطفة عشرة دنانير ، والأشبه
الاستحباب.

ومنها رواية عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية
الجنين إذا تمّ مائة دينار ، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ان
كان ذكرا ، وان كان أنثى فخمسمائة دينار ، وان قتلت امرأة وهي حبلى ولم يدر أذكر هو
أم أنثى ، فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، وديتها كاملة^(١).
والظاهر ان مراد التقى مذهب الأصحاب^(٢).
قال طاب ثراه : ولو عزل عن زوجته اختيارا ، قيل : يلزمه دية النطفة عشرة دنانير ،
والأشبه الاستحباب.

أقول : القائل بذلك الشيخان^(٣) ^(٤) والقاضي^(٥) والتقّي^(٦) وتبعه ابن

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ الحديث ١.
(٢) تقدم آنفا.
(٣) المقنعة : باب الحوامل والحمول. ص ١٢٠ س ٢٥ قال : وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الى قوله : عشرة
دنانير.
(٤) النهاية ، باب دية الجنين والميت. ص ٧٧٩ س ١٥ قال : وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الى قوله : كان
عليه عشر دية الجنين يسلمه إليها.
(٥) المهذب ج ٢ باب دية الجنين والميت ، ص ٥١٠ س ١٥ قال : فان عزل الرجل عن زوجته الحرة إلى قوله :
عشره دنانير.
(٦) الكافي ، الديات ص ٣٩٢ س ١٩ قال : وإذا عزل عن زوجته الحرة بغير إذنّها إلى قوله : عشرة دنانير.

إدريس^(١) والمصنف هنا القولان^(٢) وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب النكاح.

تتمة

قد جرت عادة الفقهاء بالبحث عن دية قطع رأس الميت والجناية عليه عقيب البحث عن دية الجنين للمشكلة بينهما ، فان كل واحد منهما صورة ادمي خلا من الروح ، وسوى الشارع بينهما في الدية.

روى الحسن بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : دية الجنين إذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار ، وهي لورثته ، وإن دية هذا (أي الميت) إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته ، انما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما؟ فقال : ان الجنين مستقبل مرجو نفعه ، وإن هذا قد مضى فذهبت منفعتة ، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره ، يحج بها عنه ، يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها الحديث^(٣) ولم يذكرها المصنف هنا.

ولما كان كتابنا هذا قد اشتمل على مطالب مهمة ، وعلى غرائب لم يوجد في غيره من المطولات وتحقيقات تميز بها عن غيره من المصنفات ، وكانت المسألة خلافية ، وكاد كتابنا هذا ان يحيط بأكثر خلافيات الفقه ، أحببت ان لا يخلو

(١) السرائر باب دية الجنين والميت ص ٤٤٠ س ٣ قال : وقد روى الى قوله : وهذه الرواية شاذة لا يعول عليها ثم قال : ان العزل عن الحرة مكروه ليس بمحظور.

(٢) النافع ، كتاب النكاح ص ١٧٢ قال : (الثالثة) العزل عن الحرة بغير اذنها قيل : يحرم ، وقيل : انه مكروه وهو أشبه ، ولاحظ ما هنا من قوله : والأشبه الاستحباب.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور. وقطع رأس الميت ص ٢٧٤ قطعة من حديث ١٨.

.....

الكتاب من إيرادها.

فنقول : لا تجوز الجناية على الميت لقوله صلى الله عليه وآله : ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرمه منه حيا ^(١).

وقال الصادق عليه السلام : أبي الله ان يظن بالمؤمن إلا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء ^(٢).

إذا عرفت هذا فالبحت هنا في مقامين.

(الأول) كمية الدية : والمشهور أنها مائة دينار.

وروى عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في قطع رأس الميت قال عليه السلام : الدية ، لأن حرمة ميتا كحرمة حيا ^(٣).

قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه : يحمل هذا على ما إذا أراد قتله في حياته ، فإنه يلزمه الدية وان لم يرد قتله في الحياة كان عليه مائة دينار ^(٤).

وقال في المقنع : وروي في حديث آخر : انه إذا كان أراد قتله في حياته فعليه الدية كاملة ^(٥).

وتأولها الشيخ : بأن المراد بالدية في قوله عليه السلام : (الدية) دية الجنين ، لأنه

(١) عوالي اللثالي ج ٣ ص ٦٥٣ الحديث ١٢٧ ولاحظ ما علق عليه وفي التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور. ص ٢٧٤ قطعة من حديث ١٨.

(٢) عوالي اللثالي : ج ٣ ص ٦٥٣ الحديث ١٢٨ وفي التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور وقطع رأس الميت ص ٢٧٢ الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٥٣) باب ما يجب على من قطع رأس ميت ص ١١٧ الحديث ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٥٣) قال بعد نقل حديث ٣ : وكان ممن أراد قتله في حياته فعليه الدية إلخ.

(٥) المقنع باب الديات ص ١٨٤ س ٨ وفيه : وسأله إسحاق بن عمار عن رجل قطع رأس ميت؟ قال : عليه الدية.

.....

ليس في ظاهر الخبر الإلزام بدية النفس^(١).

واحتج على هذا التأويل بما رواه مرفوعا إلى الحسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : أنا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثا ، أحب أن أسمعه منك ، فقال : وما هو؟ قلت : بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرمه منه حيا ، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك احتياج نفس الحي فعليه الدية ، فقال : صدق أبو عبد الله هكذا قال رسول الله ، قلت : من قطع رأس رجل ميت ، أو شق بطنه ، أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل احتياج نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال : لا ، ثم أشار الى بإصبعه الخنصر فقال لي : أليس لهذه الدية؟ فقلت : بلى ، قال : فتراه دية النفس؟ فقلت : لا ، قال : صدقت ، فقلت : وما دية هذه إذا قطع رأسه وهو ميت؟ فقال : دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار ، قال : وسكت وسرني ما أجابني فيه ، قال : لم لا تستوفي مسألتك؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر مما أجبتني فيه إلا ان يكون شيء لا أعرفه ، قال : دية الجنين إذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار ، وهي لورثته ، وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته ، انما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما؟ فقال : ان الجنين مستقبل مرجو نفعه ، وإن هذا قد مضى فذهبت منفعتة ، فلما مثل به بعد موته صارت دية بتلك المثلة له ، لا لغيره ، يحج بها عنه أو يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر ، فدير به فمالته مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ قال بعد نقل حديث ابن مسكان : ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية ، وهل هي دية النفس أو دية الجنين الى قوله : حملناها على ان في ذلك دية الجنين.

عليه؟ قال : إذا كان هكذا فهو خطأ ، وكفارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو صدقة على ستين مسكينا ، مد لكل مسكين بمد النبي صَلَّى الله عليه وآله ^(١) .
واعلم ان هذا البحث على تقدير كون الميت حرا مسلما ، ولو كان ذميا أو عبدا فعشر دية الذمي وعشر قيمة العبد كالجنيين .
ولفخر المحققين في الإيضاح عبارة موهمة ، وحكايتها : دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقا ^(٢) تبعا لعبارة والده في المختلف ^(٣) ، ومرادهما بهذا الإطلاق الإضراب عن تفصيل الصدوق ، وقد مرّ .

نعم لا فرق بين الذكر والأنثى ، والكبير والصغير ، والعاقل والمجنون .

(الثاني) ما يصنع بهذه الدية؟

قال المرتضى : هي لبيت المال ^(٤) واختاره ابن إدريس ^(٥) .

وقال الشيخان في النهاية والمقنعة : يتصدق بها عنه ^(٦) ^(٧) وبه قال التقي ^(٨)

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور . وقطع رأس الميت ص ٢٧٣ الحديث ١٨ .
(٢) الإيضاح ج ٤ (المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت ص ٧٢٨) س ١٠ قال : دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقا .
(٣) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ١٧ قال : المشهور أن دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقا .
(٤) الانتصار ، في الحدود ص ٢٧٢ س ٢ قال : (مسألة) ومما انفردت به الإمامية إلى قوله : فعليه مائة دينار لبيت المال .
(٥) السرائر باب دية الجنين ص ٤٤٠ س ١١ قال : وقال السيد المرتضى : لبيت المال ، وهو الذي يقوى في نفسي .
(٦) النهاية باب دية الجنين ص ٧٨٠ س ٤ قال : بل تكون له خاصة يتصدق بها عنه .
(٧) المقنعة باب دية عين الأعور . وقطع رأس الميت ص ١١٩ س ٣٤ قال : ومن قطع رأس ميت فعليه مائة دينار إلى قوله : يتصدق عن الميت بها .
(٨) الكافي ، الديات ص ٣٩٣ س ١٠ قال : ودية قطع رأس الميت عشر دية إلى قوله : يتصدق بها عنه .

واختاره المصنف ^(١) والعلامة ^(٢).

احتج الأولون بما رواه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : من نأخذ ديته؟ قال : الامام هذا الله ^(٣).

وأجيب : بعدم المنافاة بين الصدقة وبين كونها لله.

احتج الأولون بما قدمناه من الحديث ، وبما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن موسى ، عن محمد بن الصباح ، عن بعض أصحابنا قال : أتى الربيع أبا جعفر المنصور . وهو خليفة . في الطواف فقال : يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة ، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ، قال : فاستشاط وغضب ، قال : فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقههاء ما تقولون في هذا؟ فكل قال : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردد المسألة ويقول : أقتله أم لا؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة ، فإن كان عند أحد شيء ، فعنده الجواب في هذا ، وهو جعفر بن محمد عليه السلام ، وقد دخل المسعى فقال للربيع : اذهب اليه فقل له لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ، ولكن أجبتنا في كذا وكذا قال : فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيه ، وقبلك الفقههاء والعلماء فسألهم ، قال : فقال له : قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال : فرده اليه فقال : أسألك ألا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : حتى افرغ مما انا فيه ، قال : فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد

(١) الشرائع ج ٤ في اللواحق : (الثانية) في قطع رأس الميت الى قوله : ولا يرث وارثه منها شيئا ، بل تصرف في وجوه القرب.

(٢) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ١٣ قال : والوجه ما قاله الشيخ ، أي يتصدق بها عنه.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور. وقطع رأس الميت ص ٢٧٢ الحديث ١٤.

الحرام ، فقال للربيع : اذهب فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك ، فقالوا له :
فسله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون دينارا
، وفي العلقة عشرون ، وفي المضغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ، ﴿ثُمَّ
أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ ، وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين ، قال
: فرجع إليه فأخبره بالجواب ، فأعجبهم ذلك ، وقالوا : ارجع اليه فسله : الدنانير لمن هي؟
لورثته أو لا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء ، إنما هذا شيء صار
إليه في بدنه بعد موته ، يحج بها عنه ، أو يتصدق بها عنه ، أو يصير في سبيل من سبيل الخير
، قال : فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه ، فأجاب فيها أبو عبد الله عليه السلام بستة
وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب ^(١).

فرع

لو كان على هذا الميت دين هل يقضى من هذه الدية؟ استشكله العلامة ^(٢) وفخر
المحققين ^(٣) من حيث انها ليست تركه ، لورود النص بالصدقة بها ^(٤) والآل لورثته. ومن حيث
ورود النص بالصدقة بها عنه ، فيكون في حكم ماله ، وكلما كان كذلك فهو تركه فيقضى
منه الدين.

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور. وقطع رأس الميت ص ٢٧٠ الحديث ١٠.

(٢) القواعد ج ٢ في الاختلاف ودية الميت ص ٣٣٩ س ١٥ قال : وهل يقضى منه دية ، واجبا إشكال.

(٣) الإيضاح ج ٤ ص ٧٢٨ س ١٨ قال : قال المصنف : فيه إشكال إلى آخره ثم أورد وجوه الاشكال فالظاهر موافقته لما قاله المصنف.

(٤) تقدم في حديث ١٠.

(الثاني) في الجناية على الحيوان.

من أتلّف حيوانا مأكولا كالنعم بالذكاة ، لزمه الأرش ، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته؟ قال الشيخان : نعم ، والأشبه : لا ، لأنه إتلاف لبعض منافعها فيضمن التالف. ولو أتلّفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه. ولو قطع بعض جوارحه ، أو كسر شيئا من عظامه ، فللمالك الأرش. وإن كان ممّا لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالأسد والنمر ضمن أرشه. وكذا في قطع أعضائه من استقرار حياته. ولو أتلّفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا.

والمعتمد القضاء لوجوه.

(أ) تصريح الرواية بإضافتها إليه بقوله : (فدية تلك المثلة له) ^(١).

(ب) تصريح الرواية الثانية بقوله : (يتصدق بها عنه) فالقصد العود بها على مصالحه وما ينتفع به ، وتفريغ ذمته من الدين أصلح له وامنع.

(ج) أنّ وجوه الصدقة غير محصورة ، ومن جملة صنوفها قضاء ديون الغارمين ، ولهذا جعل للغارم سهما في الصدقة الواجبة ، وتفريغ ذمة هذا المديون مندرج تحت مطلق الصدقة ، فليس بمناف لما دلت عليه الأحاديث ، ويلزم السيد على قوله قضاء الدين ، لأنّ الإمام يأخذها بالولاية ، والدين مقدّم على الولاء إجماعا ، قال المصنف على قول المرتضى في بعض كتبه أنّها للإمام ، فلزمه قضاء الدين ، لأنّ الإمام يأخذها على رأيه بالولاية ، والدين مقدّم على الولاء ^(٢).

قال طاب ثراه : من أتلّف حيوانا مأكولا كالنعم ، بالذكاة لزمه الأرش ، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته؟ قال الشيخان : نعم ، والأشبه : لا ، لأنه ، إتلاف لبعض منافعها

(١) تقدم في حديث ١٨.

(٢) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) ص ٤٧٠ س ٧ قال : ويلزمه على هذا ان يقضي بها الدين إلخ.

أقول : قال الشيخان في النهاية والمقنعة : كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم التلف ويسلم اليه ذلك الشيء ، أو يطالبه بقيمته ما بين كونه متلفا وبين كونه حيا ^(١) ^(٢) واختاره القاضي ^(٣) وسالار ^(٤) ولعلمهم نظروا الى كونه أتلّف عليه معظم منافعه وصيّره كالتالف.

وقال في المبسوط : له المطالبة بالأرّش خاصة ، وليس له دفعه لبقاء المالية بعد الذبح ، فيضمن التالف ، وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذبوحا ^(٥) ولأصالة بقاء الملك على مالكة وعدم انتقاله عنه الى غيره إلا بالتراضي منهما ، ولأصالة براءة ذمة الجاني مما زاد عن الأرّش ، لأنه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه ، وبه قال ابن إدريس ^(٦) واختاره المصنف ^(٧) والعلامة ^(٨).

(١) النهاية باب الجناية على الحيوان ص ٧٨٠ س ١٠ قال : ومتى أتلّف عليه شيئا مما تقع عليه الذكاة إلى قوله : كان صاحبه مخيرا إلخ.

(٢) المقنعة باب الجناية على الحيوان ، ص ١٢١ س ٢٩ قال : وإن أتلّف ما يحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع الى قوله : كان صاحبه مخيرا.

(٣) المهذب ج ٢ باب الجنايات على الحيوان ص ٥١٢ س ٢ قال : فإن أتلّفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان لصاحبه الخيار إلخ.

(٤) المراسم ، ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س ٥ قال : فإن أتلّف إنسان حيوانا لغيره مما يقع عليه الذكاة ، فلمالكة أن يعطيه إياه الى آخره.

(٥) المبسوط ج ٨ كتاب السرقة ص ٣٠ س ٦ قال : إذا نكب ودخل الحرز فذبح شاة ، فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة ، وفي ج ٣ كتاب الغضب ص ٨٥ س ٢ قال : فإن غصب شاة ، إلى قوله : كان للمالك ان يأخذها وله ما بين قيمتها حية ومذبوحة.

(٦) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س ١٧ قال : فإن أتلّف شيئا على مسلم مما يقع عليه الذكاة إلى قوله : ما بين قيمتها صحيحا ومعيبا.

(٧) لاحظ قوله في النافع : فعليه الأرّش.

(٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٢٥ قال : وقوله في المبسوط : من الرجوع بالتفاوت هو المعتمد.

ولو كان ممّا لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير. ففي كلب الصيد أربعون درهما ، وفي رواية السكوني : يقوم. وكذا كلب الغنم وكلب الحائط ، والأول أشهر. وفي كلب الغنم كبش ، وقيل : عشرون درهما. وكذا قيل : في كلب الحائط ، ولا اعرف الوجه. وفي كلب الزرع قفيز من بر ، ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك ، اما ما يملكه الذمي كالخنزير ، فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه. وفي الجناية على أطرافه الأرض. ويشترط في ضمانه استتار الذمي به.

قال طاب ثراه : ولو كان ممّا لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ، ففي كلب الصيد أربعون درهما ، وفي رواية السكوني : يقوم إلى آخره.
أقول : الكلاب على خمسة أضرب : كلب الصيد ، وكلب الغنم ، وكلب الحائط (الماشية خ ل) وكلب الزرع وكلب الدار ، وما عدا هذه الخمسة يسمى العطل^(١) وكلب الهراش.

ولا شك في جواز تملك الخمسة والانتفاع بها ، وجواز إجارتها ، وتحريم الجناية عليها من الغير ، وانما الخلاف في مقامين.
(أ) جواز البيع وقد ذكرناه مستوفى في كتاب البيع.
(ب) في تقدير دياتها لو قتلت ، والكلام في الخمسة ، ولنذكر البحث في كل صنف منهما على انفراده.

(الأول) كلب الصيد ، ويسمى السلوقي ، منسوب الى سلوق قرية باليمن^(٢)

(١) في «گل» : يسمّى العكلي ، كذا في النسخة.

(٢) السلوق قرية باليمن ، والكلاب السلوقية منسوبة إليها ، وفي كتاب ابن الفقيه : سلوق هي مدينة الان ينسب إليها الكلاب السلوقية ، وقال ابن الحائك وهو يذكر اليمن : سلوق كانت مدينة عظيمة بأرض الجديد الى قوله : وإليها كانت العرب تنسب الدروع السلوقية والكلاب السلوقية (تلخيص من معجم البلدان ج ٣ ص ٢٤٢).

أكثر كلابها معلمة ، فنسب ما علم الصيد من الكلاب إليها ، وان لم يكن منها للمشاهدة ، وفيه قولان.

(أحدهما) أربعون درهما ، وهو الأكثر في الأقوال والروايات ، وبه قال الشيخان ^(١) ^(٢) في النهاية والمقنعة ، والصدوق ^(٣) وأبو يعلى ^(٤) والقاضي ^(٥) وابن إدريس ^(٦).

(الثاني) قيمته ، ولا يتجاوز به أربعين درهما قاله أبو علي ^(٧) واستحسنه العلامة ^(٨).

احتج الأولون : بما رواه الوليد بن الصبيح عن الصادق عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لبني جذيمة ^(٩) ^(١٠).

(١) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص ٧٨٠ س ١٦ قال : ودية الكلب السلوقي أربعون درهما.

(٢) المقنعة باب الجنايات على الحيوان ص ١٢١ س ٣٤ قال : قد وظف في قيمة السلوقي المعلم أربعون درهما.

(٣) المقنعة باب الدييات ص ١٩٢ س ١ قال : واعلم ان دية كلب الصيد أربعون درهما.

(٤) المراسم ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س ٩ قال : وقد وظف في دية الكلب المعلم أربعون درهما.

(٥) المهذب ج ٢ باب الجنايات على الحيوان ص ٥١٢ س ٤ قال : ودية الكلب السلوقي أربعون درهما.

(٦) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س ٢١ قال : ودية كلب الصيد سواء كان سلوقيا أو غير ذلك الى قوله : أربعون درهما.

(٧) و (٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٢٩ قال : وقال ابن الجنيدي : دية الكلب الذي للصيد قيمته ولا يتجاوز به أربعين درهما ثم قال بعد أسطر : وقول ابن الجنيدي عندي حسن.

(٩) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث ٦.

(١٠) في «كل» : لبني خزيمة.

ومثله روى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله^(١).
احتج الآخرون : برواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : فيمن قتل كلب الصيد قال : يقومه ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط^(٢).

(الثاني) كلب الغنم ، وفيه ثلاثة أقوال.

- (أ) عشرون درهما قاله الشيخان^(٣) والصدوق^(٤) وابن إدريس^(٥).
لرواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦).
(ب) كبش : وهو ظاهر المصنف^(٨) لرواية أبي بصير المتقدمة^(٩).

- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٧.
(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٨.
(٣) المقنعة باب الجنائيات على الحيوان ص ١٢١ س ٣٤ قال : وقيمة كلب الحائط والماشية عشرون درهما.
(٤) النهاية باب الجنائيات على الحيوان ص ٧٨٠ س ١٦ قال : ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهما.
(٥) المقنع باب الدييات ص ١٩٢ س ١ قال : ودية كلب الماشية عشرون درهما.
(٦) السرائر باب الجنائيات على الحيوان ص ٤٤٠ س ٢٣ قال : ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهما.
(٧) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٧١) باب نوادر الدييات ص ١٢٦ الحديث ٤ وفيه : ودية كلب الماشية عشرون درهما.
(٨) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : وفي كلب الغنم كبش.
(٩) تقدم آنفا.

(ج) القيمة : وهو ظاهر العلامة في المختلف ^(١) لرواية السكوني ^(٢) كديات الأربعة وقد تقدمت.

(الثالث) كلب الحائط ، وهو البستان ، وفي الحديث : أنّ فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة ^(٣) والمراد بذلك بساكنها ، وفيه قولان :

(أ) عشرون درهما قاله الشيخان ^(٤) ^(٥) والقاضي ^(٦) وأبو يعلى ^(٧) وابن إدريس ^(٨) قال المصنف : ولا اعرف مستنده ^(٩).

(ب) القيمة : وهو ظاهر العلامة في المختلف ^(١٠) ومستنده رواية السكوني المتقدمة.
(الرابع) كلب الزرع ، وهو الذي يتخذ أهله الزرع في مزارعهم ، للأنس به ، وليحرسهم وما عندهم من العوامل من الذئب والخنزير وصغير السباع ، وفيه ثلاثة أقوال.
(أ) قفيّز من طعام قاله ابن إدريس ^(١١) قال : وإطلاق الطعام في العرف يرجع

(١) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٣٧ وذلك لاستدلاله برواية السكوني.

(٢) تقدم آنفا.

(٣) الكافي ج ٧ كتاب الوصايا باب صدقات النبي (ص) وفاطمة. ص ٤٨ الحديث ٥.

(٤) و (٥) و (٦) تقدم أرائهم قدس الله أسرارهم آنفا.

(٧) المهذب ج ٢ باب الجنائيات على الحيوان ص ٥١٢ س ٤ قال : ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهما.

(٨) المراسم ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س ١٠ قال : وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهما.

(٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : ولا اعرف الوجه.

(١٠) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٣٦ وذلك لاستحسانه قول ابن الجنيد واعتماده برواية السكوني وقد تقدما.

(١١) السرائر باب الجنائيات على الحيوان ص ٤٤٠ س ٢٤ قال : وفي كلب الزرع قفيّز من طعام ، وإطلاق الطعام في العرف إلخ.

إلى الحنطة ، وهو قول الشيخ في النهاية ^(١) وتبعه القاضي ^(٢) واختاره المصنف ^(٣) وهو في رواية أبي بصير المتقدمة ^(٤).

(ب) لا شيء ، وهو ظاهر المفيد حيث قال : وقد وظف في قيمة السلوقي المعلم للصيد أربعون درهما وفي قيمة كلب الحائط والماشية عشرون ، وليس في شيء من الكلاب سوى ما سميناه غرم ، ولا لها قيمة ^(٥) وكذا قال تلميذه أبو يعلى ^(٦).

(ج) زنبيل من تراب ، وهو ظاهر إطلاق الصدوق حيث قال : ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس لصيد ولا ماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله ^(٧).

(الخامس) الكلب الأهلي ، وهو كلب الدار ، وهو الذي يتخذاه أهل البوادي لحراستهم ، وكذا أهل الحضر يقتنونهم أيضا للحراسة ، ولأنس ، وفيه قولان : (أ) زنبيل من تراب قاله أبو علي ^(٨).

وفي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام : ودية كلب الأهل قفيز من

(١) النهاية باب الجنائيات على الحيوان ص ٧٨٠ س ١٧ قال : وفي كلب الزرع قفيز من طعام.

(٢) المهذب ج ٢ باب الجنائيات على الحيوان ص ٥١٢ س ١٥ قال : وفي كلب الزرع قفيز من طعام.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : وفي كلب الزرع قفيز من بر.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٧ وقد تقدم.

(٥) المقنعة باب الجنائيات على الحيوان ص ١٢١ س ٣٤ قال : وقد وظف في قيمة السلوقي المعلم الى قوله : ولا لها قيمة.

(٦) المراسم ، ذكر الجنائيات على البهائم ص ٢٤٣ س ٩ قال : وقد وظف في دية الكلب المعلم إلخ.

(٧) المقنعة باب الديارات ص ١٩٢ س ٢ قال : ودية الكلب الذي ليس للصيد الى قوله : وعلى صاحب الكلب ان يقبله.

(٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٢٩ قال : وقال ابن الجنيد : الى قوله : ودية الكلب الأهلي قفيز من تراب.

.....

تراب^(١) وهو ظاهر الصدوق^(٢).

(ب) لا دية له وهو ظاهر المفيد^(٣) وتلميذه^(٤) وابن إدريس حيث قال : وليس في شيء من الكلاب غير هذه الأربعة دية على حال^(٥).

تنبيه

هذه الدييات مقدرة على القاتل ، زادت على القيمة السوقية أو نقصت إذا لم يكن غاصبا ، أمّا الغاصب فيجب عليه أكثر الأمرين من القيمة السوقية والمقدر الشرعي ، ان قلنا بجواز بيعها ، وإلا وجب المقدر الشرعي قطعاً.

خاتمة

يكره اقتناء الكلاب.

روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : ما من احد يتخذ كلبا إلّا نقص كل يوم من عمله قيراط^(٦).

وروى جراح المدائني عنه عليه السّلام قال : لا تمسك كلب الصيد في الدار إلّا ان يكون بينك وبينه باب^(٧).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٧ وقد تقدم.

(٢) نقدم نقله قبيل ذلك.

(٣) تقدما آنفا.

(٤) تقدما آنفا.

(٥) السرائر باب الجنائيات على الحيوان ص ٤٤٠ س ٢٥ قال : وليس في شيء من الكلاب غير هذه الأربعة دية على كل حال.

(٦) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٢.

(٧) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٥.

وعن سماعة قال : سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار؟ قال : إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس^(١).

وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : الكلاب السود البهيم من الجن^(٢).
وروى مالك بن عطية عن أبي حمزة قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب اسود بهيم فقال : مالك؟ قبحك الله ما أشد مسارعتك! فإذا هو شبيه بالطائر ، فقلت : ما هذا جعلت فداك؟ فقال : هذا غثيم بريد الجن ، مات هشام الساعة ، فهو كطير ينعاه في كل بلدة^(٣).

وروى عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكلاب من ضعفة الجن ، فإذا أكل أحدكم الطعام فليطعمه ، أو ليطرده ، فإن لها أنفـس سوء^(٤).

وعن الباقر عليه السلام قال جبرئيل عليه السلام : يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه كلب^(٥).

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة ، فقال : لا تدع صورة الا محوتها ، ولا قبرا الا سويته ، ولا كلبا الا قتلتـه ، قال : فانتـهيت إلى أقصى المدينة الى امرأة ولها كلب فناشدتني الله فيه فرحمتها وتركته ، وخبرت النبي صلى الله عليه وآله

(١) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٦.

(٢) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٧.

(٣) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث ٨.

(٤) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث ٩.

(٥) الكافي ج ٦ باب تزويق البيوت ص ٥٢٨ الحديث ١٢ وتمام الحديث (إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان ، ولا بيتا يبال فيه ، ولا بيتا فيه كلب).

فقال : انطلق واقتله ، ففعلت ، وأتيته وخبرته ، ثم بسط وجهه فقال : الحمد لله ، الان استرحت وادارت بي الملائكة ^(١).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام كان يعرف إتيان جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله باسترسال عينيه ورشح جبينيه ورده السلام ، ولا نرى شيئا ، وقال علي عليه السلام : بينا معه إذ سمعت : السلام عليك يا رسول الله ، فرد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أعاد بمثلها مرتين آخرتين ، فخرج رسول الله وتركني في البيت فما لبث ان دخل علي فقال : يا علي اما سمعت التسليمات الثلاث والرد مني؟ قلت : نعم يا رسول الله ، فقال : كان ذلك جبرئيل ، وأنكرت ما صنع ، فخرجت اليه فقلت : ما ردك يا جبرئيل عنا؟ فقال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة إنسان ^(٢).

وروى علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : انّ النبي صلى الله عليه وآله رخص لأهل المشية في كلب يتخذونه ^(٣).
وعن الصادق عليه السلام : لا خير في الكلاب الا كلب صيد أو ماشية ^(٤).

(١) الكافي ج ٦ باب تزويق البيوت ص ٥٢٨ الحديث ١٤ الى قوله : (ولا كلبا الا قتلتها) وأورد تمامه في عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٦٠ الحديث ١٤٥.

(٢) مع الفحص الشديد لم اضفر عليه الا في عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٦٠ الحديث ١٤٦.

(٣) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث ١١ وفيه (لأهل القاصية) بدل (لأهل المشية) ، وفي العوالي ج ٣ ص ٦٦١ الحديث ١٤٧ كما في المتن.

(٤) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٤ وفيه (عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام).

(مسائل)

(الأولى) : قيل : قضى علي عليه السلام في البعير بين أربعة ، عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر : انّ على الشركاء حصته ، لأنه حفظه وضيع الباقون ، وهو حكم في واقعة فلا يعدّي.

قال طاب ثراه : قيل : قضى علي عليه السلام في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر : انّ على الشركاء حصته ، لأنه حفظه ، وضيع الباقون ، وهو حكم في واقعة فلا يعدّي.

أقول : هذه أحد المسائل التي يوردها الأصحاب بلفظ الرواية لا الفتوى ، والقاضي أوردتها بصيغة الفتوى ^(١).

وهي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر : انّ على الشركاء حصته ، لأنه حفظ وضيع الباقون ، فأوثق حظه فذهب حظهم بحظه ^(٢).

قال المصنف في النكت : ان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقائع ، فلعله عقله وسلّمه عليهم ففرطوا ، أو غير ذلك ، اما اطراد الحكم على ظاهر الواقعة فلا ^(٣).

(١) المهذب ج ٢ باب الجنائيات على الحيوان ، ص ٥١٢ س ١١ قال : وإذا كان البعير بين أربعة نفر الى قوله : وضيع عليه الباقون بترك عقابهم إياه.

(٢) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣١ الحديث ٤٣.

(٣) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) ص ٤٧٠ س ٢٥ قال : فان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة إلى قوله : اما ان يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا.

(الثانية) : في جنين البهيمه عشر قيمتها ، وفي عين الدابة ربع قيمتها.

قال طاب ثراه : في جنين البهيمه عشر قيمتها ، وفي عين الدابة ربع قيمتها.

أقول : هنا مسألتان.

(الاولى) في جنين البهيمه عشر قيمتها ، قاله الشيخ واتباعه ^(١) ^(٢) واختاره المصنف ^(٣) وذهب العلامة في التحرير الى ضمان الأرض ^(٤).

احتج الأولون : بما رواه الشيخ عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمه إذا ضربت فألقت عشر ثمنها ^(٥).

احتج العلامة : بأنه تقدير شرعي ، فيقف على الدلالة الشرعية ، ولا تصلح رواية السكوني لذلك ، والمتيقن الأرض ، فتقوم الام حاملا وحائلا ، ويلزم الجاني بالتفاوت ^(٦).
(الثانية) في أعضاء الدابة ، وفيها ثلاثة أقوال.

(أ) نصف القيمة في كل ما في البدن منه اثنان ، كالعين واليد ، وفي العينين كمال القيمة ، قاله الشيخ في الخلاف ، مستدلا بالإجماع والرواية ، وهي كل ما في البدن منه اثنان ، الحديث ^(٧) كذا فسر ابن إدريس ^(٨).

(١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٩ س ١١ قال : وفي جنين البهيمه عشر قيمتها.

(٢) المهذب ج ٢ باب دية الجنين ص ٥١٠ س ١٣ قال : وفي جنين البهيمه عشر قيمتها ، والمراسم ذكر ضمان النفوس ص ٢٤٢ س ١٥ فلاحظ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) التحرير ج ٢ في الجنائية على الحيوان ص ٢٧٩ س ٢٠ قال : (هـ) لا دية لجنين الدابة مقدرة ، بل أرض ما نقص من أمها إلى قوله : ويلزم الجاني بالتفاوت.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٩.

(٦) التحرير ج ٢ في الجنائية على الحيوان ص ٢٧٩ س ٢٠ قال : (هـ) لا دية لجنين الدابة مقدرة ، بل أرض ما نقص من أمها إلى قوله : ويلزم الجاني بالتفاوت.

(٧) كتاب الخلاف ، كتاب الغصب مسألة ٤ قال : إذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها.

(٨) السرائر باب الغصب ص ٢٨٠ س ٢٣ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف : قال محمد بن إدريس : ذكره من قوله : كل ما في البدن منه اثنان الى قوله : لان القياس عندنا باطل.

.....

ويضعّف : بأنها لم ترد إلا في الإنسان ، والتعدي قياس.

(ب) ربع القيمة في العين الواحدة ، وفيهما النصف قاله الشيخ في النهاية^(١).

محتجا بما رواه مسمع عن الصادق عليه السّلام : أنّ عليا عليه السّلام قضى في عين الدابة ربع ثمنها^(٢).

وفي معناها رواية أبي العباس عن الصادق عليه السّلام قال : من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها^(٣).

(ج) الأرض قاله الشيخ في المبسوط^(٤) وتبعه القاضي^(٥) وابن إدريس^(٦) واختاره المصنف^(٧) والعلامة^(٨) لأنه المتيقن ، وما عداه يقف على الدلالة الشرعية ، والروايتان ضعيفتان.

(١) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص ٧٨١ س ١١ قال : وفي عين البهيمة إذا فقأت ربع قيمتها.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث ٤.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث ١.

(٤) المبسوط ج ٣ كتاب الغضب ص ٦٢ س ٢ قال : وإن جنى عليها فقيمة ما نقص ، يقوم بعد الاندمال ، فيكون عليه ما بين قيمته صحيحا قبل الاندمال وجريحا بعد الاندمال الى قوله : فإن أئلف بهيمة ففيها ما ذكرنا.

(٥) المهذب ج ٢ باب الجنايات على الحيوان ص ٥١٢ س ٦ قال : وجراح البهائم وقطع أعضائها إلى قوله : كان فيه أرش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا.

(٦) السرائر باب الغضب ص ٢٨٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف (وقد تقدم أنفا) : والصحيح هو الأرض ما بين قيمته صحيحا ومعيبا.

(٧) الشرائع في الجناية على الحيوان قال : ولو قطع بعض أعضائه ، أو كسر شيئا من عظامه ، فللمالك الأرض.

(٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٢٥ قال : وقوله في المبسوط من الرجوع بالتفاوت هو المعتمد الى قوله : فكان الواجب الأرض.

(الثالثة) روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه علي عليه السلام قال :
كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويضمن ما أفسدته ليلا. والرواية مشهورة غير ان في
السكوني ضعفا ، والاولى اعتبار التفريط ليلا كان أو نهارا.

قال طاب ثراه : روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه علي عليه السلام
قال : كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويضمن ما أفسدته ليلا. والرواية مشهورة غير
ان في السكوني ضعفا ، والاولى اعتبار التفريط ليلا كان أم نهارا.
أقول : أكثر الأصحاب كالشيخين ^(١) ^(٢) والقاضي ^(٣) والتقي ^(٤) وابن حمزة ^(٥)
والطبرسي ^(٦) وابن زهرة ^(٧) والكيدري ^(٨).

- (١) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص ٧٨١ س ١٦ قال : فمن ذلك جناية غنم الإنسان على زرع غيره الى قوله : فان كان إفسادها له نهارا إلخ.
- (٢) المقنعة باب الجنايات على الحيوان ص ١٢٢ س ٥ قال : فمن ذلك جناية غنم الإنسان على زرع غيره الى قوله : وان كان إفسادها له نهارا.
- (٣) المذهب ج ٢ باب الجنايات على الحيوان ص ٥١٢ س ١٦ قال : فمن ذلك جناية غنم الإنسان على زرع الى قوله : وان كان إفسادها كذلك نهارا لم يكن عليه شيء.
- (٤) الكافي ، الدييات ص ٤٠١ س ١٢ قال : فمن ذلك ان يرسل غنمه ليلا فيضمن ما تجنيه على كل حال ، ولا يضمن ما تجنيه نهارا إلا ان يرسلها في ملك غيره.
- (٥) الوسيلة في بيان أحكام الجناية على الحيوان ص ٤٢٨ س ٧ قال : وكان بالليل ضمن ، وان كان بالنهار لم يضمن.
- (٦) غاية المراد في شرح قول المصنف : (ولو جنت الماشية على الزرع) ص. س ١٣ قال : الضمان ليلا لا نهارا مذهب أكثر الأصحاب إلى قوله : والطبرسي.
- (٧) الغنية (في الجوامع الفقهية) في الجنايات ص ٦٢٠ س ٢٠ قال : أو بإرسال غنمه ليلا على كل حال ، ولا يضمن بما يجنيه نهارا إلخ.
- (٨) إصباح الشيعة للكيدري كتاب الجنايات ص ٣٠٠ س ٢١ قال : أو بإرسال غنمه ليلا ، ولا يضمن ما يجنيه نهارا الا ان يكون إرساله في ملك غيره.

ورواه أبو علي عن النبي صلى الله عليه وآله : ان على أهل الأموال حفظها نهاراً ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ، حكم به في قضية ناقة براء بن عازب لما دخلت حائطا فافسدت ^(١).

وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال : كان علي عليه السلام : لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ، ويقول : على صاحب الزرع حفظه ، وكان يضمن ما أفسدت ليلاً ^(٢).

واما ابن إدريس ، والمصنف ، والعلامة ، وولده فاعتبروا التفريط وعدمه ، ولم يفرقوا بين الليل والنهار ، وحملوا الرواية على ذلك ^(٣) ^(٤) ^(٥) ^(٦) وخرجت الرواية على الغالب : من حفظ الدابة ليلاً ، وحفظ الزرع نهاراً.

قال الشهيد : ولا ينبغي ان يكون الخلاف هنا إلا في مجرد العبارة عن الضابط ، اما المعنى فلا خلاف فيه ^(٧).

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨١ (١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشي الحديث ٢٣٣٢ ولاحظ ذيله أيضا.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنایات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ١١.

(٣) السرائر باب الجنایات على الحيوان ، ص ٤٤١ س ١٤ قال : ان كانت الجنایة منها بتفريط وقع منه في حفظها الى قوله : فهو ضامن لما أفسدته بجنایتها ، وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان إلى آخره.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : والاولى اعتبار التفريط ليلاً كان أو نهاراً.

(٥) القواعد ج ٢ في الجنایة على الحيوان ص ٣٤٠ س ١٠ قال : والوجه : ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط ليلاً كان أو نهاراً.

(٦) الإيضاح ج ٤ في الجنایة على الحيوان ص ٧٣٢ س ١٢ قال : والوجه عندي ما اختاره المصنف ، وهو ان صاحب الغنم ان فرط في حفظها ضمن ما أفسدت سواء كان ليلاً أو نهاراً وان لم يفرط فلا ضمان عليه.

(٧) اللمعة ج ١٠ في الجنایة على الحيوان ، ص ٣٢٧ س ٧ قال : فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا إلا في مجرد العبارة عن الضابط.

(الثالث) في كفارة القتل.

تجب كفارة الجمع بقتل العمد ، والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبب ، فلو طرح حجرا في ملك غيره ، أو سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة ، وتجب بقتل المسلم ذكرا كان أو أنثى ، صبيا كان أو مجنونا ، حرا وعبدا ، ولو كان ملك القاتل. وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ، ولا تجب قبل ذلك. ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان أو معاهدا. ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة. ولو ظنه حربيا فبان مسلما فلا دية وعليه الكفارة.

(الرابع) : في العاقلة.

ونعم ما قال :

(الرابع) العاقلة

مقدمة

اشتقاق العاقلة من العقل ، وهو الشد ، يقال : عقلت البعير إذا أثبت ركبيته وشددتكما وسمي هذا الحبل عقالا ^(١) ، وسمي أهل العقل عاقلة ، لأنها تعقل الإبل بفناء ولي المقتول المستحق للدية ^(٢).

وقيل : العقل اسم للدية وعبرة عنها ^(٣). وسمي أهل العقل عاقلة ، لأنها تعقل

(١) عقل البعير ثني وظيفة مع ذراعه وشدتها جميعا في وسط الذراع ، وكذلك الناقة ، وذلك الحبل هو العقال (لسان العرب ج ١١ ص ٤٥٩).

(٢) قال الأصمعي : وإنما سميت بذلك لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول (صحيح ج ٥ ص ١٧٦٩).

(٣) قال الأزهري : والعقل في كلام العرب الدية ، سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا ، لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلا لان القاتل كان يكلف ان يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول ، فيعقلها بالعقل وسلمها إلى أوليائه ، (لسان العرب ج ١١ ص ٤٦١ لغة عقل).

لسان ولي المقتول ، تقول : عقلت عنه إذا تحملت عنه ، وعقلت له إذا دفعت إليه الدية .
وقيل : سميت عاقلة ، لأنها مانعة ، والعقل المنع ، وذلك ان العشيرة كانت تمنع عن
القاتل بالسيف في الجاهلية فلما جاء الإسلام منعت عنه بالمال ، فلهذا سميت عاقلة ^(١).

فروع

(أ) أجمع علماء الإسلام على أنّ العاقلة تضمن دية الخطأ ، ولا عبرة بخلاف الخوارج ،
لأنهم عندنا ليسوا مسلمين وان انتحلوا الإسلام ، ولا شذوذ الأصم لانقراضه حيث ذهبوا
الى وجوبها على القاتل ^(٢).

(ب) الدية يجب ابتداء على العاقلة ، ولا ترجع العاقلة بها على الجاني خلاف للمفيد
^(٣) وتلميذه ^(٤) حيث اوجباها على العاقلة ، وجعلها لها الرجوع بها ، ولعله جمع بين الدليلين
فالزم العاقلة بها أولا لدلالة النص والإجماع عليه ، وجعل لهم الرجوع

(١) وسمى العقل عقلا ، لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ، أي يجبسه (لسان العرب ج ١١ ص ٤٥٩
لغة عقل.

(٢) قال في المبسوط ج ٧ ص ١٧٣ اجمع المسلمون على ان العاقلة تحمل دية الخطأ إلا الأصم فإنه قال : على
القاتل ، وبه قالت الخوارج.

(٣) المبسوط ج ٧ باب البيئات على القتل ص ١١٥ س ١ قال : ألزمت عاقلته الدية ، وترجع العاقلة على
القاتل.

(٤) المراسم ذكر احكام الجنائيات في القضاء ص ٢٣٩ س ١٢ قال : ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال
القاتل.

بها على القاتل تعويلا على دليل العقل ، أو لعله عشر على دليل لم يقف غيره عليه .
 قال الشيخ رحمه الله : ولا اعرف به نصا ^(١) وقال أبو علي : ولا اعرف فيه خلافا ^(٢) .
 واختاره القاضي ^(٣) والتقي ^(٤) وابن إدريس ^(٥) والمصنف ^(٦) والعلامة ^(٧) بل الأصحاب
 عدا المذكورين ولا فصل بين كون القاتل حال القتل موسرا أو معسرا .
 (ج) المشهور اختصاص العاقلة بضمان الخطأ المحض ، وذهب التقي إلى ضمانها دية
 شبيهة العمدة ^(٨) وهو نادر .
 (د) تحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها ، وهل تحمل ما دونها؟ قال الشيخ في

-
- (١) المبسوط ج ٧ فصل في العاقلة ص ١٧٤ س ٣ قال : ولست اعرف به نصا .
 (٢) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س ٢٥ قال : وقال ابن الجنيدي : لا اعلم خلافا في ان دية المقتول
 خطأ ، على عاقلة المقتول إلخ .
 (٣) المهذب ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٥٧ س ٢٢ قال : واما دية قتل الخطأ فواجبة على عاقلة القاتل إلخ .
 (٤) الكافي ، الديات ، ص ٣٩٢ س ٤ قال : ودية الخطأ على العاقلة .
 (٥) السرائر باب في أقسام القتل ص ٤١٩ س ٢٤ قال : فأما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة .
 (٦) الشرائع ، الرابع في العاقلة ، قال : اما كيفية التقسيط ، فإن الدية تجب ابتداء على العاقلة إلخ .
 (٧) الإرشاد ج ٢ كتاب الديات ، المقصد الثاني : فيمن تجب عليه ، قال : ودية الخطأ على العاقلة .
 (٨) الكافي ، الديات ص ٣٩٦ س ٢ قال : وخطأ محض وخطأ شبيه العمدة يوجبان الدية على العاقلة .

النهاية : لا ^(١) ، وبه قال التقي ^(٢) وأبو علي ^(٣) والقاضي في الكامل ^(٤) واختاره العلامة ^(٥) وفخر المحققين ^(٦).

وقال في الخلاف : تحمل العاقلة قدر الجنائية ، قليلا كان أو كثيرا ^(٧) واختاره ابن إدريس ^(٨).

احتج الأولون بوجوه.

(الأول) ان الأصل إيجاب الدية على مباشر الجنائية ، عدلنا عنه في دية النفس والموضحة فما زاد للنصوص والإجماع ، فيبقى الباقي على أصله.

(الثاني) قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ^(٩) وغيرها من الايات الدالة على اختصاص الإنسان بجنايته واكتساب يده.

(١) النهاية باب أقسام القتل ص ٧٣٧ س ١٦ قال : وما كان خطأ إلى قوله : لا يحمل في الجراح على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا.

(٢) الكافي ، الديات ص ٣٩٥ س ٢١ قال : ولا تعقل العاقلة إلى قوله : ولا ما دون الموضحة.

(٣) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س ٣١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية : وبه قال ابن الجنيد الى قوله : والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية.

(٤) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س ٣١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية : وبه قال ابن الجنيد الى قوله : والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية.

(٥) غاية المراد ، في شرح قول المصنف (وتحمل العاقلة دية الموضحة ص. س ٣ قال : عدم التحمل فيما دونها الى قوله : وتبعه ابن البراج في الكامل.

(٦) الإيضاح ج ٤ في كيفية التوزيع ص ٧٤٦ س ٢٣ قال بعد نقل قول الشيخ : وهو الأصح عندي.

(٧) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة ١٠٦ قال : القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلا كان أو كثيرا.

(٨) السرائر في أقسام القتل ص ٤٢٠ س ١٠ قال : والقدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلا كان أو كثيرا.

(٩) الانعام / ١٦٤.

(الثالث) ما رواه الشيخ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان لا تحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا^(١).

قال المصنف : وفي الرواية ضعف^(٢) وكذا العلامة في القواعد^(٣) لأن في طريقها (ابن فضال) فان كان الحسن فقد قيل : انه فطحي المذهب^(٤) فمن هنا كانت الرواية ضعيفة ، وجعلها العلامة في المختلف من الموثق^(٥).

قال فخر المحققين : لما قرأت على والدي التهذيب في المرة الثانية في طريق الحجاز في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، سألته عن هذه الرواية لما بلغت إليها وقلت له : انك حكمت عليها في المختلف : انها في الموثق وفي القواعد : فيها ضعف؟ فقال لي : بل هي ضعيفة^(٦).

وأقول : ان ابن فضال ان كان هو الحسن بن علي بن فضال ، فقد قال الكشي : أنه ممدوح ، معظم ، كان فطحيًا فرجع قبل موته^(٧) ومدحه الشيخ في

(١) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٠ الحديث ٩.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول : غير ان في الرواية ضعفا ، وسيأتي عن قريب.

(٣) القواعد ج ٢ في كيفية التوزيع ص ٣٤٤ س ٨ قال : وهل تحمل ما نقص؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، لرواية فيها ضعف.

(٤) الفهرست باب الحاء ص ٤٧ تحت رقم ١٥٣ قال : الحسن بن علي بن فضال كان فطحيًا يقول بامامة عبد الله بن جعفر ، ثم رجع الى إمامه أبي الحسن عليه السلام عند موته.

(٥) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س ٣٨ قال : وما رواه الشيخ في الموثق إلخ.

(٦) الإيضاح ج ٤ في كيفية التوزيع ص ٧٤٧ س ١٦ قال : لما قرأت عليه التهذيب في المرة الثانية إلخ.

(٧) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص ٥٦٥ تحت رقم ١٠٦٧ قال : وكان الحسن بن علي فطحيًا يقول : بعبد الله بن جعفر ، فرجع فيما حكى عنه.

الفهرست^(١). وان كان علي بن الحسن بن علي بن فضال فقد قال النجاشي : انه فقيه أصحابنا بالكوفة ، ووجههم ، وعارفهم بالحديث ، والمسموع قوله ، سمع منه كثير ، ولم يعثر له على زلة ، وقل ما روى من ضعيف ، الا انه كان فطحيا^(٢).

والأولى إثبات هذه الرواية في الموثق كما ذكره العلامة في المختلف.

احتج الآخرون : بعموم الأخبار الواردة : بإيجاب دية الخطأ على العاقلة من غير تفصيل^(٣).

والجواب : قد بينا التفصيل في الرواية الموثقة.

(هـ) لا يضمن العاقلة الغرامات اللاحقة للإنسان بإتلاف الأموال ، سواء كان الجاني غنيا أو فقيرا ، وسواء الخطأ أو العمد ، وسواء كان بالغاً أو صغيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، وسواء كان التلف مالا أو حيواناً.

ولو كان عبدا فهل تضمنه العاقلة أم لا؟ قال الشيخ : نعم^(٤) لعموم ضمان العاقلة جنائته على الآدمي ، وبه قال القاضي^(٥) واختاره المصنف^(٦) والعلامة في

(١) تقدّم آنفاً.

(٢) رجال النجاشي (باب على) ص ١٩٤ قال : علي بن الحسن بن علي بن فضال الى قوله : كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث إلخ.

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٣) باب العاقلة ص ١٠٥ الحديث ١ و ٦.

(٤) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة ٨٥ قال : إذا قتل عبد عمداً ، الى قوله : وان كان خطأ محضاً فعلى العاقلة سواء قتله أو قطع أطرافه.

(٥) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨٧ س ٧ قال : وإذا قتل حر عبداً ، الى قوله : فان قتله خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته وكذلك في أطرافه.

(٦) النافع ص ٣١٦ قال : (الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة ولا إتلاف مال ويختص ضمانها بالجناية على الآدمي حسب.

.....

القواعد^(١).

وقال أبو علي : ولا يضمن العاقلة قيمة العبد إذا قتلهم اقرباؤهم خطأ ، ولا أرش جراحاتهم لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله ألزم العاقلة الدييات ، وانما يؤخذ عن العبيد قيمة ، لا دية ، لا خلاف في ذلك ، ولأنهم كأموال مالكهم^(٢) واستحسنه العلامة في المختلف^(٣).
وله في التحرير قولان : فجزم في أول كتاب الدييات منه بضمن العاقلة^(٤) وفي باب العاقلة بالضمنان في ماله خاصة^(٥).

(و) لا تعقل العاقلة حالا ، وانما تضمن مؤجلا ، فالمضمون اما دية أو أرش ، فإن كان دية فأجله ثلاث سنين ، سواء كانت الدية تامة أو ناقصة كدية المرأة ، والذمي ، فيؤخذ عند انسلاخ كل حول ثلث دية ، أو سدس ، أو مائتين وستة وستين درهما ، وثلثي درهم. وان كان أرشا فإن كان بقدر ثلث الدية فما دون أخذ في سنة واحدة عند انسلاخها ، وان كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول الأول ، والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا فما دون. ولو كان أكثر من دية كقطع يدين وقلع عينين ، فان تعدد الجاني أو المجني عليه حل بانسلاخ كل حول عن كل جناية

(١) القواعد ج ٢ في كيفية التوزيع ص ٣٤٤ س ١٦ قال : والحر إذا قتل عبدا عمدا الى قوله : وان كان خطأ فعلى عاقلته.

(٢) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س ١٤ قال : (مسألة) قال : ابن الجنيد ولا تضمن العاقلة قيم العبد إذا قتلهم اقرباؤهم إلخ. ثم قال بعد أسطر : وقول ابن الجنيد حسن.

(٣) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س ١٤ قال : (مسألة) قال : ابن الجنيد ولا تضمن العاقلة قيم العبد إذا قتلهم اقرباؤهم إلخ. ثم قال بعد أسطر : وقول ابن الجنيد حسن.

(٤) التحرير ج ٢ كتاب الدييات ص ٢٦٩ س ٩ قال (يج) دية العبد قيمته الى قوله : ومن عاقلته ان كان خطأ.

(٥) التحرير ج ٢ كتاب الجنائيات ص ٢٨٠ س ٢٢ قال : (يب) لا يضمن العاقلة عبدا بمعنى ان العبد إذا قتل كانت قيمته في مال القاتل ، لا على عاقلة القاتل خطأ.

ثالث ، وان اتحد أجل له ثلاث لكل جنانية سدس ، وهذا فتوى العلامة ^(١).
واستشكله المصنف : من حيث احتمال التأجيل بالدية لا بالأرث ، فعلى هذا يكون
حالا ، ولم يجزم به ^(٢).

والأول هو المعتمد : لأنّ العاقلة لا تعقل حالا ، ويؤخذ من العاقلة عند الحلول ، كما
تؤخذ من المديون فيترك له قوت يوم وليلة ويؤخذ من الفاضل عن ذلك ، ولو أعسر عن
ذلك نزل منزلة المعدوم.

وينتظر قدوم الغائب ، ولا يسقط بغيبته.

ولو مات قبل الدفع قدّم كفه الواجب ، وكذا كفن واجب النفقة ، لأنه من المئونة.
ومع إعساره وتحمل غيره من العاقلة باقي الدية لا يرجع اليه بعد يساره ، نعم لو أيسر
وقد بقي من الدية بقية لزم الأداء.

(تحقيق) لا يتوجه المطالبة على العاقلة إلا بعد الحلول ، بل ولا تستقر الدية على
الموجود حال الجنانية ، بل بعد الحلول ، فالعاقلة الموجودون في ذلك الوقت ، والاعتبار بيسار
العاقلة وفقرها حينئذ ، ولا اعتبار بوقت الجنانية.

وتظهر الفائدة في مسائل

(الاولى) لو مات بعض العاقلة قبل الحلول سقط ما ضرب عليه ، فان كان وارثه من
العاقلة أخذت منه بحساب حاله ، والا أخذت من بقية العاقلة ، ولا ضمان

(١) القواعد ج ٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٤ س ٢١ قال : ولو كان أكثر من الدية كقطع يدين ورجلين ، فان
تعدد الجني عليه الى قوله : وان كان واحدا حلّ له ثلث لكل جنانية ، سدس دية.

(٢) الشرائع ج ٤ في العاقلة قال : اما الأرث فقد قال في المبسوط : يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها إذا
كانت ثلث الدية فما دون ، لأنّ العاقلة لا تعقل حالا ، وفيه إشكال : ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل
بالدية لا بالأرث.

والنظر في المحل وكيفية التقسيط ، واللواحق.

اما المحل : فالعصبة : والمعترك ، وضامن الجريرة ، واللواحق.

والعصبة : من تقرب بالميت من الأبوين ، أو بالأب كالأخوة وأولادهم ، والعمومة وأولادهم ، والأجداد وان علوا. وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ، والأول أظهر.

على التركة.

(الثانية) لو كان فقيرا في أول الحول ثم استغنى عند الحول ، أو بالعكس كان الاعتبار بوقت المطالبة ، فتؤخذ بحسب حاله في ذلك الوقت.

(الثالثة) لو كان عاقلا وقت الجنائية ثم جنّ في آخر الحول سقطت ، ولو انعكس الحال طوب.

(الرابعة) لا يجوز أخذ الرهن من العاقلة قبل الحلول ، لعدم القرار في الذمة.

(الخامسة) لا يصح ضمان قبله ، لما قلناه.

قال طاب ثراه : والعصبة من تقرب بالميت من الأبوين ، أو بالأب كالأخوة وأولادهم ، والعمومة وأولادهم ، والأجداد وان علوا ، وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ، والأول أظهر.

أقول : اختلف الأصحاب في تفسير العصبة الذين يعقلون القاتل على خمسة أقوال :

(الأول) ما ذكره المصنف ، وهو مذهب الشيخ ^(١) وتبعه القاضي ^(٢) واختاره

(١) المبسوط ج ٧ فصل في العاقلة ص ١٧٣ س ١٦ قال : والعاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين ، وهم الاخوة وأبنائهم إلخ.

(٢) المهذب ج ٢ باب العاقلة ص ٥٠٣ س ١١ قال : والعاقلة ، هم كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين ، وهم الاخوة وأبنائهم إلخ.

العلامة^(١).

(الثاني) العاقلة من يرث دية القاتل لو قتل ، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال ، وهو مذهب الشيخ في النهاية^(٢).

قال المصنف في الشرائع : وفي هذا الإطلاق وهم ، فإنّ الزوجين والمتقرب بالأم يرثون من الدية ، وليسوا عصبة^(٣) ، أما الأول فقد مرّ بيانه في باب الميراث ، وأما الثاني فإجماعي ، وأيضا فإنّ الأنتى المتقربة بالأب ترث من الدية وليست عصبة. وأيضا الدية يرثها الأقرب فالأقرب وليس كذلك العقل.

(الثالث) العصبة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل أبيه أو أمه ، فان تساوت القرابتان كالإخوة للأب والاختوة للام كان على الإخوة للأب الثلثان وعلى الاختوة للام الثلث ، ولا يلزم ولد الابن شيء إلا بعد عدم الولد والأب ، ولا يلزم ولد الجد من شيء إلا بعد عدم الولد والأبوين.

وعلى هذا : فإنّ عدم قرابة النسب كانت على الموالى إعتاقه ، فإنّ عدموا كانت على الوالى علاقته ، وهو قول أبي علي^(٤).

(الرابع) العاقلة العصبات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث ، الأقرب

(١) التحرير ج ٢ في محل الدية ص ٢٧٩ س ٣٤ قال : (ب) العصبة من تقرب بالأبوين ، أو بالأب خاصة من الذكور كالإخوة وأولادهم إلخ.

(٢) النهاية باب أقسام القتل ص ٧٣٧ س ٢ قال : وأما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ، ولا يلزم إلخ.

(٣) الشرائع : ج ٤ ص ٢٨٨ قال : وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ، وفي هذا الإطلاق وهم إلى آخره.

(٤) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س ٢ قال : وقال ابن الجنيد : العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل أبيه أو أمه.

ومن الأصحاب من شرك بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب والام ، أو بالأب ، وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل ، وفيه ضعف.

فالأقرب وهو قول ابن إدريس ^(١).

(الخامس) عاقلة الحر عصبته ، وعاقلة العبد مالكة ، وهو قول التقى ^(٢).

قال طاب ثراه : ومن الأصحاب من شرك بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب والام ، أو بالأب ، وهو استناد إلى رواية مسلمة بن كهيل ، وفيه ضعف.
أقول : هذه إشارة إلى قول أبي علي ، وقد حكيناها.

واستند في ذلك الى ما رواه الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من أهل الموصل قد قتل رجلا خطأ ، فكتب أمير المؤمنين عليه السلام الى عامله بها في كتابه : وأسأل عن قرابته من المسلمين ، فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصب له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ، ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من المسلمين فألزمه الدية ، وخذه بها نجوما في ثلاث سنين ، وان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب ، ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية ، واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل امه ، ففض الدية على أهل الموصل ممن

(١) السرائر في أقسام القتل ص ٤١٩ س ٢٤ قال : وهي تلزم العصبات من الرجال سواء كان وارثا أو غير وارث الأقرب فالأقرب.

(٢) الكافي ، الديات ص ٣٩٢ س ٤ قال : وعاقلة الحر المسلم عصبته وعاقلة الرقيق مالكة.

ولد بها نشأ ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله ، وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ، ولا يكون من أهلها وكان مبطلا فردّه إلى مع رسولي فلان ، فانا وليه والمؤدي عنه ، ولا يبطل دم امرء مسلم^(١).

وقد دلت هذه الرواية على أمور.

(أ) دخول الإباء والأولاد في العقل.

(ب) دخول الأم في العقل ، لأنّ لها سهما في كتاب الله لا يحجب عنه.

(ج) دخول قرابة الأم في العقل.

(د) إلزامهم بثلاث الدية مع قرابة الأب.

(هـ) اشتراط الذكورة فيمن عدم الام.

(و) اشتراط البلوغ في العقل ، فلا يعقل الصبي لقوله : من الرجال المذكورين^(٢).

(ز) اشتراط إسلام العاقل.

(ح) إلزام أهل بلد القتال.

(ط) إلزام الإمام مع عدمهم.

(ي) اشتراط الولادة في البلد ، والنشوء فيه ، فمن ولد في غيره فلا يعقل ، وان أقام

فيه وابن كهيل مذموم بتري قاله الكشي^(٣).

(١) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البنات على القتل ص ١٧١ الحديث ١٥ والمصنف قدّس سرّه أو ردّ الحديث مقطعا.

(٢) في «كل» : المدركين.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص ٢٣٦ تحت رقم ٤٢٩ وفيه (عن سدير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعي سلمة بن كهيل وجماعة ، وعند أبي جعفر عليه السلام اخوه زيد بن علي عليه السلام فقالوا لأبي جعفر عليه السلام : نتولى عليا وحسنا وحسينا وننبرأ من أعدائهم قال : نعم ، قالوا : نتولى أبا بكر وعمر وننبرأ من أعدائهم! قال : فالتفت إليهم زيد بن علي قال لهم : أتتبرؤون من فاطمة؟! بتبرتم ، أمرنا بتركهم الله ، فيومئذ سموا البترية).

ويدخل الإباء والأولاد في العقل على الأشبه ، ولا يشركهم القاتل ، ولا تعقل المرأة ولا الصبي ، ولا المجنون وان ورثوا من الدية.

قال طاب ثراه : ويدخل الإباء والأولاد في العقل على الأشبه.

أقول : قال الشيخ في كتابي الفروع : لا يدخل الإباء والأولاد في العقل ^(١) ^(٢) وتبعه القاضي ^(٣).

وقال أبو علي : بدخولهم ^(٤) واختاره المصنف ^(٥) والعلامة ^(٦).

احتج الأولون بوجوه.

(أ) أصالة براءة الذمة من الضمان الآ مع اليقين ، وقد حصل الشك بوجود الخلاف هنا.

(ب) ما روى عنه عليه السلام : أنت ومالك لأبيك ^(٧) فلو عزم الابن جناية الأب لغرم الأب ، لأن ماله ماله ^(٨).

روى أبو علي بن الفضل بن الحسن الطبرسي في كتابه المسمى بالباهر في شرح

(١) كتاب الخلاف ، كتاب الدييات مسألة ٩٨ قال : العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين الى قوله : ولا دليل على ان الوالدين والولد منهم والأصل براءة ذمتهم.

(٢) المبسوط ج ٧ فصل في العاقلة ص ١٧٣ س ١٦ قال : والعاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين إلخ.

(٣) المهذب ج ٢ باب العاقلة ص ٥٠٣ س ١١ قال : والعاقلة التي تحمل ذلك هم كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين ، وهم الإخوة إلخ.

(٤) غاية المراد في شرح قول المصنف (قال الشيخ : ولا يدخل الإباء والأولاد) ص. س ١٠ قال : وابن الجنييد قال : (هم المستحقون ارث القاتل من الأب والام).

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) التحرير ج ٢ في محل الدية ص ٢٨٠ س ٢ قال : (ج) الأقرب دخول الإباء والأولاد في العقل.

(٧) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٨ (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده الحديث ٢٢٩١ و ٢٢٩٢.

(٨) زاد هنا في بعض النسخ المخطوطة التي عندي ما يلي.

الخامسة^(١) قال : روى الشيخ علي بن الحرب الساري مرفوعا الى جابر بن عبد الله الأنصاري قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله انّ أبي أخذ مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل : اذهب فأتني بأبيك ، فنزل جبرئيل عليه السّلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انّ الله يقرئك السلام ويقول : إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ، ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بال ابنك يشكوك؟! أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال : سله يا رسول الله هل هو إلّا غرامة ، أو أداء أمانة ، أو ما أنفقه على نفسي وعيالي هل أنفقته إلّا على عماته أو خالاته ، أو على نفسي؟! فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أية ، دعنا من هذا ، أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذنك ، فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا ، لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته اذناي ، فقال : قل وانا اسمع ، قال : قلت :

غدوتك مولودا ومنتك يافعا	تعلّ بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلّا ساهرا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الرّدى نفسي عليك وانها	لتعلم أنّ الموت وقت مؤجّل
فلما بلغت السنّ والغاية الّتي	إليها مدى ما فيك كنت أومل
جعلت جزائي غلظة وفضاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتّي	فعلت كما الجار الجاور يفعل

(١) لم أظفر على كتاب (الباهر في شرح الحماسة) للطبرسي ، ولم يورده أرباب المعاجم ، ورأيت في بعض المدونات أيضا ينقلون بعنوان شرح الحماسة ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا.

تراه معدا للخلاف كأنه برّد على أهل الصواب موّكل^(١)

وفي رواية أخرى زيادة على هذه الأبيات :

وعيرتني اني كبرت وعياني ولم يمض لي من بعد ستين كمل

وسميتني الشيخ المفيد وليه وفي رأيك التقييد لو كنت تعقل

وليتك إذ لم ترع حق ابوتي فعلت كما الجار الجاور يفعل

تراه معدا للخلاف كأنه برّد على أهل الصواب موّكل

قال : فبكى رسول الله صلّى الله عليه وآله وقال : أنت ومالك لأبيك.

قوله : (أو أداء مائة) مأخوذ من المؤنة ، يقال : مائة مؤنة إذا عاله وأنفق عليه.

ويقال للجنين إذا خرج من بطن امه مولود ، فاذا تحرك وشب فهو يافع ومنه اليفاع

(٢).

وروى أنّ رجلا اتى النبي ومعه ابنه ، فقال : من هذا؟ فقال : ابني ، فقال : اما انه لا

يجني عليك ولا تجني عليه^(٣).

وليس المراد نفي الحقيقة ، لا مكانها ، فيحمل على أقرب المجازات ، وهو رفع حكم

الجنائية ، فيكون معناه : لا يلزمك موجب جنائته ، ولا يلزمه موجب جنائتك.

(ج) ما رواه سعيد بن المسيب : أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا ، فقتلت إحداها

الأخرى ولكل زوج وولد ، فبرأ رسول الله صلّى الله عليه وآله الزوج والولد وجعل الدية على

العاقلة^(٤).

(١) إلى هنا نقلته عن (المعجم الصغير للطبراني) ج ٢ ص ٦٢ وعن (مجمع الزوائد للهيتمي) ج ٤ ص ١٥٤

باب في مال الولد.

(٢) الى ما في بعض النسخ المخطوطة التي عندي والله اعلم بالصواب.

(٣) عوالي اللثالي ج ٣ ص ٦٦٥ الحديث ١٥٧ ولاحظ ما علق عليه.

(٤) عوالي اللثالي ج ٣ ص ٦٦٦ الحديث ١٥٨ ولاحظ ما علق عليه.

وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا ، وفيما دون الموضحة قولان : المروي انها لا تحمله ، غير ان في الرواية ضعفا ، وإذا لم يكن عاقلة من قومه ، ولا ضمان جريرة ، ضمن الامام جنايته.

وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ ، فان لم يكن له مال فعاقلته الإمام ، لأنه يؤدي إليه ضررته ولا يعقله قومه.

واما كيفية التقسيط : فقد تردد الشيخ فيه ، والوجه وقوفه على رأي الامام ، أو من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة. ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب ، ويؤجلها عليهم على ما سلف.

احتج الآخرون : بأنهم أخص القوم ، والقراءة أدنى القوم ، وبرواية سلمة بن كهيل. قال طاب ثراه : ويحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا ، وفيما دون الموضحة قولان : المروي انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعفا.

أقول : قد تقدم البحث في هذه المسألة في فروع العاقلة. قال طاب ثراه : واما كيفية التقسيط : فقد تردد فيه الشيخ ، والوجه وقوفه على رأي الامام.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : الذي يقتضيه مذهبنا ، انه لا يقدر ذلك ، بل يقسم الامام على ما يراه من حاله ، من الغنى والفقر ، وان يفرقه على القريب والبعيد ، وان قلنا يقدم الأولى فالأولى كان قويا لقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١) وقال قبل هذا الكلام بقليل : وأكثر ما يحمله كل رجل من

(١) الأنفال / ٧٥.

(٢) المبسوط ج ٧ ، فصل في العاقلة ص ١٧٨ س ٧ قال : الذي يقتضيه مذهبنا ان لا يقدر ذلك ، بل يقسم الامام.

العاقلة نصف دينار ان كان موسرا وربع دينار ان كان معسرا إلا أنّ هذا القدر لا خلاف فيه ، وما زاد عليه ليس عليه دليل ، والأصل براءة الذمة ^(١).

فهذا بيان تردد الشيخ الذي أشار إليه المصنف.

وكذا في مسائل الخلاف له قولان في موضعين ^(٢) ^(٣) وتبعه القاضي في الأخير أعني في التحديد بالنصف والربع ^(٤) وابن إدريس في الأول : أعني عدم التقدير ، بل يأخذ منهم على قدر أحوالهم حتى يستوفي النجم الذي هو ثلثها ^(٥) ، واختاره المصنف ^(٦) والعلامة ^(٧) فلو فرضنا كانت الدية دينارا وله أخ موسر كان اللازم للأخ نصف دينار خاصة والباقي على الامام على الثاني ، والجميع على الأخ على الأول.

احتج الأولون : بأنه دين عليهم فيجب أدائه على نسبة غيره من الديون.

احتج الآخرون : بأن ما ذكره من التوظيف متفق عليه ، والأصل براءة الذمة

(١) المبسوط ج ٧ ، فصل في العاقلة ص ١٧٤ س ٨ قال : وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسرا إلخ.

(٢) كتاب الخلاف ، كتاب الدييات مسألة ١٠٥ قال : الموسر عليه نصف دينار ، والمتوسط ربع دينار يوزع على الأقرب فالأقرب.

(٣) وقال في ذيل مسألة ١٠٥ والذي يقتضيه مذهبنا ما قدمناه ذكره (أي في مسألة ١٠٠) من انه لا تعيين في قدر الواجب إلخ.

(٤) المهذب ج ٢ باب العاقلة ص ٥٠٤ س ٣ قال : وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسرا إلخ.

(٥) السرائر باب أقسام القتل ص ٤١٩ س ٣٣ قال : والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تقدير ولا توظيف على احد منهم ، بل يؤخذ منهم على قدر أحوالهم.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) القواعد ج ٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٤ س ١٧ قال : يقسط الإمام دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين.

واما اللواحق فمسائل.

(الاولى) لو قتل الأب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للأب منها ، ولو لم يكن وارث فهي للإمام. ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ، ويرثها الوارث. وفي توريث الأب قولان : أشبههما انه لا يرث.

من الزائد عليه ، ولا نسلم انها على حد الدين. والأصح ضمائها وأخذ الرهن عليها ، بل هي إرفاق بالقاتل ومساعدة له كما يجب نفقة القريب مواساة.

قال طاب ثراه : وفي توريث الأب قولان : أشبههما أنه لا يرث.

أقول : قد تقدم الخلاف في باب الموارث : ان قتل الخطأ هل يمنع من الميراث أم لا؟ فعلى القول بمنعه مطلقا ، لا ارث هنا ، وكذا لا ارث على القول بمنعه من الدية. وان قلنا : لا يمنع في الخطأ مطلقا ، بل يرث حتى من الدية ، فإن قلنا بمقالة المفيد ^(١) وتلميذه ^(٢) : من عود العاقلة بها على الجاني ، لا ارث هنا أيضا. وان قلنا : بوجوبها على العاقلة ابتداء ، هل يرث هنا؟ يحتمل ضعيفا الإرث ، لوجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث ، وهذا النوع من القتل لا يمنع الإرث ، فيرثها الأب عملا بعموم آيات التوريث ^(٣). والأقوى عند المصنف والعلامة عدم الإرث ^(٤) ^(٥) لأن العاقلة تتحمل جنايته ،

(١) المقنعة باب البيئات على القتل ص ١١٥ س ١ قال : وترجع العاقلة على القاتل.

(٢) المراسم ذكر احكام الجنايات ص ٢٣٩ س ١٢ قال : ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل.

(٣) النساء / ١١ .

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد ج ٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٥ س ١٦ قال : وان كان خطأ ألزمت العاقلة ولا يرث الأب منها شيئا.

ولو لم يكن وارث سوى العاقلة ، فإن قلنا : الأب لا يرث فلا دية ، وإن قلنا يرث ، ففي أخذه الدية من العاقلة تردد.

(الثانية) لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا إقرارا ، ولا صلحا ، ولا جناية الإنسان بالجناية على نفسه. ولا يعقل المولى عبدا كان أو مدبرا ، أو أم ولد على الأظهر.

(الثالثة) لا تعقل العاقلة بجميمة ، ولا إتلاف مال ، ويختص ضمانها بالجناية على الآدمي حسب.

فلا يعقل بحملها له وكيف يمكن عقلا ان يطالب الغير بجناية جناها ، واختاره فخر المحققين ^(١).

قال طاب ثراه : ولو لم يكن وارث سوى العاقلة ، فإن قلنا الأب لا يرث ، فلا دية ، وإن قلنا يرث ففي أخذه الدية من العاقلة تردد.

أقول : تقدم البحث في هذه المسألة في السابقة عليها بلا فصل ، والفرق بينهما : انّ في الأولى كان مع القاتل في درجة غيره كالولد للمقتول مثلا ، أو الأم ، أو أحد الزوجين ، وفي المسألة الثانية لا وارث غيره.

ومنشأ التردد : من تحمل العاقلة جنايته عنه ، فلا يتحملها له ، ومن كون قتله غيره ، مانع ، وهذا الدم غير مطلوب فيضمنه العاقلة للوارث وهو الأب.

قال طاب ثراه : ولا يعقل المولى عبدا كان أو مدبرا أو أم ولد على الأظهر.

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب ^(٢) ، وذهب التقي إلى ضمان السيد جناية

(١) الإيضاح ج ٤ في قدر التوزيع ص ٧٥٠ س ٢٣ قال : والأقوى عندي الأول ، أي عدم الإرث.

(٢) التحرير ج ٢ في محل الدية ص ٢٨٠ س ١٩ قال : (ي) الملوک إذا جنى جناية تعلقت برقبته ، الشرائع في العاقلة قال : ولا يعقل مولى المملوك جناية.

.....

العبد ^(١) وهو نادر.

فهنأ مسألتان.

(الأولى) القن لا يعقله السيد ، بل تتعلق الجناية برقبته عند الأصحاب ^(٢) سوى التقى.

(الثانية) أم الولد ، وللشيخ فيها قولان.

(أ) تتعلق جنائيتها برقبتهأ قاله في الخلاف ^(٣) واختاره المصنف ^(٤) والعلامة ^(٥).

(ب) تكون جنائيتها على سيدهأ قاله في المبسوط ^(٦) واختاره القاضي ^(٧) قال العلامة في المختلف : ليس بعيدا من الصواب ^(٨) لأنّ المولى باستيلادهأ منع من بيعها ، فاشتبه عتق الجاني عمدا ، وقد تقدم البحث في هذه المسألة.

(١) الكافي ، الديات ص ٣٩٤ س ١٤ قال : ودية قتل العبد على سيده.

(٢) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٦٠ س ١٧ قال : وان كانت الجناية من عبد قن فعند الفقهاء تتعلق برقبة العبد دون السيد.

(٣) كتاب الخلاف كتاب الديات ، مسألة ٨٨ قال : إذا جنت أم الولد كان أرش جنائيتها على سيدهأ عند جميع الفقهاء ، الى قوله : وعندنا ان جنائيتها مثل جناية المملوك سواء

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد ج ٢ في دية من عدهأ ص ٢٢٣ س ١٦ قال : وإذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضممه موله الى قوله : وكذا أم الولد على الأقوى.

(٦) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٦٠ س ١٧ قال : وان كانت الجناية من عبد قن فعند الفقهاء تتعلق برقبة العبد الى قوله : وعندنا مثل ذلك أم الولد.

(٧) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨٨ س ٨ قال : وإذا جنت أم الولد جناية كان على سيدهأ أرش جنائيتها.

(٨) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٧٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول المبسوط والخلاف : وقوله : في المبسوط ليس بعيدا من الصواب إلخ.

(خاتمة)

فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقصدنا حصره ، مختصرين مطوّله ، مجردين محصله ، ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر عمله ، وغفر زلّله ، وجعل الجنة منقلبه ومنقله ، انه لا يخيب من سألّه ، ولا يخسر من أملّه انه ولي الإعانة والتوفيق ، والصلاة والسلام على محمّد وآله أجمعين.

وليكن هذا آخر ما نوردّه في هذا الكتاب مما سمحت به القريحة الفاطرة ، والفتنة القاصرة ، وأمكن فيه الزمان العسوف ، والمكان المخوف ، مع تراكم غمائم الغموم ، واضطراب أمواج الهموم ، الصاعدة لسمّ الصخور ، والجامعة لملاحم الدهور ، المكلفة للنفوس والأفكار ، الغريبة في الدهور والأعصار. فحق من وقف على هذا الكتاب ، من أولي البصائر والألباب ، النظر اليه بعين الإغضاء والمساحة ، دون الاعنات والمكافحة ، لما ذكرناه من تفاقم الاعذار ، العزيز معها الاضطراب. هذا مع التصدي فيه لا يراد جواهر أبكار ، خلت عنها المصنفات الكبار. ومن أمعن النظر فيما اشتمل عليه ، ودقق الفكر فيما أشار إليه ، من الفروع والتحقيقات ، والغرائب والنكات ، عرف انه واحد في فنه ، بحمد الله ومنّه ، ونسأل من الله الكريم كما وفق لإتمامه ، أن يقبله بفضله وانعامه ، فإنه نهاية السؤل وغاية المأمول ، وأن يخلصه لوجهه الجميل ، ويقابله بثوابه الجزيل ، وان ينفع به الطالبين ، وان يجعله ذخرا ليوم الدين ، ولنقطع الكلام حامدين لله رب العالمين ، ومصلين على سيد المرسلين ، وأشرف الأولين والآخرين محمّد خاتم النبيين وآله الغر الميامين.

* * *

صورة ما كتب في آخر النسخة التي استفدناه من مكتبة آية الله الحاج سيد مصطفى الصفائي الخونساري دامت بركاته.

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة ، بل الدرة اللطيفة ، المسماة ب .
 (المهذب البارع في شرح النافع) وكاشف الحقائق ، وجامع الدقائق على يد أقل الخليفة ، بل
 لا شيء في الحقيقة ، ابن علي مراد نمكوري الكزازي محمد حسين غفر الله له ولو الدية ،
 وبيض الله غرة أحواله ، وبلغه آماله بالنبي وآله ، في يوم الأربعاء من يوم الثاني من العشر
 الثاني من شهر الخامس من سنة التاسع من عشر الثالث من مائة الثالث من ألف الثاني من
 هجرة سيد العرب والعجم ، عليه من الصلوات أزكاها ، ومن التحيات أنماها ما دامت
 السماء مرفوعة والأرض مفروشة.

صورة ما كتب في آخر النسخة استفدناه من مكتبة آستان قدس الرضوية على
 ساكنها الاف الثناء والسلام والتحية

وكان الفراغ من تسويده من القادمة الى الخاتمة ، أضعف عباد الله خالق الثقليين ابن
 شمس الدين حسين عفى عنهما بحق محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين في سلخ شوال ختم
 بالخير والإقبال في سنة تسع وسبعين وتسعمائة.

وتشرف بتنميته في مجلد الثاني من كتاب الإقرار إلى آخره ليلة الجمعة المسفر صبحها
 عن حادي عشر شهر رجب المرجب سنة ثلاث وثمانمائة ، وقد حرر هذا الكتاب بنسخة
 التي قرأت على مصنفه احمد بن محمد بن فهد الحلبي وفقه الله تعالى لمراضيه وجنبه مساخطه
 ونواهييه ، وقال في آخر الكتاب : انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين ، وصلى
 الله على أطيب المرسلين محمد وعترته الأكرمين.

هذا آخر كلامه تغمده الله بغفرانه وانعامه ، وكان الفراغ من استنساخه في التاريخ
 المذكور.

بسمه تعالى شأنه العزيز

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه ، وصلواته وسلامه وتحياته الزاكية على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الأطيبين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

قد فرغت من تسويده وتنميقة وتصحيحه من النسخ المغلوطة ، أو غير المقررة. والإيجاز إلى منابعه ومداركه ، واستخراجها من المتون الأولية الأصلية ، وما استند اليه من آراء فقهاءنا الأقدمين رضوان الله عليهم أجمعين.

حين طوارق الحوادث وترادف الكوارث ، وتراكم الهموم وتصادم الغموم.

أضف إلى ذلك ما يتراءى : من أن أسواق العلم آلت إلى الكساد ، والرقى إلى مدارج الفقه ديني إلى العطلة والنفاد ، مع ما أوصانا به الامام الراحل روح الله وعطر الله مضجعه من التمسك بالفقه الجواهري وجعله قدوة في السنين والأعوام والشهور والأيام فإلا لاسف لا نرى منها عينا ولا أثرا ، ولا شخصا ولا خبرا ، فطلابها قليل والعاملين بها أقل من قليل فإلى إخواني وأحبائي من رواد العلم والمعرفة ، وطلاب الفضل والفضيلة عليكم بهذا الكتاب الذي هو فذلكة من جواهر الكلام مع ما تضمنه من استقصاء آراء علمائنا الأقدمين أفاض الله على تربتهم سحائب رحمة رب العالمين.

في سلخ شهر صفر المظفر ختم بالخير والظفر من شهور (١٤١٢) من الهجرة النبوية على مهاجرة الاف الثناء والتحية ، المطابق ١٩ شهر يور (١٣٧٠) شمسية.

وانا احقر أهل العلم ، وتراب اقدام فرسان ميادين الصلاح والعمل (حسن) المدعو ب. (مجتبي العراقي) غفر الله له ولوالديه ولولده الشاب الشهيد في معركة قتال البعثيين ، عند الذب عن حریم الإسلام والمسلمين في دهلاوية من توابع خوزستان (المهندس محمد تقى محمد عراقي) المستشهد في الثالث عشر من شعبان عام ١٤٠١

.....

هجريه قمريه ، الموافق ل (٢٦ خرداد ١٣٦١ هجريه شمسيه).
وفي الختام نسأل العزيز الكريم ان يجعل عملي خالصا لوجهه وذخرا ليوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

فهرست المطالب

كتاب الحدود والتعزيرات

وفيه فصول :

٥	الفصل الأول : في حد الزنا
٥	المقدمة الأولى : في تعريف الحد
٥	أصناف الحد
٦	أصناف التعزيرات
٧	المقدمة الثانية : في علة تشريع الحدود
٨	المقدمة الثالثة : في تعريف الزنا
٨	المقدمة الرابعة : النصوص الواردة في حرمة الزنا
١٢	المقدمة الخامسة : في فضل إقامة الحدود
١٣	موجب حد الزنا
١٤	حكم تشبه الأجنبية بالزوجة
١٥	حد المجنون إذا زنى
١٧	لو تزوج معتدة عالماً
١٨	حد الأعمى إذا زنى
١٨	ثبوت الزنا بالاقرار وشرائطه

هل يشترط اختلاف مجالس الاقرار؟	١٩
حكم الزنا بذات محرم	٢٢
في جلد الزاني قبل قتله	٢٤
حكم الشيخ والشيخة إذا زنيا	٢٦
تعريف البكر وحد زناها	٢٨
تذنيبان : الأول : حكم نفي المرأة	٣١
الثاني : ثلث القسمة في الزنا	٣١
فروع في التغريب	٣٢
حكم الزنا لو تكرر	٣٣
في حكم المملوك إذا زنى مكررا	٣٦
في فرار المرجوم	٣٨
كيفية جلد الزاني	٤٠
في الاشهاد على الحد	٤٢
شروط الراجم	٤٤
في تعارض الشهود	٤٥
لو كان الزوج أحد الشهود	٤٦
حكم من افتض بكرا بإصبعه	٤٨
دية البكارة	٤٩
إذا أقر أنه زنى بفلانة	٥٠
الفصل الثاني : في اللواط والسحق والقيادة	٥٢
حكم لواط المجنون	٥٢
حكم من لم يوقب	٥٣

٥٦	لو تكرر اللواط أربعاً مع الحد
٥٧	حد السحق
٥٩	لو تكرر السحق مع التعزير
٦١	حد القيادة
٦٣	مواضع وجوب الشهرة
٦٤	الفصل الثالث : في حد القذف
٦٤	حرمة القذف والاستدلال عليه
٦٥	اشتراك حق القذف بين حق الله والآدمي
٦٦	موجب القذف
٦٧	لو قال للمسلم : يا بن الزانية وأمه كافرة
٦٨	لو قال : زني بفلانة
٧٠	حكم التعريض
٧٠	حكم القذف بالكناية
٧٤	شروط المقدوف
٧٥	حكم ساب النبي (صلى الله عليه وآله) ومدعي النبوة
٧٦	الفصل الرابع : في حد المسكر
٧٦	معنى الخمر وأدلة تحريمها
٨٠	موجب حد المسكر
٨١	كيفية حد شارب الخمر
٨٣	لو شربها مستحلاً
٨٥	لو تاب قبل قيام البينة
٨٦	الفصل الخامس : في حد السرقة
٨٦	الاستدلال على حد السرقة

٨٨	كيفية قطع يد السارق
٨٩	ثبوت أربع عقوبات في السرقة
٩٠	شرائط السارق
٩٠	حكم الطفل إذا سرق
٩٢	لو سرق أحد الغاممين من الغنيمة
٩٤	حكم الأجير إذا سرق
٩٥	حكم الضيف إذا سرق
٩٦	نصاب القطع
٩٦	اشتراط كون المسروق محرزا
٩٧	في تفسير الحرز
٩٨	هل تختلف الحرز باختلاف الأحوال ؟
١٠٠	حكم السرقة من المواضع المأذون في غشيانها
١٠٢	حكم سارق الكفن
١٠٦	اشتراط المرافعة إلى الوارث ثم الحاكم
١٠٨	شروط المقر بالسرقة
١٠٨	لو أقر بالضرب
١١٠	كيفية إقامة الحد
١١٠	لو لم يكن للسارق العضو المقدر لها
١١٣	سقوط الحد بالتوبة
١١٤	لو رجع بعد إقراره مرتين
١١٧	إذا سرق اثنان نصابا
١١٩	إذا تكررت السرقة قبل القطع
١٢٢	الفصل السادس : في المحارب

١٢٢	تعريف المحارب.....
١٢٣	حد المحارب
١٢٧	الفرق بين حد المحارب وحد السرقة وحد القتل
١٢٨	الفصل السابع : في إتيان البهائم ووطء الأموات
١٢٨	حكم الصدقة بثمن الموطوءة
١٢٩	لو أقر بالوطء مرة واحدة
١٣٠	هل يشمل الحكم كل بهيمة؟.....
١٣٢	لو بيعت في غير البلد بأزيد مما اغترمه
١٣٢	مقدار التعزير

كتاب القصاص

وفيه مقدمات :

١٣٥	الأولى : في معنى القصاص.....
١٣٦	الاستدلال على مشروعيته
١٣٨	الثانية : عد القتل من أعظم الكبائر
١٤٢	ما يتعلق بالقتل من الحقوق
١٤٢	لو قتل بما لا يقتل غالبا فاتفق.....
	أقسام القتل :
١٤٣	الأول : العمد المحض.....
١٤٤	الثاني : الخطأ المحض
١٤٤	الثالث : الخطأ شبيه العمد.....
١٤٧	لو أكره المولى عبده على القتل
١٥١	لو جرح جان فسرت الجناية.....
١٥٢	مسائل الاشتراك في القتل

- ١٥٣ لو اشترك رجل وامرأة.
- ١٥٤ لو اشترك حر وعبد.
- ١٥٧ الشرائط المعتبرة في القصاص.
- ١٥٧ الأول : الحرية.
- ١٥٨ لو كان العبد القاتل ملكه.
- ١٥٩ حكم العبد إذا اعتاد القتل.
- ١٦٤ حكم المدبر إذا جنى.
- ١٦٦ حكم المكاتب إذا جنى.
- ١٦٩ لو قتل العبد حرين على التعاقب.
- ١٧٢ لو قطع العبد يميني رجلين.
- ١٧٤ لو قتل العبد حراً فأعتقه مولاه.
- ١٧٧ الثاني : الدين.
- ١٧٧ الاستدلال على عدم قتل المسلم بكافر.
- ١٧٩ هل يقتل المسلم بالذمي؟
- ١٨٢ معنى الاعتقاد على القتل.
- ١٨٣ إذا قتل الذمي مسلماً عمداً.
- ١٨٧ حكم قتل الخطأ ومحل الدية فيه.
- ١٨٨ لو أسلم القاتل قبل الاسترقاق.
- ١٨٩ الثالث : ان لا يكون القاتل أباً.
- ١٩٠ الرابع : كمال العقل.
- ١٩٤ لو قتل البالغ الصبي.
- ١٩٥ لو قتل العاقل المجنون.
- ١٩٦ حكم جنابة الأعمى.

الخامس : أن يكون المقتول محقون الدم.....	١٩٨
فيما يثبت به القصاص ; الاقرار.....	١٩٨
كفاية المرة في الاقرار.....	١٩٨
شرائط المقر.....	٢٠٠
لو تعارض الاقراران.....	٢٠٠
البيئة.....	٢٠٢
لو تعارضت البيتان.....	٢٠٢
لو تعارضت الشهادة مع الاقرا.....	٢٠٥ ر
حكم المتهم بالدم.....	٢٠٩
لو قتل وادعى إنه وجد المقتول مع امرأته.....	٢١١
القسامة وثبوتها مع اللوث.....	٢١٤
أدلة مشروعية القسامة.....	٢١٥
عدد القسامة.....	٢١٦
لو لم يكن للمدعي قسامة.....	٢١٨
حكم القسامة في الأعضاء.....	٢١٨
هل تقسط القسامة بالتعدد.....	٢٢٠
القول في كيفية استيفاء القصاص.....	٢٢١
حكم مبادرة الولي الواحد.....	٢٢١
لو كان الولي جماعة.....	٢٢٢
القصاص بالسيف أو ما جرى مجراه.....	٢٢٣
لو اختار بعض الأولياء الدية.....	٢٢٣
لو فر القاتل حتى مات.....	٢٢٤
إذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ.....	٢٢٦

٢٢٨	حكم قصاص الصحيح بالناقص
٢٢٩	في قصاص الطرف
٢٣٠	لو ألصق الجاني شحمة أذنه بعد القصاص
٢٣٢	حكم قصاص الأعور بذي العينين
٢٣٤	لو قطع كفا مقطوعة الأصابع

كتاب الديات

٢٣٩	النظر الأول : أقسام القتل ومقادير الديات
٢٣٩	تعريف الدية
٢٤٠	دية العمد
٢٤١	دية شبيه العمد
٢٤٣	دية الخطأ
٢٤٥	الأصول في تقدير الدية
٢٤٦	أسباب تغليظ الدية
٢٤٦	مدة أداء الدية
٢٤٩	تأخر الدية رتبة على القود
٢٥١	الفائدة في تقدير الدية كمية وأجلا
٢٥٣	توزيع أصول الدية
٢٥٥	دية الذمي
٢٥٧	دية ولد الزنا
٢٥٩	دية أم الولد
٢٦٠	النظر الثاني : في موجبات الضمان
٢٦٠	البحث الأول في المباشرة
٢٦٠	ضمان الطبيب

ضمان النائم	٢٦٣
لو أعنف بزوجه جماعاً أو ضمناً	٢٦٥
لو حمل على رأسه متاعاً فكسره	٢٦٧
في ضمان الختان	٢٦٨
لو دفعه دافع فقتل آخر	٢٦٩
لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة	٢٧٠
إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فمات أحدهم	٢٧٢
إذا دعا غيره فأخرجه من منزله	٢٧٤
إذا عادت الظئر بالطفل فأنكره أهله	٢٧٨
حكم قتل اللص إذا قتل	٢٧٨
لو أدخلت الحجلة صديقاً فقتله الزوج	٢٨٠
لو سكر أربعة فوجد جريحاً وقتيلان	٢٨٢
ضمان الغريق	٢٨٥
البحث الثاني : في التسبيب	٢٨٧
حكم ضمان ما يتلف بالميازيب	٢٨٧
لو هجمت دابة على أخرى	٢٩٠
لو أركب المملوك دابته فجنت	٢٩٢
البحث الثالث : في تراحم الموجبات	٢٩٣
لو جهل المباشر السبب	٢٩٣
واقعة الزبية	٢٩٣
النظر الثالث : في الجناية على الأطراف	٢٩٨
وفيه مقاصد :	
الأول : في دية الأعضاء	٢٩٨

٢٩٨	دية شعر الرأس
٣٠١	دية شعر اللحية
٣٠٣	متى تؤخذ الدية في الرأس واللحية
٣٠٤	دية شعر الحاجبين
٣٠٥	دية الأهداب
٣٠٦	دية ما عدا ذلك من الشعور
٣٠٧	مقدار الدية في الأجفان
٣٠٩	مقدار الدية في عين الأعور الصحيحة
٣١١	التفريق بين خسف العوراء وذهاب السواد
	تهذيب : وفيه فصلان :
٣١٢	الأول : في صحيحة الأعور
٣١٣	الثاني : في العوراء من الأعور
٣١٦	دية الأنف
٣١٧	دية أحد المنخرين
٣١٨	دية الشفتين
٣٢١	دية اللسان
٣٢٥	لو ادعى ذهاب نطقه
٣٢٥	دية الأسنان
٣٢٦	دية اسوداد السن بالجناية وانصداعها
٣٣٠	دية سن الصبي
٣٣٣	تحديد مدة انتظار نبات سن الصبي
٣٣٤	لو مات الصبي مدة الانتظار
٣٣٤	لو قلع سن مثغر فاخذ الدية ثم عادت

٣٣٥	لو قلع سن غير مثغر فاخذ الدية ثم عادت
٣٣٥	لو عادت السن بعد الاقتصاص من الجاني
٣٣٥	لو عادت سن الجاني بعد الاقتصاص
٣٣٧	دية اليدين والأصابع
٣٣٨	دية الظفر
٣٤٠	دية الثدي المرأة
٣٤١	دية حلمة الثدي في الرجل والمرأة
٣٤٢	دية الخصيتين
٣٤٦	دية أدرة الخصيتين
٣٤٦	دية الافضاء ومعناه
٣٤٨	حكم الافضاء قبل البلوغ وبعده
٣٤٩	دية كسر الضلع
٣٤٩	دية كسر بعصوص الانسان وعجانه
٣٥٠	دية كسر عظم من عضو
٣٥١	دية رض العظم أو فككه
٣٥٢	دية كسر الترقوة
٣٥٢	إذا داس على بطن انسان حتى أحدث
٣٥٤	دية افتضاض البكر بالإصبع
٣٥٤	الثاني : في الجناية على المنافع
٣٥٤	في ذهاب العقل
٣٥٦	في ذهاب السمع
٣٥٦	في ذهاب البصر
٣٥٧	في ذهاب الشمم

٣٥٧	في سلس البول
٣٥٩	الثالث : في الشجاج والجراح
٣٥٩	أقسام الشجاج ودياتها
٣٦٤	دية النافذة في الانف وغيره
٣٦٥	دية احمرار الوجه
٣٦٧	دية شلل الأعضاء
٣٦٧	هل للامام العفو إذا لم يكن ولي؟
٣٦٩	النظر الرابع : في اللواحق ، وهي أربعة :
٣٦٩	الأول : دية الجنين
٣٧٣	لو كان الجنين ذميا
٣٧٤	لو كان الجنين مملوكا
٣٧٥	لو كانت أمه حرة وهو رق
٣٧٦	لو لم يكتسي اللحم
٣٧٧	ديته ما بين حالتين
٣٨١	لو قتلت الحامل فمات ولدها معها
٣٨٣	لو أفزع مجامعا فعزل
٣٨٤	تتمة : في دية قطع رأس الميت والجناية عليه
	فرع :
٣٨٩	هل يقضى دين الميت من ديته؟
٣٩٠	الثاني : الجناية على الحيوان
٣٩٠	لو أتلّف حيوانا مأكولا
٣٩٢	لو أتلّف مما لا يذكى
٣٩٢	حكم الدية في كلب الصيد (السلوقي)

٣٩٤	حكم الدية في كلب الغنم
٣٩٥	حكم الدية في كلب الحائط
٣٩٥	حكم الدية في كلب الزرع
٣٩٦	حكم الدية في الكلب الأهلي
٣٩٧	خاتمة : في كراهة اقتناء الكلاب
٤٠٠	قضاء علي (عليه السلام) في بغير بين أربعة
٤٠١	دية جنين البهيمة
٤٠٣	حكم ضمان ما أفسدته البهائم نهاراً أو ليلاً
٤٠٥	الثالث : في كفارة القتل
٤٠٥	أنواع الكفارة
٤٠٥	الرابع : في العاقلة
٤٠٥	في اشتقاق العاقلة
٤٠٦	ضمان العاقلة لدية الخطأ
٤٠٧	اختصاص ضمان العاقلة بالخطأ المحض دون غيره
٤٠٧	هل تحمل العاقلة دون دية الموضحة
٤١٠	حكم ضمان العاقلة للعبد
٤١١	ضمان العاقلة مؤجلاً لا حالاً
٤١٢	فوائد اشتراط الحول في دية العاقلة
٤١٣	النظر في محل العاقلة
٤١٣	معنى العصبية
٤١٥	رواية سلمة بن كهيل في المقام ومفادها
٤١٧	حكم دخول الاباء والأولاد في العقل
٤٢٠	كيفية تقسيط الدية على العاقلة

٤٢٢ لو قتل الأب ولده عمدا.

٤٢٣ انتفاء عقل العاقلة للعمد والاقرار والصلح.

٤٢٣ انتفاء عقل المولى للمملوك.

٤٢٥ خاتمة الكتاب.

فهارس متنوعه

لجمع أجزاء الكتاب

فهارس

المهذب البارع ج ١

١. فهرس الآيات
٢. فهرس الأحاديث
٣. فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤. فهرس الأعلام
٥. فهرس البلدان والأماكن
٦. فهرس الفرق والمذاهب

فهرست الآيات

سورة البقره (٢)

٢١٥ و ٢٧٦ و ٥٠٠	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكّات واركعوا مع الرّاكعين	43
٢٧٦	واستعينوا بالصبر والصلاة	٤٥
٥٤١ و ٥٠٠	وآتوا الزكّاة	٨٣
٢٧٦ و ٥٠٠ و ٥٤١	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكّاة	١١٠
٣١٠ و ٣١٤	فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤
٣٩٩	فاذا قضيتم مناسككم	٢٠٠
٥٧١	والوالدات يرضعن أولادهن	٢٣٣
٢٧٦ و ٤٢٨	حافظوا علي الصلوات ... وقوموا لله قانتين	٢٣٨

سورة النساء (٤)

١٤٠ و ١٤٢	ولاجنبا الاعابر سبيل حتي تغتسلوا ... أولامستم النساء	٤٣
٥٤١	وآتوا الزكّاة	٧٧
٤٧٧	وليأخذوا أسلحتهم	١٠٢
٣٩٩	فاذا قضيتم الصلاة	١٠٣

سورة المائدة (٥)

- ٦ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَاطَّهَرُوا ... فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ
٩٧ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَى الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ

سورة الأنعام (٦)

- ١٤١ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

سورة الأعراف (٧)

- ٨٢ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ
١٥٧ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
٢٠٤ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا

سورة الأنفال (٨)

- ١١ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ
٤١ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... إِنْ
كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ
التَّقَى الْجَمْعَانِ

سورة التوبة (٩)

- ٣٠ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ
ابْنُ اللَّهِ
٥٩ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
٧٢ جَنَاتِ عَدْنٍ
١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ... وَصَلِّ
عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ

١٠٨	وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ	٧٧
	سورة هود (١١)	
٨٠	لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ	٣٥٦٠
	سورة الرعد (١٣)	
٣٦	وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ	١٩٤
	سورة الاسراء (١٧)	
٢	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	٣١٤
٧٨	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ	٢٨٥ و ٢٨٩
	سورة الكهف (١٨)	
٧٩	أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ	٥٢٦
	سورة الحج (٢٢)	
٧٨	مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... وَآتُوا الزَّكَاةَ	٢١٠ و ٥٤١
	سورة النور (٢٤)	
٥٦	وَآتُوا الزَّكَاةَ	٥٤١
	سورة النمل (٢٧)	
٥٦	إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ	٧٥
	سورة الأحزاب (٣٣)	
٥	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ	٥٦٣

سورة الشوري (٤٢)

٢١٤ ٢٣ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ

٥١١ ٣٦ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ

سورة الواقعة (٥٦)

١٣٨ ٧٩ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ

سورة المجادلة (٥٨)

٥٤١ ١٣ وَآتُوا الزَّكَاةَ

سورة الحشر (٥٩)

٥٥٦ ٧ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

سورة الجمعة (٦٢)

٤١٥ ٩ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

٣٩٩ ١٠ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

سورة المعارج (٧٠)

٥٠٠ ٢٥ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ

سورة المزمل (٧٣)

٥٤١ و ٣٦٤ ٢٠ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ... وَآتُوا الزَّكَاةَ

سورة المدثر (٧٤)

٧٧ و ٢٣٥ و ٢٣٧

٤ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ

سورة القامة (٧٥)

٣٥٦

١٤ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ

سورة البلد (٩٠)

٥٢٧

١٦ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ

سورة البينة (٩٨)

٢٧٦

٥ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

. أ .

- آمين ٣٦٨
- إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ١٤٦ و ١٤٧
- إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٣٦٧
- إذا وطئ أحدكم الاذي بخفيه فان التراب له طهور ٢٥٩
- أمر بذنوب من الماء فاهريق عليه ٢٦٠
- إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ٥٠٠
- أنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع ٣٨٦
- إنما الماء من الماء ١٤٨
- إنما مثل الصلاة من الدين مثل العمود من الفسطاط ٢٧٧
- إنما هي التكبير والبسبح وقراءة القرآن ٣٦٦

. ج .

- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٢٥٥

. خ .

- خذوا ما بال عليه من التراب ٢٦١
- خمس صلوات افترضهنّ الله علي عباد ٢٧٧

. ص .

- صدق أبي ٤٠٩
- الصدقة أوساخ الناس ٥٥٥
- الصدقة مثرة للمال ٥٠٠
- صلوا كما رأيتموني أصلي ٣٦٦ و ٣٨٧ و ٣٩٢ و ٤١١ و ٤٢٠

. ط .

- الطفل لا يصلّي عليه ولا يورث ١٧٨

. ع .

- علي كل كبد حرّي أجر ٥٣٣

. ف .

- فليمسحها وليصلّ فيهما ٢٥٩

. ق .

- قتلوه ألا سألوا ألا يعموه ٢١٠

. ل .

- لا تحلّ الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ٥٢٩
- لا تصلوا فيه وأنتم لا تتركون ٥٠١
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣٥٨
- لائيتم بعد احتلام ٤٠٥
- لدين الله أحق أن يقضي ٥١٦
- ليس مّي من استخفّ بصلاته ٢٧٧

. م .

- ما أعددت لها ٤٠٩

- ٤٩٩ ما نقص مال من زكاة
٧٧ مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير
٤٦٠ و ٣٩٨ من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته
٨٦ المومن لا يخبث

. ن .

- ١٤٩ نعم إذا رأيت الماء
٥١٤ و ٥٠٦ هاتوا ربع عشر أموالكم
٥٦٢ هذان إبنائي قاما أو قعدا
١٣١ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به

. و .

- ٥٠١ وأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقه تؤخذ من اغنيائهم

. ي .

- ٢١١ يا أباذر يكفيك الصعيد

أحاديث الامام علي (ع)

. أ .

- ١٤٩ أتت نساء الي بعض نساء النبي (ص)
١٢٩ إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة
٣٤٥ إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه
٢٧٧ أول ما ينظر في عمل العبد يوم القيامة

. ت .

- ٣٥٤ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

. د .

دخل رسول الله (ص) علي رجل من ولد عبدالمطلب ١٧٥

. س .

سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام ٤٤٨

. ل .

لابأس أن يؤذن لاغلام قبل أن يحتلم ٤٧٠

. م .

ما أبالي بول أصابني أو ماء ٢٤٧

. و .

وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربي ٥٥٧

. ي .

يتيمم ويصلي معهم ٢١٣

أحاديث الامام اليافر (ع)

. أ .

إذا استيقن بأنه زاد في صلاته ٣٨٦

إذا جففته الشمس فصل عليه ٢٥٤

إذا زالت الشمس دخل الوقتان ٢٨٩

إذا كان صلاة المغرب في الخوف ٤٧٧

إذا كثر عليك الشك فامضي علي صلاتك ٤٥٤

إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (ص) ان تغتسل ١٧٢

ان أقل ما يجزي من الأنان ٣٤٨

إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين ٣٦٥

٣٧٢	أن تقول سبحان الله والحمد لله
٤١٢	ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين
٤٦٤	إن صلى قوم وبينهم ومن الامام ما لا يتخطي
٣٨٦	إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته
١٦٦	أن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها
١٣٦	إنصرف وتوضأ وابن علي ما مضى من صلاتك
٣٢٠	أي الفراء

. ب .

٢٧٧	بني الاسلام علي خمس

. ت .

٤٠٣	تجب الجمعة علي سبعة نفر من المسلمين
٢٨٢	تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس
٢٠٨	تضرب بكفيك الأرض
١٦٤	تفطر انما فطر من الدم
٣٨١	تقول سبحان الله العظيم وبحمده
٣٨٦ و ٢٠١	تمت صلاته ولا إعادة عليه
١٣٢	تمسح علي النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك

. خ .

٥٥٧	الخمس بعد المؤونة

. د .

١٠٠	دلاء
٨٨	الدم والخمر والميت ولحم الخنزير

. ذ .

٣٥٦	ذاك إليه هو أعلم بنفسه

. س .

سبحان ربي العظيم وبحمده ٣٨٣
سبع دلاء ٩٦

. ص .

صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته ١٣٦
الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً ٤٢١

. غ .

غسل الميِّت مثل غسل الجنب ١٧٨
الغسل يجزئ عن الوضوء ١٤٤

. ف .

فدعي بقدح من ماء فادخل يده اليمني ١٣١
فضرب بيديه الأرض ٢٠٥
فوضع أبوجعفر (ع) كفيه علي الأرض ٢٠٥
في كل ذلك سبع دلاء ٩٨

. ق .

قال رسول الله (ص) ذات يوم لعمار في سفرله ٢٠٤

. ك .

كان أمير المؤمنين (ع) يقول من قرأ خلف إمام يأتّم به ٤٧٩
كّر من ماء ٩١
كلّ أخا ويف السماء من ظلمة أو ريح ٤٢٣
كلّ مسكر خمر ٨٧

. ل .

لا أتصلي للأُلي قبل الزوال ٥٢١
لا صلاة إلاّ بطهور ١٦٦ و ٧٨

لا صلاة له إلا أن يقرأها ٣٥٨ و ٣٧٦

• م •

ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ٢٥٥ و ٢٥٧

ما كان الله يجعل حيضاً مع حبل ١٥٣

مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ٤١٤

المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة ٣٣١

• ه •

هو ضرب واحد للوضوء والغسل ٤٠٦

• ي •

يا أبا بكر ما أشرف عليه الشمس فقد طهر ٢٥٣

يا زرارة إن أباذر ز عثمان تنازعا ٥٠٧

يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ٥٤٩

يقطع الصلاة ويتوضأ ٢٢١

ينهي عن لباس الحرير للرجال والنساء ٣٢٣

أحاديث الامام الصادق (ع)

• أ •

إتقيق الله أن تقلن في ركوعكن ٣٨٢

أحسننت إدفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع ٣٤٥

أدني ما تجب في الجمعة سبعة ٤٠٣

- إذا أتى الرجل المرأة في دبرها ١٣٩
- إذا أدركت الامام وقد كبر وركع ٤٠١
- إذا حال الحول فاحرجها من مالك ٥٢٠
- إذا خطب الامام يوم الجمعة ٤٠٩
- إذا رأت الحامل الدم ١٥٣
- إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر ٢٨٩
- إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر العصر ٢٨٥
- إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ٢٨٨ و ٢٧٦
- إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه ٤٦٦
- إذا صليت وأنت تري إنك في وقت ٣٠٣
- إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ٢٨٨
- إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا ٥٦٧
- إذا قمت في الأخيرتين لا تقرأ فيهما ٣٧١
- إذا كان الامام علي شبه الدكان أو موضع أرفع ٤٦٢
- إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث ٤٥٥
- إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم ١٣٥
- إذا كان الماء ثلاث أبشار ٨٢
- إذا كان الموضع قدراً من البول ٢٥٣
- إذا كانت ذكية فلا بأس ٣٢٢
- إذا كسفت الشمس أو القمر ٤٢٧
- إذا كنت اماماً فاقراً في الراكعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب ٣٧٦
- إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً ٤٥٠ و ٤٤٦
- إذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء ٩٨
- إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة ١٧٥
- إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس ٥٢٠

٩٩	إذا وقع في البئر الطير والدجاجة
٩٩	إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت
٤١١	الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة
٩٧	أربعون
١٠٠	أربعين دلواً
١٧٥	استقبل بباطن قدميه القبيلة
٣٧٧	اقرأ في الثانية
٢٨١	الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات
٣٥٨	أليس قد أتممت الركوع والسجود
٤٦٦	أما الذي يجهر فيها فائماً أمر بالجهر لينصت من خلفه
٤١٧	أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة
٧٦	أما الطهر فلا ولكن تتوضأ
٩٩	إن أدركه قبل أن ينتن
٢٤٥	إن أصاب ثوث الرجال الدم
٣٠٨	ان الله جعل الكعبة قبله لأهل المسجد
٥٠٧	إن أمسكه لالتماس الفضل علي رأس ماله فعليه الزكاة
٢٨٧	إن جبرئيل أتى النبي (ص) لكل صلاة يوقتني
٣١١	إن الحجر الأسود أنزله الله سبحانه من الجنة
٣١٦	أن الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال
١٦٢	ان دم الحيض حار عبيط أسود
١٦٢	إن دم المستحاضية والحيض ليس يخرجان من مكان
٣٥٥	إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه
٣٧٥ و ٣٧٤	إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب
١١٤	إن عرفت مكانه فاغسله
٩٥	إن علياً (ع) كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر

٢٧١	إن غسل فلا بأس
٢٠٩	إن كان أجنب هو فليغسل
٣١٩	إن كان في وقت فليعد صلاته
٢٤٧	إن كان لم يعلم فلا يعيد
٣١٨	إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب
٢١٥	إن لم يركع انصرف وتوضأ
١٩٤	إن يوم النوروز هو اليوم الذي أخذ النبي (ص) لأمر المؤمنين (ع) العهد
٣٩٣	إنني أبيت وأريد الصوم
٢٦٤	إنه كره الشرب في آنية الفضة
١٦٥	أي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر

ب .

٤٥٠	باسم الله وبالله وصلّي اله علي محمد وآله
٤٥٣	باسم الله وبالله وصلّي اله علي محمد وآله
٣٠٧	بعد رجوعه من بدر

ت .

٣٧٣	تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
١١٣	تصبّ عليه الماء
٢٢٦	تصلّي فيه وإذا وجد الماء غسله
١٦٧	تقرأ ولا تسجد
٣٨١	بقول في الركوع سبحان ربي العظيم
٤١٩	التكبير في الأولي سبع قبل القراءة
٢١٩	تيمّم الجنب ويغسل الميت

ث .

٤٣١	ثلاث عشرة ركعة
٢٧١	ثلاث مرات يصب فيه الماء

ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار..... ٨١

• ج •

جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد ٣٤٨

• خ •

خذ ما اشتهرين اصحابك ودع ماندر ٥٦١

• د •

دلاء ١٠٠

دلو واحد ١٠٢

الدم والخمر والخنزير ٩٣

• ذ •

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة ٨٢

• ز •

زكوا أموالكم تقبل صلاتكم ٥٠٠

• س •

سبعة لا يقصرون ٤٨٤

سنة في السفر والحضر ١٩٠

• ش •

شفاعتنا لاتنال مستخفاً باصلاة ٢٧٨

• ص •

صلّ وأتم الصلاة ٤٩٤

صلاة الناقلة ثمان ركعات ٢٧٩

صلاة النهارست عشرة ركعة ٢٧٩

• ع •

العاري الذي ليس له ثوث إذا وجد حضرة دخلها ٣٣٤

عورة المؤمن قبله ودبره ٣٢٩

غ.

الغسل أربعة عشر موطناً ١٨٩

ف.

فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفرضية ٣٦٤

فان أنتن غسل الثوث وأعاد الصلاة ١٠٧

الفرضية والنافلة احدى وخمسون ركعة ٢٧٨

فضرب بيديه علي الأرض ٢٠٨

الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج الي العيد ٥٥٠

فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ٣٨١

فعددت له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاث وثلاثين ٣٨٢

فقرأ الضحي وألم نشرح في ركعة واحدة ٣٧٠

الفقير الذي لايسأل الناس والمسكين أجهد منه ٥٢٧

في بياض يوم أو يريدن ٤٨٠

في عشرين ديناراً نصف مثقال ٥١٥

في كل غسل وضوء إلا في الجنابة ١٧٨

ك.

كان جدّي يعطي فطرته الضعفة ٥٣٤

كان رسول الله (ص) إذا اتاه المغنم ٥٦١

كان رسول الله (ص) إذا جاء شهر رمضان ٤٣٢

كان رسول الله (ص) يصلي الجمعة ٤٠٥

كان رسول الله (ص) يصلي من التطوع مثلي الفرضية ٢٧٨

كان رسول الله (ص) يقسم صدقة أهل البوادي ٥٤١

كان النبي (ص) يصلي ثمان ركعات ٢٨٢

الكرستمانة رطل ٨٠

الكر من الماء ألف ومائتا رطل ٨١

الكّر من الماء نحو حيّ هذا ٨١

كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة..... ١٤٥

كلما لاجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ٣٢٥

.ل.

لا..... ٣٦٧ و ١٢١

لا أمره أن يغرّر بنفسه..... ١٩٩

لا أنّما عنيت عندكم..... ٤١٤

لا أنّما هما سجدتان فقط ٤٥١

لا بأس ١٢١ و ٢٣١ و ٣٣٦ و ٥٢٠

لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفصّض ٢٦٣

لا بأس أن يغسل الدم بالبزاق ١١٤

لا بأس بالمرأة المسلمة أن تصلي مكشوفة الرأس ٣٣٠

لا بأس بتعجيل الزكاة بشهرين..... ٥٢٠

لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً..... ١٣١ و ١٣٣

لا بأس به ٧٩ و ١١٤

لا بأس ولا يمسّ الكتاب ١٣٨

لا تأكلوا في آنية من فضّة ٢٦٤

لا تأكلوا الحوم الجلالة..... ٢٢٧

لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة..... ٣٧٠

لا تشرب به فأنّه خمر ٨٩

لا يعط أحداً من الزكاة اقلّ من خمسة دراهم..... ٥٤٠

لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة..... ٣٦٤

لاحتي يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع ٣٣٦

لا ولكن حتي يحول عليه الحول..... ٥٢٢

- ١٤٢ لا ولكن يرفيها كلها
- ٥٤٠ لا يجوز دفع الزكاة اقل من خمسة دراهم
- ٢٣٠ لا يضره ولكن يغسل يده
- ٢١٣ لا يعيد إن رب الماء هو رب الصعيد
- ٤٤٢ لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة
- ٢٤٥ لا يعيد قد مضت الصلاة
- ٢٨٦ لكل صلاة وقتان
- ٤٧٤ ليس بذلك بأس
- ٤٥٦ ليس على السهو سهو ولا علي الاعادة إعادة
- ٥٠٤ ليس على مال مال اليتيم زكاة
- ٥٠٦ ليس في الدين زكاة
- ١٢٧ ليس في الذي من الشهوة
- ٥١٢ ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء

• م •

- ٣٦٧ ما أحسنها وأخفض الصوت بها
- ١١٨ الماء الذي يغسل به الثوب
- ١٠٠ مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء
- ٤٨٧ المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام
- ٣٠٠ مكّنوا الأوقات
- ٣٠٣ من صلي في غير وقت
- ١٨٨ من غسل ميتاً فليغتسل
- ١٧٨ الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة

• ن •

- ١٨٤ نعم
- ١٨٧ نعم كل ذلك يجب عليه

٣٨٠	نعم كل هذا ذكر
٥٣٨	نعم لأبأس بذلك
١٤٢	نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً
١٢٧	نقض وضوءه
٣٣٤	النورة سترة

• ه •

٢٢٦	هذا كله ليس بشيء
٣٦٩	هم اليهود والنصارى
١٤٠	هو أحد المأتين فيه الغسل

• و •

١٩٠	واجب في السفر والحضر
٥٦١	والامام يأخذ كما أخذ النبي (ص)
٩٦	وإن كان سنوراً أو أكبر منه
٨٨	وإن مات فيها ثور
٤٠٨	وإنما جعل الجمعة ركعتين
٣٧٥	وصار التسبيح أفضل من القراءة في الاخيرتين
٥٠١	وضع رسول الله (ص) الزكاة في تسعة أشياء
٤٧٥	وفي المغرب مثل ذلك
٩٥	وللسنور عشرون أو ثلاثون
٤٤٩	وهما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك

• ي •

٣٢١	يا زارة هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يا زارة
١٩٥	يا معلّى أتعرف هذا اليوم
١٧٨	يبدأ بغسل يديه ثم يوضّيه

٢١٠	يتيمم فاذا أمن الرد أغتسل
٢٥٠	يتيمم ويصلي فاذا أصاب ماء غسله
٤٠٣	يجمع القوم يوم الجمعة
٤٠٤	يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما
٤٤٦	يسجد للسهو في كل زيادة ونقصان
١١٣	يصب عليه الماء مرتين
٤٧٥	يصلّي الامام بالأولى ركعة
٢٥٢	يصلّي فيه
٢٥٠	يصلّي فيه وإذا وجد الماء غسله
٣٦١	يضعف ركعتين بركعة ويتربع
٢٣٢	يطرح منه ويؤكل الباقي
٢٤٨	يعيد إذا لم يكن علم
٣٩٦ و ٢٤٥	يعيد الصلاته
٥٤٩	يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل
٢١١	يغتسل ولا يعيد الصلاة
٢٣٦	يغسله ولا يعيد صلاته
٢١٥	يمضي في لاصلاة
١٠١	ينزع الماء كله
٢٣١ و ١٠٠	ينزع منها ثلاث دلاء
١٠٢	ينزع منها سبع دلاء
٩٢	ينزع منها عشر دلاء

أحاديث الامام الكاظم (ع)

أ.

٥٢٣	إذا يجد دفعها الى من لا ينصب

إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضاً وأعاد ٢٠٠

أصلي واحدة وخمسين ٢٨٠

إن لم يكن شيء يستين في الماء فلا بأس ١٢٤

إن وجد ماء غسله ٢٥١

. ب .

بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريت ١٩٨

. ت .

تمسك عن الصلاة ١٥٢

. ث .

ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويدعو بينها ٤١٩

ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع ٤٢٢

. ج .

جائز ٣٤٠

. ذ .

ذلك الى الامام رأي رسول الله (ص) كيف يصنع ٥٦٤

. س .

سنة وليس بفريضة ١٩٠

. غ .

الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون ٥٣١

. ف .

فيما سقت السماء العشر ٥١٦ و ٥٠٣

. ق .

القراءة أفضل ٣٧٥

. ل .

لا ١٢٥

لا إعادة عليه وقد تمت صلاته ٣٣٢
 لا إلا أن يكون الماء كثيراً ٧٩
 لأبأس ٨٦ و ٢٢٨
 لأبأس بذلك ٣٦٥
 لا حتى يقبضه ٥٠٦
 لا في ذلك كله ٣٢٠

• م •

مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الأرض ٣٣٩
 المريض إنما يصلي قاعداً ٣٥٦

• ن •

نعم ٤٨٤
 نعم ولا تحذوهم فيتحذنه علة ١٥٠

• و •

وركعتين إذا زالت الشمس ٤٠٦
 وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد ٥٣٢
 ومن كانت أمه من بني هاشم ٥٦٣

• ي •

يجزيك أن تنزع منها دلاء ٨٥
 يشق بطنها ويخرج ولدها ١٨٤
 يصلّي فيها جميعاً ٢٤٣
 يغتسل الجنب ويدفن الميت ٢١٨
 يغسل سبع مرات ٢٦٨
 يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ٣٢٧
 ينزع منها ثلاثون دلواً ٨٨ و ١٠٤
 ينزع منها ثلاثين دلواً ٩٤

ينزح منها ما بين الثلاثين ٩٣

أحاديث الامام الرضا (ع)

أ. .

أحد وخمسون ركعة..... ٢٧٨

إذا نقصت قبل التسليم وإذا زادت فبعده ٤٤٩

إذا قام لم يكن له قبلة..... ٣٠٩

ب. .

بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ٥٥٧

ت. .

التيّم ضربة للوجه وضربة للكفين ٢٠٨

س. .

ست وأربعون ركعة ٢٨١

ص. .

صلّ على مركبك الذي أنت عليه..... ٤٢٨

ل. .

لا ولازكاة الفطرة..... ٥٣٤

لايكفيه..... ١٣٢

ليس فيه شيء حتى يبلغ..... ٥٥٩

م. .

ما أحل هذا تمخّضونا المودة بألستكم..... ٥٥٨

ماء البئر واسع لايفسده شيء..... ١٠٧ و ٨٦

ماء الحمام اليخبث ٨٧

ـ ي ـ

يسلم وينصرف ويع الامام ٤٧٥

ينزع منها دلاء ٩٣

أحاديث الامام العسكري (ع)

ـ ل ـ

لاتحل الصلاة في الحرير المحض ٣٢٣

فهرس الأحاديث

التي لم يصرح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

. أ .

- عن أحدهما (ع) : إذا أدخله فقد وجب الغسل ١٤٠
- في الخبر : أذان وإقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر ٤٠٦
- في الخبر : اعط من وقعت له في قلبك الرحمة ٥٣٤
- في الخبر : أما الحوم السباع من الطير والدواب ٢٦٥
- في الخبر : أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء ٢٤٦
- عن أحدهما (ع) : إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة ٥٥٨
- عن أحدهما (ع) : إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة ٣٥٨
- في الخبر : إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة ٣٩٩
- في الخبر : إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل ٢٣٤
- في الخبر : أنه يوضأ الميت قبل غسله ١٧٧
- في الخبر : أول وقت الظهر حين تزول الشمس ٣٩٩

. ت .

- في الخبر : تقعد بقدر حيضها ١٧٢

. ث .

- عنهما عليهما السلام : ثم فيها شيء أكثر من ذلك ٥١١

. ذ .

- عن أحدهما (ع) : ذلك التكفير لا تفعله ٣٩٢

. ز .

- عنهما عليهما السلام : الزكاة لأهل الولاية ٥٣٥
- في الخبر : فوضع يديه على الأرض فمسح بها وجهه ٢٠٤

عنهما عليهما السلام : في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ٥١٥
 .ك.

عن أحدهما (ع) : كان أبي إذا صلي جالساً تربع ٣٦١
 في الخبر : كيف تطهر من غير ماء ٢٥٤
 .ل.

في الخبر : لا ٢٢٩ و ٥٣٦
 في الخبر : لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ٥٦٥
 في الخبر : لا يغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه ٢٢٩
 في الخبر : لا وأيكم يرضي أن يرى أو يصبر على ذلك ١٥٠
 في الخبر : لا ولكنه يمضي في الصلاته ٢١٦ و ٢٢١
 في الخبر : لا يضره ولا تقام الصلاة في المسجد ٣٤٥
 في الخبر : لئن يصليهما في وقت العصر ٣٠٠
 .م.

عن أحدهما (ع) : ما شئت من الكلام الحسن ٤٢٢
 عنهم عليهم السلام : الماء طهوراً لا ينجسه شيء ٧٩
 عنهم عليهم السلام : الماء يطهر ولا يطهر ١١٦
 عن أحدهما (ع) : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ٥٠٣
 في الخبر : مفتاح الصلاة الطهور ٣٨٥
 في الخبر : مكروهة ٣٢٢
 .ن.

عن أحدهما (ع) : النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها ١٧١
 .ي.

عن أحدهما (ع) : يخرج ويتوضأ ثم يني على ما مضى من صلاته ٢٢١

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

- نوح (ع) ١٩٣ و ١٩٥
- ابراهيم (ع) ١٩٥
- لوط (ع) ٣٥٦
- محمد بن عبدالله . رسول الله . النبي (ص) ٨٦ و ٧٧ و ٨٧ و ١٢٩ و ١٣١ و ١٤٦ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٧٢ و ١٧٥ و ١٨٧ و ١٩٠ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ٢٠٤ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢٦٠ و ٢٦٤ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٢ و ٢٨٧ و ٣٠٧ و ٣١١ و ٣٤٨ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٥ و ٣٧٩ و ٣٨٦ و ٤٠٥ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٨١ و ٤٩٤ و ٤٩٦ و ٥٠١ و ٥٠٧ و ٥١٩ و ٥٢٦ و ٥٤١ و ٥٥٥ و ٥٦١ و ٥٦٣ .
- علي بن أبي طالب . أمير المؤمنين (ع) ٩٥ و ١١٤ و ١٢٩ و ١٤١ و ١٤٩ و ١٧٥ و ١٩٤ و ١٩٦ و ٢١٣ و ٢٤٧ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٨٦ و ٤٠٢ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٤٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٥٥٦ .
- فاطمة الزهراء (ع) ٣٩٠ و ٤٣١ و ٤٣٣
- الحسن بن علي (ع) ٥٦٢
- الحسين بن علي (ع) ٥٦٢
- محمد بن عبي الباقر . أبوجعفر (ع) ٨٧ و ٨٨ و ٩١ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٦ و ١٤٤ و ١٥٣ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٧٢ و ١٧٨ و ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٨

و ٢٢١ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٩ و ٢٨١ و ٢٨٩ و ٣٢٠ و ٣٢٣ و ٣٣١ و ٣٤٨ و
 ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٦٥ و ٣٧٢ و ٣٧٦ و ٣٨١ و ٣٨٣ و ٣٨٦ و ٤٠٣ و ٤٠٦ و
 ٤١٢ و ٤١٤ و ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٥٤ و ٤٦٤ و ٤٦٩ و ٤٧٧ و ٥٠٧ و ٥١٩ و
 ٥٢١ و ٥٤٩ و ٥٥٧

جعفر بن محمد الصادق . أبوعبدالله (ع) ٧٦ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٨ و ٨٩ و
 ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٧ و ١١٣ و
 ١١٤ و ١١٨ و ١٢١ و ١٢٧ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و
 ١٤٢ و ١٤٥ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٦٢ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٧٥ و ١٧٨ و ١٨٤ و
 ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٩ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و
 ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٦ و
 ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٧١ و
 ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و
 ٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١١ و ٣١٦ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٢٢ و
 ٣٢٥ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٤٥ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٥ و
 ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٤ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و
 ٣٧٦ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ و
 ٤٠٨ و ٤١١ و ٤١٤ و ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٤٢ و ٤٤٦ و
 ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٦٢ و ٤٦٦ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٨٠ و
 ٤٨٤ و ٤٨٧ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٥٠١ و ٥٠٤ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥١٢ و ٥١٥ و
 ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢٢ و ٥٢٧ و ٥٣٤ و ٥٣٨ و ٥٤١ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٦٠ و
 ٥٦١ و ٥٦٧

موسى بن جعفر الكاظم . العبد الصالح . أبوالحسن (ع) ٧٩ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٨ و ٩٣ و
 ٥٤ و ١٠٤ و ١٢٤ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٨٤ و ١٩٠ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢١٨ و
 ٢٢٨ و ٢٤٣ و ٢٥١ و ٢٦٨ و ٢٨٠ و ٣٢٠ و ٣٢٧ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٦٥ و
 ٣٧٥ و ٤٠٦ و ٤١٩ و ٤٢٢ و ٤٨٤ و ٥٠٦ و ٥٦٣ و ٥٦٤

علي بن موسى الرضا . أبوالحسن (ع) ٨٥ و ٨٦ و ٩٣ و ١٠٧ و ١٢٩ و ١٣٢ و ١٨٢ و
 ٢٠٨ و ٢٧٨ و ٢٨١ و ٣٠٩ و ٤٢٨ و ٤٤٩ و ٤٧٥ و ٥٣٤ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و
 ٥٥٩

الحسن بن علي العسكري . أبومحمد . ٣٢٣

فهرست الأعلام

.أ.

أبان بن أبي عياش	٥٥٦
أبان بن تغلب	٣٨١
أبان بن عثمان	٥٣٣
ابراهيم بن ميمون	٥٥٠
ابن أبي عمير	١٢٧ و ١٨٦ و ٢٨١ و ٣٢٢
ابن أبي ليلى	٤٤٨
ابن أبي يعفور	٢٣٦ و ٤٢٧
ابن ادريس ٧٥ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٩٠ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٥ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٧ و ١٤٣ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٧ و ١٨٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ٢٠٠ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١٤ و ٢٢٠ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٥٨ و ٢٦٦ و ٢٧٠ و ٢٨٥ و ٢٩١ و ٢٩٣ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٥ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٧ و ٣٥٢ و ٣٦٣ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٥ و ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤١٠ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢٥ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٨ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٨ و ٤٥١	

و ٤٥٢ و ٤٥٤ و ٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٧٨ و ٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و
 ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٤ و ٥٠٢ و ٥٠٦ و ٥١١ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٣٢ و
 ٥٣٥ و ٥٣٧ و ٥٤٠ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦٢ و
 ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٧١

ابن أذينة..... ٢٨١ و ١٨٦
 ابن بزيع..... ١٠٧
 ابن بكير..... ٣٢١ و ٥٣٩
 ابن حمزة ٨٣ و ٩٠ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٣٠ و ١٣٣ و ١٥٥ و ١٦٨ و ٢٢٨ و ٢٣٨
 و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٣٠٧ و ٣١٩ و ٣٣٦ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٥٢ و ٣٥٧ و
 ٣٨٠ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٢٦ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٥٥ و ٤٦٦ و
 ٤٨٣ و ٤٨٦ و ٥٠٢ و ٥٠٤ و ٥١١ و ٥٢٦ و ٥٣٢ و ٥٣٥ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و
 ٥٥١ و ٥٥٩ و ٥٦٢ و ٥٧١

ابن دريد ٢٤٠ و ٥٢٧
 ابن زهرة ١٠٢ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٧ و ٣٢٠ و ٣٨٤ و ٤٠٢ و
 ٤٢٣ و ٤٣٥ و ٥١٧ و ٥٤٦ و ٥٦٠

ابن السكيت..... ٥٢٦
 ابن سنان..... ٨٨ و ١٠٠ و ٤٠٨ و ٤٠٩
 ابن عباس..... ١٩٩
 ابن عمر..... ٤٩٦
 ابن فضال..... ٥٣٨ و ٥٣٩
 ابن قتيبة..... ٥٢٧
 ابن معقل..... ٢٦١
 أبو أسامة..... ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ٢٢٦
 أبو اسحاق..... ١١٣
 أبوبصير ٨٢ و ٩٢ و ١٣٨ و ٢٤٥ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٣٠٣ و ٥١١ و ٥١٥ و ٥٢٠ و
 ٥٢٧

أبو بكر..... ٢٥٣ و ٢٥٦
 أبو بكر بن أبي قحافة..... ٤١١

أبو بكر الحضرمي.....	٣٨١ و ٣٤٩
أبو ثور.....	٤٤٩
أبو حميد الساعدي.....	٣٩٢ و ٣٦٧
أبو حنيفة.....	١٨٦ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٩٢ و ٣٩٩
أبو خديجة.....	١٠٠ و ٤٣٢
أبو خيثمة.....	١٧٨
أبو الدرداء.....	٤٠٩
أبو ذر.....	٢١١ و ٥٠٧
أبو الربيع الشامي.....	٥٠٧
أبو زيد.....	٥٢٧
أبو سعيد الخدري.....	٤٤٨
أبو سعيد المكاربي.....	٩٩
أبو طلحة.....	١٤٩
أبو العباس.....	٤٠٣
أبو عبيدة.....	٥٢٧
أبو عبيدة الخذاء.....	١٦٦
أبو علي.....	٣٤٥
أبو علي . (ابن الجنيد) ٨٢ و ١٠٨ و ١٢٠ و ١٣٢ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٧١ و ١٧٦ و ١٩٧ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢١٣ و ٢١٦ و ٢٣٨ و ٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٧٠ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٢٥ و ٣٣٠ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٦٣ و ٣٧١ و ٣٧٤ و ٣٧٧ و ٣٨٠ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩١ و ٤٠٢ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢٨ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٥ و ٤٣٩ و ٤٤٤ و ٤٤٩ و ٤٦٣ و ٤٦٥ و ٤٧٠ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٦ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٥٠٢ و ٥٠٤ و ٥٠٩ و ٥١٦ و ٥٢١ و ٥٢٧ و ٥٣١ و ٥٤٠ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٨ و ٥٥١	

- أبو علي الجبائي ٣٤٧
- أبو القاسم ٢٥٣
- أبو المعزاء ٤٧٤
- أبو هريرة ٣٦٧ و ٣٦٨
- أبو ولاد الحنّاط ٥٤٠
- أبو يعلى ٣٦٣
- أبو يوسف ٩٩
- أم سليم ١٤٩
- أم هاني بنت أبي طالب ٣١٤
- أبي بن كعب ٤٠٩
- أحمد بن حنبل ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٧ و ٣٦٧ و ٣٩٢ و ٣٩٦
- أحمد بن أشيم ١٨٢
- أحمد بن محمد ٥٦٠
- أحمد بن محمد البرقي ١٣٩
- أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ١٣٢ و ٥٥٩
- أحمد بن محمد بن نصر ٢٨٠
- أحمد بن هلال ٣٢٦
- أديم بن الحرّ ١٥٠
- إسحاق ٤٤٩
- إسحاق بن عمار ٦٥ و ٤٨٤ و ٥٠٦
- أسماء بنت عميس ١٧٢
- إسماعيل بن جابر ٨١ و ٤٩٤
- إسماعيل بن رباح ٣٠٣ و ٣٠٤
- إسماعيل بن زياد ٤٨٤
- إسماعيل بن سعد الأحوص القمي ٢٧٨

إسماعيل بن سعد الاشعزي ٥٣٤
 إسماعيل بن مهران ١٨٤
 إسماعيل بن همام الكندي ٢٠٨
 الأصمعي ٥٢٧
 أنس ٢٦٠
 أيوب بن نوح ٣٣٤

. ب .

بريد ٢٦٤ و ٥١١ و ٥١٥ و ٥٤٩
 بريد بن معاوية ١٠٠ و ٥٤٩
 البنظطي ٢٨٠ و ٣٧٠ و ٥٥٨ و ٥٦٤
 البقباق ٢٣٢
 بكير ٢٧٨
 بكير بن أعين ١٣٢ و ٣٨٦ و ٥٤٩
 بهاء الدين علي بن عبد الحميد ١٩٤

. ت .

الترمذي ١٨٧
 التقي (أبوالصلاح الحلبي) ٩٦ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١٣١ و ١٣٧ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٧٠
 و ١٧٦ و ١٧٨ و ٢٠٣ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٨٤ و ٢٩١ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٣٠١ و
 ٣٠٢ و ٣٢٤ و ٣٢٩ و ٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و
 ٣٦٨ و ٣٧٢ و ٣٨٠ و ٣٨٤ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩١ و ٣٩٦ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و
 ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٥ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و
 ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٧ و ٤٥٢ و ٤٦١ و
 ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٨ و ٤٧٦ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٩ و ٥٢١ و ٥٣٥ و
 ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٦٠ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و
 ٥٧١

ث .

ثعلب ٥٢٧
الثوري ٣٦٨ و ٤٤٨

ج .

جبرئيل (ع) ١٩٥ و ٢٨٧ و ٤٠٥
جعفر بن بشير ٢١٠
جعفر بن سعيد ٢٥٣
جعفر الطيار ٤٣١ و ٤٣٣
جميل بن دراج ٣٢٢ و ٣٣٦ و ٣٥٥ و ٣٦٧ و ٤٤٤
الجوهري ٢٦٦ و ٥٢٥

ح .

الحارث بن المغيرة النصري ٢٧٩ و ٢٨٢
حماد بن عثمان ١٥٠
حماد بن عيسى ٥٦٣
حرير ١٣٥ و ١٧٨ و ١٨٨ و ٣٤٤
حرير السجستاني ٣٧٢
الحسن (ابن أبي عقيل) ٧٩ و ٨٥ و ١١٨ و ١٣١ و ١٧٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢١٥ و
٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٩ و ٢٤١ و ٢٨٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٣٥٧ و ٣٦٣ و ٣٧٣ و
٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤١٠ و ٤٢٤ و ٤٣٢ و ٤٣٩ و
٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٨ و ٤٧٦ و ٤٨٣ و ٤٩٠ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٥٠٢ و
٥١١ و ٥٢٠ و ٥٢٢ و ٥٦٠

الحسن بن شهاب ٣٢٢
الحسن بن محبوب ٢٤٥
الحسين بن أبي العلاء ١١٣
حسين بن حماد ٣٧٦
الحسين بن سعيد ٩٥ و ٩٧ و ٢٨١ و ٣٤٥

الحسين بن نعيم الصحاف.....	١٥٣
الحضرمي	٢٥٦
حفص بن البختري	١٦٢
حفص بن غياث	٢٤٧ و ٤١١ و ٤١٧
حكيم بن حكيم الصيرفي.....	١١٤
الحلبي	١١٣ و ٢٦٣ و ٣٢٥ و ٣٧١ و ٤٠١ و ٤٥٠ و ٤٦٦ و ٤٦٩ و ٤٧٥
حماد بن عثمان.....	١٣١ و ١٣٣
حمران بن أعين	٣٦١
حمزة بن حمران.....	٣٨٢
حنّان.....	٢٨٢
حنظلة.....	٣٧٤

.د.

داود بن فرقذ.....	٢٨٨
داود الصرمي	٣٤٠
داود الصيرفي	٥٣٦
الدجال.....	١٩٥
دّرست	٥٠٦

.ر.

ربعي بن عبدالله بن الجارود.....	٥٦٠
رضي الدين علي بن طاووس.....	١٩٣

.ز.

زرارة بن أعين.....	٨٨ و ٩٣ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٧ و ١٩٠ و ٢٠١ و
٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٢٩ و ٢٥٣ و ٢٨١ و	
٢٨٣ و ٢٨٩ و ٣٢١ و ٣٢٣ و ٣٤٧ و ٣٧٢ و ٣٨٣ و ٣٨٦ و ٤١٢ و ٤١٤ و	
٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٦٤	

و ٤٧٧ و ٥٠٧ و ٥١١ و ٥٢١ و ٥٤٩

الزهرى..... ٤٤٨

زيد بن علي..... ٣٤٥ و ٣٤٧

زيد الشحام..... ٣٧٠ و ٣٨٧

س.

سعد بن أبي خلف..... ١٨٩

سعيد الأعرج..... ٣٩٣

سعيد بن المسيب..... ٤٤٨

سفيان بن السمط..... ٤٤٦

السكوني..... ١٥٣ و ٢١٣

سلار ٨٤ و ٩٠ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٩ و ١٤٢ و ١٤٣ و

١٦٥ و ١٦٦ و ١٧٧ و ٢٠٠ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢١٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و

٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٩١ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٢ و ٣٠٧ و ٣٢١ و ٣٣٣ و

٣٨٠ و ٣٨٤ و ٤١٤ و ٤٢٥ و ٤٣٢ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٤٣ و ٤٤٨ و

٤٥٢ و ٤٦٨ و ٤٨٣ و ٥٠٢ و ٥١١ و ٥٢٢ و ٥٣٣ و ٥٣٥ و ٥٤٠ و ٥٤٤ و

٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٥١ و ٥٥٩ و ٥٦٨ و ٥٧٠ و ٥٧١

سليم بن قيس الهلالي..... ٥٥٦

سليمان بن حفص المروزي..... ٣٥٦

سليمان بن خالد..... ١٧٥ و ٢٧٩ و ٣١٩

سليمان بن رشيد..... ٢٤٦

سماعة ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٧ و ١٨٧ و ١٩٠ و ٢٠٤ و ٢٤٥ و ٢٦٥ و ٣٥١ و

٥٢٩

سهل بن زياد..... ١٨١

سيبويه..... ٢٠٣

سيف بن عميرة..... ١٠٢ و ١٠٣

.ش.

الشافعي ١٨٧ و ١٩٩ و ٣٢٩ و ٣٦٧ و ٣٩٢ و ٣٩٩ و ٤١١ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و
٤٦٠ و ٤٨١ و ٤٩٦

.ص.

صفوان ١٩٨
صفوان بن مهران ٣٤٩
صفوان بن يحيى ٢٤٣
الصهرشتي ١١٢

.ط.

الشيخ الطوسي ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٣٨٤ و ٨٥ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٤ و
٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١١١ و
١١٣ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و
١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٤ و
١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٦ و
١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨١ و ١٨٥ و
١٨٦ و ١٨٨ و ١٩١ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١١ و
٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و
٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و
٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و
٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٨١ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٦ و ٢٩٢ و
٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و
٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٤ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣٠ و
٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و
٣٥٢ و ٣٥٦ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و
٣٧٩ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٣٨٩ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و
٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٣ و
٤٢٤ و ٤٢٦ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٨ و ٤٣٩

و ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٥٨ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و
 ٤٦٨ و ٤٧٠ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٨٣ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٩ و ٤٩١ و
 ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٩ و ٥١٩ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٦ و
 ٥٢٧ و ٥٢٩ و ٥٣١ و ٥٣٣ و ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤١ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و
 ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٥١ و ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و
 ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧١

ع.

العباس الوراق ٥٦٧
 عبدالله بن أبي يعفور ٢٣٦
 عبدالله بن اسحاق ٣٢٢
 عبدالله بن بكير ٣٣٠ و ٥٣٨
 عبدالله بن سلام ١٩٤
 عبد الله بن سنان ١١٨ و ١٤٢ و ٢١٠ و ٢٦٣ و ٢٨٦ و ٣٤٩ و ٤٠٥ و ٤١٩ و
 ٤٣١ و ٤٥٠ و ٤٨٧
 عبدالله بن عاصم ٢١٥
 عبدالله بن محمد الحجاج ٣٠٨
 عبدالله بن المغيرة ٨١
 عبدالله الحميد بن سعد ٢٢٨
 عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٢٥٢ و ٢٤٧ و ١٦٧
 عبدالرحمان بن أبي نجران ٢١٨
 عبدالرحمان بن الحجاج ٤٦٦
 عبدالسلام ٣٠٩
 عبدالكريم ٣٦٧
 عبدالكريم ٣٦٧
 عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ١٢١ و ٥٤١
 عبدالملك ٤١٤
 عبدالملك بن أعين ٤٢٠

عبيدالله بن زرارۃ.....	٥٣٨
عبيد الله بن علي الحلبي.....	٤٥٣ و ٤٤٦
عبيدالله بن زرارۃ.....	٣٧٣ و ٢٨٩ و ٢٨٥ و ١٥٠
عثمان بن عفان.....	٥٠٧ و ٤١١
عطاء بن يسار.....	٤١١ و ٨٧
العلاء.....	٢٤٥
العلامة ٧٧ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٨ و ٩٤ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٨٥ و ١٨٨ و ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٩١ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٤٣ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٢ و ٣٥٧ و ٣٦٣ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٣ و ٣٨٥ و ٣٩١ و ٣٩٤ و ٣٩٦ و ٤٠٣ و ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤٠٩ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٦ و ٤٣٨ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٧ و ٤٦١ و ٤٦٣ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٥٠٣ و ٥٠٦ و ٥١٠ و ٥٢٠ و ٥٢٨ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٥ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤٢ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٩	
علي بن ابراهيم.....	٥٣٢ و ٥٣١ و ١٨٠

- علي بن أبي حمزة ١٨٤ و ١٠١
- علي بن أحمد ٢٠٩
- علي بن بابويه ٩٣ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١١٥ و ١٤٣ و ١٨٨ و ٣٢٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٤٠٢ و ٤٢٤ و ٥١١ و ٥٣٥ و ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤٧
- علي بن جعفر ٧٩ و ٨٦ و ٩٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ٢٥١ و ٢٦٨ و ٣٢٧ و ٣٣١
- علي بن حمزة ٩٧
- علي بن حنظلة ٣٧٥
- علي بن راشد ٣٢٠
- علي بن رثاب ١٦٦ و ٣٦٤
- علي بن مهزيار ٢٤٦ و ٥٥٧
- علي بن فضال الواسطي ٤٢٨
- علي بن يقطين ٨٥ و ١٨٤ و ١٩٠ و ٣٦٥
- عمار بن موسى الساباطي ١٢٧ و ٢٣٢ و ٢٥٠ و ٢٥٣ و ٢٥٨ و ٢٧١ و ٣١٨ و ٣٣٦ و ٤٥١ و ٤٦٢ و ٤٦٣
- عمار بن ياسر ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦
- عمر بن الخطاب ٣٦٨ و ٤١١
- عمر بن يزيد ٥٢٢
- عمر بن أذينة ٥٥٦
- عمرو بن أبي المقدام ٢٠٨
- عمرو بن حريث ٢٨٢
- عمرو بن سعيد بن هلال ٩١ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩
- عيسى بن عبدالله الهاشمي ١٢٩
- غ.
- غياث بن ابراهيم ١١٤

.ف.

فخر المحققين ١١٩ و ١٤٧ و ١٤٧ و ٢٠٨ و ٢٤٤ و ٢٥٦ و ٢٦٣ و ٣٠٥ و ٣١١ و
٣٢٥ و ٣٨٨ و ٤٥٧ و ٤٩٣ و ٤٩٥

الفرّاء ٥٢٧

الفضل أبو العباس ٧٩ و ٢٣١

الفضل بن عبد الملك ٢٧٨

الفضل بن يسار ١٣٦ و ١٧١ و ٢٧٨ و ٤١٢ و ٥١١ و ٥١٥ و ٥٣٤ و ٥٤٩

.ق.

القاسم ٩٥ و ٩٧

القاضي (ابن البراج) ٨٢ و ٨٣ و ٩٠ و ٩٦ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٢٨ و ١٤٣ و ١٥٤ و

١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧٤ و ١٨٠ و ٢٠٢ و ٢٢٥ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و

٢٣٠ و ٢٣٥ و ٢٨٤ و ٢٨٦ و ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٣٠١ و ٣٠٢ و

٣٠٧ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٧ و ٣٨٥ و ٤٠٥ و ٤١٢ و

٤٢٣ و ٤٢٦ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٦١ و ٤٧٠ و

٤٨٣ و ٤٨٦ و ٤٨٩ و ٤٩٤ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٩ و ٥٢٦ و ٥٣٥ و

٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٥٠ و ٥٦٦

قطب الدين الراوندي ٨٢ و ١١٢ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٥٣ و ٢٥٦

.ك.

كردوية ٨٨ و ٩٤ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٥

كليب الاسدي ٣٤٩

.ل.

الليث بن سعد ٤٤٨

.م.

مالك ٤٤٩

محمد بن ابراهيم ٣٢٢

محمد بن أبي حمزة ٤٥٥

- محمد بن أبي عمير ٨١ و ١٤٥ و ٤٥٥
- محمد بن أحمد بن يحيى ٢٢٩
- محمد بن إسماعيل ٨٥ و ٨٦ و ٩٣ و ١٢٩ و ٢٥٨
- محمد بن إسماعيل بن بزيع ٢٥٤ و ٢٨٢
- محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الاول) ١١٠ و ١١٢ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٧٤ و ١٩٢ و ٢٠٩ و ٢٤٠ و ٢٤٩ و ٣٢٩ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٦٢ و ٣٧٧ و ٣٨٩ و ٤٥١ و ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٧٤ و ٤٩٥
- محمد بن الحسن الأشعري ٥٥٧
- محمد بن الحسن الشيباني ٣٩٩
- محمد بن حمران ٢١٥
- محمد الحلبي ٢٢٦ و ٢٥٠ و ٣٦٧
- محمد بن عبد الجبار ٣٢٣
- محمد بن علي ٢١٩
- محمد بن الصدوق ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٣ و ٨٧ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١١١ و ١١٥ و ١٢٧ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٣ و ١٥٢ و ١٥٥ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٨٥ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ٢٠١ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢٢٥ و ٢٢٩ و ٢٦٦ و ٢٨٩ و ٣٠٨ و ٣٢٣ و ٤٢٤ و ٣٢٥ و ٣٣٦ و ٣٦٥ و ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٣٨٩ و ٤٢٤ و ٤٣١ و ٤٤٠ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٩ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٦٠ و ٤٩٠ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٥١١ و ٥٣٥ و ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤٧ و ٥٦٠
- محمد بن عمران ٣٧٥
- محمد بن عيسى ٢٢٩
- محمد بن قيس ٥١٢
- محمد بن مسلم ٧٦ و ٨٠ و ٨٤ و ١٣٦ و ١٤٠ و ١٤٤ و ١٦٤ و ١٧٢ و ١٧٨ و ٢١٣ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٣٤ و ٣٣١ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٥ و ٣٧٦ و ٣٩١

و ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤٠٩ و ٤٢٣ و ٤٦٩ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥١١ و ٥١٥ و
٥٤٩ و ٥٥٨

محمد بن يزيد الطبري..... ٥٥٧ و ٥٥٨

محمد بن يعقوب..... ٣٢٢ و ٣٨٢

السيد المرتضى (علم الهدى) ٨٢ و ٨٣ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و
١٠٦ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و
١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٥٣ و
١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٨ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٤ و ١٩٨ و
١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢١٤ و ٢١٧ و ٢٢٩ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٨ و ٢٤٧ و
٢٦٤ و ٢٨٣ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠١ و ٣٠٣ و
٣٠٦ و ٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٣٣ و ٣٣٦ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٥٢ و
٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٨ و ٣٩١ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و
٤٠٥ و ٤١٤ و ٤١٦ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٥ و ٤٣٤ و ٤٣٨ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و
٤٤٥ و ٤٥٢ و ٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٨٢ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٤ و
٥٠٢ و ٥٠٤ و ٥١١ و ٥١٩ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤٤ و ٥٥٩ و ٥٦٢

المزني ٤٤٩

مسلم ٤٩٦

معاذ ٥٠١

معاوية بن أبي سفيان..... ٤١١

معاوية بن عمار ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١٦٢ و ١٧٥ و ٣٢١ و ٣٠٧ و
٤٢٠ و ٥٢٠ و ٥٤٠

معاوية بن وهب ٣٤٩ و ٣٦٨ و ٤٠٤

المعلّى بن خنيس..... ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٥

المفضل بن صالح ٣٧٠

المفضل بن عمر ٣١١

الشيخ المفيد ٨٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٣ و ١١١ و
١١٣ و

و ١٢١ و ١٢٩ و ١٤٤ و ١٥٣ و ١٦٠ و ١٦٨ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٨٠ و
 ١٨١ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٩ و ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢١٩ و
 ٤٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و
 ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٩١ و ٢٩٣ و
 ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٢ و ٣٠٧ و ٣١١ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و
 ٣٣٥ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٨٥ و ٣٩٦ و ٤٠٢ و ٤١٢ و ٤٢٢ و
 ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٥٢ و ٤٥٧ و
 ٤٦٥ و ٤٨٢ و ٤٩٢ و ٤٩٤ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٩ و ٥١٩ و ٥٢٨ و
 ٥٣٣ و ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٤٨ و ٥٥٩ و
 ٥٦٦ و ٥٧٠ و ٥٧١

مقاتل بن مقاتل ٣٢٠ و ٣٢٢
 منصور بن حازم ١٠٢ و ١٦٥ و ٢٧٦ و ٣٥٨ و ٣٦٤ و ٣٧٦ و ٤٠٣ و ٤٤٢ و
 ٤٩٥

موسى بن بكر ٣٢٤

ن .

النخعي ٤٤٨
 نصرالدين محمد بن محمد الحسن الطوسي ٣١٢
 نوح بن شعيب ١٥٠

هـ .

هاشم ٤٨١
 هشم بن الحكم ٨٩ و ٣٨٠
 هشام بن سالم ٢٢٧ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٣

و .

وائل بن حجر ٣٦٨
 وهب بن أبي وهب ٢٣٠
 وهب بن عبد ربه ٢٤٨

ـ ي ـ

ياسر الخادم	٣٣٩
يحيى بن أبي العلاء	٥١٥
يحيى بن حبيب	٢٨٢ و ٢٨١
يعقوب بن سالم	١٩٨
يعقوب بن عثيم	٩٩
يعقوب بن يقطين	٢٠٠ و ٤٠٦ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢
يعقوب بن شعيب	٥٣٣
يونس	١٥٥ و ١٨٢ و ٢٣٠ و ٥٢٧
يونس بن عبدالرحمان	٤٤٠
يونس بن يعقوب	٥٢٠

فهرست البلدان والأماكن

أ.

أبوقبيس (جبل) ٣٠٦ و ٣١٠

ب.

البحرين ٣٦٨

البيت الحرام ١٩٦ و ٣٠٧

البيت العتيق ١٩٥

البيت المعمور ٣٠٨ و ٣٠٩

ج.

جامع الكوفة ٤٨٩

ح.

الحائر الحسيني ٤٨٩

حراء ٣١٠

خ.

خراسان ٥٥٨

ع.

العراق ٣١٢ و ٣١٧

٠غ٠

غدير خم ١٩٤ و ١٩٦

٠ف٠

فارس ٢٢٩ و ٥٥٧

٠ك٠

الكعبة ١٩٠ و ٣٠٤ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٤

و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٣٥

الكوفة ١٩٥

٠م٠

المدينة ١٩٠ و ٤٨٩

المزدلفة ٣٤٨

المسجد الحرام ١٤١ و ١٤٢ و ١٩٠ و ٣٠٤ و ٣٠٧ و ٣١٤

مسجد النبي (ص) ١٤١ و ١٤٢ و ١٩٠ و ٤١٨

مكة ١٩٥ و ١٩٦ و ٤٨٩

٠ي٠

اليمن ٥٠١

فهرس الفرق والمذاهب

.أ.

الاسلام ١٨٢ و ١٩٣ و ٢٤٠ و ٢٧٧ و ٣١٢ و ٥٠١

الامامية ١٨٣ و ٢٣٩ و ٥٤٥ و ٥٥٨

أهل الذمة ١٨٣

.ش.

الشيعة ٥٧٠ و ٥٧١

.ع.

العامة ١٨٦ و ٢٣٣ و ٤١٩ و ٥٥٦

.غ.

الغلاة ١٢٣

.م.

المجبرة ١٢٣

المجسمة ١٢٣

المسلمين ٧٨ و ١٢٣ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٧ و ٢٧٨ و ٣٦٨ و ٤٠١

و ٤٠٣ و ٤٣٠ و ٤٧٠ و ٤٧٨ و ٥٠١ و ٥٦٧

.ن.

النصارى . النصرانية . ١٨٢ و ١٨٣ و ١٩٤ و ٣٦٩

النواصب ١٢٣

.ي.

اليهود ١٨٣ و ١٩٢ و ١٩٤ و ٣٦٩

فهارس

المهذب البارع ج ٢

- ١ . فهرس الآيات
- ٢ . فهرس الأحاديث
- ٣ . فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
- ٤ . فهرس الأعلام
- ٥ . فهرس البلدان والأماكن
- ٦ . فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الآيات

سورة البقرة (٢)

١٢٥	طَهَّرَ بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ	٩٤
١٤٨	فَاسْتَقْبُوا الْخَيْرَاتِ	٩٥
١٨٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	٧
١٨٤	أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ... وَعَلَى الَّذِينَ	٧ و ١٦ و ٦٨ و ٨٦
	يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ... وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ	
١٨٥	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... وَلِتُكْمِلُوا	١٧٩ و ٢٢٢
	الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ	
١٨٧	ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ	٨١ و ٩٤ و ٩٨
	فِي الْمَسَاجِدِ	
١٨٩	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ	٥٨
١٩٠	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٢٩٦
١٩٣	قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ	٢٩٦
١٩٥	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	٣١١
١٩٦	وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ	١٦٠ و ٢٢٥ و ٢٢٦
	الْهَدْيِ	

٢٠٣	وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ	٢٢٢
٢١٦	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ	٢٩٦
٢٧٥	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ... فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ	٣٨٨ و ٤٠١ و ٤٠٧ و ٤٢٠
		٤٧٣ و
٢٧٩	وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ	٤٢٠
٢٨٣	فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ	٤٩١ و ٤٩٣

. سورة آل عمران . (٣)

٩٧	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	١١٨
١٠٤	وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	٣٢٢ و ٣٢٧
١١٠	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	٣٢٢
١١٤	يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	٣٢٢
١٣٣	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	٩٥

. سورة النساء . (٤)

٣	فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٤٥٦
٤	وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ	٥١١ و ٥١٦
٦	وَابْتَئِلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ	٥١١
	مِنْهُمْ رُشْدًا	
١١	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ	٥٤٦
٢٤	وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ	٤٥٦
٢٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	٥٣٧ و ٥٤٩
	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ	
٣٥	إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا	٥٣٧
٩٢	فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	٣١٣
١٢٨	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا	٥٣٥

٢ . سورة المائدة . (٥)

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ٤٩٣ و ٥٢١ و ٥٤٩ و ٥٦٦
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ٩٥
٢٤١ و ٢٥٤

سورة الأنفال . (٨)

وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ٤١
إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ٤٥
٣١١

سورة التوبة . (٩)

فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ٥
فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ٢٩
٣٠٤
انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ ٤١
٢٩٦
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ٦٠
٥٤٦
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ١١١
٣١١

سورة يوسف . (١٢)

وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ٦٢
٥٥٦
وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ ٦٥
٥٥٦
وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ٧٢
٥٢٧ و ٥٢١
وَجِئْنَا بِبِضَاعَةِ مُرْجَاةٍ ٨٨
٥٥٦

سورة النحل . (١٦)

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ٧٥
٤٥١

	. سورة طه . (٢٠)	
١١٩	وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى	١٢٤
	. سورة الأنبياء . (٢١)	
٩٣	مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ	٥٢
	. سورة الحج . (٢٢)	
٩٤	سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ	٥٢
١٩٩	فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ	٣٦
٩٥	وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ	٧٧
١٧٩	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨
	. سورة الفرقان . (٢٥)	
٥١١	حِجْرًا مَّحْجُورًا	٢٢
	. سورة الروم . (٣٠)	
٤٥١	ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	٢٨
	. سورة الفتح . (٤٨)	
٢٠٣	مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ	٢٧
	. سورة الحجرات . (٤٩)	
٥٣٦	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا	٩

. سورة الذاريات . (٥١)

١١٨

٥٠ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ

. سورة الجمعة . (٦٢)

٥٥٤ و ٣٣٤

١٠ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

. سورة التغابن . (٦٤)

٩٥

١٦ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

. سورة الطلاق . (٦٥)

٤٥٦ و ٤٥٢

٤ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

. سورة الملك . (٦٧)

٣٣٤

١٥ فَاْمْسُوا فِي مَنَاقِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ

. سورة المزمل . (٧٣)

٥٥٤

٢٠ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ

. سورة الفجر . (٨٩)

٥١١

٥ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرِ

فهرست الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

. أ .

- أرأيت أبعرتك هذا، أي شيء تعالج عليها ٣٣٥
- اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين ٩٤
- إعلم أن الصلح جائز بين المسلمين ٥٣٦
- ألك والدان أو أحدهما ٣٣٥
- أما إنّي لا أسمىكم الساسرة ٣٤٤
- ان جبرئيل أخبرني بأقرب به عيني ٢٩٦
- أن كل ما كان بنقد فاجيزوه ٥٤٦
- أنا أقوم عليهم إنما العسر إلى الله ٣٧١
- أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ٥٤٧
- إنا لم نرده عليكم إلا أنا حرم ٢٧٣
- أنّه نهي عن بيعتين في بيعة ٣٨٧
- إنّي والله لا أعلم عملاً يقربكم من الجنة ٣٤٣

. ب .

- بارك الله لك في صفقة يمينك ٣٥٧
- بعثت بالحنيفية السمحة ١٧٩
- بني الاسلام على خمس ١١٩

• ج •

الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٣٦٨

• ح •

حجّي عن أمك ١٢٤

حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك ٣٢٤

• ر •

الرهن مخلوب ومركوب ٤٩٢

• ش •

شهر رمضان شهر فرضالله صيامه ٩

• ع •

العارية مؤداة والمنحة مردودة ٥٢٢

علي ميّتكم دين ٣٤٠

العمرة الى لعمرة ما بينهما ٢٢٤

• غ •

غدوة قي سبيل الله أروحه خير من الدنيا وما فيها ٢٩٦

• ل •

لا تتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ٣٧٥

لا تتلقوا الركبان للبيع ٣٧٥

لا تقتلوا أولادكم غيلة ٤٥٣

لا تواروا الا من كان كميثا ٣١٩

لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ٣٧٥

لا طلاق إلاّ فيها يملك ٣٥٧

لأن نطفتك غدت سمعه وبصره ٤٥٤

لا يحتكر الطعام إلاّ خاطئ ٣٦٨

- لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ٣٢٢
لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه ٤٩١ و ٤٩٢
لا توطأ الحبالى حتى يضعن ٤٥٦
للجنة باب يقال له باب المجاهدين ٢٩٧
للشهيد سبع خصال ٢٩٧

م .

- المسلم أخو المسلم ٣٠١
ملعون ملعون من ضيع من يعول ٣٣٤
من طلب مرضات الناس بما يسخط الله ٣٢٢
من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبيعه ٥٤٦

ن .

- الناس مسلطون على المواهم ٤٥٨

هـ .

- هل على صاحبكم من دين ٥٢٢

ي .

- يد الله على الشريكين ما لم يتخانا ٥٤٧
يشترك البقر في الهدى ٥٤٦

أحاديث الامام علي (ع)

أ .

- أدنى الانكار أن يلقي أهل المعاصي ٣٢٣
أفقهت في دين الله ٣٤٣
أو لهم آدم عليه السلام ٨

أَيْكُمْ يَأْخُذُ عَايِشَةَ فِي سَهْمِهِ ٣٠١

. ت .

تَدْفِي الْأَرْضَ قَدَمَكَ وَأَعْرِ اللَّهَ جَمْعَتَكَ ٣١٢

. ش .

الشَّائِخُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَالِلِ ٣٣٥

. ف .

الْفَقْهُ ثُمَّ الْمُتَجَرِّ ٣٤٣

. م .

مَاجِدُوهُ أَحَدَكُمْ قِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٣٥

مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ تَوَرَّطَ فِي الشَّبَهَاتِ ٣٤٣

مَنْ أَصَابَ قِطْعَةً أَوْ حِجْلَةً ٣٤٤

مَنْ تَرَكَ انْكَارَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ ٣٢٢

مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فَلْيَأْخُذْهُ ٣٠١

. ي .

يَصْدُقُ الْمُرْتَقَنُ حَتَّى يَحِيطَ بِالثَّمَنِ ٥٠٥

أَحَادِيثُ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ (ع)

. أ .

أَتَدْرُونَ مَا سَبَبُ كَوْنِ هَذَا الْحِمَامِ فِي الْحَرَمِ ٢٧١

أَحَادِيثُ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (ع)

. أ .

إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سَنِينَ ٥١٣

- إذا خرج عنه اليتيم..... ٥١٣
أما إن كان مستوياً خلّيت سبيله..... ٢٧٣
إن الذين ارتكبوها يحولون بينه وبينها..... ٤٩٥
أن ترك مالا حج عنه حجة الاسلام..... ١٤٣
إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام..... ٣٨٠

. ب .

- بني الاسلام على خمس..... ١٠
البينة على الذي عنده الرهن ٥٠٤ و ٥٠٧

. ت .

- تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة ٨٠

. ش .

- الشيخ الكبير وذو العطاش لا حرج عليها..... ٨٨

. ع .

- على الذي اشتراه فداء كل بيضة درهم ٢٥٨
على الذي اشتراه فداء لكل بيضة ٢٥٧

. ف .

- فليردّ الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ٤٦٥
في ثلاث عشرة سنة..... ٥١٣

. ق .

- القارن يحصر ٢٣٣

. ل .

- لا تصوم وضع الله عزوجل عنها حقه ٥١
لا رهن إلا مقبوضاً..... ٤٩٣
لا يتلق أحدكم تجارة خارجاً من المصر..... ٣٦٥

لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال ٢٨

لا يكون في السنة عمرتان ٢٢٤

• م •

ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبع ٣٩٨

من أراد أن يتصدق قبل الجمعة بيوم ٩٥

من اعتكف ثلاثة فهو في اليوم الرابع بالخيار ١٠٢

من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله ٥٦١

• ه •

هم الزارعون كنوز الله في أرضه ٣٤٥

• ي •

يرد على الرجل الذي عليه الدين ٤٨٦

يغتسل ثم يرجع فيطوف البيت ٢٨٥

يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون ٣٢٢

أحاديث الامام الصادق (ع)

• أ •

آتيك غداً إن شاء الله ٣٨١

أتى رسول الله (ص) بسبي من اليمن ٤٥٨

إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة ٢٥

إذا أدى الى سيده ما كان فرض عليه ٤٥٠

إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ١٩٠

إذا اشترت دابة أو رأساً ٣٤٥

إذا اشترت شيئاً من متاع أو غيره ٣٤٥

- إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ٥١٣
- إذا تطوق الهلال فهو لليلتين ٦٣
- إذا ذبحت أو نحر فكل وأطعم ١٩٩
- إذا روي الهلال قبل الزوال ٦٣
- إذا زاد على الصف وخرج ناسياً ٢٨٥
- إذا سافر الرجل في شهر رمضان ٨٢
- إذا عسر أحدكم فليضرب في الأرض ٣٣٤
- إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ٦٣
- إذا كان بُدُن كثيرة فأراد أن يشعرها ١٥٢
- إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد ٤٣٨
- إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس ٤٣٥
- إذا كنت قد استقضيت له العسر يومئذٍ فلا بأس ٤٣٢
- إذا وقع الرجل بأمرأته دون المزدلفة ٢٧٧
- أرأيت الأربعة الاخماس قسمتها بين جميع من قاتل عليها ٣١٦
- إزرعوا وأغرسوا ٣٤٦
- أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة ٢١١
- ألك أم ٤٥٨
- إن اسرجع ماله وأخذ الأرض ٤١١
- أن اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف أن يعز عليكم الماء ١٦٤
- إن الله تعالى يقول (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ٣٠٥
- إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال ٥٣٢
- إن علياً (ع) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت ١٢٩
- إن علياً (ع) قضى في رجل ٣٨٦
- أن علياً (ع) كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم ٣١٥

- إن كان أذن له ان يستدين فالدين على مولاه ٤٨١
- إن كان الظبي مشى عليها ورعي ٢٤٧
- ان كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط ٢١٣
- إن كان يعلفها فله أن يركبها ٥٠٠
- ان المحرم ليمسه ويداوي به بغيره ١٧٦
- أن النبي (ص) رهن درعه عند أبي السمحة ٤٩٢
- ان النبي (ص) نهي أن يرمى السم في بلاد المشركين ٣١٢
- إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له ١٢
- إن هو نوي قبل أن تزول الشمس ١٤
- انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين ٦٢
- انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ٣٢٨
- إنما يؤمر بالمعروف وينهي عن المنكر مؤمن فيتعظ ٣٢٤
- اني أكره بيع عشرة باحدى عشرة ٣٩٢
- ائي لأكره بيع ده يازده ٣٩٢
- أما بعد خرج الينا قبل مولاه فهو حر ٣٢١
- أيهما أحب إليك أن تأكل من الصيد ٢٦٠

ب .

- البائعان بالخيار ثلاثة أيام ٣٧٤

ت .

- تأمرهم بما امر الله عزوجل وتنهاهم عما نهي الله عزوجل ٣٢٤
- تطوف اسبوعاً ليديها ٢١١
- التكبير في ايام التشريق ٢٢٢
- تلبس المحرم الحائض تحت ثيابها غلالة ١٧٩

• ح •

- حج عنه وما فضل فأعطهم ١٣٩
حسب المؤمن (عزاً) إذا رأى منكراً ٣٢٤

• خ •

- خرج الحسين (ع) معتمراً وقد ساق بدنة ٢٣٢

• د •

- دينة عليه لم يزد العتق إلا خيراً ٤٨٠

• ذ •

- ذلك إلى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء ٣٠٤

• ر •

- الركوب أفضل لأن الرسول (ص) ركب ١٢٨

• س •

- سحت ، أما الصيود فلا بأس ٣٤٨

• ش •

- شكى رجل الى رسول الله (ص) الحرفة ٣٤٢
شهر رمضان ثلاثون يوماً ٦١
شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور ٦١

• ص •

- صم لرؤية الهلال ٥٥
الصنّاع إذا سهروا الليل كله ٣٤٤

• ع •

- على صاحب الوديعة البيّنة ٥٠٧
عليه أن يقضي الصلاة والصيام ٧٧
عليه ثلاث قيم ٢٥١

٢١٣	عليه دم بقرة يذبحها ويطوف
٢٥٠	عليه ربيع قيمة الغزال
٢٤٩	عليه قيمته
٢٣٥	عليه كبش يذبحه
٣٣٤	عمل عمل الشيطان

ف .

٣٤٥	فاذا دخلت سوقك فقل اللهم اني أسألك من خيرها
٢٣١	فان ردّوا عليه الدراهم ولم يجدوا هدياً ينحرونه
٤٦٢	فليردها على الذي اشتراها منه
١٢٧	فليمشى
٢٢٦	فما بال النبي (ص) حيث رجع الى المدينة
٢٤٢	في بيض القطاة كفارة
٣٧٣	في الحيوان كله ثلاثة أيام

ق .

٢٣٣	القارن يحصر
١٩٩	القانع الذي يطلب والمعتز صديقك

ك .

٣٤١	كان أمير المؤمنين (ع) يحتطب ويستقي
١٦	كان أمير المؤمنين (ع) يدخل على أهله
٩٤	كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف
١٩٧	كان رسول الله (ص) يضحّي بكبش
٣٠٧	كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم
٢٨	كره للصائم أن يرتس في الماء
٤٢٠	كل ربا أمله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم

كل شيء مطلق حتى يرد فيه منع.....	٩٥
كل ولا تحمل منها.....	٤٤٤
كلما يخاف المحرم من السباع والحيات.....	٢٣٥
كفّ من طعام.....	٢٤٥
كفارته ان يصوم شهرين متتابعين.....	٤٣
كفالة ندامة غرامة.....	٥٢٥
كيف تقضي شيئاً يجعله الله عليها.....	٧٣

ل.

لا.....	٤٤٥
ل اعتكاف الآ في مسجد دماعة قد صلي فيه امام عدل.....	٩٨
لا بأس..... ٤٢٤ و ٤٤٤ و ٥٧١	
لا بأس إذا قضى جميع المناسك.....	١٣٤
لا بأس ان تشم الأذخر والقيصوم.....	١٧٦
لا بأس أن يشتري الانسان الآجام.....	٣٦٠
لا بأس انما هذه المزاولة.....	٣٩٢
لا بأس بالمزارة بالثلث ولربع.....	٥٦٦
لا بأس لا يضره.....	٢٧٢
لا بأس للمحرم أن يحتجم ما لم يلحق أو يقطع الشعر.....	١٨٤
لا بأس ما لم يكن كيل أو وزن.....	٤٢٥
لا بل شهر رمضان من الشهور.....	٦٠
لا تخرج من المسجد الآ الحاجة.....	١٠٠
لا تكن دواراً في الأسواق.....	٣٣٧
لا تلق ولا تشتري ما يتلقى.....	٣٧٥
لا تنظر المرأة في المرأة للزينة.....	١٨٣

- لا دعوني فاني أشتهي أن يراني الله عزوجل ٣٤١
- لأنه شارك في تمام الولد..... ٤٥٤
- لايتلقي أحدكم تجارة خارجاً من المصر ٣٧٥
- لايحرم واحد ومعه شيء من الصيد..... ٢٧٢
- لايصلح التمر اليابس بالرطب..... ٤٢٨
- لايعتكف الآ في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة..... ٩٨
- لايعتكف الآ في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة..... ٩٧
- لايكون في السنة عمرتان ٢٢٤
- لايمس المحرم شيئاً من الطيب ١٧٧
- لاينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً..... ٢٨٦
- لاينبغي للمؤمن أن يذل نفسه..... ٣٢٤
- لايواجر نفسه ولكن يسترزق ٣٤٢
- للفارس سهمان وللراجل سهم ٣١٥
- لما هاجرن النساء الى رسول الله (ص)..... ٣٣٨
- ليس به بأس ٣٩٣
- ليس بين المسلم والذمي ربا ٤٣٠
- ليس الحكرة إلا في الحنطة..... ٣٧٠
- ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً ٣٨٩
- ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام..... ٣٨٨
- ليس له أن يبيعه مراححة ٣٩٠

• م •

- ماقدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويعها ٣٢٣
- ماكان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء..... ٤٢٢
- مايقول الناس..... ١٢٣

- ما يمنع أحدكم أن يحجَّ كل سنة ٢٣٤
- التمتع إذا طاف وسعي ثم لبَّى بالحج ١٧٢
- المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب ١٦٩ و ١٧٩
- من إستقل قليل الرزق حرم الكثير ٣٤٥
- من بات ساهراً في كسب ٣٤٣
- من مات ولم يحج حجة الاسلام ١١٩
- من مات ولم يحج وهو صحيح موسر ١١٩

. ن .

- نعم ١٦٤ و ١٧٦
- نعم لا بأس به ١٦٩ و ١٧٩
- النفقة منك والأرض لصاحبها ٥٦٦
- نهى رسول الله (ص) عن كسب الأمة ٣٣٧
- نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة ٤٤٠

. هـ .

- هل برأت من مرضها ٧٢
- هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ١٤
- هو بالخيار ما بينه وبين العصر ١٧

. و .

- واشترط على ربك في اعتكافك ١٠٣
- والا فلا بيع له ٣٨٣
- وإن خرجت (من منى) بعد نصف الليل ٢١٩
- وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس ٣٦٩
- وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة ٢٣٢
- وان نواه بعد الزوال حسب له ١٦

الوقت بالمشعر فريضة وبعرفة سنة ١٨٩
 وكم يكون ذلك ٣٩١
 ويفرق بينهما حتى يقضيان المناسك ٢٧٩

ـ ي ـ

يا أبا اسماعيل يحييني من قبلكم أثواب ٣٣٨
 يا أيها الذين آمنوا انفسكم وأهليكم ناراً ٣٢٤
 يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك ٣٤٢
 يأكل الميتة ويترك الصيد ٢٦١
 يا مفضل من تعرض لسلطان جائر ٣٢٤
 يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ٥١٤
 يجوز غير ميراث فانها تورث ٤٠٩
 يحج عنه من صلب ماله ١٢٤
 يحكم بينهما حيث افترقا ٤٧١
 يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء ٢٩٠
 يرسل الفحل في مثل عدة البيض ٢٤٣
 يريد الحج ١١٨
 يستغفر الله ولا شيء عليه ١٧٢
 يشرب بقدر ما يمسك رmqه ٨٩
 يغتسل ولا شيء عليه ٢٥
 يفعل ذلك بهم ٣١٣
 يقسم جميع ماخلف من الرهون ٤٩٨
 يكون من صاحب المتاع الذي هو في بيته ٣٩٩
 يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه ٢٣٤

أحاديث الامام الكاظم (ع)

. أ .

- الأجل بينها ثلاثة أيام ٣٨٠
- إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام ١٩٠
- إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس ١٩١
- إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ٤٠٠
- إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجة ١٥٨
- أرى عليه مثل ما على من أتى أهله ٢٨٢
- أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس ٣٣٦
- أن الله تعالى ليغض العبد النوم ٣٤١
- ان الطمث قد تحسبه الريح من غير حبل ٤٥٤

. ب .

- بئس ما صنع ٤٥٤

. ر .

- الريح بينهما والوضيعة على المال ٥٥٧

. ع .

- عليه ربع الفداء ٢٤٧

. ل .

- لا ٥٣٠
- لا أرى بهذا بأساً ٤٤٩
- لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً ٤٤٥
- لا يصاد حمام الحرم حيث كان ٢٦٩
- لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ٣٢٣
- لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ٣٢٦

. ن .

نعم ٥٦١

نعم له أن يصوم ويعدّبه ١٢

. ه .

هذا كله جائز ١٤

. ي .

يا علي عمل باليدين من هو خير مني ٣٤١

يصوم أبداً في السفر والحضر ٤٩

أحاديث الامام الرضا (ع)

. أ .

ان الكفارة تتكرّر بتكرّر الوطء ٤٥

. ي .

يدفع إليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ٤٨٦

أحاديث الامام الجواد (ع)

. أ .

إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين ٢٩٩

أحاديث الامام العسكري (ع)

. أ .

إذا ابتاع الأرض بحدودها ٣٩٥

فهرست الأحاديث

التي لم يصرح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

. أ .

- عن المعصوم (ع) : أجرك على قدر نصبك ١٢٧
- عن أحدهما (ع) : إذا أبرأة فليس له أن يرجع عليه ٥٢٩
- في الخبر : إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا ٦٦
- عن المعصوم (ع) : إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج ١٨٩
- عن المعصوم (ع) : استكثروا من الطواف فانه أقل شيء ٢١٠
- عن المعصوم (ع) : اسكتوا عما سكت الله ٢١٠
- عن المعصوم (ع) : الاسلام يجب ما قبله ٣٠٩
- عن المعصوم (ع) : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله ٣٢٣
- في الخبر : أن ازدواج النبي (ص) كنّ يحرم في المصفرات ١٧٨
- عن المعصوم (ع) : ان الحسن (ع) صلى بمسجد المدائن ٩٨
- عنهم عليهم السلام: أن صوموا رمضان للرؤية ٦١
- في الخبر: ان كان تركه على وجه الجهالة ٢٠٧
- في الخبر: إن الناس لم يحتلفوا في النساء ٤٣٥
- في الخبر: إنما الأعمال بالنيات ١٥
- عن المعصوم (ع) : انما الربا في النسيئة ٤٢٢
- في الخبر: الأول التي أحدثا فيها ما أحدثا ٢٧٨

. ب .

- عن المعصوم (ع) : باشر كبار أمورك بنفسك ٣٣٨
- عن المعصوم (ع) : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٣٧٣

عن المعصوم (ع) : تتم الى الليل فانه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال ٦٤

عن المعصوم (ع) : ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ٩٥

عن المعصوم (ع) : تركبون أحبُّ إليَّ فان ذلك أقوى على الدعاء ١٢٩

• ج •

في الخبر: جاهلين أو عالمين ٢٧٩

• ح •

عن المعصوم (ع) : الحجّ عرفة ١٤٨ و ١٩٠ و ٢٧٧

• خ •

عن المعصوم (ع) : الخراج بالضمان ٣٨٠

• د •

عن المعصوم (ع) : دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٢٥٤

• ذ •

عن المعصوم (ع) : الذهب والفضة يباعان يداً بيد ٤٣١

• ر •

عن المعصوم (ع) : رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر ٢٩٧

عن المعصوم (ع) : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ١٥٨

• ز •

عن المعصوم (ع) : الزعيم غارم ٥٢٥ و ٥٢٦

• ش •

عنهم عليهم السلام: شارب الخمر سفيه ٥١٦

عن المعصوم (ع) : الشرط جائز بين المسلمين ٤٤٧

• ص •

عن المعصوم (ع) : الصوم جنة من النار ١٠ و ١٦

عن المعصوم (ع) : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ٦٢

ع .

عن المعصوم (ع) : على اليد ما أخذت حتى تؤدي ٥٦٠

ك .

في الخبر: الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ٣٤٠

عن المعصوم (ع) : كل شيء مطلق ٢١٠

عن المعصوم (ع) : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ٣٨٠

ل .

عن المعصوم (ع) : لأبأس ٣٩٣

عن المعصوم (ع) : لا تتركه إلا من علة ٥٠

عن المعصوم (ع) : لا ضرر ولا اضرار ٤٨٢

في الخبر: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له ٣٥٤

عن المعصوم (ع) : لا يبيع حاضر لباد ٣٦٤ و ٣٦٥

في الخبر: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ٣٦٣

عن المعصوم (ع) : لا يضحى إلا بما عرف به ١٩٨

عن المعصوم (ع) : ليس منّا من غش ٣٦٦

م .

عن المعصوم (ع) : ما تقرب الى الله بشيء افضل المشي إلى بيت الله ١٢٩

عن المعصوم (ع) : مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ٢٩٧

عن المعصوم (ع) : من بات كاداً في طلب الحلال غفر له ٣٤١

عن المعصوم (ع) : من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة ٢٩٧

عن المعصوم (ع) : من صدّق كاهناً أو منجماً فقد كفر ٥٨

عن المعصوم (ع) : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ١٢

عن المعصوم (ع) : المؤمنون عند شروطهم ٤٦٦

. ن .

- عن المعصوم (ع) : الناس مسلطون على أموالهم..... ٣٧١ و ٥١٧
في الخبر: نعم..... ١٣
عن أحدهما (ع) : نعم..... ١٤
في الخبر: نعم يصومه ويعتدّ به..... ١٤

. و .

- عن المعصوم (ع) : الولاء لمن أعتق ٤٠٢

. ي .

- عن أحدهما (ع) : يجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك ١٥٨
عن المعصوم (ع) : اليمين على من أنكر ٥٠٢
عن المعصوم (ع) : ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق..... ٣٣٤
عن المعصوم (ع) : يهريق دماً..... ٢٨٨

فهرست أسماء المعصومين (عليهم السلام)

آدم (ع).....	٨
إدريس (ع).....	٣٤٥
داود (ع).....	٣٤٠
محمد بن عبدالله . رسول الله . النبي (ص)	
١٧ و ٥٨ و ٩٦ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٩٢ و ١٩٧ و ٢٢١ و ٢٢٦ و ٢٧١ و ٢٧٣ و	
٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٧ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٤ و ٣٣٤ و	
٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٥٧ و ٣٦٥ و	
٣٦٨ و ٣٧١ و ٣٧٥ و ٣٨٧ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٤٠ و ٤٥٤ و ٤٥٨ و ٤٧٢ و	
٤٩١ و ٤٩٢ و ٥٢٢ و ٥٣٦ و ٥٤٦ و ٥٦٦	
علي بن أبي طالب . الميرالمؤمنين (ع) ٨ و ٩٦ و ٢١١ و ٢٣٢ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٣٠١ و	
٣٠٣ و ٣١٢ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٣٥ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٨٦ و ٥٠٥ و ٥٢٢ و	
٥٥٤	
فاطمة الزهراء (ع).....	٢٢١ و ٣٤١
الحسن بن علي (ع).....	١٢٧
الحسين بن علي (ع).....	٢٢٦ و ٢٣٢
علي بن الحسين . سيد العابدين (ع).....	١٢٧ و ٢٧١
محمد بن علي الباقر . أبوجعفر (ع) ٩ و ١٠ و ٢٨ و ٥١ و ٧٣ و ٨٠ و ٨٨ و ٩٥ و	
١٠٢ و ١٢٣ و ١٤٣ و ١٤٧ و ٢٢٤ و ٢٣٣ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٧٣ و ٢٨٥ و	
٣١٨ و ٣٢٢ و ٣٤٥ و ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٣٧٥ و ٣٨٠ و ٣٩٨ و ٤٦٥ و ٤٨١ و	
٤٨٦ و ٤٩٣ و ٤٩٥	

و ٥٠٤ و ٥٠٧ و ٥١٣ و ٥٦١

جعفر بن محمد الصادق . أبوعبدالله . (ع)

٩ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٨ و ٤٣ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و
٦٣ و ٦٤ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٧ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠٠ و ١٠٣ و
١١٨ و ١١٩ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٤ و ١٣٨ و
١٤٧ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٦٤ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و
١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٩ و
٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٤٢ و
٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٧٢ و ٢٧٧ و
٢٧٩ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٩٠ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣١٢ و ٣١٥ و ٣١٦ و
٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٨ و ٣٣٤ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٤١ و ٣٤٢ و
٣٤٣ و ٣٤٥ و ٣٤٨ و ٣٦٠ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٨٠ و
٣٨٣ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٩ و ٤٠٨ و ٤١١ و
٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و ٤٢٨ و ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٣٥ و ٤٣٨ و ٤٤٠ و ٤٤٤ و
٤٤٥ و ٤٥٠ و ٤٥٤ و ٤٥٨ و ٤٦٢ و ٤٦٨ و ٤٧١ و ٤٨٠ و ٤٩٢ و ٤٩٨ و
٥٠٠ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥٢٥ و ٥٣٢ و ٥٦٦ و ٥٦٨ و

٥٧١

موسى بن جعفر الكاظم . أبوالحسن . أبو ابراهيم (ع) ١٢ و ١٤ و ٤٩ و ١٢٧ و ١٥٨ و
١٧١ و ١٩٠ و ١٩١ و ٢٤٧ و ٢٦٩ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٣٢٣ و ٣٢٦ و ٣٣٦ و

٣٤١ و ٣٨٠ و ٤٠٠ و ٤٤٥ و ٤٤٩ و ٤٥٤ و ٥٣٠ و ٥٥٧ و ٥٦١

علي بن موسى الرضا (ع) ٤٥ و ٣٣٥ و ٤٨٦

محمد بن علي الجواد . أبوجعفر الثاني (ع) ٢٩٨

الحسن بن علي العسكري . أبومحمد (ع) ٣٩٥

فهرس الأعلام

.أ.

ابراهيم بن عبدالحميد ٤٩ و ٥١ و ٣٣٦
ابن أبي عمير ٤٤٤
ابن أبي ليلى ٤٠٨
ابن أبي يعفور ٥٠٦
ابن ادريس ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٩ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و
٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ و
٨٢ و ٨٣ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٧ و ٩٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و
١٢١ و ١٢٢ و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٤٢ و ١٤٥ و ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣ و
١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و
١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و
١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٤ و
٢١٧ و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و
٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٦ و ٢٥٣ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و
٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩٩ و
٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٣١٩ و
٣٢١ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و
٣٥٣ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٨١ و
٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩

و ٣٩١ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٣ و ٤١٥ و ٤١٦ و
 ٤١٧ و ٤١٨ و ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و ٤٢٦ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٦ و
 ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٤٧ و ٤٤٩ و ٤٥١ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و
 ٤٦٤ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٥ و
 ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٤ و ٥٠٦ و ٥١٥ و ٥١٧ و
 ٥٢٤ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٧ و ٥٤٨ و ٥٥٧ و
 ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩

ابن أشيم ٤٦٣
 ابن بكير ٥١٤
 ابن حمزة ١٥٥ و ٢١ و ٣٧ و ٤٦ و ٥٢ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٤ و ٨٨ و ٩٧ و ١١٠ و
 ١٢٢ و ١٤٧ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ و
 ١٩٧ و ٢٠٠ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٧ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و
 ٢٣٧ و ٢٤١ و ٢٥٢ و ٢٧٦ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٩١ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و
 ٣٢٦ و ٣٤٧ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٨١ و
 ٣٨٧ و ٣٨٩ و ٣٩٥ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤١٣ و ٤٢٢ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و
 ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٤٣ و ٤٥٩ و ٤٨٠ و ٤٩٣ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و
 ٥١٤ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٨ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٥٧

ابن زهرة ٥٢٧ و ٥٢٨
 ابن سنان ٤٠٨
 ابن شبرمة ٤٠٨
 ابن عباس ١٢٤ و ٤٧٢
 ابن غياث ٣١٣
 ابن القداح ٣٦٨
 ابن مسعود ٥٥٤
 أبو اسماعيل الصيقل الرازي ٣٣٨

أبوامامة..... ٥٢٢

أبوصبر ١٧ و ٤٣ و ٧٢ و ٩٥ و ١٦٤ و ١٧٢ و ١٩٨ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٣٢٤ و ٤٨١

أبوحمزة الشمالي..... ٢٢ و ٤٨٦ و ٥١٣

أبوحنيفة..... ٥٥ و ٥٧ و ١٢٤ و ٢٤٨ و ٤٠٨ و ٥٦٦

أبوخذجة..... ٤٧١

أبوالدرء..... ٥٥٤

أبوالربيع الشامي..... ١٢٣

أبوسعيد الخدري..... ٢٣٥ و ٥٢٢

أبوالصباح الكناني..... ٩٨ و ٤٤٠

أبوالعباس..... ٥٣٢

أبوعبيدة..... ٢٥٧ و ٢٥٨

أبوعبيدة الحذاء..... ١٠٢

أبوعلي (ابن الجنيد) ١١ و ١٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٥ و

٦٢ و ٦٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٨ و ٨٠ و ٨٢ و ٩٠ و ١٠١ و ١٠٦ و ١١١ و ١١٢ و

١٢١ و ١٤٣ و ١٤٦ و ١٥٤ و ١٦٩ و ١٧٦ و ١٨٠ و ١٩٠ و ٢٠١ و ٢٠٣ و

٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٥٣ و

٢٥٤ و ٢٥٩ و ٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و

٣٠٦ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣٢١ و ٣٤٧ و ٣٥٦ و ٣٦٦ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٧٩ و

٣٨٥ و ٣٨٩ و ٣٩٧ و ٤٠٦ و ٤١٣ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٢١ و

٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٣٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٥٠ و

٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٧٣ و ٤٩٣ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و

٥١٣ و ٥١٧ و ٥٢٦ و ٥٣٠ و ٥٤٥ و ٥٤٨ و ٥٥٧ و ٥٧١ و ٥٧٥

أبوعمر..... ٣٣٨

أبوقيس..... ٣٠١

أبوالمظفر	٣٨٨
أبوالمنهال	٥٤٦
أبوموسى الأشعري	٥٥٤
أبو ولاد	٥٠٠
أبويعلی	٣٢٨
أم اسماعیل	٣٣٨
أم حبيب	٣٣٩ و ٣٣٨
اسحاق بن عمار ١٧١ و ١٩١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٣١٥ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٤٥٤ و	٥٥٧
اسماعيل بن زياد	٣٦٨

.ب.

البراء بن عازب	٥٤٦
بريد بن معاوية العجلي	١٣٨
بريدة	١٢٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨
البنظي	١٣
بلال بن الحرث	٥٣٦
بندار مولى ادريس	٤٩

.ت.

التقي (أبو الصلاح الحلبي) ١٩ و ٢١ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٤ و ٥٤ و	
٦٨ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٤٥ و ١٤٨ و	
١٤٩ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و	
١٩٩ و ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و	
٢٥٤ و ٢٦٩ و ٢٧٦ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٩١ و ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣١٤ و ٣١٧ و	
٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٥٠ و ٣٥٨ و ٣٦٣ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٨١ و ٣٨٧ و ٣٩٠ و	
٣٩٧ و ٣٩٧ و ٤١٣ و ٤١٨ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٤٥ و ٤٤٧ و ٤٥٧ و ٤٨١ و	
٤٩٣ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩	

و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٨

.ث.

ثوبان..... ٣٣٨

.ج.

جابر..... ٤٠٨ و ٣٢٢ و ١٩٣

جابر بن عبدالله..... ٥٤٦

جبرئيل (ع)..... ٣٣٦ و ٢٩٦

جراح المدائني..... ٣٩٢ و ٦٤

جميل..... ٢٧٢ و ١٥٨

.ح.

حذيفة بن منصور..... ٦١

حريز بن عبدالله..... ٢٩٠ و ٢٣٥ و ١٨٤ و ١٧٧ و ١٥٢ و ١٣٤

الحسن (ابن أبي عقيل)..... ٤٤ و ٤٣ و ٤١ و ٤٠ و ٣٩ و ٣٦ و ٣٥ و ٣٠ و ٢٩ و ١٥

و ٦١ و ٦٨ و ٧٣ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١١١ و ١٤٧ و ١٥٥ و ١٧٥ و ١٧٨ و

١٨٠ و ٢٠٣ و ٢١٧ و ٢٢٤ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٧٦ و ٣٠٢ و

٣١٤ و ٣٥١ و ٤٠٠ و ٤٢١ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٢٨

الحسن بن علي بن أبي حمزة..... ٣٤١

الحسن بن يقطين..... ٤٤٥

الحسن العطار..... ١٩٠

الحسين بن سعيد..... ٢١١

الحسين بن محبوب..... ٤٥٤

الحسين الجمال..... ٣٤٤

خفض بن غياث..... ٣١٥ و ٣١٢

الحكم بن عتبة..... ٢٧٣

٥٣٠ المهذب البارع ج ٥

حكيم بن حزام..... ٥٥٤
الحلي ٧٧ و ٨٧ و ١٣١ و ١٦٤ و ١٨٥ و ٢٢٤ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٤٢٢ و
٤٢٨

حماد ١٨٣
حماد بن عثمان..... ٢٧٠ و ٦٣
حماد بن يحيى ٣١٨
حمران بن أعين ٢٨٥
حمزة بن حمران..... ٥١٣

·خ·

الخطاط..... ٣٣٨
الخليل بن أحمد..... ١١٧
خالد بن الحجاج ٣٨٨

·د·

داود بن سرحان ١٠٠
داود الرقي ٣٢٤
الدجال ٣٤٥

·ر·

الراوندي..... ١٩٨
رفاعة بن موسى ١٢٦ و ١٢٧ و ١٨١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٤٤٩ و ٤٥٤
الرقي ٥٢٥

·ز·

زرارة بن أعين ٥١ و ٦٧ و ٧٩ و ١٤٦ و ١٥٠ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٢٤ و ٢٧٨ و
٢٧٩ و ٣٠٤ و ٣٨٠ و ٣٩٣ و ٥١٣ و ٥٢٩
زياد الواسطي..... ٢٧٠
زيد بن أرقم..... ٥٤٦

زيد بن علي ٢٩٦

.س.

السائب بن أبي السائب ٥٤٦

سدير الصيرفي ٣٤٢

سعد بن أحمد بن الحسن ٢٥

سعيد بن يسار ٤٢٤ و ٢١٤ و ٢١٣

السكوني ١٢٩ و ٢١١ و ٣١٢ و ٣٣١ و ٣٣٧ و ٣٧٠ و ٣٨٦ و ٤٤٧ و ٥٠٥

سلاّر ١٩ و ٢١ و ٣٥ و ٣٦ و ٥٥ و ٧٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٧ و ١٥٤ و ١٦٥

و ١٧١ و ١٩٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٢ و ٢٣٧ و ٢٥٣ و ٢٦٠ و ٢٧٦ و

٣٠٤ و ٣٢٨ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٣ و ٣٧٢ و ٣٨١ و ٣٨٧ و

٤٢٥ و ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤٨ و ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٥٠٣ و ٥٢٦ و ٥٣١ و ٥٥٨

سليمان بن خالد ٢٤٤ و ٢٤٣ و ٢٤٢

سماعة بن مهران ٥٦٢ و ٣٦٣ و ٣٢٤ و ٢٨٦ و ٦٩ و ٦٨ و ٤٣

.ش.

الشافعي ٥٦٦ و ٤٠٥ و ٥٧

.ص.

الصعب بن جثمارة ٢٧٣

صفوان ٢١١

الصيقل ١٨٤

.ض.

ضريس بن أعين ١٤٣

.ط.

الشيخ الطواسي ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و

٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و

٤٣ و ٤٤ و ٤٨

٤٦ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٧١ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و
 ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و
 ١٠٢ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و
 ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و
 ١٣٧ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٥٥ و
 ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و
 ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٩٢ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٠٣ و
 ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢١١ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٦ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢١ و
 ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و
 ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و
 ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٢ و
 ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و
 ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و
 ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١٢ و ٣١٦ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٨ و
 ٣٣٣ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و
 ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٢ و ٣٦٤ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و
 ٣٧٥ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و
 ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٦ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و
 ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و
 ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و
 ٤٤١ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٦٠ و ٤٦١ و
 ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٦ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و
 ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و
 ٤٩٢ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٣ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥١٤ و ٥١٥ و
 ٥١٦ و ٥١٧ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣١ و ٥٣٦ و
 ٥٥٧ و ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥

ع .

عائشة.....	٣٠١ و ٤٠٧ و ٤٠٨
عبد الأعلى مولى آل سام.....	٣٢٤
عبدالله بن الحكيم.....	٤٩٨
عبدالله بن سنان.....	١٨ و ٢٨ و ١٧٦ و ٢٣٤ و ٤٦٨ و ٥١٣
عبدالله بن صالح.....	١٤
عبدالله بن عمران.....	٥٦٦
عبدالله بن مسكان.....	٢١٣
عبدالله بن المغيرة.....	١٩١
عبدالرحمان البصري.....	٤٤٠
عبدالرحمان بن أبي عبدالله.....	٤٤٠
عبدالرحمان بن الحجاج.....	١٢ و ١٤ و ١٥١ و ٣٥٤ و ٤٣٥
عبدالغفار.....	٢٦١
عبدالكريم الهاشمي.....	٣١٦
عبدالوارث بن سعيد.....	٤٠٨
عبدالله الحلبي.....	٣٩١ و ٥٦٨
عبيد بن زرارة.....	٦٣ و ٣٨٨ و ٥٠٤
عجلان.....	٤٨٠
عروة بن الجعد البارقي.....	٣٥٧
عروة بن عبدالله.....	٣٦٥
عقبة بن جعفر.....	٥٣٠
عقبة بن خالد.....	٣٨٠ و ٣٩٩
عقبة بن عامر.....	١٢٨
العلا.....	٣٩١

العلامة ٧ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و
 ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و
 ٤٨ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٩ و ٧١ و ٧٤ و
 ٧٨ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٤ و
 ١٠٦ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٨ و
 ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٤٢ و ١٤٣ و
 ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥١ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٧ و
 ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و
 ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٨ و
 ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٣ و ٢٢٧ و
 ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٧ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و
 ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٢ و ٢٧٦ و
 ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩٨ و
 ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٧ و
 ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و
 ٣٥١ و ٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و
 ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٥ و ٣٨٣ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و
 ٣٨٩ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٢ و ٤٠٦ و
 ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٨ و ٤٢٠ و ٤٢٢ و
 ٤٢٤ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٤٠ و ٤٤١ و
 ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٥٧ و ٤٦٠ و
 ٤٦٢ و ٤٦٤ و ٤٦٦ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٨٠ و
 ٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٢ و ٥٠٦ و ٥١٥ و
 ٥١٦ و ٥١٧ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٧ و ٥٤٥ و ٥٤٨ و
 ٥٤٩ و ٥٥٧ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦٢ و ٥٦٩ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤

علي بن ابراهيم ٣٣٧

علي بن أبي حمزة ٢٨٥ و ٢٤

علي بن بابويه ٢١ و ٣٦ و ٥٢ و ٥٣ و ٦٨ و ٦٩ و ٨٥ و ٨٧ و ١٥١ و ١٦٦ و
٢٠٠ و ٢٣٧ و ٢٧٦ و ٤٢٤

علي بن جعفر ١٥٨ و ٢٤٧ و ٢٦٩ و ٤٠٠

علي بن الحكم ٢٥

علي بن رئاب ١٣٣ و ٣١٨

علي بن فضال ٢٥

علي بن مهزيار ٤٩ و ٢٩٨

علي بن هلال ٣٤٤

علي بن يقطين ٢٠٧ و ٣٨٠

عمار بن موسى الساباطي ١٤ و ٢٥ و ٨٩ و ٣٤٢ و ٤٣٨

عمران الزعفراني ٦٢

عمر بن حنظلة ٣٢٨ و ٤١٠ و ٤١١

عمر بن سعيد المدائني ٢٥

عمر بن يزيد ٩٧ و ٩٨ و ٤٥١

عمر بن خالد ٢٩٦

عمر بن شعيب ٣٥٧ و ٤٠٨

عمر بن عبيد ٣١٦

عنيسة بن مصعب ١٣١

العيص ١٥٠ و ١٦٩ و ١٧٩ و ٢٠٨

غ.

غياث بن ابراهيم ٣٧٠

ف.

فخر المحققين ٣٧ و ٤٢ و ٤٣ و ٦٠ و ٧٤ و ١٢٨ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٦٧ و ٢١٣ و

٢٦٥ و ٢٨٦ و ٣٨٥ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٥٦٢ و ٥٦٨

الفضل بن أبي قرّة ٣٤١

فضيل ٢٧٠

ق.

القاسم بن أبي القاسم الصيقل ٥١

القاضي (ابن البراج) ٢١ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٢ و ٥٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و

٧٦ و ٨١ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٧ و ١١٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٣٠ و ١٤٧ و

١٦٢ و ١٦٥ و ١٦٨ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٥ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٧ و

٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٦ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٥٩ و ٢٦٧ و

٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٩١ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و

٣٢٨ و ٣٤٧ و ٣٥١ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٨ و

٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٨١ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و

٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٦ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤١٥ و ٤١٦ و

٤١٧ و ٤١٨ و ٤٢١ و ٤٢٤ و ٤٢٦ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٩ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و

٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٩ و ٤٦١ و ٤٦٤ و ٤٧٠ و ٤٨٠ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و

٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٩٣ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٦ و ٥١٤ و ٥١٧ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و

٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣١ و ٥٣٦ و ٥٥٧ و ٥٦٩ و ٥٧٢

ك.

الكاهلي ٥٦١

الكسائي ٢٤٣

ل.

ليث المرادي ١٧٢

م.

مالك ١٢٤ و ٦٦

مثنى الحنّاط ٣٧٥

محارب ٤٠٨

الحقق الحلبي ٣٧٤

محمد بن أبي حمزة ٣٨٣

محمد بن جمال الدين مكى العاملى (الشهيد الأول) ٤٥ و ٤٧ و ٧٥ و ١٠٠ و ١٠٥ و
١٠٦ و ١١٣ و ١٣٠ و ١٣٧ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٦٧ و ٢٠٨ و
٢٥٧ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٨٩ و ٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٨٤ و ٤٠٩ و ٤١٦ و
٥٠٠

محمد بن الحسن ٥٧

محمد بن الحسن الصفار ٣٩٥

محمد بن حمران ٢٨٩

محمد بن الحنفية ٣١٢

محمد بن سنان ١٠٩

محمد بن عرفة ٣٢٦

محمد بن علي الصدوق (ابن بابويه) (الفقيه) ٢١ و ٣٠ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و
٦٢ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٥ و ٨٧ و ٩٠ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١١٣ و
١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٦٢ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٥ و
١٧٦ و ١٩٠ و ١٩٥ و ٢٠٠ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٤ و
٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٧٦ و ٢٧٩ و ٢٨٨ و ٣٦٨ و
٣٦٩ و ٣٧٢ و ٣٨٢ و ٣٩٩ و ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٣٠ و ٤٣٦ و ٤٥٠ و
٤٥٩ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥١٦

محمد بن عيسى ٢٨٨ و ٦٤

محمد بن الفضيل ٤٨٦

محمد بن قيس ٥٦١ و ٤٩٣

محمد بن مروان ٤٤٤

محمد بن مسلم ٢٨ و ٦٧ و ٨٢ و ٨٧ و ٨٨ و ١٨١ و ٢٢٢ و ٢٣٣ و ٣٠٧ و ٣٣٨ و
٣٩٣ و ٤٦٥ و ٤٩٥ و ٥٠٤ و ٥٠٧ و ٥٦٨

محمد بن يعقوب ٣٨٣ و ٤٥٤

محمد الحلبي ٣٩١ و ٥٦٨
 السيد المرتضى (علم الهدى) ٦ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و
 ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٥١ و ٥٥ و
 ٦٠ و ٦٣ و ٧٤ و ٨٢ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٧ و ١٠٢ و ١٠٧ و ١٢٢ و
 ١٤٧ و ١٦٤ و ١٦٧ و ١٧٥ و ١٨٤ و ١٩١ و ٢٠٠ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٨ و
 ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٥٠ و ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٧٦ و ٣٠١ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و
 ٣٦٣ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٨٦ و ٤٣٠ و ٤٤٧ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٥٤٨
 مروك بن عبيد ٤٤٥
 مسعر ٤٠٨
 مصدق بن صدقة ٢٥
 معاذ ٣٣٤
 معاوية بن عمار ٨٠ و ١٤٧ و ١٦٨ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٨٢ و ١٩٩ و ٢٠٨ و ٢١٩ و
 ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٥ و ٢٥١ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و
 ٣٦٠ و ٤٣٢ و ٤٥٨
 معاوية بن وهب ٣٩٨
 مفضل بن يزيد ٣٢٤
 الشيخ المفيد ٦ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٤ و ٤٨ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و
 ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١١١ و ١١٤ و
 ١٢٢ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٤٤ و ١٥٠ و ١٦٢ و ١٦٦ و ١٦٧ و
 ١٦٩ و ١٧٧ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٩٠ و ١٩٥ و ٢٠٣ و ٢١٣ و ٢١٧ و ٢٢٩ و
 ٢٣٨ و ٢٤١ و ٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٦٠ و ٢٧٦ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٩ و
 ٣١٢ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٩٢ و ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٤٠٠ و ٤١٣ و
 ٤١٥ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٣٠ و ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤٧ و ٤٥٧ و ٤٥٩ و
 ٤٩٣ و ٥٠١ و ٥٠٣ و ٥٠١٤ و ٥١٧ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و
 ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٥٧

منصور بن حازم ٥٥ و ٥٦ و ٦٤ و ٦٦ و ٧١ و ٢٤٣ و ٢٦٠ و ٤٢٤

منصور بن الصيقل ٤٣٥

منهال القصاب ٣٧٥

. ن .

النوفلي ٣٣٧

. هـ .

هارون بن خارجة ٢٣٤

هارون بن يزيد الواسطي ٣٤٥

هشام بن الحكم ٣٩٠ و ٤٥٨

هشام بن سالم ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٦٤ و ٣٤١

هشام بن عروة ٤٠٨

. و .

الوليد القماري ٣٤٨

. ي .

يزيد بن خليفة ٢١١ و ٢٧٠

يعقوب الأحمر ٦٠

يعقوب بن شعيب ١٦٩ و ١٧٨ و ٥٦٦ و ٥٦٨ و ٥٧١

يونس ٤٤٥ و ٤٨٤

يونس بن يعقوب ١٥٤ و ١٨٤ و ٢٢٤

فهرس البلدان والأماكن

.أ.

الأراك ١٨٨

أسطوانة أبي لبابة ٢٢١

البصرة ١٣٤

بغداد ٩٧

البقيع ٢٢١

.ث.

ثوبة ١٨٨

.ج.

جامع البصرة ٩٦

جامع الكوفة ٩٦

الجحفة ١٥٧

.ح.

الحديبية ٥٤٦

.خ.

خراسان ٢٨٨

خيبر ٥٦٦

. ذ .

ذات عرق ١٥٧

ذوالحجاز ١٨٨

ذي الحليفة ١٦٤

. ز .

زمزم ٢١٢ و ٢٢٠

. ش .

الشمام ٣٣٤

. ص .

الصفاء ٢١٢ و ٢١٣

. ع .

عرفات ١٥٣ و ١٥٨ و ١٦٠ و ١٧٣ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢

العقبة ٢٠٢

العقيق ١٥٧

. غ .

غرنة ١٨٨

غمزة ١٥٧

. ق .

قبر حمزة (ع) ٢٢١

قرن المنازل ١٥٧

قريح (جبل) ١٩٢

. ك .

الكعبة ١٧٠ و ٢٠٠ و ٢١١ و ٢٢٠ و ٢٣٢ و ٢٨١

الكوفة ١٣٤ و ٤٥٨

٠م٠

المدينة ٥٣ و ٩٦ و ١٦٤ و ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٦
المروة ٢١٢ و ٢١٣
المزدلفة ٢٧٧ و ٢٧٨
مسجد البصرة ٩٨
المسجد الحرام ٩٦ و ١٩٣ و ٢٢٣ و ٣٠٨
مسجد الخيف ١٩٣
مسجد الشجرة ١٥٧
مسجد الكوفة ٩٨
مسجد المدائن ٩٦ و ٩٨
مسجد المدينة ٩٦ و ٩٨
مسجد مكة ٩٨
مسجد النبي (ص) ٩٦ و ٣٤٠
المسلخ ١٥٧
المشعر ١٦٠
مصر ٣٩١ و ٣٩٢
مكة ٥١ و ٩٦ و ٩٨ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٥٣ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٧٠ و
١٧٣ و ١٨٦ و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و
٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣٥ و ٢٦٧ و ٢٧١ و ٣١٦ و
٤٠٨

ن.

نمرة ١٨٨

منى ١٦٠ و ١٧٣ و ١٨٧ و ١٩١ و ١٩٣ و ١٩٥ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و
٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٣٠ و ٢٦٧

• و •

وادي محسر ١٨٧ و ١٩٢

• ي •

يلملم ١٥٧

اليمن ١٥٧ و ١٧٥ و ٤٥٨

فهرس الفرق والمذاهب

.أ.

الاسلام ٨ و ١٠ و ٤٧ و ١١٩ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٣٢ و ١٣٩ و
١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٥٦ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٨٧ و ٢٢٩ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و
٢٨١ و ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٤٩٢ و
٥٢٢

الامامية ٥٤٥

.ح.

الحشوية ٥٩ و ٦٠

.ع.

العامة ١٧ و ١٢٤

.م.

المجوس ٣٠٢

المسلمين ١٠ و ٩٥ و ١١٩ و ٢٩٥ و ٢٩٨ و ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٣١١ و ٣١٣ و
٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٤ و ٣٦٥ و ٣٧٥ و ٤٢٩ و
٤٤٧ و ٤٦١ و ٤٨٣ و ٤٩٢ و
المعتزلة ٣١٦

.ن.

النصارى ٣٠٢

.ي.

اليهود ٢١١ و ٣٠٢ و ٥٦٦

فهارس

المهذب البارع ج ٣

- ١ . فهرس الآيات.
- ٢ . فهرس الأحاديث.
- ٣ . فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام).
- ٤ . فهرس الأعلام
- ٥ . فهرس البلدان والأماكن.
- ٦ . فهرس الفرق والمذاهب.

فهرس الآيات

سورة البقرة

١٥٨	وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ	٣٠
١٥٨	أَنِبُّونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ	٣١
١٥٨	قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا	٣٢
٩٣	كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ	١٨٠
١٣٢ و ١٠١	فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ	١٨١
٥٠٦	هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ	١٨٧
٢٩٦ و ٢٧٧	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ	٢٢١
٢٠٨ و ١٦٢	فَاتُّوا حَزَنُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ	٢٢٣
٥٤٨	لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ	٢٢٦
٥٤٨	وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ	٢٢٧
٤٨٢ و ٤٨٠ و ٤٧٩	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	٢٢٨
	أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ	
٧٤ و ٣٠٤ و ٣٨٠ و ٤٤٠ و ٤٧١ و ٥٠٧ و	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ	٢٢٩
٥١٣ و ٥١٦		

- ٢٣٠ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا
- ٢٣٢ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ
- ٢٣٣ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ
- ٢٣٤ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
- ٢٣٦ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
- ٢٣٧ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ... فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ
- ٢٦٠ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا
- ٢٧٢ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ
- ٢٨٠ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ
- ٢٨٣ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَرَ
- . سورة آل عمران .
- ٣٨ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً
- . سورة النساء .
- ٣ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
- ٤ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكُلُوهُ
- ١١ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا
- ٢٢ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

- ٢٣ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ... ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٧ و ٢٤٨
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ ... فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ
- ٢٤ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ... وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ ٢٥٠ و ٢٦٥ و ٣٨٣ و ٣٨٥
- ٢٥ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ... ٢٢٦ و ٢٧٦ و ٢٧٧
فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ... وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ
- ٢٩ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ١٥٨
- ٣٤ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ٢٩٩
- ٣٥ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ٤٢٠ و ٤٢١
- ٥٨ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ٦
- ١٤١ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ٢٩٩

. سورة المائدة .

- ١ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ٢٣ و ٢٩ و ٥٥ و ٨٤ و ٢١٧ و ٣٠٩ و ٣١٢
- ٢ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ١٠
- ٥ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ٢٩٦
- ١٤ وَمَنْ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ١٨٢
- ١٠٣ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ ٤٩

* * *

. سورة الأعراف .

١٨٩ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ١٧٢

. سورة الأنفال .

٦٠ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ٨٠ و ٨١

. سورة التوبة .

٣٠ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ٢٩٦

٣١ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٢٩٦

. سورة يوسف .

١٧ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ
مَتَاعِنَا

. سورة الاسراء .

٧٠ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ١٥٨

. سورة الكهف .

١٩ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ٢٩

٦٢ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا ٢٩

٧٧ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ١٧

. سورة مريم .

٥ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ١٥٥ و ١٦٩

٦ يَرْثُنِي ١٥٥ و ١٦٩

٢٩	وَأَجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي	١٦٩	. سورة طه .
٤٧	وَنَضْعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ	٤٨٣	. سورة الانبياء .
٧٧	وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ	٤٨	. سورة الحج .
٤٤	لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ	١٢٩	. سورة الحجر .
٥	وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ	٣٥٤	. سورة المؤمنون .
٦	إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ	٣٥٤	
٧	فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ	٣٥٤ و ٣٣٠	
٣	وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ	٢٥٧	. سورة النور .
٢٢	وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ	٥٤٨	
٣٠	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ	٢٠٥	
٣٢	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ	١٤٩ و ١٧٥ و ٢٠١ و ٢٧٧	
٣٣	وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا	٣٠٤ و ١٥٠	

	. سورة الفرقان .	
١٧٥	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا	٥٤
	. سورة الشعراء .	
١٦٩	رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ	٨٣
١٦٩	وَاجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ	٨٤
	. سورة القصص .	
١٧	إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ	٢٧
	. سورة الروم .	
٢٩٦	وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً	٢١
	. سورة لقمان .	
١٦٠	وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	٢٥
	. سورة الأحزاب .	
٤٥٦	قُلْ لِلزَّوْجِكِ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا	٢٨
٢٣٤	لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ	٣٧
١٤٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	٤٩
	. سورة الزخرف .	
١٦٩	وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ	٢٨

. سورة الطور .

٢١ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ ١٦١

. سورة النجم .

٢٣ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ ٥٠

. سورة المجادلة .

١ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ٥٢٣

٢ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ٥٢٠

٣ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣٢

٢٢ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٢٩٦

. سورة الممتحنة .

٨ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ١٠٠

١٠ لَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ... وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ٣٠٨ و ٢٩٦

. سورة الطلاق .

١ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ... ٥٤٠ و ٤٨٣ و ٥٠١

اُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ... لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

٤ وَاللَّائِي يَكْسِنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ... ٢٨٦ و ٤٦٥ و ٤٧٩ و ٤٨٢ و

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ٤٨٥

- ٦ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ... وَلَا تُضَارُّوهُمْ
... فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُّوهُمْ أَجُورَهُمْ
. سورة المعارج .
٥٣٠ ٣١ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ
. سورة نوح .
١٩٠ ١٠ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا
١٩٠ ١١ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا
١٩٠ ١٢ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ يَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ
. سورة الماعون .
١٠ ٧ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

فهرس الأحاديث

حديث قدسي: واستوص بصاحب الجمل الأحمر والوجه الأقر ١٥٣

أحاديث النبي (ص)

أ.

اتقي الله فانه ابن عمك ٥٢١

أد الامانة الى من إئتمنك ٦

إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ٣٠

إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة ١٦٨

إذا جاءكم من ترصون خلقه ودينه فزوجه ٣٠٤

إذا مات المسلم نقطع عمله ١٥٤ و ١٦٠

أعط الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه ١٧

إعلموا أن احكم يلقي سقطه محبباً على باب الجنة ١٦٤

اقعدي عن الصلاة أيام أقرأءك ٤٨٢

الأكفاء ٣٠٤

- ألا أن القوة ، الرمي ، ثلاثاً ٨١
- الأم أحق بحضانة إبنتها ٤٢٩
- أما علمتم أيُّ أباهي بكم الأمم يوم القيامة ١٦١
- إن الله عزوجل يبغض كل ذواق ٤٤٢
- ان لله عمالاً وهذه من عماله ١٦٨
- إن المرأة إذا كانت سوداء ولوداً ١٧٨
- ان النفقة والسكنى لمن يملك ٥٠١
- انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع ٨١
- أنت أحق به ما لم تنكحي ٤٢٩
- انت بذالك يا سلمة ٥٢١
- إنما النكاح رق فاذا نكح أحدكم إبنته فقد أرقها ١٩٣
- إياكم وتزويج الحمقاء ١٨١
- إياكم وخضراء الدمن ١٨١
- أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ٧٠

. ب .

- البكر تستأذن وإذنها صماؤها ٢٢٣
- بل عارية مضمونة مؤداة ١١
- بم حدثتك نفسك يا عثمان ١٦٧

. ت .

- تزوجوا الزرق فان فيهنّ اليمن ١٧٩
- تزوجوا سوداء ولوداً ١٦٣
- تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم ١٦٩
- تعطيه حقيقته التي اصدقك اياها ٥٠٧
- تقدّموا: تعالى أسابقك ٨٢

تناكحوا تكثرُوا فاني أباهي بكم الأمم ١٦٠

تناكحوا تناسلوا ١٦٣

. ث .

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ١٨

ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة ١٥٥

. ح .

حبب إلي من ديناكم هذه الثلاث ١٧٣

حصير ملفوف في زاوية البيت ١٦٣ و ١٨٠

حقاً علي الله ان لا يرفع شيئاً في الأرض الا وضعه ٨١

. خ .

خمسة من السعادة الزوجة الصالحة ١٦٩

خمسة من السعادة وعد منها الزوجة الصالحة ١٦٧

. ش .

شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ٣٠٧

. ط .

طلقها ٢٥٩

. ع .

العارية مؤداة والمنحة مردودة ١١

. ل .

لا ٩٤

لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن ١٩٣

لا خيل أنقى من الله ١٧٩

لا رغبة لي في النساء ١٩٦

لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر ٨٠

لانكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل ٢٠١

- لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة..... ٢٦٨
 لا ينكح الأيم حتى يستأمر..... ٢٢٥
 ليس للنساء من سروات الطريق شيء ١٩١
 ليس للولي مع الثيب أمر ٢٠١

• م •

- ما أحب الله مباحاً كالنكاح ٤٤١
 ما تسبق لي ٨٢
 ما تلذذ الناس في الدنيا ولا في الجنة ١٧٢
 ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به ٩٤
 مالك : الأرض تقلها والسماء تظلها ١٧١
 ما من صاحب الابل لا يفعل فيها حقها ١١
 ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً ١٦٢
 من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ١٨
 من باب كالأ في طلب الحلال ١٧٠
 من جامع إمرأته وهي حائض ١٨٨
 من رغب عن سنتي فليس مني ١٥٣
 من عال بيتاً من المسلمين فله الجنة ١٧٠
 من عال ثلاث بنات ١٧١
 من قبل ولده كتب الله له حسنة ١٥٥
 من كان له صبي فليصا به ١٩٤
 من مات له ثلاث لم يبلغوا الحنث ١٦٤
 من نعم الله على العبد أن يشبهه ولده ١٩١
 من هذه ٥٠٧
 المؤمنون عند شروطهم ٢١٧ و ٤٠٦

. ن .

- نعم ولمن بحج به أجره ٢٣٠
 النفساء اذا ماتت من نفاسها ١٦٩
 النكاح بغير خطبة كاليد الجذماء ١٧٤

. و .

- والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته ١٨٦
 والمولود في أمي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس ١٦٠
 وعلى العاقل أن يكون طاعناً إلا في ثلاث ١٧٣
 وفّر شعر جسّدك وأدمن الصوم ١٩٠
 ولا تنكحوا الحمقاء فان صحبها بلاء ١٦٩

. ي .

- يا زيد تزوجت ١٨٣
 يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريّة ٣٣٩

أحاديث الامام علي (ع)

. أ .

- إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله ١٨٧
 إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليلمس أهله ١٦٦
 إن للقلوب إقبالاً وإدباراً ١٧٢
 اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ١٨٢
 أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ٤٤١

. ر .

- روّحوا القلوب فانها إذا اكرهت عميت ١٧٣

س .

سبحان الله أيهدم ثلاثاً ٤٧٦

ع .

عليه كفارة واحدة ٥٣٨

ف .

في الرجل يقال له أطلقت امرأتك ٤٥١

ك .

كفارة لوالديه ١٥٧

ل .

لابأس إنما هو مستام ٢٠٥

لا تملك المرأة من الأمور من يجاوز نفسها ١٩٣

لأنه لا ينبغي أن تصنعوا مثل ما يصنعون ١٨٦

لم يكن أحد من أصحاب الرسول (ص) تزوج ١٦٥

م .

ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته ١٩٠

و .

ومضادته بين الأشياء عُرف أن لا ضدَّ له ١٥٩

هـ .

هذا أخي فما قضي عليه فعلي ٣٠

ي .

يارسول الله (ص) هل لك في بنت عمك ٢٣٦

يكره النظر الى باطن الفرج ٢٠٧

أحاديث الامام زين العابدين (ع)

أ.

إذا حمد الله فقد خطب..... ١٧٤

ق.

قل في طلب الولد (رب لا تدريني فرداً وأنت خير الوارثين) ١٩٠

ل.

لو أن قاتل الحسين (ع) إئتمني على السيف الذي قتل به الحسين (ع) ٧

م.

من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم..... ١٨٠

من زوج عزباً توجه الله بتاج الملك ١٨٤

أحاديث الباقر (ع)

أ.

إذا أتى على الغلام عشر سنين ٩٧

إذا اضطر اليها فلا بأس ٢٧٧

إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها..... ٣٩٩

إذا دخل بها..... ٣٩٦ و ٤٠١

أربعة أشهر وعشراً..... ٣٢٤

الاقراء هي الاطهار ٤٨٣

التي لا تُجبل مثلها لا عدة عليها..... ٤٦٥ و ٤٨٩

أما الحرة فنكاحها جائز ٢٨٢

أما فيها بينه وبين الله فليس عليه شيء ٢٠١

أمران ايهما سبق بانته المطلقة ٤٨٥

- ٤٦٢ إن طلقها للعدة أكثر من واحدة.
- ٢٤٩ إن علياً كان يقول الرئائب عليكم حرام
- ٢١٨ إن الغلام إذا زوجه أبوه.
- ٢١٨ إن كان أبواهما اللذان زواجهما
- ٦٦ إن كان قد علم الاختلاف بين أصحاب الوقف.
- ٥١٤ إن المبارئه تبين من ساعتها.
- ٢٢١ إن المرأة إذا كانت مالكة أمرها
- ١٧٠ أن المعونة تنزل على قدر المؤنة.

ت .

- ٣٦٢ تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء.
- ٢٨٦ تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر

ج .

- ٣٨٣ جاءت امرأة الى النبي (ص) الى قوله : زوجتكها على ما تحسن
- ١٩٢ جاءت امرأة الى النبي (ص) فقالت يا رسول الله (ص) ما خلق الزوج على المرأة.
- ١٢٨ الجزء الواحد من عشرة

ح .

- ٢٤٨ حرمت عليه الجارية وامراته

خ .

- ٤٥٥ الخيار لهما ماداما في مجلسهما.

ر .

- ٣٢٠ الرجل يتزوج المرأة متعة

ش .

- ٢٣ شرطه هذا جائز ما لم يحطّ بجميع كراه

. ط .

الطلاق الذي يحبه الله هو الطلاق الذي يطلق الفقيه ٤٦٦
طلاق الحامل واحدة ٤٦٩

. ع .

عليه الدية أن كان دخل بها ٢١١
العنين يتربص به سنة ٣٦٩

. ف .

فهمت ما ذكرت من أمريناتك ٣٠٦

. ق .

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لآخر ١١٣
قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأة وأصدقها ٤٠٧

. ك .

كنت جالساً عند قاض من فضاة المدينة ٢٣

. ل .

لا ٤٩٩
لا بأس ٣٥٨
لا تزوج ابنة الاخت على خالتها ٢٥١
لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث ١١١
لا قد بانت منه وملكت نفسها ٥٣٥
لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ٢٩٧
لها المتعة والميراث ٣٩٣
ليس ذلك بطلاق ولاعتاق ٤٥٩

. م .

ما أراها يتفقان فافترقا ١٨٤

- ٥٧٦ ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك
- ٣٠٨ ما يمنعك من البله من النساء
- ٤٥٥ المخيرة تبين من ساعتها
- ٤٤١ مرّ رسول الله (ص) برجل فقال : ما فعلت إمرأتك
- ١٣١ من أوصى بسهم من ماله

. ن .

- ٢٩٧ نعم قد كانت تحت طلحة يهودية
- ٤٧٠ نعم وهي امرأته
- ٢٣١ النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل

. و .

- ٤٥٧ وهو أحق بها برجعته قبل ان تنقضي عدتها

. هـ .

- ٧٢ الهبة أحق والنحلة يرجع فيها صاحبها
- ٤٥٢ هذا ليس بشيء
- ٥٢٤ هو من كل ذي محرم
- ٣٣٦ هي حلال له

. ي .

- ١٨٤ يا مسير تزوّج بالليل
- ٢٩٣ يمسك أيتها شاء ويخلّي سبيل الأخرى
- ١٢٧ ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعقّهم

أحاديث الامام الصادق (ع)

. أ .

- ٥٥١ إذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته
- ١٧٨ إذا أتيت العراق فتزوّج امرأة

- إذا أذنت له فلا بأس..... ٤٠٧
- إذا أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم ١٨٦
- إذا أعتقت الامة ولها زوج خيرت ٣٤٠
- إذا أوصى بعد أن أحدث الحدث في نفسه ٩٨
- إذا بقي عليه شيء وعلم أن لها زوجاً ٣١٦
- إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت زصيته ٩٧
- إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلاث ماله ٩٧
- إذا بلغت المرأة خمسين سنة ٤٩١
- إذا تزوّج الرجل المرأة الجمالها ١٨٠
- إذا تزوّج العبد الحرة فولده احرار ٣٢٧
- إذا خدشت المرأة وجهها ٥٦٥
- إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ٤٧٨
- إذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق ٥٦٢
- إذا وطأ الأخرى فقد حرمت الاولى ٢٧١
- إذا وطأ الأخيرة بجهالة لم يجرم عليه الأولى ٢٧٢
- أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة..... ٤٠٥
- أصبحت صائماً..... ١٥٨
- لأفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين ١٨٣
- آلى الله أن يجرى الأشياء إلا على الأسباب ١٥٩
- الأم والبنت سواء اذا لم يدخل بها ٢٥٠
- الامة إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران ٤٩٨
- الأول أحق بها..... ٢٢٨
- الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار ٣٠٦ و ٣٠٢
- أما فيها بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان..... ١٢٥

- ٤٨٧ إمرها شديد
- ٣٠٠ إن إباق العبد بمنزلة الارتداد
- ١٩١ إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً
- ١٦١ إن الله تبارك وتعالى كفل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين
- ١٩٣ إن امرأة أتت رسول الله (ص) لبعض الحاجة
- ٣٠٥ إن أنفق عليها ما تقيم حياتها مع كسوة
- ١٠٨ إن توفي عليه دين قد أحاط بثمان الغلام
- ٢١٦ إن الجدد إذا زوج ابنة ابنه
- ٢١١ إن دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه
- ٣٠٧ إن رسول الله (ص) زوج مقداد بن الأسود
- ٣١٧ إن سمي الأجل فهو متعة
- ٢٨٠ إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة اقامت
- ٣٧٣ و ٣١١ إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها
- ١٨ إن شئت ثمانياً وإن عشراً
- ١٨٧ إن الشيطان ليحي حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها
- ٣٦٩ إن علياً (ع) كان يقول إذا تزوج الرجل امرأة
- ١٥٦ إن عيسى مرّ بقبر وهو يعدّب
- ٣٩٤ إن كان فرض لها مهرأ فلها
- ٢٦٣ إن كان قبله أو شبهها فليتزوج إبتها
- ٣٩٥ إن كان قد ساق إليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها
- ٣٤٧ إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال
- ٢٦٧ إن لم يكن أفضى إليها فلا بأس
- ١٧٠ أن المعونة تنزل على قدر المؤنة

- أن من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور..... ٣٣
- إن النبي (ص) تزوج عائشة في شوال ١٨٥
- أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك ٧٣
- إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ٤١٩
- إنما يردّ النكاح من البرص والجذام ٣١٢ و ٣٦٢
- أنه كان لبريرة زوج عبد ٣٤٠
- أيما رجل فجر بأمرأة حراماً ٢٥٨

ت .

- تدفع هي إلى مولاهما وولدها ٣٣١
- تردّ على وليّها ٣٦٢ و ٣٧٥
- تزوج الحرة على الأمة ٢٨٠
- تزوجوا في الشكّ ولا تزوجوهم ٣٠٧
- تزوجها عينا سماء مربوعة ١٧٩
- تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلاّ بأمرها ٢٢١
- تفي لها بذلك ٤١٠

ث .

- ثلاث من سنين المرسلين ١٥٣
- ثلاث يتزوجنّ علي كل حال ٤٦٥ و ٤٨٩ و ٤٩٠

ج .

- جاء رجل إلى النبي (ص) فشكا إليه الحاجة ١٥٠
- الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً ٢١٥

ح .

- الحبلى تطلق تطليقة واحدة ٤٦٩
- الحديث الذي يرويه الناس حق ١٥٠

• خ •

خمسة وستون يوماً ٣٢٤

خير نساءكم الطيبة الريح ١٧٠

• ذ •

ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء ٢٠٩

• ر •

ربما خلق من أحدهما وربما خلق منهما ١٨٧

الرجل إذا خرج إلى السفر فليس له أن يطلق ٤٤٦

الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم ٢٤٤

الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم ٢٤٣

• ز •

زفوا عرائسكم ليلاً ١٨٤

• س •

السنة الحمديّة خمسمائة درهم ٣٨٧

السهم واحد من ثمانية ١٣١

• ش •

الشجاعة لأهل خراسان ١٨٧

• ص •

صالح لأبأس بها ١٨

• ط •

طلاق الآخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ٤٧٩ و ٤٦٠

الطلاق أن يقول لها إعتدي ٤٥٢

• ظ •

الظهار ظهاران فاحد هما أن يقول انت عليّ كظهر امي ٥٢٦

ع .

- عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة أقرء ٤٨٣
 عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٤٩٨
 على غير شيء يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثاً ٤٧٥
 عليه الحدّ وعليها الرجم ٥٦٢
 عليه عشر كفارات ٥٣٨
 عليه كفارة واحدة ٥٤٠
 العنين يترص به سنة ٣٧١

غ .

- الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً ٤٤٦ و ٤٤٧

ف .

- فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ٥٧٨
 في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء ٣٧١

ق .

- قال رسول الله (ص) اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء ١٦٦

ك .

- كان رجل على عهد رسول الله (ص) يقال له أوس ٥٢٢
 كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث ١٢٨
 كفارة النذر كفارة اليمين ٥٥٦
 كل من عجز من الكفارة التي يجب عليه من صوم أو عتق ٥٤٤

ل .

- لا ٣١٣ و ٣٧٤
 لا انما هذا شيء كان لرسول الله (ص) خاصة ٤٥٦
 لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها ٥٥٠

لابأس ٦٤ و ١٢٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٢٦ و ٣١٨
لابأس أن ينظر الرجل أمة..... ٢٠٧
لابأس بأن يمسك الرجل امرأته اذا رآها تنزي ٢٥٩
لابأس بأن ينظر الرجل الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها..... ٢٠٤
لابأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً ٢٠٥
لابأس بشق الجيوب..... ٥٦٨
لا بل يعتق من ثلث الميت..... ١١٠
لا تتزوج إلا من كان على دينها ٣٠٣
لا تتزوج ذوات الآباء من الأبكار الا باذن أبيها ٢١٥ و ٢٢١
لا تشتتر من السودان أحداً..... ١٨٢
لا تنكح الزنج والخوز..... ١٨٢
لا تنكح المرأة على عمّتها ٢٣٦ و ٢٥٢
لا حرمة لنساء أهل الذمة ٢٠٦
لا رضاع بعد فطام..... ٢٤٣
لا: الركعان يصلّيها متزوج ١٥١
لا شيء لها من الصداق ٣٩٤
لا ، الصدقة لله..... ٦٤
لا ولا نعمة ولا كرامة..... ٣٠٨
لا يجمع الرجل إمرأته ولا جارية وفي البيت صبي..... ١٨٦
لا يجوز الوكالة في الطلاق ٣٦
لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع حولين كاملين..... ٢٤٢
لا يحل ٣٥٣
لا يحل خلعه حتى تقول لزوجها ٥١٢
لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ٣٨٣

- لا يصدّقان وذلك أنّها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ٣٩٩
- لا يكون طلاق أو عتق حتى ينطق بلسانه ٤٥٨
- لا يكون الظهار إلّا على موضع الطلاق ٥٣٠
- لا يكون متعة إلّا بأمرين ٣١٦
- لا يلزمه ٥٢٩
- لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عزّوجل ١٨
- لا يوجب المهر إلّا الوقاع في الفرج ٣٩٥ و ٤٠٠
- لما أراد رسول الله (ص) أن يتزوّج خديجة بنت خويلد ١٧٦
- لأنه يمكن الشاهد دليلاً على الغائب ١٥٩
- لها صداقها كاملاً ٣٩٧
- ليس بشيء ١١٤
- ليس بينهما ميراث ٣٢١
- ليس طلاق الصبي بشيء ٤٤٣
- ليس عليه إلّا نصف المهر ٤٠١
- ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلة الأربعاء ١٨٥
- ليس للمرأة خطر لالصالحتهن ولا لطالحتهن ١٨١
- ليس له إلّا ما اشترط ٤٠٧
- ليس لها على مولاه نفقة ٣٠٠
- ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال ٤٨

• م •

- مادام الولد في الرضاع هو بين الأبوين ٤٢٨
- ما سكنت عنه وصبرت يخلّى عنها ٤٩٦
- ما عني أن أريد به الظهار فهو الظهار ٥٢٤
- مالي أراك تان ١٥٦

٤٤٢	ما من شيء مما أحله الله عزّوجلّ ابغص إليه من الطلاق
٢٠٨	محاش النساء على امتي حرام
٥١٢	المختلعة تقول لزوجها اخلعني
٤٩٠	المرأة التي يئست من الحيض حدّها خمسون سنة
٥١٦	المرأة تقول لزوجها لك ما عليك واتركني
١٧٩	المرأة الجميلة تقطع البلغم
٤٣٢	المرأة الحبلى المتوفي عنها زوجها لانفقة لها
٤٢٨	المرأة ما لم تتزوج
٣٤٥	مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها
١٥٣	من أخلاق الأنبياء حبّ النساء
١٥٠	من ترك التزويج مخافة العيلة
١٨٠	من تزوّج امرأة يريد مالها
٥٥٥	من جعل الله عليه أن لا يركب محرماً
١٨٣	من زوج أعزباً كان ممّن ينظر الله اليه يوم القيامة
١٨٥	من سافر أو تزوج والقمر في العقرب
٤٦٢	من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء
١٧١	من عال إبتنين أو أختين
١٦٦	من نظر إلي امرأة فرفع بصره
١٥٥	ميراث الله من عبده المؤمن إذا مات

ن .

٢٤٥	نعم
٦٧	نعم إذا رضوا كلهم
٣٦٩	نعم إن شاءت
٢٠٥	نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلا الثمن

نعم واتق موضع الفرج ٢٢٢

نعم وأُمّها وابنتها ٢٦٢

و .

وان كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه ٩٨

وكانت تعلّيقه بغير طلاق تتبعها ٥١٢

ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ٣٠٢

ولا يرجع الرجل فيما يهبه زوجته ٧٤

ولمّوا إليها عشر قيمتها ٣٢٩

وما التبتل عندك ١٩٤

هـ .

هو له حلال ٣٥٨

هي عنده على تطليقتين باقيتين ٤٧٧

هي للذي أوصى له بها ١٣٣ و ١٣٥

ي .

يأتيها وليس عليه شيء ٥٣٢

يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ١٠٧

يتزوجون حتى يُعْنِيَهُم الله من فضله ١٥٠

يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين ٤٤٣

يخلّي سبيل أَيْتَهَنَّ شاء ٢٩١

يرجع ميراثاً الى أهله ٥٥

يصلّيها ويصبح صائماً ٥٦٤

يعرض عليها أن تسعى في نصف قيمتها ٣٤٥

يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدين ٥٧٠

يفرق بينهما ٢٨٠

- يقوم المملوك بقيمته ثم ينظر ما ثلث الميت ١٠٣
 يكفر ثلاث مرات ٥٣٩
 ينفق عليه من مال ولدها الذي في بطنها ٤٣١
 ينقص ٣٨٠
 يؤامرها فان سكنت فهو اقرارها ٢٢٤

أحاديث الامام الكاظم (ع)

أ.

- إذا تزوج المملوك فللمولى أن يفرق بينها ٣٥٠
 إذا قامت معه بعد ما أفاقت فهو رضاً منها ١٩٩
 إفعال ويكون ذلك برضاها فأنا لها في نفسها خطأ ٢٢٢
 إفعال ويكون ذلك برضاها فأنا لها في نفسها نصيباً ٢٢٢
 الامة والحرّة في هذا سواء ٥٣١
 إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ٤١٢
 إن كان ولده ينفدون شيئاً منه وجب عليهم ٩٥
 إن موسى (ع) قد علم أنه سيتم له شرطه ٣٨٣

ت.

- تبين منه ولا تحل له ٤٧٠
 تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ٥٠٠

خ.

- خمسة أشهر أو ستة أشهر ٤٤٧

ر.

- رحمه الله ، اخرجها فان كان صادقاً فصبيه حبل ١٣٧

س .

سبع ثلثه ١٣٠

ع .

عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته ٣٤٢
عليكم بدوات الأوراك فانهن أنجب ١٨٠
عليه عشر كفارات ٥٣٨

ف .

فما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ٢٦٥

ق .

قال رسول الله (ص) لرجل تزوجها سوداء ولوداً ١٦٠

ك .

كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ٥٥٦

ل .

لا ٢٢٣
لابأس ٢٠٦ و ٢٥١ و ٢٦٦
لا يجوز ذلك ٢٤٦
لا يجوز شراء الوقف ٦٧
لا يحلّ له ٣٥٧
لها أن تنزع نفسها عنه إذا شاءت ٣٦٦

م .

المال لازم له ٩
المختلعة تتبعها الطلاق مادامت في عدتها ٥١٠

ن .

نعم ٤٧٠

٥٣٦ نعم عتق رقبة أو صوم

.و.

١٢٩ واحد من سبعة

أحاديث الامام الرضا (ع)

.أ.

٤٦٠ أخرس

٢٩٩ إذا أسلمت لم تحل له

٣٤٠ إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيّر

١٧٤ الحمد لله الذي حمد في الكتاب

.ت.

٥١٠ تبين منه

تزويج المتعة نكاح بميراث

.ل.

١٣٤ لا ، بل السيف بما فيه له

٥٢٧ لا شيء عليك ولا تعد

٣٨٦ لو أن رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً

.م.

١٨٤ من السنة التزويج بالليل

١٧٨ من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء

.و.

٣٨٥ وقد كان الرجل على عهد رسول الله (ص) يتزوج على السورة من القرآن

. ي .

يعني ان تؤذي أهل زوجها ٥٠٢

أحاديث الامام الهادي (ع)

. أ .

الأبواب الباقية اجعلها في البر ١٣٢

أحاديث الامام العسكري (ع)

. و .

الوقف على حسب ما وقفها أهلها ٥٥

الوقف على حسب ما يوقفها أهلها ٥٧

الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ٥٣

. ي .

يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء ١٥٧

يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ٥٦٠

فهرس الأحاديث

التي لم يصرح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

أ.

- عن المعصوم (ع) : إذا اختارت نفسها فهي طليقة بائنة ٤٥٧
- في الخبر: إذا تاب حلّ له نكاحها ٢٥٧
- في الخبر: إذا زوجت السكرى نفسها ثم أفقت ١٩٨
- عن المعصوم (ع) : إذا صار للرجل ابنة بعث الله عزّوجلّ إليها ملكاً ١٧١
- في الخبر: إذا كانت الزوجة أمة قوم يتمتع بها الرجل ٣٢٤
- عن المعصوم (ع) : إذا مات ابن آدم انقطع عمله ٤٨
- عن المعصوم (ع) : أرادل موتاكم العزاب ١٥٤
- عن أحدهما (ع) : أعط لمن أوصى له ١٠١
- عن المعصوم (ع) : إقرار العقلاء على انفسهم جائز ٤٤
- عنهم عليهم السلام: أكثر هؤلاء المشوّهين من الذين يأتون نساءهم في الطمث ١٨٨
- عن المعصوم (ع) : الكفو أن يكون عفيفاً ٣٠٧
- في الخبر: أن افضل ما يطبخ به العقيقة ماء وملح ١٩٤
- في الخبر: أن زوج بريّة كان عبداً ٣٣٩
- في الخبر: أن الصبيان إذا زوجوا صغاراً ١٩٤
- عن المعصوم (ع) : إن العارفة لا توضع إلاّ عند عارف ٣٠٢
- عن المعصوم (ع) : أنّ علياً (ع) قضى بذلك ٣٤
- عن المعصوم (ع) : ان لم يرفع خبره الى الامام ٥٦٣
- عنهم عليهم السلام: ان الملائكة لتنفّر عند الرهان ٨١
- في الخبر: انه لا يحرم من الرضا الا ما كان حولين ٢٤٢
- في الخبر: انه لما أسرت صفية بنت حييّ بن اخطب من ولد هارون ٣٤١

في الخير: انها ترى الدم الى ستين..... ٤٩١

عن المعصوم (ع): أيما امرأة تطيبت ثم خرجت فهي تلعن حتى ترجع..... ١٩١

. ب .

عن المعصوم (ع): بل عارية مضمونة..... ١٢

. ت .

عن المعصوم (ع): تحيروا لنطفكم فأن الخال أحد الضجيعين..... ١٨١

عن المعصوم (ع): تزوجها سوداء ولوداً..... ١٨١

. ث .

عن المعصوم (ع): ثلاثة للمؤمن فيها راحة..... ١٧٢

. خ .

عن المعصوم (ع): الخلع تطليقة بائة..... ٥١٢

. د .

عن المعصوم (ع): دع ما يريك الى ما لا يريك..... ٢٦٢

. س .

عن المعصوم (ع): ستة تلحق المؤمن بعد وفاته..... ٤٨

عن المعصوم (ع): سنوا بهم سنة أهل الكتاب..... ٢٩٧

. ش .

عن المعصوم (ع): شرار موتاكم العزاب..... ١٥٤

. ع .

عن المعصوم (ع): على اليد ما أخذت حتى تؤدّي..... ٣٩ و ٩ و ٧

عن المعصوم (ع): فان قلت لله عليّ فكفارته كفارة يمين..... ٥٥٦

عن المعصوم (ع): فرّ من الأجدم كفرارك من الأسد..... ٣٦٣

. ق .

عن أحدهم (ع): قال علي (ع) مكان كل مرة كفارة..... ٥٣٩

ل.

- عن أحدهما (ع) : لا ٢٦١
- في الخبر: لا أحب ذلك ٣٥٢
- في الخبر: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة ٢٩٧
- عن أحدهما (ع) : لا خيار إلا على طهر من غير جماع ٤٥٥
- في الخبر: لا صلاة الجار المسجد إلا المسجد ٢٠٢
- عن المعصوم (ع) : الضرر ولا ضرار ٢١٢
- عن أحدهما (ع) : لا وصية لمملوك ١٠٥
- في الخبر: لا يجوز للذي جعل له ذلك ٥٧٢
- في الخبر: لا يحرم الحرام الحلال ٢٥٩ و ٢٧٠
- في الخبر: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد ٢٤٢
- عن المعصوم (ع) : لا يحلّ النكاح اليوم في الاسلام ٣٨٤
- عن أحدهما (ع) : لا يقع بها ايلاء ولاظهار ٥٢٩
- عن المعصوم (ع) : لا ينبغي للمرأة المؤمنة أن تنكشف بين يدي اليهودية ١٩١
- عن المعصوم (ع) : لكل عامل شرة ولكل شرة فترة ١٧٣
- في الخبر: لم يرتد إليه بصره حتى يعقبه الله إيماناً ١٦٦
- في الخبر: لو أن رجلاً دبّر جاريته ثم زوجها من رجل ٣٢٧
- عن المعصوم (ع) : لو رجع العزّاب من أمواتكم الى الدنيا لتزوجوا ١٥٤
- عن أحدهما (ع) : لها نصف المهر ٣٩٧
- عن المعصوم (ع) : ليس عليها عدة وان دخل بهما ٤٨٩
- عن المعصوم (ع) : ليس لهم ذلك ١٢٤

م.

- عن المعصوم (ع) : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ٢٨٩
- عن المعصوم (ع) : معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ١٦٥

- عن المعصوم (ع) : من أحبّ سنّي فإنّ من سنّي التزويج ١٥٣
- عن المعصوم (ع) : من احيا أرضاً ميتة فهي له ٤٤
- عن المعصوم (ع) : من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة فلينظر الى ما يدعوه الى نكاحها ٢٠٤
- عن المعصوم (ع) : من تزوج فقد أحرز نصف دينه ١٦٤
- عن أحدهما (ع) : من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله ٥٥٤
- عن المعصوم (ع) : من زوّج كريمته من شارب الخمر ٣٠٧
- عن المعصوم (ع) : من عال بيتاً من المسلمين فله الجنة ١٥٤
- عن المعصوم (ع) : من عال ثلاث بنات ١٥٥
- عن المعصوم (ع) : من كان حالفاً فليحلف بالله والّا فليسكت ٥٥٨
- عن المعصوم (ع) : المؤمنون عند شروطهم ٥٥ و ٥٧ و ٤٠٨

. ن .

- عن أحدهما (ع) : نعم ٥٣١

. و .

- عن المعصوم (ع) : وخلعها طلاقها ٥١٢
- عن المعصوم (ع) : وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ١٧٣
- في الخبر: وكان النبي (ص) إذا أراد نكاح امرأة ١٧٩
- عن المعصوم (ع) : الولد للحرّة ٣٢٧
- عن المعصوم (ع) : ويحبس عنها ما بقي عنده ٣١٦

. ه .

- عن أحدهما (ع) : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ٢٩٩
- عن أحدهما (ع) : هو بالخيار أن يمسك أيتهما شاء ٢٩١
- عن المعصوم (ع) : هي أحق بمهرها ٣٨٤
- عن أحدهما (ع) : هي له حلال ما احلّ منها ٣٥٢
- عن أحدهما (ع) : هي واحدة ٤٦٢

ـ ي ـ

- ٤٤٥ عن أحدهما (ع) : يجوز طلاقه على كل حال
- ٢٢٥ في الخبر: يجوز نكاح أمة المرأة من غير اذنها متعة
- ٢١٦ عن أحدهما (ع) : يستأمرها كل أحد ما عدا الأب
- ٥٤٥ عن المعصوم (ع) : يصوم ثمانية عشر يوماً
- ٤٦٩ عن المعصوم (ع) : يطلقها
- ٣٠٩ في الخبر: يفسخ النكاح

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

- آدم (ع) ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٥ و ١٥٨ و ١٦٤ و ١٩١ و
 إبراهيم (ع) ١٢٨ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٩ و ١٧٧ و
 يوسف (ع) ١٦٢ و
 شعيب (ع) ٣٨٤ و
 موسى بن عمران (ع) ١٨ و ١٦٩ و ١٧٧ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٥٦٨ و
 هارون بن عمران (ع) ٣٤١ و
 يوشع (ع) ٢٩ و
 سليمان (ع) ١٥٣ و
 زكريا (ع) ١٥٥ و ١٦٩ و
 عيسى (ع) ١٥٣ و ١٥٦ و ١٥٨ و
 محمد بن عبدالله . رسول الله . النبي (ص) ٦ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٣٠ و ٦٠ و
 ٧٠ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٩٤ و ١١٣ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤ و
 ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٩ و
 ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و
 ١٨١ و ١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و
 ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠١ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢١٧ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٣٠ و ٢٣٤ و
 ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٥٩ و ٢٦٨ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٣٩ و

و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٨٣ و ٣٨٥ و ٤٢٤ و ٤٢٩ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٥٦ و ٤٨٢ و
٥٠٧ و ٥١٠ و ٥١٢ و ٥٢١ و ٥٢٢

علي بن أبي طالب . أمير المؤمنين (ع) ٦ و ١٨ و ٣٠ و ٦٠ و ١١٣ و ١٥٦ و
١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٧ و
١٩٠ و ١٩٣ و ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٣٦ و ٢٤٩ و ٤٠١ و ٤٠٧ و ٤٥١ و ٤٧٦ و
٥٣٨ و ٥٣٩

فاطمة الزهراء (ع) ٤٨ و ١٩٤

الحسن بن علي (ع) ١٩٣

الحسين بن علي (ع) ٧ و ٤٢٣

علي بن الحسين . زين العابدين (ع) ٧ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٤ و ١٨٦ و ١٩٠ و
٥٦٨ و

محمد بن علي الباقر . أبو جعفر (ع) ٢٢ و ٢٣ و ٦٦ و ٧٢ و ٩٧ و ١١١ و
١١٣ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣١ و ١٥٦ و ١٧٠ و ١٨٤ و ١٩٢ و ٢٠١ و ٢١١ و
٢١٨ و ٢٢١ و ٢٣١ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٧٧ و ٢٨٢ و ٢٨٦ و ٢٩٣ و
٢٩٧ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣٢٠ و ٣٢٤ و ٣٣٦ و ٣٥٨ و ٣٦٢ و ٣٦٩ و ٣٨٣ و
٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٧ و ٤٤١ و ٤٥٢ و ٤٥٥ و ٤٥٩ و ٤٦٢ و
٤٦٦ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٨٩ و ٤٩٩ و ٥١٤ و ٥٢٤ و ٥٣٥ و
٥٣٨ و ٥٧٦

جعفر بن محمد الصادق . أبو عبد الله (ع) ١٨ و ٣٣ و ٣٦ و ٤١ و ٤٨ و ٥٥ و
٥٩ و ٦٤ و ٦٧ و ٧٣ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١٤ و
١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣ و
١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٩ و
١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٩١ و ١٩٣ و
١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١١ و
٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣٦ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و
٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٥ و ٢٦٧ و ٢٧١ و
٢٧٢ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٩١ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و
٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٤

و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٤٠ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٥٣ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٢ و
 ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٩ و ٣٨٣ و ٣٨٧ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و
 ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤١٠ و ٤١٩ و ٤٢٨ و
 ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٦ و ٤٥٨ و
 ٤٦٠ و ٤٦٢ و ٤٦٥ و ٤٦٩ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٩ و ٤٨٣ و ٤٨٦ و
 ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٦ و ٤٩٨ و ٥١٢ و ٥١٤ و ٥١٦ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و
 ٥٢٦ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣٢ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و
 ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٧ و ٥٧٠ و ٥٧٨

موسى بن جعفر الكاظم . أبوالحسن . العبد الصالح . أبوإبراهيم (ع) ٩ و ٥٩ و ٦٦ و
 ٩٥ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٧ و ١٦٠ و ١٨٠ و ١٩٩ و ٢٠٦ و ٢٢٢ و ٢٤٦ و
 ٢٥١ و ٢٦٥ و ٣٤٢ و ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٣٥٦ و ٣٦٦ و ٣٨٢ و ٤١١ و ٤٤٧ و
 ٤٧٠ و ٥٠٠ و ٥١٠ و ٥٣١ و ٥٣٦ و ٥٣٨ و ٥٥٦

علي بن موسى الرضا . أبوالحسن (ع) ١٣٤ و ١٧٤ و ١٧٨ و ١٨٤ و ٢٥٢ و
 ٢٩٩ و ٣٢١ و ٣٤٠ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٤٦٠ و ٥٠٢ و ٥١٠ و ٥٢٦
 علي بن محمد الهادي . أبوالحسن صاحب العسكر (ع) ١٣٢ و ١٥٧
 الحسن بن علي العسكري . أبو محمد (ع) ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٦٠

فهرس الأعلام

.أ.

أبان بن تغلب ١٢٨ و ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٩٧ و ٣٠٦ و ٥٢٢

إبراهيم ٣٣٩

إبراهيم بن عبد الحميد ٧٣

إبراهيم بن محمد بن حمران ١٨٥

إبراهيم بن محمد الحمراي ٩٥

إبراهيم الكرخي ٤١٨ و ٤١٩

ابن أبي حمزة ٤٩٠

ابن أبي ذويب ٨٠

ابن أبي عمير ١٥٦ و ٤٢٢ و ٤٩١

ابن أبي ليلي ١٢٨

ابن أبي يعفور ٢١٥ و ٢٢١

ابن الادرع ٨١

ابن إدريس ١٠ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و

٣٩ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٥١ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٧ و

٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٨ و

١٠٩ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١١٦

و ١١٧ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٤٠ و
 ١٤١ و ١٤٢ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٨ و
 ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٥١ و ٢٥٣ و
 ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٤ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٢ و ٢٧٩ و
 ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٨ و
 ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٩ و ٣١٢ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٣٢٠ و
 ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و
 ٣٤٦ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٣ و
 ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٤ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٣٨٩ و
 ٣٩٠ و ٣٩٣ و ٣٩٨ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٠ و ٤١٥ و ٤١٧ و
 ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٤٣ و ٤٤٥ و ٤٥١ و ٤٥٣ و ٤٥٥ و
 ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦١ و ٤٦٤ و ٤٦٩ و ٤٧١ و ٤٧٤ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و
 ٤٨٦ و ٤٨٨ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٨ و ٥٠٠ و ٥٠٢ و ٥٠٩ و ٥١٦ و ٥٢٤ و
 ٥٢٨ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٤ و ٥٣٧ و ٥٤٤ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و
 ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٤ و ٥٧٧ و
 ٥٨٠

ابن بكير ٣١٧ و ٤٤٢ و ٥٥٢

ابن جبلة ٤٩٠

ابن حمزة ٩ و ١٣ و ١٩ و ٣٣ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٩ و ٦١ و ٦٥ و ٧٥ و
 ١١٥ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٤٣ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و
 ٢١١ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢٤ و ٢٢٨ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٥١ و ٢٥٥ و
 ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٤ و ٢٧١ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٨ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٥ و
 ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٢٠ و ٣٢٨ و ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٤٦ و
 ٣٥٠ و ٣٦٠ و ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٩ و ٣٧٤ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٨٢ و
 ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٨ و ٤١٠ و
 ٤١٥ و ٤٢٠ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٤٦ و ٤٥١ و ٤٥٣ و
 ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٤٦١ و ٤٦٤ و ٤٦٨ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٨٨ و ٤٩٣ و ٤٩٦

و ٥٠٠ و ٥٠٩ و ٥١٦ و ٥٢٣ و ٥٢٦ و ٥٣٠ و ٥٣٤ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٥ و
٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٧٥ و ٥٧٧ و ٥٨٠

ابن حيّ ٦٠

ابن زهرة ٥٣ و ٦١ و ٢٤٤ و ٢٨٢ و ٣١٧ و ٣٥٣ و ٣٦٧ و ٣٨٩ و ٤٣٣ و
٤٦١ و ٤٦٤ و ٤٨٨ و ٥٢٤ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٣

ابن سماعة ٤٨٩ و ٤٩٠

ابن سنان ٣٤٠

ابن عباس ١٠ و ١٦٥ و ٢٠١ و ٣٣٩ و ٤٤٠ و ٥٠١

ابن عقيل ٢٠٠ و ٢٢٤

ابن عمر ٩٤ و ٤٤١

ابن عمران ١٨

ابن فضال ٣١٨ و ٥٣٠ و ٥٣٢

ابن القداح ١٥١

ابن مسعود ١٠ و ٥٠٢

ابن مسكان ٢٠٤

أبو امامة ١١

أبو بصير ٩٧ و ١١٤ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٢٧ و ٣٩٩ و ٤٦٠ و ٤٦٢ و ٤٦٩ و
٤٨٩ و ٥١٦ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٥٢ و ٥٥٤ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٧٦

أبوبكر بن أبي قحافة ٣٠ و ٦٠

أبوبكر الحضرمي ٢٩٣

أبوالجارود ابن منقذ العبدي ٦٠

أبوجميلة ١٣٤

أبوحمزة ٢٠٦ و ٣٣٠ و ٥٤٠

أبوحمزة الثمالي ٤٥٨

أورافع ٣٠

أورالربيع الشامى ١٨٢

أوسعيد الأدمى ٥٢٧

أوسعيد الخدرى ١٨

أوالصباح الكنانى ٢٥٢ و ٢٧٢ و ٣٦٩ و ٤٣١ و ٤٤٣

أوطالب ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ٣٠٧

أوطلحة ١١

أوالعباس ١٨٥ و ٤١٠

أوعبيدة ١١٠ و ٢٣٦ و ٢٨٢

أوعبيدالحذاء ٢٥٢

أوعلى ٥٦٣

أوعلى (ابن الجنيد) ١٩ و ٢٣ و ٣٢ و ٥١ و ٥٤ و ٥٦ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٥ و

٩٦ و ٩٧ و ١٠٤ و ١١١ و ١١٣ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٣٠ و ١٣٤ و ١٣٦ و ١٤٠ و

١٤١ و ٢١١ و ٢١٥ و ٢١٩ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٣٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و

٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٦٣ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٧٦ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٢٩٠ و ٢٩٢ و

٢٩٣ و ٢٩٦ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و

٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٧ و ٣٧٠ و ٣٧١ و

٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٧٨ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٣٨٩ و ٣٩٥ و ٤٠٢ و ٤١٨ و

٤٢٠ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٤٦ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٤٦٨ و

٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٨ و ٤٩٣ و ٤٩٦ و ٥٠٨ و ٥١١ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٣٠ و

٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤٣ و ٥٥١ و ٥٦١ و ٥٦٥ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٩

أوقناة ٩٤

أوليد ٨٠

أومحمد ١٣٧

أومريم الأنصارى ٢٩٧

أبوولآد ٢٦ و ٩٨

أبوهريرة ٦ و ١٧ و ١٨ و ٨٠ و ٩٤ و ٢٢٥ و ٤٢٩

أبويوسف القاضي ١٣٧

أبي بن كعب ٦

أم ايمن ٦

أم حبيبة ٣٠

أحمد بن محمد ٣٨٣

أحمد بن محمد بن أبي نصر ١٢٩ و ٣٢١ و ٤٦٠

إسحاق بن عمار ٩ و ١٥٠ و ١٨٠ و ٢٠٦ و ٢٤٥ و ٢٤٩ و ٣٢٧ و ٣٥٩ و

٤٠٧ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٧٠ و ٥٠٠ و ٥٣١ و ٥٤٤ و ٥٧٠

إسماعيل بن بزيع ٣٥٢

إسماعيل بن جعفر ٥٩

إسماعيل بن عبدالحالق ١٧٨

إسماعيل بن الفضل ٥٥

إسماعيل بن همام ٢٠٦

الأسود ٣٣٩

أنس بن مالك ٦ و ١١ و ٨٠

اوس بن الصامت ٥٢١ و ٥٢٢

أيوب بن نوح ٢٤٦

. ب .

البراء بن معرور ٩٤

بريد بن معاوية العجلي ٢١١ و ٤٩٦ و ٥٣٦ و ٥٥١

بريرة ٣٣٩

البنزطي ٢٩٩

بكر بن صالح ١٧٨

بكير بن أعين ٤٦٢

.ت.

التقي (أبو الصلاح الحلبي) ٩ و ١٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٨ و ٥٦ و ٦١ و ٦٥ و ٦٧ و ٧٤ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٣٤ و ١٣٦ و ٢١٥ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٧ و ٢٦٠ و ٢٦٦ و ٢٩٦ و ٣١٢ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٣ و ٣٣٠ و ٣٤٢ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٢ و ٣٧٣ و ٣٧٩ و ٣٨٥ و ٤١٥ و ٤٣١ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٦٤ و ٤٨٨ و ٥٠٠ و ٥٠٢ و ٥٠٩ و ٥٢٩ و ٥٣١ و ٥٣٧ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٥ و ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦

.ث.

ثابت بن قيس الشماس ٥٠٧ و ٥١٠ و ٥١٢

.ج.

جابر بن عبدالله الانصاري ١١ و ٣٠ و ٤٩ و ٧٠

جبرئيل (ع) ١٥٦ و ١٥٧

جعفر بن حيان ٦٧

جعفر بن سماعة ٥٠٩

جعفر بن علي السري ١٣٧

جعفر بن عيسى ٥٦٧

جميل بن دراج ٦٤ و ٢٥٠ و ٢٩١ و ٢٩٨ و ٣٠٨ و ٣٢٧ و ٤٥٥ و ٤٤٦ و

٤٦٢ و ٥١٤

جميل بن صالح ٥٥٦

.ح.

حبيبة بنت سهل الانصارية ٥٠٧ و ٥١٢

حذيفة بن منصور ٢٨٠

حريز ٥٢٦

الحسن (ابن أبي عقيل) ١٢٣ و ١٨٤ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢٢٠ و ٢٤١ و ٢٤٣ و
٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٩٥ و ٣١٩ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٨٦ و
٤٣٢ و ٤٤٥ و ٤٥٦ و ٤٦١ و ٥٠٨ و ٥١٦ و ٥٣٠ و ٥٣٥ و ٥٣٩ و ٥٥١

الحسن بن السري ٢٠٤

الحسن بن سماعة ٤٥٦ و ٥٠٩

الحسن بن صالح ٦٠ و ١٠٣ و ١٠٤

الحسن بن علي الوشا ١٣٧ و ٣٨٦

الحسن بن محبوب ٤٦٦

الحسن العطار ٣٥٨

الحسين بن خالد ١٣٠

الحسين بن سعيد ٤٧٧

الحسين بن علي بن يقطين ٣٥٢

حفص بن البختري ٣١٦ و ٤٠١ و ٥٣٨

حفص بن غياث ٤٢٨ و ٥٥٦

حفصة ٤٤٠

الحلي ١٠٨ و ١٠٩ و ١٦١ و ٢٥٨ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و
٣٠٩ و ٣١٢ و ٣٦٢ و ٣٩٤ و ٤٣٢ و ٤٥٢ و ٤٧٦ و ٤٨٣ و ٤٩٨ و ٥١٢ و
٥٣٩ و ٥٥٢ و ٥٥٦

حماد بن عثمان ٢٤٣ و ٢٥٠

حمدان بن عمار ١٥٧

حمدويه ١٧٨

حمران ١٢٧ و ٤٥٥ و ٥١٤

حمزة بن حمران ١٧١ و ٢١١ و ٥٣٢

حمزة بن عبدالمطلب ٢٣٦

حميد بن زياد ٤٨٩

حنان بن سدير ٢٠١ و ٢٦٢ و ٥٦٥ و ٥٦٧
حواء ١٤٨ و ١٤٩

•خ•

خالد بن بكر الطويل ١٢٤
خالد بن داود ٢٢٢
خالد بن سدير ٥٦٥ و ٥٦٧
خديجة بنت خويلد ١٧٦ و ١٧٧
خوله بنت مالك بن ثعلبة ٥٢١
خوله بنت المنذر ٥٢٢

•د•

داود بن الحصين ٢٤٣ و ٤٢٨
داود بن سرحان ٢٢٤ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٧٥
داود القمي ٥٦٧

•ر•

الراوندي ٣٠٢
ربيعي ٣٠٥
رفاعة بن موسى النحاس ٣١٣ و ٣٧٤ و ٤٧٥

•ز•

الزبير ٦٠
زرادشت ٢٩٧
زرارة بن أعين ٧٣ و ٩٧ و ١١١ و ١٤٨ و ٢٢١ و ٢٨٦ و ٢٨٩ و ٢٩٧ و
٣٠٢ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٦ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٥٨ و ٣٩٩ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و
٤٥٧ و ٤٥٩ و ٤٦٦ و ٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٨٩ و ٤٩٩ و ٥١٦ و ٥٢٤
الزهري ٨٠ و ٢٠١
زيد بن ثابت ١٩٣
زيد بن علي ٥٩

زید الشحام ٣٤٠

.س.

سارة ١٦٠ و ١٦١

سدیر ٢٨٠ و ٥٢٤

سعد بن طریف ٤٤١

سعيد بن المسیب ٨٠ و ٢٣٦

سعيد بن یسار ٣٢١

سعيد بن القماط ٢٢٢

السکوني ١٣٠ و ١٨٣ و ١٨٦ و ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٣٧٣ و ٤٥١ و ٤٦٠ و

٤٧٩

سلار (أبویعلی) ١٢ و ١٩ و ٣٨ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٥ و ٧٤

و ٩٦ و ١١٥ و ١٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٩٦ و

٣٢٢ و ٣٦١ و ٣٨٦ و ٤٠٣ و ٤٢٥ و ٤٦١ و ٥٢٦ و ٥٣٥ و ٥٥٥ و ٥٥٩

سلمة بن صخر ٥٢١

سليم بن جعفر الجعفری ١٦٠

سليمان بن بشار ٥٢١

سليمان بن جریر ٦٠

سليمان بن خالد ٤٩٨

سماعة بن مهران ٣٦ و ١٨٣ و ٢٨٠ و ٣٣١ و ٤٠٦ و ٤٥٢

سمرة ٦

سهل بن زياد ١١١ و ٥٢٥

سهل بن سعد الساعدي ١٩٤ و ١٩٦

سيف بن عميرة ٢٢٥ و ٢٢٦

.ش.

الشافعي ٨٦ و ٨٨

.ص.

صفوان ٢٢٢

صفوان بن أمية ١١

صفية بنت حيي بن أخطب ٣٤١

.ض.

ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ٣٠٧

ضريس بن عبدالمملك ١٨٤ و ٣٥٨

.ط.

طلحة ٦٠ و ٢٩٧

طلحة بن زيد ١٣١

الشيخ الطوسي ٩ و ١٣ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و
 ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦١ و
 ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٣ و ١٠٩ و
 و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١١٧ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٩ و
 ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و
 ١٥٢ و ١٩٥ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٣ و
 ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٠ و
 ٢٤٢ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٧ و ٢٦٠ و
 ٢٦٤ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و
 ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و
 ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٨ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢١ و
 ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و
 ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و
 ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و
 ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٢ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و
 ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٨

و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٣ و ٤١٦ و ٤٢٠ و
 ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٤٠ و
 ٤٤٣ و ٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و
 ٤٥٩ و ٤٦١ و ٤٦٤ و ٤٦٦ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و
 ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٨٤ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و
 ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٨ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١٣ و ٥١٤ و
 ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٣٣ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و
 ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٥ و ٥٥٨ و
 ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٧٠ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و
 ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٨ و ٥٨٠

ع.

عائشة ٦٠ و ٨٢ و ٣٣٩

عامر بن سعد ٩٤

عباد بن صهيب ٢٥٩

عباد بن كثير البصري ٣٤٥

عبدالله بن أبي يعفور ٢٠٨ و ٥٥٠

عبدالله بن بكير ٤٦٦

عبدالله بن جبلة ٤٨٩

عبدالله بن جعفر ٣٠

عبدالله بن الحجاج ٦٤

عبدالله بن سنان ١٢٨ و ٢٠٥ و ٣٠٢ و ٣٤٥ و ٥٧٨

عبدالله بن العباس ٣٠

عبدالله بن عبدالمطلب ٣٠٧

عبدالله بن عقيل بن أبي طالب ٤٧٦

عبدالله بن عمر ٤٢٩

عبدالله بن الفضل ٢٠٥

عبدالله بن القداح ١٥٧

عبدالله بن المغيرة ١٨٠ و ٥٦٤

عبدالرحمان ٢٢٢ و ٥٧٢

عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٩٢ و ٣١١ و ٣٧٣

عبدالرحمان بن الحجاج ١٠٧ و ١٠٩ و ٤٦٥ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٥٤٠

عبدالرحمان بن كثير ١٧٦ و ١٨٦

عبدالصمد بن بشير ١٩٤

عبدالمملك بن عمرو ٥٥٥

عبيد بن زرة ١٨٥ و ٢١٥ و ٣٩٥

عثمان بن عفان ٣٠ و ٦٠

عثمان بن مظعون ١٦٧ و ١٦٨

عروة ٤٤٠

عروة بن الجعد البارقى ٣٠

عقبة بن خالد ١٣٣ و ١٣٥

عقبة بن عامر ٨١

عقيل بن أبي طالب ٣٠

العلاء بن رزين ٢٤٢

العلاء بن سيابة ٣٤

العلامة الحلبي ١٠ و ١٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٢ و

٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٦ و

٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٦ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٨٤ و ٨٥ و

٨٦ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٨ و

١٠٩ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢١ و

١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣

و ١٣٥ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٥٢ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٦ و
 ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١٤ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و
 ٢٣٥ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٦ و
 ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٦ و
 ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٢٩٠ و ٢٩٥ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و
 ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و
 ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و
 ٣٨ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٤٦ و ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و
 ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٥ و
 ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٢ و ٣٨٩ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٨ و
 ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١ و ٤٢٥ و ٤٢٨ و ٤٣٠ و
 ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٤٣ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٥١ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و
 ٤٥٨ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٤ و ٤٦٩ و ٤٧١ و ٤٧٦ و ٤٨٢ و ٤٨٦ و
 ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠٢ و ٥٠٩ و
 ٥١١ و ٥١٦ و ٥٢٤ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣٢ و ٥٣٤ و ٥٣٦ و ٥٣٩ و
 ٥٤٠ و ٥٤٥ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٤ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و
 ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٤ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و
 ٥٨٠

علي بن أبي حمزة ٣٦٦ و ٤٨٩

علي بن أبي عبدالله الحلبي ٣٢٤

علي بن اسباط ١٨٥ و ٣٠٦

علي بن بابويه ١٢٩ و ٢٩٥ و ٤٥٩ و ٤٦٤ و ٤٦٩ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٨

و ٥١٦ و ٥٣٤ و ٥٤٣ و ٥٧٣ و ٥٧٨

علي بن جعفر ٢٠٦ و ٢٢٢ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٣٤٢ و ٥٣٦ و ٥٥٤

علي بن الحكم ٣٠٦

علي بن حمزة ٢٧٢

علي بن داود الحداد ١٨٢

علي بن رثاب ٤١١ و ٥٠٩

علي بن راشد ٦٦

علي بن السري ١٣٧

علي بن شعيب ٢٤٦

علي بن المغيرة ٢٢٦

علي بن مهزيار ٦٦ و ٢٤٢ و ٢٤٧ و ٣٠٦

علي بن يقطين ٢٦٥ و ٣٥٦

عمادالدين الطبرسي ٣٠١

عمار الساباطي ١٨ و ٢٢٢ و ٢٥٧ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٥٣ و ٤٨٤ و ٤٨٦

عمر بن حنظلة ٤١

عمر بن الخطاب ٣٠ و ٦٠ و ٣٨٧ و ٤٢١ و ٤٧٦

عمرة بنت عبدالرحمان ٥٠٧

عمرو بن أمية الضمري ٣٠

عميد الدين عبدالمطلب ٣٨٠ و ٤٧٢

عيسى بن القاسم ٢٦١ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٤٥٦

.غ.

غياث بن ابراهيم ٢٠٥ و ٥٣٨

غياث الضبي ٣٧١

.ف.

فاطمة بنت أبي حبيش ٤٨٢

فاطمة بنت قيس ٥٠١

فخر المحققين ٢٤ و ٣٢ و ٤٤ و ٧٣ و ١٠٥ و ١١٤ و ٢٦٩ و ٢٧٤ و ٢٩٤

و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٦ و ٣٣٦ و ٣٤٨ و ٣٥٧ و ٣٦٨ و

٣٨١ و ٤٠٧ و ٤١٠

و ٤٤٨ و ٤٥١ و ٤٦٩ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٥٠٩ و ٥١١ و ٥٢٨ و
٥٤١ و ٥٥٤ و ٥٦٥ و ٥٧٢

الفضل بن عبدالملك ٢١٦ و ٢٤٣

الفضل بن يسار ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٥٢٩

.ق.

القاسم بن محمد ٣١٨

القاسم بن محمد الزيات ٥٢٦

القاضي (ابن البراج) ١٢ و ١٩ و ٢٠ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و
٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٧ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٤ و ٩٨ و
١٠٠ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٥ و ١١٨ و ١٢١ و ١٢٤ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٤ و
١٣٦ و ١٤١ و ٢٠٩ و ٢١٥ و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٤١ و ٢٥٤ و
٢٥٧ و ٢٦٤ و ٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٩٠ و ٢٩٩ و ٣٠٨ و
٣١٧ و ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٨ و ٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣٤١ و ٣٤٤ و ٣٥٠ و
٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و
٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٣٨٩ و ٣٩٢ و ٣٩٨ و
٤٠٣ و ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤١٠ و ٤١٦ و ٤٢٠ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٣ و
٤٤٣ و ٤٤٨ و ٤٥١ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦١ و ٤٦٤ و ٤٦٨ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و
٤٨٨ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٥٠٩ و ٥٢٣ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٣١ و ٥٣٤ و ٥٣٧ و
٥٣٨ و ٥٤٣ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٥ و ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٥ و ٥٧١ و ٥٧٥ و
٥٧٦

قتادة ٤٤٠

قطب الدين الكيدري ٦٢ و ٣٢٠ و ٣٧٣ و ٣٨٢ و ٣٩٨ و ٤٠٨

.ك.

الكشي ٥٦٨

الكناسي ٢١٨

٠م٠

مالك بن أشيم ١٧٩

المألون ٥٠٢

محمد بن آدم ٣٤٠

محمد بن أبي حمزة ٤٤٧

محمد بن أبي عمير ٤٠٢ و ٥٢٢

محمد بن أبي نصر ٤٥٢

محمد بن أحمد بن أبي نصر ٤٩٠

محمد بن إسماعيل ٢٦٥

محمد بن إسماعيل بن بزيع ١٩٩ و ٥١٠

محمد بن إسماعيل الجعفي ٤٦٩

محمد بن جزك ٣٧٩

محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الأول) ١٩ و ٤٢ و ١٠٥ و ١١٥ و

١٢٠ و ٣٤٨

محمد بن الحسن ٢٤١

محمد بن الحسن الصفار ٥٥ و ٥٦٠

محمد بن الحنفية ٥٩

محمد بن ريان ١٣٢

محمد بن سنان ١٨ و ١٧٠ و ٣٨٧

محمد بن علي ٣٥٠

محمد بن علي بن جعفر ٥٠٢

محمد بن علي الصدوق (ابن بابويه) ٦٥ و ٩٥ و ١١١ و ١١٣ و ١١٧ و ١٢٩

و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٨٣ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٩ و

٢١١ و ٢١٥ و ٢٢٠ و ٢٤١ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٦٠ و ٢٨٥ و ٢٩٥ و ٣١١ و

٣٢٠ و ٣٢٢

و ٣٢٣ و ٣٤٥ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٧ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و
 ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٩٢ و ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٢٦ و ٤٢٨ و ٤٣١ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و
 ٤٤٧ و ٤٥٩ و ٤٦٤ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٨ و ٤٩٢ و ٤٩٦ و
 ٤٩٨ و ٥٠٨ و ٥١٦ و ٥٢٢ و ٥٢٥ و ٥٢٨ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٤ و ٥٤٣ و
 ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٨ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٧ و
 ٥٧٨

محمد بن عمرو بن أبي المقدام ١٨

محمد بن عيسى ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨

محمد بن الفضل الهاشمي ٣٠٢

محمد بن مسلم ٢٣ و ٧٢ و ٧٣ و ١٠١ و ١١٤ و ١٢٥ و ١٥٦ و ١٩٢ و
 ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٣١ و ٢٥١ و ٢٥٥ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٦٥ و
 ٢٧٧ و ٢٩٧ و ٣٢٠ و ٣٣٦ و ٣٥٢ و ٣٦٢ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٨٣ و ٣٩٥ و
 ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٤٥ و ٤٥٢ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٦٥ و ٤٨٩ و ٤٩٨ و ٥١٢ و
 ٥٢٨ و ٥٣١ و ٥٣٩

محمد بن يحيى ٥٦٠

محمد بن يعقوب ١١١ و ١٧٦ و ٢٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٤٨٩ و ٤٩١

محمد الحلبي ٢٢

السيد المرتضى (علم الهدى) ١٩ و ٢١ و ٥٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٢ و ١٢٩ و
 ٢٠١ و ٢٠٧ و ٢١٤ و ٢١٩ و ٢٤١ و ٢٦٠ و ٢٩٤ و ٣٠٨ و ٣١٣ و ٣١٤ و
 ٣١٩ و ٣٢٣ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٦٢ و ٤١٥ و ٤٢٥ و ٤٣٦ و ٤٤٨ و
 ٤٦١ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥٢٤ و ٥٢٦ و
 ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣١ و ٥٥٧ و ٥٦٣ و ٥٦٤

مسعدة بن صدقة ١٨٥

مسلم بن بشير ٢٠١

مسمع ١٦٦

معاوية بن أبي سفيان ٦٠

معاوية بن حكيم ١٧٤

معاوية بن وهب ٣٣ و ١٥٠

معلّى بن خنيس ٤٠٥

معمر بن خالد ١٥٣

مغيث ٣٣٩

المفضل بن عمر ٣٨٧

الشيخ المفيد ٩ و ١٣ و ١٩ و ٣٧ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٩ و
٦١ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٢ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١١٢ و
١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٥ و
١٤١ و ١٤٢ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٦ و ٢٤١ و ٢٤٩ و
٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٦ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨١ و
٢٨٨ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٠١ و ٣١٢ و ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٨ و
٣٣٨ و ٣٤٢ و ٣٤٦ و ٣٥٥ و ٣٦٢ و ٣٦٦ و ٣٦٩ و ٣٧٣ و ٣٧٨ و ٣٨٢ و
٣٨٥ و ٣٨٩ و ٣٩٨ و ٤٠٢ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٣٢ و ٤٤٣ و ٤٤٥ و ٤٤٨ و
٤٦٤ و ٤٨٨ و ٤٩١ و ٤٩٥ و ٤٩٨ و ٥٠٢ و ٥٠٨ و ٥١٥ و ٥٢٤ و ٥٢٨ و
٥٣١ و ٥٣٤ و ٥٣٧ و ٥٤٣ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و
٥٦٢ و ٥٦٧ و ٥٧٠ و ٥٧٣ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨

منصور بن حازم ١١٤ و ١٢٤ و ٢٢١ و ٢٥٠ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٣٩٤ و ٣٩٧

منصور الصيقل ٤٦٩

المنقري ٤٢٨

موسى بن بكر ٣٥١ و ٥١٠

ميسر بن عبدالعزيز ١٨٤

ميمونة بنت الحرث الهلالية ٣٠

. ن .

نافع بن أبي نافع ٨٠

النجاشي ٥٦٨

نجيب الدين يحيى بن سعيد ٥٣٢

. ه .

هشام بن الحكم ١٨٠

هشام بن سالم ٣٣ و ١٥٠ و ١٨٧ و ٣٤٦ و ٣٤٧

هشام بن المثنى ٢٦٢

. و .

ورقة بن نوفل ١٧٦

الوليد بن صبيح ١٩١ و ٣٢٩

وليد (بياع الأسقاط) ٢٢٨

. ي .

يحيى بن سعيد ٥٠٧

يحيى بن عمران ١٧٨

يزيد ركابة ٨٢

يزيد الكناسي ٤٧٠ و ٥٣٥ و ٥٣٧

يونس بن يعقوب ١٥٦ و ٣٤٥ و ٣٩٥ و ٤٠٠ و ٤٠١

فهرس البلدان والأماكن

. ب .

البصرة ٣٠٧

. ح .

الحبشة ٣٠

. خ .

خراسان ١٧٨

خير ٣٠

. ع .

العراق ١٧٨

. ف .

الفرات ٤٢٣

. ك .

الكعبة ٣٣

الكوفة ٢٢٨

. م .

المدينة ٢٣ و ٤٨ و ٩٤ و ١٣٧

مكة ٦ و ٩٤

فهرس الفرق والمذاهب

.أ.

الاثني عشرية ٥٨

الاسلام ٧ و ٨٣ و ١١٢ و ١١٤ و ١٦٣ و ٢٠٤ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و

٤٠٩ و ٤١١ و ٤٤٠

الاسماعيلية ٥٩

الامامية ٥٨ و ٥٩ و ٦٠

.ث.

الثنوية ٢٩٧

.ج.

الجارودية ٥٩ و ٦٠

.ز.

الزيدية ٥٩ و ٦٠ و ١٠٤

.ش.

الشيعة ٥٩ و ٦٠

.ص.

الصالحية ١٠٤

ع.

العامة ١٢ و ٨٢ و ٢٠٠ و ٢٠٨ و ٢٧٤ و ٣٤١ و ٤٦٧ و ٥١٥ و ٥٣٦

ف.

الفتحية ٥٩

ك.

الكيسانية ٥٩

م.

المجوس ٢٤٤ و ٢٩٧

المسلمين ١٩ و ٣٠ و ٣٨ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٢ و ٨١ و ٩٥ و ١٥٤ و ١٦٢ و

١٧٠ و ٢٣٦ و ٣٧٦ و ٤١٢ و ٤٤١ و ٤٨٠ و ٥٠٨ و ٥٢٢

ن.

الناووسية ٥٩

النصارى ١٨٢ و ٢٩٤ و ٢٩٧

النواصب ٦٠

و.

الواقفية ٥٩

ي.

اليهود ٢٩٤ و ٢٩٧

فهارس

المهذب البارع ج ٤

- ١ . فهرس الآت
- ٢ . فهرس الأحاديث
- ٣ . فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
- ٤ . فهرس الأعلام
- ٥ . فهرس البلدان والأماكن
- ٦ . فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الآيات

. سورة البقرة . (٢)

٤٥١	وَاذْ قَالِ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّيْ جَاعِلٌ فِي الْاَرْضِ خَلِيْفَةً	٣٠
٥٠٦	وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللّٰهِ	١٤٠
١٨٦	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ	١٧٣
٢٥١	فَمَنْ اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ	١٩٤
٤٦٩	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلٰى مِيسِرَةٍ	٢٨٠
١٠٩ و ٥٠٦ و ٥١٠ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٥٩	فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ. وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ اِذَا مَا دُعُوا ... وَأَشْهِدُوا اِذَا ... تَبَايَعْتُمْ	٢٨٢
٥٦٧ و ٥٠٦	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَاِنَّهٗ اَنِمْ قَلْبُهُ	٢٨٣
١٣٨	وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخَفُّوْهُ	٢٨٤

. سورة آل عمران . (٣)

١٣٦	اِنِّيْ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِيْ بَطْنِيْ	٣٥
١٢٢	اِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَاَيْْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا	٧٧
١٠٩	قَالَ اَقْرَرْتُمْ ... قَالُوا اَقْرَرْنَا	٨١

. سورة النساء . (٤)

٥٥٤	فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٣
٢٤٦	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا	١٠
٣٨١ و ٣٢٦	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... فَرِيشَةُ مِنَ اللَّهِ	١١
٣٢٧	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً	١٢
٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٤٦ و ٢٦٩	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ	٢٩
	تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ	
٣٢٨	وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ	٣٣
١٨٥	فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا	٤٣
٣٦	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ	٩٢
٤٥١	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ	١٠٥
١١٠ و ٥٢١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ	١٣٥
	لِلَّهِ	
٣٢٧	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	١٧٦

. سورة المائدة . (٥)

٣ و ١٥١ و ١٧٩ و ٢١٦	أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ	١
١٥١	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	٢
٢٣١	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ	٣
١٥١ و ١٥٧ و ١٨٤ و ١٨٥	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ	٤
	وَمَا عَلَّمْتُمْ	
	مِّنَ الْجَوَارِحِ ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	
١٦١	وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ	٥
٤٦٢	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨
٤٣٩	فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ	٤٢

٤٩	وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ	٤٣٩ و ٤٥١
٨٩	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	٣٦ و ١٢٢
٩٦	أُجَلِّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ	١٥١ و ١٩٢ و ١٩٥
١٠٦	ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ	٥١٢
	ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ	
	. سورة الأنعام . (٦)	
١١٨	فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	١٦٣ و ٢١٦
١١٩	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	١٨٦
١٢١	وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	١٦٠ و ١٦١
١٦٤	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	٥٣١
	. سورة الأعراف . (٧)	
٤٤	فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ	١١٢
١٧٢	أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ	١١١
١٥٧	الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ... وَيُحَرِّمُ	١٨٤ و ٢١٦
	عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	
	. سورة الأنفال . (٨)	
٧٢	نَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا	٣٢٨
٧٥	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ	٣٢٨ و ٣٥٤ و ٣٧٢
	. سورة يونس . (١٠)	
٣٦	إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	٤٢١

. سورة يوسف . (١٢)

٢٩٤	وَأَلْقُوهُ فِي عَيَابِتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ	١٠
٣٢٠	قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ	٧٢

. سورة النحل . (١٦)

٥٥	صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ	٧٥
١٣٤	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ	٩١

. سورة الاسراء . (١٧)

٣٥٢	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا	٣٣
٥٦٣	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦

. سورة الكهف . (١٨)

١٢٦	وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا	٢٣
٤٣٩	وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ	٢٩
٥٣١	وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا	٤٩

. سورة مريم . (١٩)

٣٢٧	فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثَنِي	١٩
٦٤	وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا	٩٢
٦٤	إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا	٩٣

. سورة الحج . (٢٢)

٢٩ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ١٣٣

. سورة المؤمنون . (٢٣)

٥ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٦٥ و ٦٩

٦ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ٦٥ و ٩٩

٥١ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ١٨٥

. سورة النور . (٢٤)

٢ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ٤٦٢

٣ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ٥٣١

٤ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ١٠

٥ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ٥١٨

٦ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ ١٩ و ١١ و ٦

٧ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٦

الكَاذِبِينَ

٨ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ٦

٩ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ ٦

الصَّادِقِينَ

٣٣ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ٩٣ و ٨٦

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا

٦١ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ٢٣٦

. سورة الشعراء . (٢٦)

٤١ أَتَنْ لَنَا لَآجِرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ١١٢

١١٢	٤٢	قَالَ نَعَمْ
		. سورة النمل . (٢٧)
٣٢٧	١٦	وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ
		. سورة القصص . (٢٨)
٢٩٤	٨	فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ
		. سورة العنكبوت . (٢٩)
٣٠٨	٦٧	أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا
		. سورة الروم . (٣٠)
٥٥	٢٨	ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
		. سورة لقمان . (٣١)
٥٢٠	١٥	وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا
		. سورة الأحزاب . (٣٣)
٣٧	٥	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ
١٣٤	١٥	وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَشْهُولًا
٣٦	٣٧	وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
		. سورة فاطر . (٣٥)
٥٥	٣	هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ

- ٥٧ لَّهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ (٣٦) سورة يس . ٤٨٢
- ٢٦ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ (٣٨) سورة ص . ٤٥١
- ٤٩ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَآثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٢) سورة الشورى . ٤٢٣
- ٥٠ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا (٤٣) سورة الزخرف . ٤٢٤
- ٨٠ أَمْ يَحْسُبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم (٥٣) سورة النجم . ١١١
- ٣٢ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ (٤٥) سورة المنافقون . ٤٦٣
- ٤٥ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (٦٣) سورة الطلاق . ٤٢٤
- ١ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ (٦٥) سورة الطلاق . ٩
- ٢ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ٥٠٦ و ٥٢٠ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٣٤ و ٥٥٠

٢٨٤	١٥	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ	. سورة الملك . (٦٧)
١١١	٣	أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ	. سورة القيامة . (٧٥)
١٣٣	٧	يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ	. سورة النسان . (٧٦)

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

. أ .

٥	اتقوا الملاعن.....
٤٥٢	أجرك على قدر نصبك.....
٤٥١	إذا جلس القاضي في مجلسه.....
٨٦	إذا كان لأحد اكن مكاتباً.....
٢١١	استوصوا بالصنينات فانهن لا يؤذين شيئاً.....
٢٩٤	اعرف عقاصها ووكاها ثم عرفها سنة.....
١١٠	أغدوا يا أنيس على امرأة هذا.....
١٢٩	الاسلام يجب ما قبله.....
٣٤٦	الاسلام يعلو ولا يعلى عليه.....
١١٠	ألآن أقررت أربعاً.....
٤٠٨ و ٤٠٧ و ٤٠٥	الولاء لحمة كلحمة النسب.....
٢٤	أن أتت به على نعت كذا وكذا.....
٢٣٤	إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.....
٤٥٣	تن الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه.....
١٢٣	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم.....

- إن لا ينتفع بالميتة باهاب ولاعصب ٢٣٢
انكم على ارث ابيكم ابراهيم ٣٢٥
انما جعلت الشفعة فيما لا يقسم ٢٦٥
انه رد اليمين علي طالب الحق ٤٧٦
ايّة أنسية توحشت فذكاها ذكاة الوحشية ١٤٩

. ب .

- البينة على المدعي واليمين على من انكر ٤٨١
البينة والّا حُدّ في ظهرك ٦

. ت .

- ترى الشمس على مثلها فاشهد أودع ٥٠٦
تعلموا الفرائض ٣٢٦ و ٣٢٩
تعلموا القرآن وعلموه الناس ٣٢٩

. ح .

- حرمة مال المسلم كحرمة دمه ٢٤٦

. ر .

- رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ٥٠٧

. ش .

- الشفعة في كل مشترك ربع ٢٥٩
الشفعة فيما لم يقسم ٢٦٠
الشفعة لمن يأتيها ٢٧٢

. ض .

- ضالة المؤمن حرق النار ٢٩٦

. ظ .

- الظهر يركب إذا كان مرهوناً ٣٠٥

• ع •

عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ٢٨٥
على اليد ما اخذت حتى تؤدي ٣١١

• ق •

قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ٧
قد أوفيتك ٤٦٤

• ك •

كلوه إن شئتم ١٧٦

• ل •

لا تحل لقطة الحرم إلا المنشد ٣٠٩
لا تحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد ١٢٣
لاشفعة إلا في ربع أو حائط ٢٦٢
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ٢٧٢
لا يأخذن أحدكم مال أخيه جاداً ولا لاعباً ٢٤٦
لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين ٥٣٢
لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ٢٧٦
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ٢٤٦
لا يؤدي الضالة إلا ضال ٢٩٥
لعن الله اليهود حرمت عليهم الميتة ٢٣٥
لمن هي في يده ٤٩٥
لو كنت راجماً من غير بينه لرحمتها ٤٦٣ و ٤٦٥
ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل ٢٤٦

• م •

ما اخذت بكلمك المعلم فاذكر اسم الله عليه ١٥٢

١٦٥	ما انهمر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
٤٢١	مال المسلم على المسلم حرام
٢٩٥	مالك ولها
١٣٥	مروه فليتكلم وليستظل وليتعد
٢٣٦	المسلم اخو المسلم لا يجل له مال
٢٨٥	من احاط جائظاً على ارض فهي له
٢٨٤	من احيا أرضاً ميتة فهي له
٢٤٦	من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه
١١٠	من أصاب من هذه القاذورات شيئاً
٨٦	من أعان غارماً أو غازياً
٣٧	من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضواً له النار
٣٧	من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار
٥٩	من أعتق رقبة شقصاً من عبد وله مال قوم عليه الباقي
١٢٢	من اقتصع مال امرء مسلم بيمينه
١٥٢	من اقتنى كلباً
٤٥٤ و ٤٥٣	من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين
١٢٣	من حلف بغير الله فقد أشرك
١٢٧	من حلف سراً فليستثن سراً
٤٧٣	من لكم فصدقوه
٢٨٥	من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو احق به
١٢٣ و ٤١	من كان حالفاً فليخلف بالله وإلا فليصمت
١٠٢	من ملك ذا رحم فهو حرّ
١٣٤	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٤٥٥	من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين

من يشتريه مني ٧٦

٠ و ٠

والله لاغزون قريشاً ١٢٢ و ١٢٥

والله ما هو من الطيبات ٢٠٨

ورثوه من اول ما يبول منه ٤٢٤

وعلى مثلها فاشهد أودع ٤٦٣

ولد الزنا شر الثلاثة ٥٣٠ و ٥٣١

ولد الزنا لايدخل الجنة ٥٣١

وموتان الأرض لله ورسوله ٢٨٤

٠ ي ٠

يا أباذر أني أحب لك ما احب لنفسي ٤٥٤

يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة ٤٥٤

أحاديث الامام علي (ع)

٠ أ ٠

أتدرون لأي شيء جمعتكم ١٩٠

اصنعوا به ما شئتم ٤٦٩

إن الخصى لمن اله القمط ٤٨٨

ان الشفعة تثبت على عدد الرجل ٢٦٨

انه كان يحبس في الدين ٤٦٩

انه كان يقبل شهادة بعضهم علي بعض ٥٢٨

انه كان يورث المحوس إذا تزوج بأمه ٤٣٩

٠ ب ٠

بعثني رسول الله (ص) الى اليمن قاضياً ٤٥٢

. ذ .

ذلك الحرام محظاً ٢١٤

. ش .

شهادة النساء لايجوز نكاح ولا طلاق ٥٦٨

. ل .

لا تورث الشفعة ٢٧٨

لاشفعة إلا لشريك مقاسم ٢٦٣

لايجوز شهادة النساء في الحدود ٥٤٦

لا يصلح إلا الحديد ١٦٤

ليس بين خمس نساء وازواجهن ملاعنة ١٠

. ه .

هو حرّ ليس لله شريك ٦٠

. و .

والله لنقتلهم غداً ان شاء الله ١٢٥

. ي .

يخير واحدة من اثنتين ٢١

يعطيه فقراء بلده تبرعاً ٤٠٩

يورث هؤلاء من هؤلاء ٤٣٥

أحاديث الامام الباقر (ع)

. أ .

أتى رجل من الأنصار رسول الله (ص) فقال هذه ابنة عمي ٢٧

إذا أتى على الغلام عشر سنين ٤٤

إذا لم يكن غيره فله المال ٣٣٥

- ارى ان يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ٣٣٦
- الامة حرّة وما في بطنها حر ٦٣
- الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها ١٦٥
- المرأة ترث من دية زوجها ٣٥٤
- إن علياً (ع) كان يقول إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبه في الرق ٩١
- إن علياً (ع) كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه ٤١٤
- إن كان تاماً فكله ١٧٧
- إن كان يعلم له مالاً يتبعه ماله ٥٦
- ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها ٤٠١
- ان انساء لا يرثن من رباة الأرض شيئاً ٤٠٤

. ت .

- تورث المرأة من الرجل ٤٣٧

. ف .

- في المرتد يستتاب ٣٤٥

. ق .

- قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب توفي وله مال ٩٩

- قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن نكل بمملوكه ٦٤

. ك .

- كل مادف ولا تأكل ماصف ٢١١

. ل .

- لا إلا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم ٥١٣

- لابن الأخ الثلثان ولأبن الاخت الثلث ٣٣٥

- لأبن الاخت من الام السدس ٣٨٩

- لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله ١٦١

لا تترده في الرق حتى يمضى له ثلاث سنين.....	٩١
لا ذكاة إلا بجديدة.....	١٦٤
لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم.....	٥٢٨
ليس الخلقه ان يقسموا إلا به.....	١٢٣

• م •

من كان شريكاً في عبد أو أمة.....	٦١
من وجد شيئاً فهو له.....	٢٩٩

• ن •

نعم إذا كان مولاها زوجه اياها.....	١٣
نعم ولا تجوز في طلاق.....	٥٥٢

• ه •

هو مملوكه ان شاء باعه.....	٧٩

• و •

ولدها لأبنها من سيدها.....	١٠٢
وما الجريث.....	١٩٠
ومندكم غابت.....	٤١٩

• ي •

يرجع عليه بماله.....	٤٨٦

أحاديث الامام الصادق (ع)

• أ •

ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل.....	٣٧٨
ابن الابن يقوم مقام ابيه.....	٣٧٧
إذا اختلط الذكي باعه ممن يستحل الميتة.....	٢٣٤

إذا ادركتها وهي تضطرب	١٧٥
إذا أدى الى سيده ما كان فرض عليه	٥٧
إذا اشترى الرجل اباه أو اخاه	٤٠
إذا احرك الذنب أو الطرف	١٧٠
إذا توضأ فلا بأس	٢٢٥
إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر الحقه	٤٧٣
إذا شهد ثلاثة رجل وامرأتان في الرجم لم يجوز	٥٤٦
إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة	١٩٥
إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع	٤٩٠
إذا عمي أو اجذم فلا رق عليه	٦٤
إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل	١٧٩
إذا كان ثلاثة رجل وامرأتان	٥٤٧
إذا كان صاحبك ثقة رجل ومعه رجل ثقة فاشهد له	٥٦٥
إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه	٣٧٩
إذا مات الرجل فالأكبر ولده سيفه ومصحفه	٣٧٨
إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك	٣٥٨
اذبح بالحجر والعظم والقصبه	١٦٥
اصلب	٤٢٠
أعمالكم أمركم بهذا أم فقيهمكم	٢١٢
أقيموا الشهادة على الوالدين والولد	٥٢١
الامام	٤١٥
اماما اخرج به البحر فهو لأهله	٤٨٥
الامة حرة وما في بطنها حر	٦٣
اللدان منكم مسلمان واللدان من غيركم	٥١٢

- اللهم أنت الله لا اله إلا أنت عالم الغيب والشهادة ٤٢٦
- ان اشتراط عليه ان عجز فهو مملوك ٩٨
- ان الله تبارك وتعالى إذا اراد ان يخلق خلقاً ٢٨
- إن الله عزوجل خلق للرحم أربعة أوعية ٢٨
- ان أميرالمؤمنين (ع) اختصم اليه رجالان في دابة..... ٤٩٥
- ان أميرالمؤمنين (ع) كان لا يذبح الشاة ١٧٤
- ان رجلاً من المسلمين اتى الى النبي (ص)..... ٢٣
- ان رسول الله (ص) اجاز شهادة النساء في الهلال ٥٤٧
- ان رسول الله (ص) قال إذا قبلت دية العمد ٣٥٤
- ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ٣٥٢
- ان كان اشتراط عليه انه إن عجز فهو رق ٩٨
- ان كان الرجل الذي ذبح البقرة ١٧٠
- ان كان خطاء ورثها ٣٤٩
- ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها ١٩٤
- ان كان مضاراً كلّف ان يعتقه كله..... ٦٠
- ان علياً (ع) أعتق عبداً نصرانياً ٤٧
- ان علياً (ع) سئل عن سمكة شق بطنها ١٩٢
- ان علياً (ع) قضى بذلك وهي قضية في واقعة ٤٨٧
- ان علياً (ع) كان لايورث المرأة من دية زوجها..... ٣٥٤
- ان علياً (ع) كان يقول إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبة في الرق ٩١
- ان علياً (ع) كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه..... ٤١٤
- ان قال قال الراجع او همت ضرب الحد ٥٧٦
- ان قام رجل من أهلها فلا عنه فلاميراث له ٢١
- ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم..... ٩١

٥٤٢	إني النبي (ص) أجاز شهادة النساء في رؤية الهلال
٣٢٠	ان النبي (ص) جعل في جعل الآبق ديناراً
٢٦٢	انما جعل رسول الله (ص) الشفعة فيما لا يقسم
٤٠٠	انما جعل للمرأة قيمة الخشب
١٣٠	انما حلف على الحرام
١٧٦	انما صيد الحيتان اخذه
٣٥٥	انما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية
٥١	انما كان نيته على واحد فليتخير أيهم شاء
٤٧٦	انه الزم اخرس بدين ادعي عليه
٣٥٥	انه ليس للامام ان يعفو
٤٦٠	اياكم ان يحاكم بعضاً

. ب .

٣٧٧	بنات البنت يرثن اذا لم تكن بنات
٣٧٥	بنات البنت يقمن مقام البنت

. ت .

٥٣٨	تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
٥٤٣	تجوز شهادة النساء في الدم
٤٠٤	ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً
٩٠	ترد ويطيّب لهم ما اخدوا
٤٧٦	ترد إيمان على المدعي
٣٥٨	تشتريان من مال الميت
٤٠	تعتقه
٣٠٧	تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً
٥٥٣	تعلم ذلك غيرها

٥٠٩ تقل شهادتهم في القتل

٥٣٢ تقوم الساعة على قوم يشهدون

١٩٢ تؤكلان جميعاً

• ج •

١٩٠ الجري والمارماهي والطافي حرام

• ح •

٤٩٧ حقها للمدعي

٢٣٠ خذ منه وبره واجعلها في فخارة

٢١٢ خرى الخطاف لأبأس به

٢٨٦ خمس اذرع

٩٤ الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله

• ز •

٣٣٣ الزوج يجوز الأثر إذا لم يكن غيره

• ش •

٢٦٣ الشفعة جائزة في كل شيء

• ع •

٥٣٩ على الامام أن يجيز شهادتها

• ف •

٤٣٤ فان الميراث لورثة الذي ليس له شيء

٤٣٩ فزبره ونهاه

٥٥ فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك

٥٢٦ في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فهو جائز

قال أمير المؤمنين (ع) لا بأس بشهادة المملوك ٥٢٦
 قال أمير المؤمنين (ع) لما ادعي عنده على اخرس من غير بينة ٤٧٩
 قال رسول الله (ص) لا ميراث للقاتل ٣٤٩
 قبل الشهادة ٥٥٩
 القضية أربعة ثلاثة في الناررو واحد في الجنة ٤٥٥
 قضى أمير المؤمنين (ع) ان الدية يرثها الورثة ٣٥٤
 قضى أمير المؤمنين (ع) في الرجل يموت وله أم مملوكة ٣٥٧
 . ك .

كان أمير المؤمنين (ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة ٣٥٩
 كان أمير المؤمنين (ع) لا يجيز شهادة الاجير ٥٢٥
 كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ١٨٤
 كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك ١٩٦
 كل عبد مثل به فهو حر ٦٤
 كل مشكل فيه القرعة ٤٢٦
 . ك .

لا ٢٢٧ و ٤٩ و ٤٧
 لا بأس ٢١٤ و ١٥٧ و ١٥٣ و ٤٠
 لا بأس به ١٦١
 لا بأس به ولكن يغسل يده ٢٣٠
 لا تجوز شهادة النساء في القتل ٥٤٣
 لا تدبير له ٨٢
 لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها ١٦١

لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها	٥٦٤
لا تمسحه	٢٩٦
لا تورث الشفعة	٢٧٨
لا شفعة في سفينة ولا في نهر	٢٦٣
لا ولا جرعة	١٨٦
لا يجوز إلا في الشيء اليسير	٥٢٩
لا يجوز شهادة ولد الزنا	٥٣٠
لا يقتل الرجل بولده	٣٤٨
لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمرأته	٢٢ و ١١
لا يكون الرد على زوج ولا زوجة	٣٣٥
لا بلاعن الحر الأمة	١٣ و ٨
لا ينبغي لأحد إذا دعي الى شهادة ليشهد عليها	٥٥٩
لا يؤكل ما في بطنها	٢٠٠
للعبد ان يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً	١٢٦
له شرطه	٤٣
ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله	١٣٦
ليس لأحد فيها شفعة	٢٧٠

• م •

ما جعل الله عزوجل في حرام شفاء	١٨٧
ما للملوك واللقطة	٣١٨
المال كله له	٣٣٢
المال للخال	٣٩٥
المال لها	٣٣٤
المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة	٤٩٠

- المرتد تعزل عنه إمرأته ٣٤٠
 المرتد يستتاب ٣٤٥
 المفقود يحبس ماله على الورثة ٤١٩
 من اكتحل بميل من مسكر ١٨٧
 الميت إذا مات فان لابنه السيف ٣٧٩
 ميراثه لولده النصراني ٣٤٧

. ن .

- نعم ٥٦٢ و ١٤٤ و ١٣
 نعم إذا كان واحداً ٢٦٣
 نعم لأن النار تأكل الدم ٢٢٤
 نعم وبين المملوك والحرّة ٨
 نعم ولكن لا يعتمد قطع رأسه ١٧٢
 نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ٤٠

. ه .

- هو حيث بمنزلة الميتة ١٨٧
 هو ممّا يؤكل ٢١٢
 هي لفلان تخدمه ماعاش ٨٣

. و .

- واما الولد فاني اردّه إليه إذا اعاه ٤١١
 وان عتق الشريك مضاراً وهو معسر يفلاعتق له ٦٢
 والطريق اذا تشاح أهله فحدّه سبعة أذرع ٢٨٥
 ولا تقلب السكين تدخلها تحت الحلقوم ١٧٤
 ولأء المعتق هو ميراث الجميع ٤٠٦
 ولا يُنخع ولا تكسر الرقبة ١٧٢

وهو يرث الخواله ٤١١

ي .

يا سعيد اتق الله عزوجل وعرفه ٣١٩

يأكل مما أمسك عليه ١٥٢

يجوز شهادة اعدلهما ٥٧١

يرثها وترثه كل شيء ترك وتركته ٤٠٢

يرجع عليه بماله ٤٨٦

يرجع الولاء الى بني أبيها ٤٠٧

يرد اليه الولد ١٥

يشترى ويعتق ٣٥٧

يضران الحد ويضمنان الصداق ٥٨٢

يطرحه فكلما انقضى فهو ذكي ٢٣٣

يعرفها سنة فان جاء لها طالب والّا فهي كسبيل ماله ٣١٧

يعلم ذلك غيرها ٥٣٧

يقبل الراجع ٥٧٦

يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج اسمه ٥٢

يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ٥٣٥

أحاديث الامام الكاظم (ع)

أ .

إذا اكذب نفسه جلد الحد ١٥

إذا فرى الأوداج فلا بأس ١٦٥ و ١٦٨

ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر ١٤٣

ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ٧٥

اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف ١٦٢

. ب .

بئس ما صنع ما كان له ان يأخذه ٣٠٨

. ع .

عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك ٣١٤

. ف .

ف الله بقولك له ١٤٦

فان اقامت بينة انه ارحى سترأ ١٨

في المفقود يتربص بماله أربع سنين ٤١٧

. ق .

قد وضع الله الصيام في هذه الايام ١٤١

. ل .

لا ١٠٥

لا تقربهما ١٦٠

لا يبدأ بالحرية قبل المال ٥٧

لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ٢٠٨

لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ٣٠٨

. م .

ما احب أن يبيع ماله ٢٨٨

. ي .

يجوز بلاينة ٤٨٩

يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها ٣٠٦

يعزل حتى يجئ ٤٢٠

يقتل ولا يستتاب ٣٤٤

أحاديث الامام الرضا (ع)

أ.

٦٣..... ان علم به فهو مدبر وإلاّ فهو رق

٧٥..... ان كان علم بجبل الجارية.

ش.

١٧٣..... الشاه إذا ذبحت وسلخت.

ك.

١٤٢..... كان أبي يقول من عجز عن صوم نذر

ل.

٢٠١..... لا بأس به

٥٥٠..... لا يجوز شهادتهن في الطلاق

ن.

٥٥..... نعم اذا كانت ام ولده

هـ.

٥٥١..... هذا لا يستقيم

و.

٢١١..... والخطاف ممّا يدف

٥٤٧ و ٥٤٦..... ويجوز شهادتهن في حد الزنا

ي.

٥٥٢..... يجوز شهادة النساء فيها لا يستطيع الرجال

٢٢٤..... يهراق المرق

* * *

أحاديث الامام الجواد (ع)

أ.

ان كان معه في المصر فلينتظره الى ثلاثة ايام..... ٢٧٢

ق.

قد سئل جعفر (ع) عن ذلك فقال إن الزوج إذا قذف امرأته ٣٠

فهرس الأحاديث

التي لم يصرح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

. أ .

- عن المعصوم (ع) : إذا بلغ الغلام عشر سنين جاز أمره ٥٠٨
- عن المعصوم (ع) : إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لأبنته ٣٧٩
- عن المعصوم (ع) : اما نقص عقولكن فشهادة امرأتين يشهادة رجل ٥٤٦
- عن المعصوم (ع) : ان ابن الابن يقوم مقام الابن ٣٧٧
- عن أحدهما (ع) : ان اكل الغريان ليس بحرام ٢٠٧
- في الخبر: ان النبي (ص) آخى بين المهاجرين والانصار ٣٢٨
- عن المعصوم (ع) ان حواء خلقت من صلع آدم ٤٢٦
- في الخبر: ان رجلاً اتى النبي (ص) فقال ان امرأتى أتت بولد أسود ٢٧
- عن أحدهما (ع) : ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس ٢٨٧
- عن أحدهما (ع) : ان كانت الدار معمورة فهي لأهلها ٢١٣
- عن المعصوم (ع) : انما الاعمال بالنيات ١٣٧
- عن المعصوم (ع) : انما الولاء لمن أعتق ٤٠٨
- في الخبر: انه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة ٥٤٥
- في الخبر: انه لا تقبل شهادت الولد على والده ٥٢٠
- عن المعصوم (ع) : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ٢٧

. ب .

- عن المعصوم (ع) : البينة على المدعي وعلى الجاحد اليمين ٤٩٦

. ج .

- عن أحدهما (ع) : الجنين في بطن أمه إذا أشعر ١٧٩

ع .

عن أحدهما (ع) : العبد المملوك لا يجوز شهادته ٥٢٨

ف .

عن المعصوم (ع) : فهو أحق بها من غيره بالثمن ٢٧٠

عن المعصوم (ع) : في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها ١٧١

في الخبر: في النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع ٤٠٢

ق .

عن المعصوم (ع) : قال علي (ع) هو لأقرب الناس اليه ٤٢٢

عن المعصوم (ع) : قد علم من بين لأبتيها ٤٩١

ك .

عن المعصوم (ع) : كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ٤٣٩

ل .

عن أحدهما (ع) : عن أحدهما (ع) : لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه ٧٩

عن أحدهما (ع) : لأبأس بأكلهن إذا كن يخلطن ٢٠١

عن المعصوم (ع) : لأبأس به ١٩٥

عن المعصوم (ع) : لاتشهد ٥٦٥

عن المعصوم (ع) : لاتشهد بشهادة لم تذكرها ٥٦٤

عن المعصوم (ع) : لاضرر ولاضرار ١٠٤

عن المعصوم (ع) : لاعتق إلا في ملك ٥٥ و ٣٩

عن المعصوم (ع) : لانذر في معصية لله ١٣٤

عن المعصوم (ع) : لا يحرم الحرام الحلال ١٩٥

عن المعصوم (ع) : لو سألت من بينهما ٤٩١

عن المعصوم (ع) : لو طعنت في خاصرته حل لك ١٥٠

م .

عن المعصوم (ع) : ما اجتمع الحلال والحرام ٢٣٤ و ١٩٦

في الخبر: المريب ، والخصم ، والشريك ٥٢٥
 عن المعصوم (ع) : المسلم اخو المسلم ٥٤
 عن المعصوم (ع) : المشروط رق ما بقي عليه درهم ٩٥
 عن المعصوم (ع) : من حلف على شيء ورأي خيراً ١٢٥
 عن المعصوم (ع) : من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة ٥٠٦
 عن المعصوم (ع) : من كان حالفاً فليحلف بالله ٤٧٧
 عن المعصوم (ع) : من نذر ان يطيع الله فليطعه ١٣٦
 عن المعصوم (ع) : المؤمنون عند شروطهم ٤٣
 . ن .

عن المعصوم (ع) : نحن نرثهم ولا يرثونا ٣٤٦
 عن المعصوم (ع) : النساء لا يرثن من الأرض ٤٠١
 في الخبر: نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه ٩٨
 . ه .

عن المعصوم (ع) : هي لك أو لأخيك أوللذئب ٢٩٨
 . و .

عن أحدهما (ع) : وإلا فاجعلها في عرض مالك ٣١٧
 عن المعصوم (ع) : وبعث على (ع) عبدالله بن العباس قاضياً الى البصرة ٤٥٢
 في الخبر: وكل طير استجاربك فأجره ٢١٢
 عن المعصوم (ع) : الولاء لمن اعتق ٤٠٦ و ٤٥
 عن المعصوم (ع) : ومعها حذائها وسقائها ٢٩٦
 في الخبر: ومقلب القلوب ١٢٢
 . ي .

عن أحدهما (ع) : يجوز شهادة المملوك من أهل القبلة ٥٢٨

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

آدم (ع) ٢٨ و ٤٢٦

إبراهيم (ع) ٩٩ و ٣٢٥

إسماعيل (ع) ٩٩

شعيب (ع) ٤٥٨

لقمان (ع) ٤٥٤

داود (ع) ٤٥٤

سليمان بن داود (ع) ١٠٠

محمد بن عبدالله . رسول الله . لنبي (ص) ٦ و ٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٣٦ و ٤١ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٦ و ٨٨ و ٩٤ و ١٠١ و ١١٠ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٤ و ١٤٩ و ١٥٢ و ١٦٥ و ١٧٦ و ١٩٠ و ٢٠٨ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢٣٢ و ٢٤٦ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٥ و ٢٧٢ و ٢٧٦ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٩٤ و ٣٠٥ و ٣٠٩ و ٣٢٠ و ٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٤٩ و ٣٥٤ و ٣٩٩ و ٤٠٥ و ٤٢٤ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٧٣ و ٤٧٦ و ٤٩٥ و ٥٠٦ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٤٢ و ٥٤٧

علي بن أبي طالب . أمير المؤمنين (ع) ١٠ و ٢١ و ٦٠ و ٦٤ و ٩١ و ١٢٥ و

١٦٤ و ١٧٤

و ١٧٥ و ١٩٠ و ١٩٢ و ٢١٤ و ٢٦٣ و ٢٦٨ و ٢٧٨ و ٣٠٥ و ٣٣٣ و ٣٤٠ و
٣٥٤ و ٤٠٩ و ٤٢٢ و ٤٣٥ و ٤٣٩ و ٤٥٢ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٩ و ٤٧٦ و
٤٧٨ و ٤٨٧ و ٤٩٥ و ٥٠٦ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٤٦ و ٥٦٨

الحسين بن علي (ع) ٢١٩

محمد بن علي الباقر . أبوجعفر (ع) ٩ و ١٣ و ٢٧ و ٤٤ و ٥٦ و ٥٩ و ٦١ و
٦٣ و ٦٤ و ٧٩ و ٩١ و ٩٩ و ١٠٢ و ١٢٣ و ١٢٩ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٥ و
١٧٧ و ١٨٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٩٩ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٤٥ و ٣٥٤ و ٣٨٨ و
٤٠١ و ٤٠٤ و ٤١٤ و ٤١٩ و ٤٣٧ و ٤٦٩ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٥١٢ و ٥٢٨ و
٥٤٦ و ٥٥٢ و ٥٦٨

جعفر بن محمد الصادق . أبوعبدالله (ع) ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٢ و
٢٣ و ٢٨ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و
٦٣ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ و ٩٠ و ٩١ و ٩٤ و ٩٨ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٢٦ و
١٣٠ و ١٣٦ و ١٤٤ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٥ و
١٧٠ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٩ و ١٨٤ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٩٠ و
١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٧ و
٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٧٠ و ٢٧٨ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٩٦ و
٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و
٣٤٠ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٢ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و
٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٩٥ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و
٤٠٦ و ٤١١ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢٦ و ٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٥٥ و
٤٦٠ و ٤٦٩ و ٤٧٣ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٩٠ و ٤٩٥ و
٤٩٦ و ٤٩٧ و ٥٠٩ و ٥١٢ و ٥١٥ و ٥٢١ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و
٣٢ و ٥٣٤ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٥٣ و ٥٥٩ و
٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٨ و ٥٧١ و ٥٧٦ و ٥٨٢

موسى بن جعفر الكاظم . أبوالحسن . أبوابراهيم . العبد الصالح ١٥ و ١٨ و ٥٧ و
٧٤ و ٨٢ و ١٠٥ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٥ و ١٦٨ و ٢٠٨ و
٢٢٧ و

و ٢٨٨ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣٤٤ و ٣٧٥ و ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٨٨
علي بن موسى الرضا . أبوالحسن (ع) ٥٤ و ٦٣ و ٧٥ و ١٤٢ و ١٧٣ و ٢٠٠
و ٢٠٥ و ٢١١ و ٢٢٤ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢
محمد بن علي الجواد . أبوجعفر الثاني (ع) ٣٠ و ٢٧٢

فهرس الأعلام

.أ.

أبان بن تغلب ١٩٢

أبان بن عثمان ٤٠

إبراهيم بن أبي البلاد ٣٠٨

إبراهيم بن عبد الحميد ٣٤٧ و ٥٨٢

إبراهيم بن نعيم الازدي ٥٧٦

ابن أبي سيار ٣٢٠ و ٣٢١

ابن أبي عمير ٥٨٢

ابن أبي يعفور ٤٠٢

ابن ادريس ٩ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٤ و ٤٥
و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٥ و ٧١ و ٧٣
و ٧٤ و ٧٥ و ٧٨ و ٨١ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و
١١٤ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٤٠ و ١٤٥ و ١٥٤ و ١٥٧ و
١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٩ و ١٨٧ و
١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٦ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و
٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و
٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٥٣ و ٢٥٦ و ٢٦١

و ١٦٤ و ١٦٦ و ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٩٩ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و
 ٣١٠ و ٣١٤ و ٣١٦ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٤١ و ٣٤٦ و ٣٤٨ و
 ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٧٥ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٤ و
 ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و
 ٤١٤ و ٤١٨ و ٤٢٢ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٥٧ و ٤٦٢ و ٤٦٨ و
 ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٩ و ٤٨٥ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٧ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠٩ و
 ٥١٢ و ٥١٦ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٧ و ٥٣٠ و ٥٣٤ و ٥٣٦ و
 ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٥ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٦ و ٥٥٩ و
 ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٣ و ٥٦٧ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧٣ و ٥٧٥ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و
 ٥٨٣

ابن اذينة ٤٠٢

ابن بكير ٣٥٨ و ٥٣٧

ابن حمزة ١١ و ٢١ و ٢٩ و ٤٦ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٧ و ٨٣ و ٨٧ و
 ١٠٣ و ١٠٥ و ١٣٧ و ١٤٠ و ١٤٤ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٧١ و
 ١٧٣ و ١٧٩ و ١٩٨ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢١٣ و ٢١٨ و ٢٢٨ و ٢٣١ و
 ٢٣٤ و ٢٦١ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٣١٠ و ٣١٧ و
 ٣٤٦ و ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥٣ و ٣٥٧ و ٣٧٤ و ٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٩٠ و ٤٠١ و
 ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤١٤ و ٤١٨ و ٤٢٥ و ٤٢٨ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٨ و ٤٦٠ و
 ٤٦٢ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٨٩ و ٥١٦ و ٥١٨ و
 ٥١٩ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٧ و ٥٣٤ و ٥٣٦ و ٥٤٠ و ٥٤٥ و ٥٤٨ و ٥٥٠ و
 ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٦٧ و ٥٧٠ و ٥٧٢ و ٥٧٣

ابن زهرة ٥٢٧ و ٥٥٨

ابن سنان ٨ و ١٣ و ٤٠ و ٩٨

ابن سيابة ٥٢٥

ابن طلحة ٣٦٣

ابن عباس ٢٤ و ١٢٢ و ٤٥٤ و ٥٠٦

- ابن عطية ١٢٩
ابن عيسى ٢٢٤
ابن فضال ١٩٠
ابن محبوب ٦٤ و ٥٧٦
ابن مسعود ٢٤٦ و ٤٥٢
ابن الوليد ٢٢٥
أبوأحمد ١٠٢
أبواسرائيل ١٣٤
أبوامامة المازني ١٢٢
أبوصير ١١ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٤٠ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢ و ١٠٤ و ١٠٥ و
١٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٥٢ و ٤٢٢
أبوثعلبة ١٥٢
أبوحرير ٥٧
أبو جعفر السمان ٢٢٤
أبوحنيفة ١٦٦ و ١٦٧ و ٢٤٠
أبوحنيفة ٣١٨
أبوذر ٤٥٤
أبوسعيد الخدري ١٧٦
أبوسلمة بن عبدالرحمان ٢٦٠
أبوصالح ١٥١
أبوالصباح ١٣٦ و ٥٥٩
أبوالعباس ٤٠
أبوعبيدة ٤٨٦
أبوعبيدة الخذاء ١٥٢

أبو علي (ابن الجنيد) ٨ و ١١ و ١٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٥ و
 ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٣ و ٧٤ و ٨٣ و ٩٠ و ٩١ و
 ٩٣ و ٩٤ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٢٤ و ١٣٧ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦٩ و
 ١٧٨ و ١٨٩ و ١٩٨ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٨ و ٢٢٨ و ٢٣٩ و
 ٢٦١ و ٢٦٧ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٥ و ٢٧٩ و ٣١٠ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٨ و
 ٣٦٠ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٨ و ٣٩٩ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤١٧ و
 ٤١٩ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٥٧ و ٤٦٢ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٧١ و
 ٤٧٢ و ٤٧٥ و ٤٨٩ و ٤٩٢ و ٥٠٧ و ٥١١ و ٥١٣ و ٥٢٣ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و
 ٥٣٠ و ٥٣٢ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤٣ و ٥٤٨ و ٥٥٠ و ٥٥١ و
 ٥٥٣ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٦٤ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٧١ و ٥٧٥

أبو غزوة الجمحي ٥٣١

أبو قلابة ٤٥٣

أبو ولاد ٣٥٥

أبو هريرة ٢٦٠

أم سلمة ٨٦

أحمد ٣١٥

أحمد بن محمد ٥٦٥

أحمد بن محمد بن خالد ٤٥٥

أحمد بن محمد يحيى ١٧٣

إدريس بن الحسن ٥٦٤

إسحاق بن عمار ٤٣ و ٩١ و ١٤٣ و ٢٨٨ و ٣٥٤ و ٣٧٧ و ٤١٤ و ٤١٧ و

٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠

الاسكندر ٢٢١

إسماعيل بن أبي زياد ٣٠

إسماعيل بن زياد ٩

أسماعيل بن عيسى ٥٥١

أسماعيل بن يسار الهاشمي ٥١

الاصمعي ٢٩٣

أمية بن عمر ٤٨٥

انس ٢٤٦

أياس بن ثعلبة ١٢٢

أيوب السجستاني ٤٥٣

.ب.

برد الاسكاف ٢٣٠

بريد بن معاوية العجلي ٩٧ و ٩٨ و ٤٠٦

القباق ٢٨٦

.ت.

التقي (أبوالصلاح الحلبي) ١٣ و ٢٩ و ٣٨ و ٤١ و ٤٦ و ٥٦ و ٨٦ و ١٢٦ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٧٥ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٤ و ٢١٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٣١٧ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤٦ و ٣٤٨ و ٣٥٨ و ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٨٨ و ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٦١ و ٤٦٦ و ٤٧١ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٥١١ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٧ و ٥٣٤ و ٥٤٠ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٨ و ٥٥٠ و ٥٥٨ و ٥٦١ و ٥٦٣ و ٥٦٧ و ٥٧٧ و ٥٨٢

.ث.

ثعلبة ٣١٩

.ج.

جابر بن عبدالله الانصاري ٧٦ و ٩١ و ١٤٩ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٤٨٧ و ٤٩٥

جبرئيل ١٢٦

جعفر بن عيسى ٤٨٨ و ٥٦٥

جميل بن دراج ٨ و ١٣ و ٩٨ و ١٥٦ و ١٥٧ و ٣٣٥ و ٣٥٧ و ٥٠٩ و ٥٣٤ و ٥٤٣

• ح •

حريز ٣٧٨ و ٤٨٦

الحسن (ابن أبي عقيل) ١٥ و ٣٩ و ٧٨ و ١٦٠ و ١٧٨ و ١٨٩ و ٢٦٢ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٤٠٦ و ٤١٢ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٣٣ و ٤٤٠ و ٥١١ و ٥١٤ و ٥١٦ و ٥١٨ و ٥٢٢ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٣٦ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٢ و ٥٤٤ و ٥٥٠ و ٥٥٣ و ٥٥٧

الحسن بن داود الرقي ٢١٢

الحسن بن سماعة ٢٨٦ و ٣٨٨

الحسن بن صالح ٤٧

الحسن بن علي بن يقطين ٤٨٥

الحسن بن الوشاء ٦٣ و ٧٥

الحسن بن محبوب ٣٤٥

الحسن بن مسلم ١٧٠

الحسن الصيقل ٥١

الحسين بن سعيد ١٢٩ و ٥٦٥

الحسين بن علي بن النعمان ٢٦٥

حفص بن غياث ٥٦٢

الحلي ١٤ و ٤٠ و ٥١ و ٦٠ و ٦٢ و ٨٠ و ١٥٣ و ١٦٤ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٩٥ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٦٣ و ٣١٧ و ٤١١ و ٥٣٨ و ٥٤٢ و ٥٤٦ و ٥٤٧

حماد بن عثمان ١٩٥ و ٤٠٠ و ٥٦٥

حمران بن أعين ١٦١ و ١٧٤ و ٤٣٥

حمزة بن حمران ٥١٢

حواء ٤٢٦

خ.

الخشاب ٢٠١

الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي ٢٩٣

د.

داود بن الحصين ٥٢١

ذ.

ذريح ٣١٨

ر.

رافع بن خديج ١٦٥ و ١٦٧

ربعى بن عبدالله ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٥٤٣

رفاعة النحاس ١٤٤ و ١٧١ و ٤٩٠

ز.

زرارة بن أعين ٤٤ و ٥٦ و ١٨٩ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٤ و ٤٠١ و ٥٥٢

زرعة ٥٢٥

زكريا بن آدم ١٦٢ و ١٦٣ و ٢٢٤

زيد بن حارثة ٣٦

زيد بن خالد الجهني ٢٩٣ و ٢٩٤

زيد بن علي ٢١

زيد الشحام ١٦٥ و ١٦٨ و ١٩٩ و ٤١١ و ٥٤٣

س.

سالم بن مكرم الجمال ٣١٨

سدید الدين الحمصي ٣٩٥

سعد بن سعد الاشعري ٢٠٠

سعيد الاعرج ٢٢٤

سعيد بن أبي خلف ٣٧٥ و ٣٧٧

سعيد بن زيد بن نفيل ٢٨٤

سعيد بن عمرو الخثعمي ٣١٩

سعيد بن المسيب ٢٦٠

السكوني ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٨٠ و ١٩٢ و ٢٨٥ و ٣٠٥ و ٣٥٤ و ٤٣٩ و

٤٦٩ و ٥٥١ و ٥٦٤ و ٥٦٨

سلار (أبويعلی) ٤٦ و ١٥٩ و ١٧٩ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢٦٤ و ٣٠٤ و ٣٠٧

و ٣١٢ و ٣١٢ و ٣٣٣ و ٣٥٠ و ٣٥٦ و ٣٦٠ و ٣٧٦ و ٣٨٦ و ٤٢٥ و ٤٢٨ و

٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٦٦ و ٥١١ و ٥١٩ و ٥٢٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٥٨

سلمة أبي حفص ١٧٥

سليمان الاسكاف ٢٣٠

سليمان بن خالد ٢٦٣ و ٣٥٩

سمرة بن أبي سعيد ١٩٠

سمرة بن جندب ٢٨٥

سماعة بن مهران ٢١١ و ٤١٩ و ٥١٥

سهل بن حبيب ٨٦

سهل بن الحسن ١٢٩

سهل بن زياد ٣٢٢ و ٥٣٥

سيف بن عميرة ٤٦

. ش .

الشافعي ١٦٦

شريك بن السمحاء ٦ و ٢٤

شعيب ٢٢٣

شعيب العنقروفي ٣٧٩

الشعيري ٤٨٥

.ص.

صالح بن أعين ١٩٤

صفوان بن يحيى ١٤٣

.ض.

ضريسى الكناسي ٥١٢ و ٥١٤

.ط.

الطبرسي ٢٦١ و ٢٦٩ و ٢٧٨ و ٣٩٤

طلحة بن زيد ٢٦٣ و ٢٧٨

الشيخ الطوسي ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و
٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٣١ و ٣٨ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و
٥٣ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ و
٨٣ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٤ و ١١٠ و
١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٥ و ١٣٧ و
١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٧ و
١٥٨ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤ و
١٧٥ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٥ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٦ و ٢٠٠ و
٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢١٨ و
٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و
٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٤٨ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٦١ و
٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٨ و
٢٨٥ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و
٣١١ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٣١ و ٣٣٢ و
٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و
٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٧٤ و
٣٧٦ و ٣٧٧

و ٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٧ و ٤٠٠ و
 ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٠ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٥ و
 ٤١٦ و ٤١٨ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٣ و
 ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٤٨ و ٤٥٣ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٦ و ٤٦٨ و
 ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٨ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٤ و
 ٤٩٥ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٥٠٠ و ٥٠٨ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٩ و
 ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٥ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٤٠ و
 ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٥ و
 ٥٥٨ و ٥٦١ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٦٨ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٣ و ٥٧٥ و
 ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٢ و ٥٨٣

ع.

عباد البصري ٢٣

عبدالله بن أبي يعفور ٤٧٣

عبدالله بن بكير ٥٣٧ و ٥٥٣

عبدالله بن جعفر ٣١٤

عبدالله بن الحجاج ٢٣

عبدالله بن الحكم ٢٣٢

عبدالله بن السائب ٢٤٦

عبدالله بن سنان ٢٧ و ١٩٦ و ٣٤٩ و ٣٥٤ و ٣٥٧ و ٤١٥

عبدالله بن طلحة ٣٥٧

عبدالله بن العباس ٤٥٢

عبدالله بن مسعود ٣٢٨

عبدالله بن ميمون ١٢٦

عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٥٧١

عبدالرحمان بن الحجاج ١٦٥ و ١٦٨ و ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٤٣٤ و ٤٩٠ و

عبدالكرهم بن عمرو ٢٣

عبدالملك بن عمرو ١٦١

عبيد بن زرارٲ ٤٣٧

عثمان بن عيسى ٤١٩

عثمان بن عيسى الكلابي ٧٤

عكرمة ٢٤

العلامٲ ٩ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٨ و
 ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و
 ٥٧ و ٦١ و ٦٣ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و
 ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١١٢ و ١١٤ و
 ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٤٠ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٤ و ١٥٧ و
 ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦ و ١٧٧ و
 ١٨٠ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٨ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١١ و
 ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣١ و
 ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٣ و ٢٥٦ و ٢٦١ و
 ٢٦٢ و ٢٦٦ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨٦ و ٢٩٧ و
 ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و
 ٣١٧ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥٢ و
 ٣٥٣ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و
 ٣٨٤ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٤٠٣ و ٤١١ و ٤١٢ و
 ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و ٤٢٨ و ٤٣٣ و ٤٣٧ و
 ٤٤٠ و ٤٥٦ و ٤٥٨ و ٤٦٢ و ٤٦٦ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٤ و
 ٤٧٦ و ٤٨٤ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٢ و
 ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٦ و ٥١٩ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٧ و ٥٢٩ و
 ٥٣٠ و ٥٣٢ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤٣ و ٥٤٥ و
 ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٩ و ٥٦٢

و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧٣ و ٥٧٥ و ٥٧٨ و ٥٨٠ و
٥٨٢

علي بن أبي حمزة ٣٠٧
علي بن اسباط ٢٠١
علي بن بابويه ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣١٦ و ٣٣٣ و ٣٥٦ و ٣٨٥ و ٤١٢ و ٤٢٥
و ٤٢٧ و ٤٣٦ و ٤٧٥ و ٤٩٤ و ٥١٩ و ٥٢٤ و ٥٢٧ و ٥٤٦ و ٥٤٩ و ٥٥١ و
٥٦٤ و ٥٧١

علي بن جعفر ١٧ و ١٨ و ٢٠٨ و ٢٢٧ و ٣٠٦ و ٣٤٤

علي بن رئاب ٢٧٠
علي بن سويد ٥٢١
علي بن غراب ٥٦٤
علي بن مهزيار ١٤١ و ٢٧٢ و ٤١٩
علي بن يقطين ٨٢

عماد الدين بن حمزة القمي ٣٩٤
عمار بن موسى ٢١٢
عمر بن أذينة ١٨٦
عمر بن عنبسة ٣٧
عمر بن يزيد ٥٥ و ١٠٥ و ٥٣٩ و ٥٦٥
عمر بن خالد ٢١
عمر بن شمر ٤٨٧
العمركي ٣٠٦

عويم العجلاني ٦
عيسى بن عبدالله ٥٢٩
عيسى بن عطية ١٢٩
عيص بن القاسم ٢٢٥

٠غ٠

غياث بن ابراهيم الداري ٥٩ و ١٧٤ و ٤٩٥ و ٥٤٦

٠ف٠

فخر الدين ٤٦٣ و ٤٦٥

فخر المحققين ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٤٤ و ٥٤ و ٥٦ و ٧١ و ٧٣ و
٧٩ و ٨٧ و ١١٢ و ١١٤ و ١٤٠ و ١٧١ و ١٧٧ و ١٨٠ و ١٩٣ و ١٩٤ و ٢٠٦ و
٢٠٧ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٧٧ و ٢٩٣ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣١٦ و ٣٤٠ و ٣٤٤ و
٣٥٠ و ٣٥٨ و ٣٦٢ و ٤٠٢ و ٤١٨ و ٤٢١ و ٤٢٤ و ٤٣٢ و ٤٦٢ و ٤٧٦ و
٤٩٠ و ٥١٠ و ٥٣٧ و ٥٤٩ و ٥٥٢ و ٥٦٩

الفراء ٢٨٤ و ٢٩٣

الفضل بن شاذان ٣٦٦ و ٣٨٧ و ٤٣٧ و ٤٤٠

الفضل بن عبدالمملك ٤٠٢

فضيل بن يسار ٣٤٨ و ٣٧٩ و ٤٢٦

٠ق٠

القاسم بن محمد الجوهري ٨٠ و ٢٠٢ و ٢٠٤

القاضي (ابن السراج) ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢١ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ و ٥٠ و
٥٣ و ٦٣ و ٧١ و ٧٢٥ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٢ و ٨٣ و ٩٠ و ١٠٣ و ١٣٧ و ١٤٠ و
١٤٥ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٩ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٨ و
١٩٨ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٨ و ٢٢٣ و ٢٢٦ و
٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٥٢ و ٢٦١ و ٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٨ و ٢٨٥ و ٣٠٩ و ٣١٠ و
٣٣٣ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤٦ و ٣٤٨ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٨٠ و
٣٨٨ و ٣٩٠ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤١٨ و ٤٢٢ و ٤٢٥ و
٤٢٨ و ٤٣٣ و ٤٣٨ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٦٠ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٩٥ و ٥١٢ و
٥١٤ و ٥١٩ و ٥٢١ و ٥٢٤ و ٥٢٧ و ٥٣٠ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٤٠ و ٥٤٣ و
٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٩ و ٥٥٦ و ٥٦١ و ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٧١ و ٥٧٣

و ٥٧٥

قتيبة ١٦٠

قطب الدين الراوندي ٣٨٦ و ٣٩٥

قطب الدين الكيدري ١٦ و ٣٥٩ و ٣٩٠ و ٤٣٧ و ٤٦٠ و ٤٨٩

.ك.

الكناني ٥٤٣

.ل.

لبيد ٢١٧

.م.

ماعز بن مالك ١١٠

مالك بن أعين ٣٣٥ و ٣٣٦

مثنى ٤٠٤

محمد بن أبي عمير ٤٠٢

محمد بن أحمد بن يحيى ٢٠١

محمد بن اسماعيل ٥٤

محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الاول) ٤١ و ٥٤ و ٦٣ و ١٠٥ و

١١٤ و ١٢١ و ١٦٤ و ١٦٦ و ٣٨١ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٩٣ و ٤٩١ و ٥١٦ و

٥١٧ و ٥٦٣

محمد بن حفص ٤٩٦

محمد بن حمران ٢٨

محمد بن حمزة ٣٠٧

محمد بن سليمان ٣٠

محمد بن علي الصدوق (الفقيه) ٩ و ١٣ و ٢٢ و ٣٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٦ و

٥٨ و ٦١ و ٧٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٤٠ و ١٥٧ و ١٦٠ و

١٦١ و ١٧١ و ١٧٩ و ١٨٩ و ١٩١ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢١٣ و ٢١٨ و

٢٣٢ و ٢٦٤

٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٧١ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣١٦ و
 ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٧ و ٣٤٧ و ٣٥٦ و ٣٧٤ و ٣٧٧ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و
 ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٤٠١ و ٤٠٧ و ٤١٢ و ٤١٧ و ٤٢٢ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٣٦ و
 ٤٤٠ و ٤٧٥ و ٤٩٢ و ٤٩٤ و ٥١٦ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢٤ و ٥٢٧ و
 ٥٤٦ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٧١

محمد بن الفضيل ١٥ و ٥٤٣ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٥٠ و ٥٥٢

محمد بن قيس ٦١ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٢ و ٣٥٤

محمد بن مسلم ١٣ و ٧٩ و ٩٤ و ١٢٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و
 ١٩٠ و ٢١٣ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٤٠١ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٣٠ و
 ٥٤٦

محمد بن منصور ١٤٢

محمد بن موسى ٢٢٤

محمد بن يعقوب ٢٧ و ٢٠١ و ٥٠٨

محمد الحجال ٣١٩

محمد الحلبي ١٦١ و ١٧٠

السيد المرتضى (علم الهدى) ٤٦ و ٤٧ و ٦١ و ٩٣ و ٩٤ و ١٠٥ و ١٣٥ و
 ١٣٦ و ١٧٨ و ١٨٩ و ٢١٤ و ٢١٨ و ٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٦١ و ٢٦٤ و
 ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٣٥٧ و ٣٧٥ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٩٨ و
 ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤٠٥ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤٢٣ و ٤٢٧ و ٤٦١ و ٤٦٤ و ٥٢٠ و
 ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٩ و ٥٣١ و ٥٣٢

محمد بن صدقة ١٩٥

مسلمة بن محرز ٣٩٥

مسمع بن عبد الملك ٢٨٥ و ٣٤٠

معاوية بن بن عمر ١٨٧

معاوية بن وهب ٩٠ و ٩١ و ٤٢٠

معين الدين المصري ٣٩٥

المغيرة ٤٣٩

الشيخ المفيد ٨ و ١٣ و ١٥ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٨ و ٣٩ و ٧٨ و ٩٠ و ١٠١ و
١٢٤ و ١٣٧ و ١٤٢ و ١٦٩ و ١٧٨ و ١٨٩ و ١٩٢ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٥ و
٢١٨ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٥٦ و ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٩ و ٢٩٩ و
٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣١٠ و ٣٢١ و ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و
٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٣٧٦ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٨٥ و
٣٨٨ و ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤١٢ و ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢٣ و ٤٢٥ و
٤٢٧ و ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٦٦ و ٤٧١ و ٤٧٣ و
٤٧٥ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٥٠٨ و ٥١١ و ٥١٤ و ٥١٩ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٧ و
٥٣٣ و ٥٣٦ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٢ و ٥٤٤ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٦ و
٥٥٨ و ٥٦٤

مفيد الدين ٤١٣

منصور بن حازم ٤٨٧ و ٤٩٦ و ٤٩٧

.ن.

نجيب الدين يحيى بن سعيد ١٦ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٣٣٤ و ٤٥٧ و ٤٦٠

نعيم بن عبدالله ٧٦

النوفلي ٦٤ و ٣٥٤

.هـ.

هاجر ٩٩

هارون بن حمزة الغنوي ١٨٧ و ٢٧٠

هارون بن خارجه ٢٢٧

هشام بن الحكم ٥١٢

هشام بن سالم ٣٤٩ و ٤٧٦ و ٥٥٩

هشام بن عروة ٢٨٤

هلال بن أمية ٦ و ٧ و ٢٤

الهيشم ٤٢٠

• و •

واثلة بن الاسقع ٣٧

وهب بن حفص ١٠٤

وهب بن وهب ٢١٤

• ي •

يزيد الصائغ ٤٠٤

يعقوب بن شعيب ٤٩ و ٨٣ و ١٩٧ و ٤٠٦

يونس ٢٠٥ و ٢٦٣ و ٤١٤ و ٤٣٧

يونس بن عبدالرحمان ٤٣٩

فهرس البلدان والأماكن

. ب .

البصرة ١٩١ و ٤٥٢

. ح .

الحبشة ١٦٦

. س .

سر من رأى ٢١٠

. ش .

الشام ٤٥٣

. ص .

صفين ١٢٥

. ع .

العراق ٢١٠

. ك .

الكعبة ١٢١ و ١٢٣

. م .

المدينة ٣٢٨

مكة ٣١٩ و ٤٩١

. ي .

اليمن ٤٥٢

فهرس الفرق والمذاهب

.أ.

الاسلام ٨ و ٣٧ و ٤٥ و ٩٢ و ٩٣ و ١٣٣ و ١٥٩ و ١٦٣ و ١٧٥ و ٢١٣
و ٢٩٦ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و
٤٤٠ و ٤٦٧

الامامية ٣٧٣ و ٣٩٣ و ٣٩٩ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥

.ح.

الحشوية ٣٤٦

.خ.

الخاصة ١٧٧ و ٣٢٠

الخوارج ٣٤٦

.ش.

الشيعة ٤٦٤

.ع.

العامة ٢٦ و ١٧٦ و ٢٠٩ و ٢١٤ و ٢٧٢ و ٤٩٥

.م.

المجوس ٤٣٧

المرجئة ٣٤٦

٦٦٠ المهذب البارع ج ٥

المسلمين ٢٣ و ١٥٩ و ٣٠٨ و ٣٣٩ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٥٥ و ٤١٠ و ٤١٢
و ٤٧٢ و ٥٠٧ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٨ و ٥٦٢
المعتزلة ٣٤٦

.ن.

النصرانية ٣٤٧

.ي.

اليهود ١٢٦ و ٢٣٥

فهارس

المهذب البارع ج ٥

- ١ . فهرس الآيات
- ٢ . فهرس الأحاديث
- ٣ . فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
- ٤ . فهرس الأعلام
- ٥ . فهرس البلدان والأماكن
- ٦ . فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الآيات

. سورة البقرة . (٢)

١٥٩	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ	١٧٨
١٣٦ و ١٩٥ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢١٤	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	١٧٩
١٥٢ و ٢٥٠	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	١٩٤
٧٦	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا	٢١٩
	إِثْمٌ كَبِيرٌ	

. سورة النساء . (٤)

٤٨	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ	١٥
٧٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	٤٣
١٤٠	اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ	٤٨
٢٤٠	فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ	٩٢
١٣٨ و ١٤٠	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ	٩٣
١٧٧ و ١٨١	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١

. سورة المائدة . (٥)

٨٦ و ١٠١ و ١١٦	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨
٨٧	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ	٣٩

- ٤٥ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
١٣٦ و ١٥٢ و ١٥٨ و ١٧٤ و ١٩٥ و
١٩٨ و ٢٢٩ و ٢٣٣ و ٢٥٠ و ٣١٢
٩٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ
٩١ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
٧٧ . سورة الانعام . (٦)
١٥١ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
١٦٤ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى
٤٠٨ . سورة الأعراف . (٧)
٣٣ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطْنٌ
١٥٧ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
٧٥ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ
٨ . سورة الانفال . (٨)
٣٢ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً
٣٣ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا
١٧٠ و ١٨٩ و ١٩٥ و ١٩٨ و ٢٠٣ و
٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦
٢ . سورة النور . (٢٤)
الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
مِائَةً جَلْدَةً

- ٢٨ و ٤١
٦٤
٦٤
٢٣
٦٨
٦٩
٧٠
١٤٠
٢٥
١١
٢٠
١
١١٦
- وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
. سورة الفرقان . (٢٥)
وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا
يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَّا مَنْ تَابَ
. سورة الشورى . (٤٢)
وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
. سورة الحشر . (٥٩)
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمْ
لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ
. سورة الطلاق . (٦٥)
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

. أ .

- اذهب فأتني بأبيك..... ٤١٨
- اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه..... ٨٨
- اقامة الحد لله خير من مطر اربعين صباحاً..... ١٢
- اقيموا رجلين عدلين من غيركم..... ٢١٥
- ان الله حرم من السلم ميتاً ما حرمه منه حياً..... ٣٨٥
- ان تجعل لله نداً وهو خلقك..... ٩
- ان هذا من أخوان الكهان..... ٣٧٣
- أنت ومالك لأبيك..... ٢٤
- اول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء..... ١٣٨

. ث .

- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة..... ٩

. ف .

- فأتها قبل ان تأتيني به..... ٨٧

* * *

. ق .

- قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ٢١
- قذف محصنة يحبط عبادة سنة ٦٤

. ل .

- لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عز وجل ٨
- لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم ١٣٧

. م .

- من اقام الصلوات الخمس ٦٥
- من لهذا ١٣٩
- من هذا اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ٤١٩

. ه .

- هلا تركتموه اذ هرب ٤٠
- هلا تركتموه لعله يتوب ٤٥

. ي .

- يا ابا بكر اقض بينهم ٢٩١
- يا أنس في كتاب الله القصاص ١٣٧

أحاديث الامام علي (ع)

. أ .

- ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها ١٢
- ان صدق فله ثلاث ديات ٣٢٥
- ان هذا الشيء ما هو بأرضنا ٢١٣
- أني لم اقطع احد له ٩٣

. ب .

٣٩٨ بعثني رسول الله (ص) الى المدينة

. ج .

٢٨ جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (ص)

. ط .

١٠٥ طئوا عبادالله عليه فوطئوه حتى مات

. ف .

١٤ فأمر بأقامة الحدّ على الرجل سرّاً

. ك .

١٠١ كل مدخل يدخل فيه بغير اذن

. ل .

٩٧ لاقطع في الدغارة المعلنة

١٠١ لايقطع إلاّ من نقب بيتاً

١٧٩ لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت خداشاً

. و .

٤١٥ واسأل عن قرابته من المسلمين

٣٥٧ واما ما ادعاه في عينه

أحاديث الامام علي بن الحسين (ع)

. ك .

٤٠٣ كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً

أحاديث الامام الباقر (ع)

. أ .

٨٩ أني أمير المؤمنين (ع) بقوم لصوص

- إذا خرج عنه اليتيم وادرك ١٩٤
- إذا عفا عنهما احد الاولياء درى عنها القتل ٢٢٤
- إذا كان له سبع سنين ٩٢
- أرى ان لا يقتل به ١٩٦
- ان خطأ المرأة والغلام عمد ١٩٠
- ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة ٣٤
- ان أراد أولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه ٢٠٥ و ٢٠٠
- ان علياً (ع) ضمّن ختناً قطع حشفة غلام ٢٦٨
- ان علياً (ع) قضى بالدية اخماساً بنسبة الشهادة ٢٨٥
- ان كان المجنون اراده فدفعه ١٩٥
- ان كان المضروب لا يعقل معها اوقات الصلاة ٣٥٥
- ان كان ولدته أمه وهو اخرس فعليه ثلث الدية ٣١١
- أني ام اقطع احد له ٩٣
- أيما ظفر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة ٢٦٥

ت .

- تقتل به ١٦٥
- تقتل وبؤدي وليها بقية المال ١٥٧
- تقطع يده بالسرقة الاولى ١٢١

ج .

- الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم ١٩٤

ح .

- حدّ يقام في الأرض اركى فيها من كطر اربعين ليلة ١٢

د .

- دية ولد الزنا دية العبد ٢٥٧

. س .

الساحقة تجلد ٥٨

. ض .

الضيف إذا سرق لم يقطع ٩٦

. ف .

في لسان الاخرس وعين الاعمى ٣١٠

في الحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ٢٨

. ق .

قال جبرئيل (ع) يا رسول الله انا لاندخل بيتاً فيه كلب ٣٩٨

قال رسول الله (ص) اول مايحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ١٣٩

قال علي بن أبي طالب (ع) كان يعرف اتيان جبرئيل (ع) الى رسول الله (ص) ٣٩٩

قضى أميرالمؤمنين (ع) ان لاتحمل على العاقلة ٤٠٩

قضى أميرالمؤمنين (ع) في أربعة شربوا فسكروا ٢٨٣

قضى أميرالمؤمنين (ع) في أربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد ٢٩٤

قضى أميرالمؤمنين (ع) في رجل اعور ٣١٣

قضى أميرالمؤمنين (ع) في الشيخ والشيخة ٣٠

قضى أميرالمؤمنين (ع) في كل جانب من الانف ثلث دية الانف ٣١٧

قضى علي (ع) في بعيرين أربعة ٤٠٠

. ك .

كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى من زنا زني به ٩

. ل .

لابقاد مسلم بذي ١٨١

للولي قتل المقر ٢٠٥

• م •

١٢ ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج

٣١ من لم يحصن يجلد مائة

• ن •

٣٧٩ النطفة تكون بيضاء نثل النخامة

١٨٦ نعم

• ه •

١٧٠ هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته

• و •

٣١٥ وكلما كان من شلل فهو على الثلث

٢٧٤ وما صنعتما به

٣٢٩ وما كان من شلل فهو على الثلث

• ي •

١٩٧ يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ

١٧٣ يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً

٤١ يفرق الحد على الجسد

١٤٩ بقتل به الذي قتله

أحاديث الامام الصادق (ع)

• أ •

٣٨٥ أبي الله يظن بالؤمن إلا خيراً

٣٢٢ أتي أمير المؤمنين (ع) برجل ضرب فذهب بعض كلامه

٢٠٠ أتي أمير المؤمنين (ع) برجل وجد في خربه وبيده سكين

٢١ اتى انبي (ص) رجلاً فقال اني زنيته

- اجتمع الحواريون الى عيسى (ع) ٩
- إذا أقرّ الرجل على نفسه انه سرق ١١٦
- إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ١٢٦
- إذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن ٢٧٤
- إذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما ٢٨
- إذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحد ١٦
- إذا زنى رجل بذات محرم ٢٥
- إذا زنى الشاب الحديث السن ٣١
- إذا زنى العبد ضرب خمسين ٣٧
- إذا ضرب الرجل على رأسه ٣٢٢ و ٣٢٣
- إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً ١٨١
- إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزر ١٠٥
- أرى ان لا يقتل به ١٩٦
- ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ١٤٦
- اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية ٣٤٠
- افتي أمير المؤمنين (ع) فكتب الناس قُتياه ٣٢٧ و ٣٠٩
- اقض على هذا كما وصفت لك ٢٧٩
- السن اذا ضربت انتظر بها سنة ٣٢٧ و ٣٣٣
- الغرم على مولاه ٢٩٣
- أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها ٢٥٩
- اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ١٠
- الامام هذا لله ٣٨٨
- ان اصحاب النبي (ص) قالوا لسعد بن عبادة ٢١٢
- ان امير المؤمنين (ع) رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات ١٦٢

- ان امير المؤمنين (ع) قضى بذلك ٥٠
- ان أمير المؤمنين (ع) قضى في سن الصبي ٣٣١
- ان جنايته خطأ تلزم العاقلة ١٩٦
- ان رسول الله (ص) قضى في الدامية بغيراً ٣٦٤
- ان ضرب الرجل امرأة حبلً ٣٧٧ و ٣٧٠
- ان ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بالحجر ١٤٦
- ان علياً (ع) قضى بالدية اخماساً بنسبة الشهادة ٢٨٥
- ان علياً (ع) قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله ٣٥٨
- ان علياً (ع) قضى في عين الدابة ٤٠٢
- ان علياً (ع) قضى للاول ربع الدية ٢٩٤
- ان علياً (ع) قطع نباش القبر ١٠٤
- ان الغرة تزيد وتنقص ٣٧٢
- ان في كتاب علي (ع) انه كان يضرب بالسوط ١٢
- ان قتلت المرأة الرجل قتلت به ١٥٧
- ان قوماً احتفروا زبية الاسد باليمين ٢٩٥
- ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية ٣٥٨
- ان كان دون الثقب فالحد ٥٥
- ان كان قتله لايمانه فلا توبة له ١٤١
- ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم ٣٧٠
- ان كان له مال اخذت الدية من ماله ٢٢٦
- ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها ٣٧٥
- ان كان محصناً القتل ٥٥
- ان كان قطعت يده في جناية جناها علي نفسه ٢٢٨
- ان النبي (ص) رخص لأهل الماشية في كلب يتخذونه ٣٩٩

- ٢٠٩ ان النبي (ص) يحبس في تهممة الدم ستة ايام
 ٣٧٤ انه قضى في جنين اليهود والنصرانية
 ٣٦٨ انه ليس للامام ان يعفو
 ١٦٤ انه يضرب ضرباً وجيعاً

. ب .

- ٣٧٧ و ٣٧٢ بخمسين
 ٢٥٦ بعث النبي (ص) خالد بن الوليد الى البحرين

. ت .

- ٣٧ تجلد خمسين جلدة
 ٢٨١ تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج

. ث .

- ٢٤٢ ثلاث وثلاثون حقة
 ٢٥٨ ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي

. ح .

- ٥٦ حد اللائط مثل حد الزاني
 ٥٨ حدّها حد الزاني
 ٣٠ الحر والحرّة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة

. د .

- ٣٨٣ دية الجنين اذا تم مائة دينار
 ٢٦٩ الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول
 ٣٤٩ الدية كاملة
 ٢٦٧ الدية كاملة ولا يقتل الرجل
 ٣٩٣ دية الكلب السلوقي الربعون درهماً

- الدية لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً ٣٨٥
- دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ٢٥٥
- دية اليهودي والنصراني والمجوس دية المسلم ٢٥٥
- ديتهم سواء ثمانمائة درهم ٢٥٦

ذ.

- ذلك الى الامام ان شاء قطع ١٢٦

ر.

- رفع الى أمير المؤمنين (ع) رجل داس بطن حتى احدث ٣٥٣
- رفع الى أمير المؤمنين (ع) ستة غلمان كانوا في الفرات ٢٨٥

ز.

- الزاني إذا جلد ثلاثاً ٣٦

ش.

- الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ٣٢٠
- شهود الزور يجلدون حداً ٦٣

ع.

- عليه الدية ٣٠٠
- عليه الدية كاملة ٢٣٣ و ٣٠٠
- عليه ربع دية العين ٣١١
- عليها المهر وتضرب الحد ٥٠

ف.

- فاذا تم الجنين كان مائة دينار ٣٧٠
- في انف الرجل اذا قطع ٣٢٤
- في رجل ضرب رجلاً على رأسه ٣٢٣
- في الرجل الواحد نصف الدية ٣٢٤

٣٢١	في السفلى ستة الآف
٣٢٩	في السن السوداء ثلث ديتهها
٣٢٩	في السن السوداء ربع دية السن
٣٧٧	في العظم ثمانون ديناراً
٣١١	في العين العوراء تكون فائمة فتخسف
٢٤٤	في قتل الخطأ مائة من الابل
١٠٧	في النباش اذا اخذ اول مرة عُزِّر

ق .

٢٤٤ و ٢٤٢	قال أميرالمؤمنين (ع) في الخطأ شبيه العمد
١٤٩	قال أميرالمؤمنين (ع) في رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً
١٩٢	قال أميرالمؤمنين (ع) في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل
٣٩٤	قال أميرالمؤمنين (ع) فيمن قتل كلب الصيد
٣٦٣	قال أميرالمؤمنين (ع) قضى رسول الله (ص) في المأمونة ثلث الدية
٣٩٨	قال رسول الله (ص) الكلاب من صغفة الجن
٤٠١	قال رسول الله (ص) في جنين البهيمة
٢٩٠	قال رسول الله (ص) من اخرج كنيفاً أو ميزاباً
٩	قال يعقوب لأبنة يوسف يابني لاترن
٣٨٨	قد ترى شغل ما انا فيه
٢١٥	القسامة حق وهي مكتوبة عندنا
٢١٨	القسامة خمسون رجلاً في العمد
٢٧٣	قضى أميرالمؤمنين (ع) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر
٣٤٩	قضى أميرالمؤمنين (ع) في الرجل يضرب عجانه
٣٣٨	قضى أميرالمؤمنين (ع) في الظفر اذا قطع ولم ينبت
١٧٥	قضى أميرالمؤمنين (ع) في عبد قتل حراً

قضى أمير المؤمنين (ع) في اللحية اذا حلقت ٣٠٢

قضى أمير المؤمنين (ع) في اللطمة يسود اثرها في الوجه ٣٦٦

. ك .

كان علي (ع) لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ٤٠٤

كان علي (ع) يستأدي دية الخطأ ٢٤٨

كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم ٢٨٢

كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم ٩٤

. ل .

لا إلا ان يكون معتاداً لذلك ١٨١

لاخير في الكلاب إلا كلب صيداً أو ماشية ٣٩٩

لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين ٢٦٦

اليقطع السارق حتى يقر مرتين ٢١

لا ينبغي لمرأتين ان تبيتا في لحاف واحد ٦٠

لثلا يبقى بلايدين ١١١

للزاني ثلاث خصال ١٠

لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى (ع) ١٠

لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة ١٤٥

. م .

ما اقبح بالرجل أن يرى بالمكان المعور ١١

ما بين الفخذين ٥٥

ما كان في الجسد منه اثنا ففيه نصف الدية ٣٤٥ و ٣٢١

مالك قبحك الله ما اشد مسارعتك ٣٩٨

ما من احد يتخذ كلباً إلا نقض كل يوم من عمله قيراط ٣٩٧

من اعان على مؤمن بشرط كلمة ١٣٩

- من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه ٢٦٠
- من شرب الخمر فاجلدوه ٨٣
- من شهر سلاح في مصر من الامصار ١٢٧
- من فقاء عين دابة فعليه ربع ثمنها ٤٠٢
- من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث ٢٥٢
- من قتل مؤمناً متعمداً قيد به ١٣٧ و ٢٥٠

ن .

- نعم ١٤٦ و ٣٣٨
- نعم ولكن اذا اعترف ولم يجني بالسرقة ١٠٩

هـ .

- هذا نؤمن ليس بسارق ٩٥
- هذان متعديان جميعاً ١٩٧
- هم سواء ثمانمائة درهم ٢٥٦
- هو ضامن ٢٦٨
- هو لأهل الاخير من القتل ١٦٩

و .

- والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ٢٥٠
- ودية المغلظة التي تشبه العمد ٢٤٢
- وفي لسانه الدية تامة ٣١٥
- الولد يكون من البيضة اليسرى ٣٤٤

ي .

- با غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله كل من رجلاً بالليل ٢٧٥
- يجوز شهادتهم ٤٧
- يجني يوم القيامة رجل الى رجل حتى بلطخه بالدم ١٤٠

١٦٥	يصالح عنه مولاہ.....
١٧٤	يصح ويضمن المولى الدية.....
٦٢	يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني.....
٢٥	يضرب عنقه.....
١٤٠	يقال له مت أي ميتة شئت.....
١٠٥	يقطع النباش والطرار.....
٩٣	ينظرکم الذي يُصيّبه.....
٦٨	اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم.....

أحاديث الامام الكاظم (ع)

. أ .

٨٣	اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد.....
٣٥	أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة.....
٢١٣	اعلم ان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه.....
١٦٠	ان كان المملوك له أب وحبس.....
٣٧٩	انه يكون في بطن امه اربعون يوماً.....
١٦٦	أي شيء رويتم في هذا الباب.....

. ب .

٧٤	بضعة عشر سوطاً من العشر الى العشرين.....

. د .

٣٨٤	دية الجنين اذا ضربت امه.....
٣٥٤	الدية كاملة.....

. ق .

١١	قال رسول الله (ص) تزوجوا الى آل فلان فانهم عفو عففت نسائهم.....

. ه .

هو بمنزلة الحر في الحدود ١٦٧

. و .

وما هو ٣٨٦

. ي .

يرد ، ولا يرد ٣٩

أحاديث الامام الرضا (ع)

. أ .

ان أميرالمؤمنين (ع) جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً ٢١٨

. ل .

لا يزال العبد يسرق حتى اذا استرقى دية يده ٨٩

. و .

وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ٢٢٠

أحاديث الامام الجواد (ع)

. ق .

قال أبوجعفر الاول (ع) لعبدالله بن العباس يا بن عباس أنشدك الله ٢٣٤

أحاديث الامام العسكري (ع)

. أ .

إذا بلغ الغلام ثمان سنين ١٩١

* * *

فهرس الأحاديث

التي لم يصرح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

أ.

- عن أحدهما (ع) : أوتي رسول الله (ص) ف قيل له : يا رسول الله قتل في جهينة ١٣٩
- عن أحدهما (ع) : أوتي عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل ٢٧٧
- عن المعصوم (ع) : ادروا الحدود بالشبهات ٨ و ١٣ و ١٧ و ٤٦ و ٥١ و ١٠٩
- في الخبر: إذا بلغ خمسة اشبار تقام عليه الحدود ١٩٠
- عن المعصوم (ع) : إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس ٣٩٨
- عن المعصوم (ع) : اعروهن يلزمن الحجال ٢٨٠
- عن المعصوم (ع) : الا كان هذا قبل ان تأتيني به ٨٧
- عن المعصوم (ع) : ان الله عزوجل جعل الذنوب في بيت ٧٨ و ٨٢
- في الخبر: ان امرأتين من هذيل اقتتلا ٤١٩
- في الخبر: ان اية السرقة نزلت في طعيمة ٨٦
- في الخبر: ان دام الى الليل لزمته الدية ٣٥٧
- في الخبر: ان دية العبد ثمنه ٢٥٨
- في الخبر: ان علياً (ع) اتى برجل قتل رجلاً وأدعى انه وجدته مع امرأته ٢١١
- في الخبر: ان علياً (ع) قضى بدية المقتولين على المجروحين ٢٨٢
- في الخبر: ان فاطمة (ع) وقفت حوائطها بالمدينة ٣٩٥
- في الخبر: ان كان بضربة واحدة تداخلا ٣٥٤
- عن احدهما (ع) ان كان فرق ذلك اقتص منه ١٥٢
- في الخبر: ان من داس على بطن انسان حتى احدث ٣٥٢
- عن معصوم: انت ومالك لا بيك ٤١٧

في الخبر: ان سرق في السجن قتل ١١٠

في الخبر: اول من قطع في الاسلام من الرجل الجبار بن عدي ٨٦

ج .

عن المعصوم (ع) : جاء رجل الى أميرالمؤمنين (ع) فأقرّ بالسرقة

ح .

عن المعصوم (ع) : حدّ حد الزاني ٢٦

خ .

عن المعصوم: الخمر من الخبائث من شهر بها لم يقبل الله له صلاة ٧٨

د .

عن أحدهما (ع) : دية الكلب السلوفي اربعون درهماً ٣٩٤

ر .

عن المعصوم (ع) : رفع القلم عن ثلاثة ١٩٢

عن المعصوم (ع) : رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ٩١

ع .

عن أحدهما (ع) : العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود ٢٥٠

ف .

عن المعصوم (ع) : فدية تلك المثلة له ٣٩٠

عن المعصوم (ع) : فكيف بالاربعة ٢١٣

عن المعصوم (ع) : في العظم ثمانون ديناراً ٣٧٠

عن أحدهما (ع) : في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت ٣٣٢

ق .

عن أحدهما (ع) : قتل العمد كل ما عمد به الضرب ١٤٦

في الخبر: قضى علي (ع) في جارية ركبت عتق اخرى ٢٧١

. ك .

- عن المعصوم (ع) : كل شراب اسكر فهو حرام ٧٨
- عن المعصوم (ع) : كل مسكر حرام ٧٩
- عن أحدهما (ع) : الكلاب السود البهيم من الجن ٣٩٨
- عن المعصوم (ع) : كلما في البدن منه واحد ففيه الدية ٢٩٨
- في الخبر: كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية ٣٠٨

. ل .

- عن المعصوم (ع) : لاتمسك كلب الصيد في الدار ٣٩٧
- عن المعصوم (ع) : لا قطع الا من حرز ٩٧
- عن المعصوم (ع) : لا قطع في ثمر معلق ٩٧
- عن المعصوم (ع) : لا يبطل دم امرء مسلم ٢٢٦
- عن المعصوم (ع) : لا يبطل دم امرء مسلم ١٥٠
- عن أحدهما (ع) : لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ١٥٩
- عن المعصوم (ع) : لا يقتل مؤمن بكافر ١٧٨
- عن أحدهما (ع) : لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ١١٥
- عن المعصوم (ع) : لعن الله الخمر وعاصرها ٧٨

. م .

- عن المعصوم (ع) : ما عجت الأرض الى ربها كعجيحها من ثلاث ٩
- عن المعصوم (ع) : مدمن الخمر كعابد الوثن ٨٢
- عن المعصوم (ع) : المسلمون بعضهم اكفاء بعض ٢٥٨
- عن المعصوم (ع) : من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه ٢٦٨

. و .

- عن أحدهما (ع) : ودية كلب الأهل قفيز من تراب ٣٩٦
- عن المعصوم (ع) : وفي النفس المؤمنة مائة من الابل ٢٤٠

عن المعصوم (ع) : وكان علياً (ع) اذا اخذ شاهد الزور ٦٣

في الخبر: ومن يحول بينك وبين التوبة..... ١٤٠

.ي.

عن المعصوم (ع) : يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه ٨٢

عن المعصوم (ع) : يتصدق بها عنه..... ٣٩٠

في الخبر: يقام عليها الحدّ جهراً وعليه سراً..... ١٤

في الخبر: يقتص من اذا بلغ عشراً..... ١٩٠

عن أحدهما (ع) : يقتل..... ٢٥

في الخبر: يقطع كف القاطع وترد عليه دية الاصابع ٢٣٤

عن أحدهما (ع) : يلاعن ويجلد الآخرون..... ٤٧

في الخبر: اليهود والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم..... ٢٥٨

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

يعقوب (ع) ٩

يوسف (ع) ٩

موسي بن عمران (ع) ٩ و ١٠ و ١١

عيسى (ع) ١٠

محمد بن عبدالله . رسول الله . النبي (ص) ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨
و ٤٠ و ٤٤ و ٤٥ و ٦٤ و ٦٥ و ٧٥ و ٨٣ و ٨٧ و ٨٨ و ٩١ و ١٠١ و ١٣٧ و
١٣٩ و ١٩٠ و ٢٠٩ و ٢١٢ و ٢١٥ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٧٥ و ٢٨٧ و
٢٩١ و ٢٩٥ و ٣١٥ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٧٣ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و
٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٤ و ٤١١ و ٤١٨ و ٤١٩

علي بن أبي طالب . أبوالحسن . أمير المؤمنين (ع) ٧ و ١٢ و ١٤ و ٢٨ و ٣٠ و
٤٠ و ٥٠ و ٦٣ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١١٠ و
١١٤ و ١٢٦ و ١٤٩ و ١٦٢ و ١٧٥ و ١٧٩ و ١٩٢ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢١١ و
٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٤٢ و ٢٤٨ و ٢٦٨ و ٢٧٠ و
٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٩١ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٢ و
٣٠٤ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٧ و ٣٢٢ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٣٨ و ٣٥٤ و
٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٣٩٤ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و
٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٩ و ٤١٥

فاطمة الزهراء (ع) ٣٩٥

الحسن بن علي (ع) ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٧

علي بن الحسين (ع) ٣٨٩ و ٤٠٣

محمد بن الباقر . أبوجعفر (ع) ٩ و ١٢ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٤١ و ٥٨ و ٨٩ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ١٠١ و ١٢١ و ١٣٩ و ١٤٩ و ١٥٧ و ١٦٥ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٨١ و ١٨٦ و ١٩٠ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢٢٤ و ٢٣٤ و ٢٥٧ و ٢٦٤ و ٢٦٨ و ٢٧٤ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٩٤ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٣٢٩ و ٣٥٥ و ٣٧٩ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤٠٩

جعفر بن الصادق . أبوعبدالله (ع) ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ٢١ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٨ و ٨٣ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٦ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٥٢ و ١٥٧ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٩ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٨١ و ١٩٢ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٠ و ٢٠٩ و ٢١٢ و ٢١٥ و ٢١٨ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣٣ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٩ و ٣٥٣ و ٣٥٨ و ٤٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٦ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٣ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٤

موسى بن جعفر لكازم . أبوابراهيم . أبوالحسن (ع) ١١ و ٣٥ و ٣٩ و ٧٤ و ٨٣

و ١٦٠ و ١٦٦ و ١٦٧ و ٢١٣ و ٣٥٤ و ٣٧٩ و ٣٨٤ و ٣٨٦

علي بن موسى الرضا أبوالحسن (ع) ٨٨ و ٢١٨ و ٢٢٠

محمد بن علي الجواد . أبوجعفر الثاني (ع) ٢٣٤

الحسن بن علي العسكري ١٩١

فهرس الأعلام

أبان بن تغلب ١٦ و ٢٥٥ و ٣٢١

أبان بن عثمان ١٤٦ و ٢٢٦ و ٢٢٧

ابراهيم بن عبدالله ٢٢٧

ابراهيم بن نعيم ٤٧

ابراهيم بن هشام ٢٦٨

ابن أبي الحسين ٢١٣

ابن أبي حمزة ١٤٦

ابن أبي عمير ٢٦٥ و ٢٦٧ و ٣٢٠ و ٣٣٢

ابن أبي ليلى ٣٨٨

ابن ادريس ٧ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠
و ٣٤ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢
و ٦٧ و ٦٩ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٢ و ٦٨ و ٩٠ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ و ١٠١ و
١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٨ و ١٢٥ و ١٢٨ و
١٢٩ و ١٣٠ و ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٨ و
١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و
١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١١ و
٢١٢ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٥ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٥ و ٢٥٧ و ٢٦١

و ٢٦٣ و ٢٦٦ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٨٤ و
 ٢٨٩ و ٢٩٢ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٥ و
 ٣١٧ و ٣٢٣ و ٣٢٨ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤١ و ٣٤٣ و
 ٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٦٦ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٤ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و
 ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٧ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٧ و
 ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٥ و ٤٢١

ابن الاصم ٢٩٦ و ٣٣١

ابن الاعرابي ٣١٥

ابن بكير ١٠٧ و ٢٥٦ و ٣٢٩

ابن حمزة ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٣ و
 ٥٥ و ٧٣ و ٨١ و ٨٥ و ٩١ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١١١ و ١١٧ و ١٢٠ و
 ١٤٨ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٨٠ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٩ و ٢٠٩ و ٢١٧ و ٢١٩ و
 ٢٢٠ و ٢٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٩ و ٣٠١ و
 ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣٢٠ و ٣٢٨ و ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٣٩ و
 ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٧ و ٣٦٢ و ٣٦٥ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٨٢ و
 ٤٠٣

ابن زهرة ٢٩ و ٣٥ و ٣٩ و ٦٨ و ١٠٣ و ١١٨ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٨٠ و
 ١٨٤ و ٢٢٥ و ٢٤٣ و ٢٦١ و ٣١٨ و ٣٦٢ و ٤٠٣

ابن سنان ٧ و ٥٠ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٥٥ و ٣٧٥

ابن شبرمة ٣٨٨

ابن شمون ٢٩٦ و ٣٣١

ابن عباس ٤٣ و ١٤٠ و ١٤٢

ابن عقبة ١٧٠

ابن فضال ٣٢٩ و ٣٩٤

ابن محبوب ١٢ و ١٧٠ و ١٩٤ و ٣٣٣ و ٣٤٠

ابن مسعود ٩ و ٨٦ و ٩١

ابن مسكان ١٨١ و ٢٥٦ و ٢٦٧

أبويوب ١٢ و ١٩٤

أبو بصير ٢٥ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٦ و ١٤٥ و ١٥٩ و ١٦٥ و ١٩٠ و ١٩٣ و
١٩٥ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٧٣ و ٣١١ و ٣٧٠ و ٣٧٧ و ٣٩٤ و
٣٩٦

أبوبكر بن أبي قحافة ٢٩١

أبو جبر القمي ٣٧٠ و ٣٧٩

أبو جعفر المنصور ٣٨٨

أبو جميلة ٢٧٠ و ٢٧١ و ٣٢١

أبو حمزة ١٣٩ و ٣٩٨

أبو حنيفة ١٣ و ١٧٧

أبو خديجة ٦٠

أبوسعيد ٣٧٢

أبوشبل ٣٧٩

أبوالصباح ٨٣

أبوطالب ٣١٥

أبوالعباس ٢١ و ١٤٦ و ٤٠٢

أبوعبيدة ٨٣ و ١٩٧ و ٣٧٢

أبوعبيدة الحذاء ٣٥٥

أبو علي (ابن الجنيد) ١٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٥ و ٤٨ و ٥٤ و
٥٩ و ٦٧ و ٧١ و ٤٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١١١ و ١١٨ و ١٢١ و ١٢٨ و ١٤٩ و
١٦٠ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٨١ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٦ و ٢٠٦ و ٢١٠ و
٢٢٠ و ٢٢٥ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٥ و
٢٧٣ و ٢٨٤ و ٢٩٢ و ٢٩٩ و ٣٠٣ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢١ و
٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤٢

و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و
٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٩٣ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١١ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٧

أبو علي بن الفضل بن الحسن الطبرسي ٤١٧

أبو عمرو ١٣٧

أبو عمرو المتطب ٣٠٩ و ٣٢٧

أبو عمرو بن العلا ٢٧٢

أبو هب ٣١٥

أبو مرهم ١٥٧ و ١٥٨ و ٤٠٩

أبو موسى الأشعري ٢١٣

أبو هريرة ٣٧٣

أبو الولد ١٩٦

أبو ولاد ٢٤٨ و ٣٦٨

أبو يحيى الواسطي ٣٤٤

أحمد ٣٧٤

أحمد بن مالك بن النابغة الهذلي ٣٧٣

أحمد بن محمد ٣٣٣

أحمد بن محمد بن أبي نصر ٢٢٦

اسحاق بن عمار ٧٤ و ١٠٤ و ١٤٩ و ٣٤٩ و ٣٥٨ و ٣٦٦ و ٣٧٢ و ٣٧٧

و ٣٨٨

اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة ٢٨٣

اسماعيل بن الفضل ١٨١

الاشعيث ١١٤

الاصبغ بن نباتة ٢٧٠ و ٣٢٥ و ٣٥٧

الاصمعي ٣٥١ و ٣٦١ و ٣٦٣

انس بن مالك ١٣٧

انس بن انضر ١٣٧

.ب.

براء بن عازب ٤٠٤

البرقي ١١٤

بريد بن معاوية العجلي ٣٧ و ٣١٠

بكير بن أعين ١٢١

.ت.

التقي (أبو الصلاح الحلبي) ١٦ و ١٩ و ٢٥ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٨ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٨١ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٩٢ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١١٤ و ١١٧ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٥ و ٢٠٦ و ٢٢٥ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٦١ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٧ و ٢٨٩ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٣ و ٣٣١ و ٣٣٧ و ٣٤٣ و ٣٦٢ و ٣٦٦ و ٣٦٩ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٧ و ٤٠٣ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٥ و ٤٢٣ و ٤٢٤

.ج.

جابر ١٧٤ و ١٧٥

جابر بن عبدالله الانصاري ٤١٨

الجاحظ ٣٤٥

جبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ٨٦

جرثيل (ع) ١١ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤١٨

جراح المدائني ٣٩٧

جعفر بن بشير ٢٥٨

جميل بن دراج ٢١ و ٢٥ و ١٢٦ و ١٤٦ و ١٦٥ و ٢٥٠ و ٣٣٢

·ح·

حبيب السجستاني ١٧٣

حذيفة ٦٤

حذيفة بن منصور ٥٥

حريز ٤١

الحسن (ابن أبي عقيل) ١٩ و ٣٠ و ٣١ و ٥٤ و ٨١ و ١٦٠ و ٢٤١ و ٢٤٥ و

٢٥٠ و ٢٥٤ و ٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٥

الحسن بن خالد ٣٨٤

الحسن بن راشد ١٩١ و ١٩٤

الحسن بن ظريف ٣٠٩

الحسن بن عباس بن الحريش ٢٣٤

الحسن بن علي بن فضال ٤٠٩

الحسن بن محبوب ١٧٣ و ١٩٦ و ٢٥٦ و ٢٦٩ و ٢٩٣ و ٣٢١ و ٣٢٣ و

٤١٥

الحسن بن موسى ٣٨٨

الحسن البصري ٤٣

الحسين بن خالد ٣٩

الحسين بن سعيد ٤١ و ٢٦٧ و ٢٧٤ و ٢٩٤ و ٣٢٠ و ٣٣٢ و ٣٨٦

حفص ٥٨

حفص بن البختري ١٥٢

الحكم بن عينة ٣١٥

الحلي ١١٦ و ١٩٦ و ٢٥٠ و ٢٦٧ و ٣٢٣ و ٣٣٨

حماد ٤١ و ١٥٧ و ٢٦٧

حماد بن عثمان ٥٥ و ١٤٠

حماد بن عيسى ٣٢٢

حمزة بن حران ١٩٣ و ١٩٤

•خ•

خالد بن الوليد ٢٥٦

خدّاش ١٧٩

الخليل ٣٥١

•د•

داود بن الحصين ١٤٦

داود بن سرحان ٢٦٨

داود بن فرق ٢١٢

درست بن أبي منصور ٢٥٦ و ٣٢٩

•ر•

الربيع ٣٨٨ و ٣٨٩

الربيع بنت مسعود ١٣٧

•ز•

الزبير بن العوام ٤٠ و ٤٥

زرارة بن أعين ٢٥ و ٣١ و ٤٧ و ٥٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٧٠ و ٢٠٠ و ٢٠٥

و ٢٠٨ و ٢٢٤ و ٣٧٧ و ٣٩٧ و ٣٩٨

زرعة ٣٢٠ و ٣٢٤

الزهري ٤٣ و ٨٧

•س•

سراجة ٢٨

سعد بن الاسكاف ٢٧٠

سعد بن عبادة ٢١٢

سعيد بن المسيب ٢١٣ و ٣٧٩ و ٤١٩

السكوني ١٠١ و ١٤٩ و ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢٦٠ و ٢٦٨ و
٢٨٢ و ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٩٠ و ٣٢٢ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٦٤ و
٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٩٢ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٠٤
سلار (أبويعلی) ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٤ و ٥٤ و ٥٧ و ٦٢ و
١٠٧ و ١١٧ و ١٦٢ و ١٦٣ و ٢١٩ و ٢٤٣ و ٢٤٩ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٧٦ و
٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١٩ و ٣٤٤ و ٣٥٧ و ٣٦٣ و ٣٦٦ و ٣٦٩ و
٣٨٢ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٦

سلمة بن تمام ٣٠٤

سلمة بن كهيل ٤١٥ و ٤١٦ و ٤٢٠

سليمان ٩٥

سليمان بن خالد ٨٣ و ١٠٩ و ٢٦٧ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٢٣ و ٣٤٩

سليمان بن صالح ٣٧٠ و ٣٧٧

سليمان بن هلال ٥٥

سماعة بن مهران ٣٠ و ٢٥٦ و ٣٢٠ و ٣٢٤ و ٣٩٨

سماك بن حرب ٢٨٣

سهل بن زياد ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٩ و ٣٢٨ و ٣٣١

سورة بن كليب ٢٢٨

.ش.

الشافعي ٤٣ و ٢٤٦ و ٣٣٦

.ص.

صالح بن عقبة ٣٥٨

الصفار ٢٦٨

صفوان ١٠١

صفوان بن أمية ٨٧

.ض.

ضريس الكناسي ١٨٦

.ط.

الطبرسي ١٦٣ و ١٩٩ و ٢٦١ و ٤٠٣

طعيمة بن ابيرق الظفري ٨٦

الشيخ الطوسي ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و
 ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و
 ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و
 ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ و
 ٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٥ و
 ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و
 ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٨ و ١٥٠ و
 ١٥٥ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و
 ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦ و ١٨١ و ١٨٥ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٣ و
 ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١١ و
 ٢١٢ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و
 ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و
 ٢٥٤ و ٢٥٦ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و
 ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٣ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩١ و
 ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و
 ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٩ و
 ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٣٢ و
 ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٦ و ٣٥٠ و ٣٥٢ و
 ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٥ و
 ٣٦٦ و ٣٦٨ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٨٠ و ٣٨٢ و
 ٣٨٣ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٤

و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٧ و
٤٢٠ و ٤٢١

.ظ.

ظريف بن ناصح ٣٠٩ و ٣٢٧ و ٣٣٧ و ٣٥١ و ٣٥٢

.ع.

عاصم بن حميد ٢٨٣ و ٢٩٤

العباس ٢٨٧

عبدالله بن أبي الجعد ٢٨٣

عبدالله بن أبي جعفر ٣١١

عبدالله بن أنس ٤٥

عبدالله بن أيوب ٣٠٩ و ٣٢٧

عبدالله بن الحكم ٢٣٣

عبدالله بن سليمان ٣١١

عبدالله بن سنان ٩ و ٦٢ و ٩٣ و ٢١٨ و ٢٥٠ و ٢٦٩ و ٣٢١ و ٣٢٢ و

٣٢٧ و ٣٣٣ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤٥ و ٣٧٠ و ٣٨٢

عبدالله بن عباس ٢٣٤

عبدالله بن عبدالرحمان الاصم ٢٩٥ و ٣٣٨ و ٣٩٨

عبدالله بن طلحة ٢٨ و ٣١ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨١

عبدالله بن مسكان ٣٨٣ و ٣٨٥

عبدالله بن المغيرة ٢٥٠

عبدالله بن ميمون القداح ١٠ و ٢٧٤

عبدالحميد ١١

عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٦٨ و ٩٤

عبدالرحمان بن الحجاج ١١١

عبدالرحمان بن سالم ٢٦٤

عبدالعزیز العبدی ١٩٣ و ١٩٤

عبدالغفار بن القاسم ١٥٨

عبیدالله المدائنی ١٢٦

عبید بن زرارة ٣٧ و ٣٧٢

عجلان ٣٢٩

العزمی ٣١٧ و ٣٢٩

عكرمة ٤٣

العلاء بن الفضیل ٥٦ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٥٠ و ٢٥٣ و ٣١٥ و ٣٢٤

العلامة الحلبي ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و
 ٣٢ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و
 ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و
 ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٥ و ٩٠ و ٩١ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٨ و
 ١٠٩ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٥ و
 ١٢٩ و ١٣٠ و ١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٤ و ١٦٥ و
 ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٨٥ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٢ و
 ١٩٧ و ٢٠٣ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢١ و
 ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٧ و
 ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٥٨ و ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و
 ٢٧٨ و ٢٨١ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٩ و
 ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣١٠ و ٣١٣ و ٣١٧ و ٣١٩ و
 ٣٢٠ و ٣٢٣ و ٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و
 ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥٢ و
 ٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و
 ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و
 ٤٠٤ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٤ و
 ٤١٧ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٤

علي بن ابراهيم ٢٠٠ و ٢٦٠ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٣٦٤ و ٣٨٨ و ٣٩٩ و ٤٠٩

علي بن أبي حمزة ٣٤ و ١٤٥ و ٢٤٣

علي بن بابويه ٧ و ٣٤ و ٣٦ و ٥٣ و ٥٥

علي بن جعفر ١٦٧

علي بن حديد ٣٠٠ و ٣٣٢

علي بن الحرب الساري ٤١٨

علي بن الحسن ٢٢٧

علي بن الحسن علي بن فضال ٤١٠

علي بن رثاب ١٧٠ و ٢٩٣ و ٣٧٠

علي بن سعيد ١٠٥

علي بن عقبة ١٦٩

علي بن النعمان ٢٦٧

عمر بن الخطاب ٢٢٧ و ٢٨٧ و ٢٩١

عمرو بن أبي المقدام ٢٧٤

عمرو بن شجر ١٧٤

عيسى بن صبيح ١٠٥

.غ.

غياث بن ابراهيم ٣١٧ و ٣٥٨

.ف.

الفتح بن يزيد الجرجاني ١٦٠ و ١٦٢ و ٢١٣

فخر المحققين ٢٩ و ٣٢ و ٤٠ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٥ و ٨٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و

١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١١٥ و ١٢٣ و ١٣٠ و ١٥٠ و ١٦٣ و

١٦٦ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦ و ١٧٩ و ١٨٨ و ١٩٣ و ١٩٧ و ٢١٠ و

٢٢٢ و ٢٥٨ و ٢٦٤ و ٢٧١ و ٢٩٠ و ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٥٨ و ٣٧٦ و ٣٨٠ و

٣٨٧ و ٣٨٩ و ٤٠٨ و ٤٢٣

الفراء ٤٣

الفضل بن أبي قرّة ١٠

.ق.

القاضي (ابن البراج) ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٥ و
 ٣٧ و ٣٨ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٥ و
 ٨١ و ٨٤ و ٨٥ و ٩١ و ٩٣ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١١ و ١١٥ و ١١٧ و
 ١٢٥ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٧٢ و ١٨٠ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٠٣ و
 ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٥ و ٢٣٤ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٥٤ و
 ٢٥٩ و ٢٧٠ و ٢٨٣ و ٢٨٦ و ٢٨٨ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٥ و
 ٣٢٠ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٣ و
 ٣٤٤ و ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و
 ٣٩٦ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤١٧ و ٤٢١ و ٤٢٤

قطب الدين الراوندي ٢٠ و ٢٩٥ و ٣٤٤

قطب الدين الكيدري ١٩ و ٣٥ و ٣٩ و ٦٨ و ١٠٣ و ١٦٠ و ٢٦١ و ٣١٨

و ٤٠٣

.ك.

الكشي ٢٢٧ و ٤٠٩ و ٤١٦

كليب الاسدي ٢٥٢

.ل.

ليث المرادي ٢٥٦

.م.

ماعز بن مالك ٢١ و ٢٢ و ٤٠ و ٤٤

مالك بن عطية ٣٩٨ و ٤١٥

محمد بن أبي حمزة ٥٨

محمد بن أبي عمير ١٣٩

محمد بن اسماعيل ٣٧٩

محمد بن جمال الدين مكى العاملى (الشهيد الاول) ٤٠ و ٦١ و ١٨٠ و ٢٧٢ و

٢٧٥ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٣٣ و ٣٤٥ و ٤٠٤

محمد بن الحسن بن شمون ٢٩٥

محمد بن حفص ٢٧٩ و ٢٨١

محمد بن خالد ٣٢٠

محمد بن سنان ٢٤٢ و ٢٤٣

محمد بن الصباح ٣٨٨

محمد بن على بن محبوب ٣٧٤

محمد بن على الصدوق (ابن بابويه) ٧ و ١٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و

٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٩ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٨ و ٩٢ و

٩٤ و ٩٥ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١١٠ و ١٢٠ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٦٠ و ١٦٦ و ١٦٨ و

١٧٩ و ١٨١ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٦ و ٢٤٣ و ٢٥٧ و ٢٧٣ و

٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣١٠ و ٣١٣ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٣٠ و

٣٤٠ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٦٥ و ٣٦٩ و ٣٧٨ و ٣٨١ و ٣٨٥ و

٣٨٧ و ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٣٩٧

محمد بن الفضيل ٢٧٤

محمد بن قيس ٣٠ و ٩٣ و ٩٦ و ١٥١ و ١٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و

٢٩٤ و ٣١٣ و ٤٠٠

محمد بن مسعود ٢٢٧

محمد بن مسلم ٢٨ و ٨٩ و ٩٢ و ١٢٧ و ٣٧٩

محمد بن يعقوب ١٢ و ٣١٥ و ٣٢٧

محمد الحلى ١٩٧

مرة بنت سفيان بن عبدالاسد ٨٦

السيد المرتضى ١٥ و ٢٧ و ٣٦ و ٥٤ و ٥٧ و ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٥٧ و ٣٦٣ و

٣٦٦ و ٣٨٧ و ٣٩٠

مسمع بن عبدالملك ١٦٢ و ٢٥٩ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٣٠ و ٣٣٨ و

٣٦٣ و ٣٩٨ و ٤٠٢

معاوية بن أبي سفيان ٢١٣

مفضل الجعفي ١١

الشيخ المفيد ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩
و ٣٦ و ٤٢ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٨ و ٨١ و ٨٤
و ٩٠ و ٩٣ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٩ و ١٤٤ و
١٥٣ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٨ و ١٨٠ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٢ و
٢٠٣ و ٢١٦ و ٢١٩ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و
٢٥٤ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و
٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٨٩ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و
٣١٤ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٣٧ و ٣٤٣ و ٣٥٠ و ٣٥٣ و ٣٦٣ و ٣٦٦ و
٣٦٨ و ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و
٣٩٧ و ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤٢٢

منصور ١٠٥

منصور بن حازم ٣٦٤

منصور بن يونس ١٣٩

ميمون القداح ١٢

. ن .

النجاشي ٤١٠

النضر بن سويد ٢٥٠ و ٢٦٧ و ٢٩٤

معيم بن ابراهيم ٢٥٩

النوفلي ١٠١ و ٢٦٠ و ٢٦٨ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٣٢٢ و ٣٣١ و ٣٥٣ و ٣٦٤
و ٣٧٤ و ٣٩٩ و ٤٠١

. ه .

الهذلي ١٧٩

هزّال ٢٢

هشام ٥٨ و ٢٦٧ و ٣٥٤ و ٣٩٨

هشام بن أحمد ١٦٦

هشام بن سالم ١٠ و ١٧٣ و ٢٢٨ و ٣٠٨ و ٣٢٠

و.

الوليد بن الصبيح ٣٩٣

ي.

يحيى بن سعيد ١٦٢ و ١٩٩ و ٢٦١

يزيد الكناسي ١٩٤

يونس ٣٥ و ٨٣ و ١٤٦ و ١٦٤ و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٣٨٢

يونس بن يعقوب ٤٠٩

يونس الشيباني ٣٧٩ و ٣٨١

فهرس البلدان والاماكن

البحرين ٢٥٦

البصرة ١٢٦

• خ •

خير ٢١٥

• س •

سقيفة بني ساعدة ٢٨٧

سقيفة بني النجار ٢٨٧

• ش •

الشام ٢٥٥

• ك •

الكعبة ٩

الكوفة ١٢٦ و ٤١٠

• م •

المدينة ٨٧ و ٣٩٥ و ٣٩٨

المروة ٣٨٨

مكة ٣٩٨

فهرس الفرق والمذاهب

.أ.

الاسلام ١٧ و ٧٥ و ٨٦ و ٤٠٦

.ع.

العامة ٢٨١

.م.

المجوس ٢٥٧

المسلمين ١٧ و ٧٩ و ٨٥ و ٨٧ و ١٣٩ و ١٧٣ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٠ و

١٩٤ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢٥٥ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٤١٥

.ن.

النصارى ٢٥٧

.ي.

اليهود ٢٥٧